

فَضْلُ الْحَمِيدِ الْوَدُودِ

مُخْرَجُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَلَيْسَ

الْجُزْءُ السَّادِسُ عَشَرَ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015576902



دارابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨١٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - Facebook: دارابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net

فَضْلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمُوعَةُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

... الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اكفؤوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملؤا، فإن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ»، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٦٨/٧٦٢)، وفي الكبرى (١/٤١٢/٨٤٠)، وأبو عوانة (٢/٢٥٦/٣٠٦٣). [التحفة (١١/٧٧٧/١٧٧٢٠)، الإتحاف (١٧/٦١١/٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٥/١٧٨٧٨)] [تقدم تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد [واللفظ له]، وشعيب بن الليث.

ولفظ قتيبة عند النسائي بتمامه: كان لرسول الله ﷺ حصيرة، يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها، ففطن له الناس فصلوا بصلاته، وبينه وبينهم الحصيرة، فقال: «اكفؤوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملأ حتى تملؤا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ﷻ أدومُه وإن قلَّ»، ثم ترك مصلاه ذلك، فما عاد له حتى قبضه الله ﷻ، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

ولفظ شعيب عند أبي عوانة: كان لرسول الله ﷺ حصيرٌ، يبسطها بالنهار، ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها، ففطن له الناس، فصلوا بصلاته، وبينهم وبينه الحصير، فقال: «اكفؤوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملؤا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومُه وإن قلَّ»، فكان إذا عمل عملاً أثبته.

ورواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، وإذا كان بالليل يحجزه رسول الله ﷺ فصلى فيه، فسعى له ناس يصلون بصلاته، قال: ففطن فيهم رسول الله ﷺ فترك ذلك، وقال: «إني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطبقونه»، ثم قال: «اكفؤوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملأ حتى تملؤا» قال: وكان أحبَّ العمل إلى رسول الله ﷺ ما دُوم عليه وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٦١/١٦٢٦)، وأحمد (٦/٤٠)، والحميدي (١٨٣). [الإتحاف (١٧/٦١١/٢٢٨٨٨)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٥/١٧٨٧٨)].

وهو حديث صحيح [تقدم تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

له وله طرق أخرى:

١ - روى معتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن بشر

العبدى، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى، وعبد بن سليمان [وهم ثقات]:
عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويسطه بالنهار فيجلس عليه،
فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها
الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله
ما دام وإن قل». زاد الثقفى [عند مسلم]: وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبته.

أخرجه البخاري (٥٨٦١) (٥٨٦٣ - ط التأصيل)، ومسلم (٢١٥/٧٨٢)، وأبو عوانة
(٣٠٦٢/٢٥٦/٢) (٣٢٨٣/٢٥٢/٨) - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على
مسلم (١٧٧٦/٣٧٤/٢)، وابن ماجه (٩٤٢)، وابن حبان (٢٥٧١/٣٠٩/٦)، وحرب
الكرمانى فى مسائله (١٢١٦)، والطحاوى فى المشكل (٦٥١/١١٧/٢)، وابن منده فى
التوحيد (٧٤٦/٢٣٥/٣)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٥١/١)، وابن حزم فى المحلى
(٧٨/٢)، والبيهقى فى السنن (١٠٩/٣)، وفى المعرفة (١٣٧٨/٣٠٩/٢) و(٣١٠/٢/
١٣٧٩)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٩٨/٤ - ط الغرب)، والبعوى فى الشامل (٨٤٩).
[التحفة (١٧٧٢٠/٧٧٧/١١)، الإنحاف (٢٢٨٨/٦١١/١٧)، المسند المصنف (٢٦٥/٣٧/
١٧٨٧٨)].

٢ وهم فى إسناده حماد بن سلمة:

فقد رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر بحصير فجعل الناس يصلون خلفه، فقال: «أيها الناس عليكم من
العمل ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا، واعلموا أن أحب الأعمال إلى الله أدومها
وإن قل».

أخرجه أبو إسحاق الحربى فى غريب الحديث (٣٣٢/١)، والبزار (٢٥٥/١٨)
(٢٩٦).

قال البزار: «ولا نعلم أسند عبيد الله عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ إلا هذين
الحديثين».

وانظر: علل الدارقطنى (٣٧٦٧/٤٢٠/١٤).

قلت: دخل لحماد حديث فى حديث:

فقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى من الليل فى حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخصاً النبي صلى الله عليه وسلم، فقام
أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون
بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

أخرجه البخارى (٧٢٩). [تقدم تخريجه برقم (١١٢٦)].

والحاصل: فإن هذا الحديث إنما يرويه عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، لا يرويه عن عمرة.
• وقد سلك فيه الجادة أحد المتروكين: خالد بن إلياس؛ أخرجه البزار (١٥/١٣٤/٨٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٢).

٢ - ورواه ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فتاب إليه ناس، فصلوا وراءه.
أخرجه البخاري (٧٣٠) (٧٣٩ - ط التأصيل). [التحفة (١١/٧٧٧/١٧٧٢٠)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٥/١٧٨٧٨)].

• هكذا رواه ابن أبي ذئب [ثقة، أثبت الناس في سعيد المقبري]، وعبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، ومحمد بن عجلان [ثقة، وقد حفظه عن المقبري]:
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.
• وخالفهم فسلك فيه الجادة، ووهم في إسناده ومته:

أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن السندي [ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكراً] [واللفظ له]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:
روياه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم حصير يفرشه بالنهار، فإذا كان الليل حجره في المسجد، ليصلي عليها، قال: ففتح له رجال، فصلوا بصلاته، فانصرف ليلة وقد كثروا وراءه، فقال: «أيها الناس، عليكم بما تطيقون من الأعمال، فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا، وإن خير الأعمال ما دووم عليها وإن قل»، ثم قال: «ما معني من أن أصلي ههنا، إلا أنني أخشى أن ينزل علي شيء لا تطيقونه». لفظ أبي معشر.
أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (١/٤٦٣/١٧٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٨ و ١٣٠٤).

قال الدارقطني في العلل (١٤/٢٩٥/٣٦٣٧): «يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه ابن عجلان، وعبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وخالفهم عبد الله بن عمر العمري، وأبو معشر، فروياه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وحديث أبي سلمة، عن عائشة: هو الصواب».

٣ - وروى محمد بن عرعة [ثقة]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت]:

حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكتفوا من الأعمال ما تطيقون». لفظ ابن عرعة [عند البخاري]، وفي رواية بهز [عند أحمد]: «ما دووم عليه».

أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، وأحمد (١٧٦/٦). [التحفة (١١/٧٧٦/١٧٧١٨)].
الإتحاف (١٧/٦٤٠/٢٢٩٤١). المسند المصنف (٣٩/٤٨٣/١٩٠٠٥).

• ورواه عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «أدومه وإن قلَّ».

قال: وسمعت - يعني: أبا سلمة - يحدث عن عائشة، أو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون».

أخرجه أحمد (١٨٠/٦ - ١٨١). [الإتحاف (١٧/٦٤٠/٢٢٩٤١)]. المسند المصنف (٣٩/٤٨٣/١٩٠٠٥).

قلت: وهذا حديث صحيح، وقد صح شقه الثاني من حديث عائشة، وصح من طرق عن أبي هريرة أيضاً، لكنه لا يثبت من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة [كما سيأتي بيانه في طرق حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال]، وقد اشتهر عن أبي سلمة عن عائشة، وعبد الرحمن بن مهدي: ثقة حافظ حجة، من أثبت أصحاب شعبة، والشك في الصحابي لا يضر؛ لا سيما وقد علمنا أنه من مسند عائشة من هذا الوجه.

• ورواه غندر محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم؛ أنه سمع أبا سلمة، يحدث عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قلَّ». لفظ غندر.

أخرجه مسلم (٧٨٢/٢١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٣٧٤/١٧٧٧)، وأحمد (١٧٦/٦)، وعبد بن حميد (١٥١٦). [التحفة (١١/٧٧٦/١٧٧١٨)، الإتحاف (١٧/٦٤٠/٢٢٩٤١)، المسند المصنف (٣٩/٤٨٣/١٩٠٠٥)].

• ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٤/١٧٧٧)، من طريق عمرو بن مرزوق [ثقة]، عن شعبة به، مقروناً بروايته وغندر والطيالسي، دون أن يسوق لفظ عمرو والطيالسي، وإنما ساقه بلفظ غندر.

• خالفهم: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث قال: سئلت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: أدومه.

أخرجه الطيالسي (٣/٨٥/١٥٨٢)، ومن طريقه: ابن منده في التوحيد (٣/٢٣٤/٧٤٤) [لكنه رفع الحديث في السؤال، ويبدو أنه حمل رواية الطيالسي على رواية النضر بن شميل، لكونه قرنها، والله أعلم]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٤/١٧٧٧) [وأنتى بلفظ غندر].

• ورواه أبو داود الطيالسي أيضاً، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أو أبي هريرة [ليس الشك من أبي داود، وفي رواية:

قال أبو داود: وليس الشك مني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون». أخرجه الطيالسي (٣/٨٥/١٥٨٣) و(٤/١٠٩/٢٤٧٢)، ومن طريقه: ابن منده في التوحيد (٣/٢٣٤/٧٤٥).

هكذا فرقه الطيالسي حديثين، وأشار إلى أن الشك ممن فوقه: شعبة، أو سعد بن إبراهيم.

• ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «ما داوم عليه صاحبه»، قال: وقالت: عائشة، أو أبو هريرة: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون. أوقف شطره الثاني. أخرجه إسحاق بن راهويه (١/٥٧٠/١٠٥٦ - ط التأصيل)، وأبو يعلى (٨/٢٦/٤٥٣٣)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٣٤/٧٤٤)، والبيهقي (٢/٤٨٥).

قلت: قصر به شعبة، أو النضر بن شميل، والرفع محفوظ من حديث عائشة.

• ورواه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبا سلمة حدثه؛ أن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٧٤/١٨٢٦)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد (٩ - رواية أبي الفضل الأنصاري)، وابن بشران في الأمالي (٤٢٢).

من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، حدثه محمد بن الوليد عن عامر الزبيدي به.

قال أبو القاسم الطبري: «هذا حديث صحيح من حديث سعد بن إبراهيم المدني، أخرجاه من حديث شعبة، غريب من حديث الزبيدي عنه».

قلت: الحديث حديث شعبة؛ عنه اشتهر وانتشر بالأمصار، بخلاف حديث الزبيدي:

فقد تفرد به عن الزبيدي دون بقية أصحابه الثقات: عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي، وهو: ليس به بأس؛ والإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تفرد به عنه: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف»، قلت: ولعل قول ابن حبان عنه في الثقات (٨/٤٨٠): «مستقيم الحديث»، وقوله عنه في صحيحه (١٣/٤٦٦/٦١٠٠): «حمصي ثقة»؛ يحمل على بعض مروياته التي سيرها ابن حبان فوجدها مستقيمة في متونها، ووثقه لأجلها، وإلا فإن له أوهاماً [راجع الكلام على رجال هذا الإسناد فيما تقدم في فضل الرحيم الودود (٣/١٠١/٢٢٦) و(٧/٢٨٧/٦٥٣) و(١٠/١٧٨/٩٣٦)].

ثم إن هذه وجادة، ولا ندري هل كان كتاب عمرو بن الحارث الحمصي هذا محفوظاً عن الزيادة والنقصان، أم لا؟ لا سيما وهو غير معروف العدالة، كما قال الذهبي، ولا مشهوراً بالرواية عند أهل بلده، ولا خارجها.

وابن زبيرق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة»، إذا روى عن عمرو بن الحارث [تهذيب تاريخ دمشق (٤١٠/٢)]، والذي في التاريخ (١٠٩/٨) نصه: «ليس بثقة»، عن عمرو بن الحارث [تهذيب (١١١/١)]. الميزان (١٨١/١). الجرح والتعديل (٢٠٩/٢).

فهو حديث غريب من حديث الزبيدي، والله أعلم.

○ قلت: والحاصل؛ فإن هذا الاختلاف على شعبة في الجملة الثانية لا يضر شيئاً، فالمحفوظ عن شعبة: الرفع، كما أن رفعها ثابت من طرق عن أبي سلمة عن عائشة، رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم:

كلهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً؛ بطرف: «اكلفوا من العمل ما تطيقون».

٤ - وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أن عائشة رضي الله عنها حدثته، قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

وفي رواية: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١٧٧/٧٨٢ - كتاب الصيام). [تقدم تحت الحديث رقم (١٢٧٣)].

٥ - وروى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسى المسجد راجعاً بالناس، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأن الناس يا عائشة؟»،

قالت: فقلت له: يا رسول الله! سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت: فقال: «اطو عننا حصيرك يا عائشة»، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت: فقال: «أيها الناس! أما والله ما بتُّ - والحمد لله - ليلتي هذه غافلاً، وما خفي عليّ مكانكم، ولكنني تخوّفتُ أن يفترضَ عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملّوا»، قال: وكانت عائشة تقول: إن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ.

وإسناده حسن، وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٥٩) (٦٥٩/٧/٣٣٤/٦٥٩) - فضل الرحيم الودود)، والحديث رقم (١١٢٦).

٦ - وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت لنا حصيرة نسطها بالنهار، ونحتجرها علينا بالليل، قالت: فصلى رسول الله ﷺ ليلةً فسمع من كان في المسجد صلاته [وفي رواية: فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته]، فأصبحوا فذكروه أولئك للناس، فكثروا في الليلة الثانية، قالت: فاطلع إليهم النبي ﷺ، فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملّوا».

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ أدومها وإن قلَّ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٦).

٧ - وروى محمد بن زياد الزيايدي، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، قال: حدثنا محمد بن طحلاء [قال أبو حاتم: «ليس به بأس»]، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٥٩٥/٣)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملّوا، وإن أفضل العمل أدومه وإن قلَّ».

أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤١٩)، وفي عيون الأخبار (٤٤٦/١) - (٤٤٧)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٤١٧).

قلت: هو غريب من حديث الدراوردي المدني، تفرد به: محمد بن زياد أبو عبد الله الزيايدي البصري؛ قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وضعفه ابن منده، وروى له البخاري مقروناً بغيره [التهذيب (٥٦٤/٣). الميزان (٥٥٢/٣)].

• وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن طحلاء، وأتى فيه بلفظ منكر:

رواه موسى بن عبيدة، قال: ثني محمد بن طحلاء مولى أم سلمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كنت أجعل لرسول الله ﷺ حصيراً يصلي عليه من الليل، فتسامع به الناس، فاجتمعوا، فخرج كالمغضب، وكان بهم رحيماً، فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فقال: «يا أيها الناس، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملّوا من العمل، وخير الأعمال ما دتم عليه».

ونزل القرآن: ﴿يَأْتِيَا الْمُرْتَلِّ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١ - ٤] حتى كان الرجل يربط الحبل ويتعلق، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر، فرأى الله ما يبتغون من رضوانه؛ فرحمهم فردهم إلى الفريضة، وترك قيام الليل. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٩/٢٣ و ٣٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٧٩/١٠١٠).

قلت: وهذا منكر بهذا السياق، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف. قال ابن رجب في الفتح (١٥٢/١): «خرجه بقي بن مخلد، وفي إسناده: موسى بن عبيدة» [وانظر: الأحكام الوسطى (٦٢/٢)].

وقال ابن حجر في الفتح (٣٧/٣): «أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم».

٨ - ورواه ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من رمضان إلى المسجد بعد العشاء فصلى، فرآه ناس فصلوا بصلاته، فلما كانت الثانية خرج أيضاً، فرآه الناس فثابوا وكبروا وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثالثة ملئ المسجد، فلم يخرج عليهم رسول الله ﷺ، فجعلوا كأنهم يؤذنون له ليخرج إليهم، فقال: «يا عائشة ما بال الناس؟»، فقلت: يا رسول الله صلوا معك هاتين الليلتين، فأحبوا أن تخرج إليهم، ثم خرج إليهم، فقال: «أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله دوامها وإن قل، ما زلت حتى خشيت أن تكتب عليكم»، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة قائماً، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع ثم يوتر بواحدة. قال أبو سلمة: فقلت: كيف كانت صلاته في شهر رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في شهر رمضان على هذا.

أخرجه أبو يعلى (٤٧٨٨/٢٢١/٨). [المسند المصنف (٣٧/٢٧٢/١٧٨٨٠)].

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، ولا تثبت هذه الرواية عن أبي سلمة، تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (١٣٤٠).

وقد اضطرب فيه العمري، فرواه مرة هكذا، ورواه مرة: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بمعناه مرفوعاً [تقدم في الطريق الثانية] [وراجع ما تقدم تحت الحديث رقم (١١٢٦)، وما سيأتي برقم (١٣٧٣)؛ إن شاء الله تعالى].

وقد روي نحو حديث أبي سلمة عن عائشة، من قصة الحولاء بنت تويت:

رواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، رواه عنه: ابن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم

عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبير عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب». الجرح والتعديل (٨/٦)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٥٣٧/٢)، التهذيب (٤٧٢/٢)، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (٦٣/١)، اللسان (٣٥٥/١):

عن ابن شهاب [الزهري]، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

أخرجه مسلم (٢٢٠/٧٨٥)، وأبو عوانة (٣٦/٢ - ٢٢٢٦/٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٨٢/٣٧٦/٢)، وابن حبان (٣٥٩/٧٤/٢) و(٢٥٨٦/٣٢٢/٦)، وأحمد (٢٤٧/٦) (٢٦٦٢٣ - ٢٦٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٥٦٤/٢٢٢/٢٤)، وفي مسند الشاميين (١٧٥٣/٣٤/٣) و(٣١٠٠/٢٠٠/٤)، والدارقطني في المؤلف (٢٣٨/١)، وابن منده في التوحيد (٢٥٦/٣ - ٨٠١/٢٥٧ - ٨٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦٥/٢)، وفي معرفة الصحابة (٧٥٧٦/٣٢٩٩/٦)، والبيهقي (١٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩١/١)، والخطيب في المبهمات (٦٢). [التحفة (١١/٤٥٧/١٦٧٣٠)، الإتحاف (١٧/١٨٣/٢٢٠٩٩)، المسند المصنف (٣٧/٢٦١/١٧٨٧٦)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: علل الدارقطني (١٤/١٠٧/٣٤٥٤)، التمهيد (١٩٢/١ و١٩٣).

وروى هذه القصة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ لكن بإبهام الصحابية صاحبة القصة:

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس [وأنفرد به عنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي]، وعبد بن سليمان [وعنه: هارون بن إسحاق الهمداني]، وعبد الله بن نمير [وعنه: أبو الأزهر أحمد بن الأزهر]، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحماد بن سلمة [وعنه: إبراهيم بن الحجاج السامي] [وهم ثقات]، وعبد القدوس بن بكر [قال أبو حاتم: «لا بأس بحديثه»]، وروى عنه أحمد هذا الحديث. التهذيب (٦٠٠/٢)، إكمال مغلطاي (٨/٢٨٥)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، فقد رواه عنه: عبد الأعلى بن حماد النرسي البصري، فهو جيد في المتابعات. انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨):

عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ،

وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟»، فقلت: امرأة لا تنام؛ تصلي [وفي رواية القطان: تذكر من صلاتها]، قال: «[مه]، عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله! لا يمل الله حتى تملوا»، [قالت:] وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. لفظ القطان.

وفي رواية عبدة [عند الترمذي وابن أبي داود]: وكان أحبَّ الدين إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه، وفي رواية أبي أسامة [عند ابن ماجه وابن خزيمة]، وفي رواية أبي ضمرة [عند ابن المنذر وأبي العباس الأصم]: قالت: وكان أحبَّ الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه، وفي رواية ابن نمير [عند أبي عوانة]: قالت: وكان أحبَّ العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه وإن قلَّ، وقال حماد بن سلمة [عند أبي نعيم]: وكان أحب العمل إليه أدامه وإن قلَّ، وقال ابن أبي الزناد [عند أبي يعلى]: قالت عائشة: أحب الدين الذي يدوم عليه صاحبه.

وفي حديث أبي أسامة ومالك وابن نمير وأبي ضمرة وعبد القدوس وابن أبي الزناد؛ أنها امرأة من بني أسد، ولم يذكر مالك وعبد القدوس طرفه الأخير.

أخرجه البخاري (٤٣ و١١٥١) [وانظر: التعليق (٢/٤٣١)، الفتح (٣/٣٧)]، ومسلم (٧٨٥/٢٢١)، وأبو عوانة (٢/٣٦ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٦ - ٣٧٧/١٧٨٣)، والترمذي في الجامع (٢٨٥٦م)، وقال: «هذا حديث صحيح». في الشمائل (٣١١)، والنسائي في المجتبى (٣/٢١٨ و١٦٤٢) و(٨/١٢٣ و٥٠٣٥)، وفي الكبرى (٢/١١٨ و١٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، وابن خزيمة (٢/٢٦٤ و١٢٨٢)، وأحمد في المسند (٦/٥١ و٢١٢)، وفي الزهد (٩٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٧)، وأبو يعلى (٨/١١٥ و٤٦٥١)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦١ و٢٥٩٧)، والطحاوي في المشكل (٢/١١٦ و٦٥٠)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٣ - رواية أبي بكر ابن حيد النيسابوري)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٥٦ و٧٩٩ و٨٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/٤٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٢)، والخطيب في المبهمات (٦٢)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/٢١٩)، والبعغوي في شرح السنَّة (٤/٤٨ و٩٣٣). [التحفة (١١/٤٨٧ و١٦٨٢١) و(١١/٥٥٤/١٧٠٨٩) و(١١/٦٠٨ و١٧٣٠٧)، الإتحاف (١٧/٣٧٩ و٢٢٤٥٠)، المسند المصنف (٣٧/١٧٨٧٦ و٢٦١) و(٣٩/٤٨٤ و١٩٠٠٦)].

• تنبيهات: هكذا رواه عن يحيى القطان: أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس، وشعيب بن يوسف النسائي، ويزيد بن سنان القزاز [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وكُربُزان عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي [ليس بالقوي، الجرح والتعديل (٥/٢٨٣)، الكامل (٤/٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧٣)، السير (١٣/١٣٨)، اللسان (٥/١٢٧)]: أن عائشة قالت

في آخره: وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه، أو: وكان أحبَّ الدين إليه أدومه، والضمير فيه يرجع إلى النبي ﷺ، ووقع في رواية الفلاس بدون ذكر الجار والمجرور. بينما رواه عنه أحمد بن حنبل في المسند بلفظ: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله ﷻ حتى تملوا، إن أحبَّ الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه»، هكذا بإدراج آخره في كلام النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥١/٦). [الإتحاف (١٧/٣٧٩/٢٢٤٥٠)].

لكن وقع له في الزهد: «إن أحبَّ الدين إليه ما دام عليه صاحبه»، وهذا أقرب للفظ الجماعة [وقد وقع في إسناده تحريف].

وكذلك وقع في رواية يزيد بن سنان [عند الطحاوي في المشكل]: «وكان أحبَّ الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه»، بينما رواه عنه أبو عوانة مقروناً بكربرزان: وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

وبذا يظهر أن المحفوظ من رواية القطان: أن هذه الجملة الأخيرة إنما هي من كلام عائشة، تصف حال النبي ﷺ، والله أعلم.

• واختلف أيضاً على عبدة بن سليمان، فرواه عنه هارون بن إسحاق الهمداني [وهو: ثقة] به، فقال في آخره: وكان أحبَّ ذلك إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه [عند الترمذي].

خالفه: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]، فرواه في مسنده (٢/١٣٩/٦٢٥) (١/٤٣٦/٦٢١ - ط التأصيل)، قال: أخبرنا عبدة: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «ما هذه؟»، فقلت: لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحبَّ الدين إلى الله ما يدوم عليه صاحبه».

وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ - مختصره)، قال: حدثنا إسحاق به. قلت: ورواية عبدة الموافقة لرواية الجماعة أولى.

• واختلف أيضاً على عبد الله بن نمير، فرواه عنه أبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح]، كالجماعة: قالت: وكان أحبَّ العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه؛ وإن قلَّ [عند أبي عوانة].

خالفه: أحمد بن حنبل [ثقة ثبت إمام، حافظ حجة]، قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قال: كان عندها امرأة من بني أسد، فدخل النبي ﷺ فقال: «من هذه؟»، قالت: هذه فلانة، لا تنام، فقال النبي ﷺ: «عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله ﷻ حتى تملوا، أحبَّ الدين إلى الله ﷻ الذي يدوم عليه صاحبه».

أخرجه أحمد (٦/٢٣١). [الإتحاف (١٧/٣٧٩/٢٢٤٥٠)، المسند المصنف (٣٧/

• وهكذا رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به دون آخره.
قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/٣٧٩/٢٢٤٥٠): «رواه القعنبي في الزيادات آخر الموطأ: عن مالك عن هشام به، وليس هو عند أحد من رواة الموطأ، وذكر فيه القعنبي الحديث الذي بعده، وهو في الموطأ فقط».

• قلت: يعني: طرفه الأخير الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم:
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٧/٤٨١ - رواية يحيى الليثي) (٣٣٢م - رواية القعنبي) (٥٧٧ - رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: البخاري (٦٤٦٢)، وابن حبان (٣٢٣)، وأحمد (١٧٦/٦)، والطبراني في جزء من حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥١). [التحفة (١١/٥٧٦/١٧١٦٩)، الإتحاف (١٧/٣٨٠/٢٢٤٥١)، المسند المصنف (٣٩/٤٨٤/١٩٠٠٦)].

ورواية مالك هذه تؤيد رواية الجماعة ممن روى طرفه الأخير من قول عائشة تصف حال النبي ﷺ، وأن من جعله من كلام النبي ﷺ فقد أدرجه.

• وروي من حديث عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به، مثل رواية القعنبي.
أخرجه ابن منده في التوحيد (٣/٢٥٦/٨٠٠).

ولا يثبت من حديث التنيسي: فقد رواه عنه: بكر بن سهل الدمياطي، وهو: ضعيف؛ ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حملة الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/٣٤٦)، اللسان (٢/٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/٣٩١ - ٣٩٢)، الأنساب (٢/٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩)، السير (١٣/٤٢٥).
تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١).
راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)، وقد تقدمت ترجمته مراراً].

والراوي عن الدمياطي: أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب المصري: كذبه إسحاق القراب، وضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «تكلم فيه قوم، ووثقه آخرون، وكان كثير الحديث» [فتح الباب (٤٠٩٨)، معجم الشيوخ لابن جميع (٣٣٩)، اللسان (٦/١٠٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٢٨٤)].

• ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث

غيرهما]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي امرأة حسنة الهيئة، فقال: «من هذه؟»، فقلت: هذه فلانة بنت فلان يا رسول الله، هي لا تنام الليل، فقال: «مه مه! خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا، وأحب العمل إلى الله ﷻ ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ».

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٦/٢٩٠/١١) [جامع معمر]. ومن طريقه: أحمد (٦/١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٧/١٤١/٢) (٦٢٣/٤٣٧/١) - ط التأصيل، والبغوي في شرح السنّة (٤٨/٤ - ٩٣٤/٤٩). [الإتحاف (٢٢٤٥٠/٣٧٩/١٧)، المسند المصنف (٣٧/١٧٨٧٦/٢٦١)].

• ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة ثبت في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت امرأة [من بني أسد] تدخل عليها تذكر من اجتهادها، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن أحب الدين إلى الله ﷻ ما دووم عليه، وإن قلّ». لفظه عند أحمد، وفي حديث إسحاق: «إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ».

أخرجه أحمد (٤٦/٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٦/١٤٠/٢) (٤٣٦/١ - ٦٢٢/٤٣٧ - ط التأصيل). [الإتحاف (٢٢٤٥١/٣٨٠/١٧)، المسند المصنف (٣٧/١٧٨٧٦/٢٦١)].

○ وحاصل ما تقدم في قصة الحولاء بنت تويت: أن عائشة قالت في آخره: وكان أحبّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه، والضمير الأول فيه يرجع إلى النبي ﷺ، ومن جعله من كلام النبي ﷺ فقد أدرجه، هذا هو المحفوظ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد رواه جماعة من الثقات عن أبي سلمة عن عائشة من قول النبي ﷺ، وهو محفوظ أيضاً، وتقدم ذكره.

كما رواه أيضاً: القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قلّ»، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته. أخرجه مسلم (٢١٨/٧٨٣)، ويأتي ذكره في بقية الطرق عن عائشة.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على هشام بن عروة: ما أخرجه ابن منده في التوحيد (٧٤٨/٢٣٦/٣).

• وخالف أصحاب هشام في متنه؛ فوهم ودخل له حديث في حديث:

محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت، فقيل له: يا رسول الله! إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل، فتعلقت به، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلتصّل ما قويت على الصلاة؛ فإذا نعست فلتنم».

أخرجه أحمد (٢٦٨/٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٨٦ - مختصره).

[أطراف المسند (٩/١٧٣/١١٩٢٤)، الإتحاف (١٧/٣٨٧ - حاشية ٢٧)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٤/١٧٨٧٧)].

هكذا دخل لابن إسحاق حديث عائشة في قصة الحولاء بنت تويت، في حديث أنس في قصة زينب بنت جحش في الحبل الممدود بين الساريتين [تقدم برقم (١٣١٢)]، والله أعلم.

• ورواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: «من هذه؟»، ف قيل له: هذه الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «إن الله لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٤/٣١٠ - رواية يحيى الليثي) (٢٨٨ - رواية أبي مصعب الزهري) (٩٨ - رواية سويد بن سعيد). [المسند المصنف (٣٧/٢٦١/١٧٨٧٦)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٩١): «هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ، من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة».

وقال في الاستذكار (٢/٨٧): «هو حديث صحيح مسند».

ثم قال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٣): «وقد روي حديث الحولاء هذا متصلاً مسنداً من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، ذكره العقيلي أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم أسنده من طريقه».

• وهذا قد رواه جماعة من الثقات، عن محمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]، قال: ثنا أبو الأسود حميد بن الأسود: ثنا الضحاک بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما تضررت من هذه الليلة إلا سمعت في المسجد صوتاً»، فقلت: يا رسول الله! تلك الحولاء بنت تويت، لا تنام إذا نام الناس، فذكر كلاماً حتى رأيت ذلك في وجهه، وقال: «إن الله لا يمل حتى تملوا».

أخرجه العقيلي (١/١٩٤ - التمهيد) [ولم أقف عليه في المطبوع من الضعفاء]. ومكرم بن أحمد البزاز في فوائده (١٥٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٢٥/٤٣٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الضحاک بن عثمان، ولا عن الضحاک إلا حميد بن الأسود، تفرد به: المقدمي».

قلت: قول مالك هو الصواب، وهو الحكم في أهل المدينة وفي حديثهم، والقول فيهم قوله، وإسماعيل بن أبي حكيم: مدني ثقة، وأما الضحاک بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي، فهو: صدوق، يههم كثيراً، ليئنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير

الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/٢٢٣)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)،
 علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)]، وأبو الأسود
 حميد بن الأسود: بصري، ليس به بأس، وله مناكير [التهذيب (١/٤٩٢)، الميزان
 (١/٦٠٩)].

وقد صح من حديث القاسم من وجه آخر بغير هذا اللفظ، وبدون قصة الحولاء بنت
 تويت، ويأتي.

○ فائدة: قال ابن رجب في الفتح (١/١٥٠): «وقول النبي ﷺ: «مه»؛ زجر لعائشة
 عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمر لها بالكف عما قالت
 في حقها؛ فيحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وجهها؛ حيث كانت المرأة حاضرة،
 ويحتمل - وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث - أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس
 بممدوح في الشرع، وعلى هذا فكثيراً مما يذكر في مناقب العباد من الاجتهاد المخالف
 للشرع؛ يُنهى عن ذكره على وجه التمدح به، والثناء به على فاعله».

❦ ولهشام بن عروة فيه حديث آخر غير قصة الحولاء، رواه عنه أصحابه:

فقد روى عبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير،
 وحماد بن سلمة [وعنه: عفان بن مسلم، وعارم محمد بن الفضل] [وهم ثقات أثبات]:
 عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من
 الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من
 ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم
 بالله أنا». لفظ عبدة [عند البخاري]، وبنحوه لفظ أبي أسامة [عند أحمد]، وقال في آخره:
 «والله، إني لأعلمكم بالله ﷻ، وأتقاكم له قلباً»، وبنحوه أيضاً لفظ ابن نمير [عند أحمد]
 دون آخره.

ولفظ عفان عن حماد [عند أحمد]: أن ناساً كانوا يتعبدون عبادةً شديدةً، فنهاهم
 النبي ﷺ، فقال: «والله، إني لأعلمكم بالله ﷻ، وأخشاكم له»، وكان يقول: «عليكم من
 العمل ما تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا».

ولفظ عارم [عند عبد بن حميد]: أن أناساً كانوا يتعبدون عبادةً شديدةً، فنهاهم
 النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا لسنا كهيتك؛ إنك قد غفر الله لك ذنبك، ما تقدم منه
 وما تأخر، فقال: «والله! لانا أعلمكم بالله، وأخشاكم له»، وقال: «عليكم من العمل ما
 تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا»، وكان أحب العمل إليه المداومة، وإن قلَّ.

أخرجه البخاري (٢٠)، وأحمد (٦/٥٦ و٦١ و١٢٢)، وعبد بن حميد (١٥٠٢)، وابن
 أبي داود في مسند عائشة (٤٤)، وابن منده في الإيمان (١/٤٣٦/٢٨٨)، والبيهقي في
 الشمائل (٢٨٣). [التحفة (١١/٥٥١/١٧٠٧٤)، أطراف المسند (٩/١٦٣/١١٨٨٣)،
 المسند المصنف (٣٩/٢٨٤/١٨٨٢٣)].

ﷺ ولأبي سلمة في هذا حديث آخر عن أم سلمة:

رواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وورقاء بن عمر [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ورحيل بن معاوية [صدوق]، وغيرهم [كما في علل الدارقطني (٣٩٥٤/٢١٠/١٥)، فقد زاد: زياد بن حبيب، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبا بكر بن عياش]:

رووه عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قلّ [وفي رواية: ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيراً]. لفظ شعبة. وفي رواية للثوري: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلّ.

ولفظ أبي الأحوص: والذي ذهب بنفسه ﷺ! ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً، وينحوه لفظ إسرائيل.

وإسناده صحيح، وتقدم تخريجه بطرقه في فضل الرحيم الودود (٩٥٦/٢٩٩/١٠).

ﷺ وقد صح عن عائشة من طرق أخرى بمعنى هذا الحديث:

أ - روى الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن عمل النبي ﷺ؟ فقالت: كان أحب العمل إليه الدائم، قلت: فأبى حين [وفي رواية: فأبى ساعة] كان يقوم؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام.

وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم برقم (١٣١٧).

ب - وروى موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [وفي رواية: عن موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا سلمة]، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ».

وفي رواية: «سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة [وفي رواية: بمغفرة ورحمة]، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومُه وإن قلّ».

أخرجه البخاري (٦٤٦٧ و٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨)، وأبو عوانة (٢٢٩١٥/٦٢٩/١٧) - إتحاف المهرة)، والنسائي في الكبرى (١١٨١٢/٣٩٢/١٠)، وأحمد (٢٧٣ و١٢٥/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٦٠/٥٧٠/١ - ط التأسيس)، وابن منده في التوحيد (٢٣٥/٣/٧٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠/٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٨) [وفي سنده تحريف]. والبيهقي في القضاء والقدر (٤٠٤ و٤٠٣)، وفي البعث والنشور (٤٩)، وبيبي في جزئها (٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٠/٥٣). [التحفة (١١/٨٠٠/١٧٧٧٥)، الإتحاف (١٧/٦٢٩/٢٢٩١٥)، المسند المصنف (٣٩/٤٨٢/١٩٠٠٤)].

رواه عن موسى بن عقبة: وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وابن جريج، ومحمد بن الزبيرقان، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن المختار، وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد العزيز بن المطلب [وهم ثقات في الجملة]، وغيرهم. قال الدارقطني في العلل (١٤/٣٠٠/٣٦٤١): «يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه؛ فرواه عبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن المطلب، والحسن بن أبي جعفر، والأوزاعي، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن عائشة. وخالفهم أبو همام محمد بن الزبيرقان، فرواه عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. والقول الأول: أصح».

قلت: وقع في صحيح البخاري (٦٤٦٧)، والقضاء والقدر للبيهقي (٤٠٣)، من طريق ابن المديني عن محمد بن الزبيرقان به كالجماعة، ثم أعقبه البخاري بقوله: «قال [يعني: ابن المديني]: أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة»، ثم قال البخاري: «وقال عفان: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سدوا وأبشروا»».

وبهذا قطع البخاري هذا الظن، بإثبات سماع موسى بن عقبة له من أبي سلمة، وقد تابع وهيباً على إثبات السماع: عبد العزيز بن المختار، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (١٤/٦٠٤)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٤٩٦/٦٤٤٨)، إتحاف المهرة (١٧/٦٢٩/٢٢٩١٥).

• تنبيه: انفرد في متنه بزيادة لا تثبت من حديث موسى بن عقبة: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكراً [التهذيب (١/٣٨٦)، الميزان (١/٤٨٢)]: حيث رواه بلفظ: «لا يتكلف أحدكم من العمل ما لا يطيق، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، وقاربوا وسددوا» [عند أبي نعيم في الحلية (٩/٢٠)].

ج - وروى سعد بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل»، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

أخرجه مسلم (٧٨٣/٢١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٣٧٥/١٧٧٩)، وأحمد (٦/١٦٥)، وابن المبارك في الزهد (١٣٢٩)، وفي المسند (٧٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١١ و١٠١٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٨٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/٢٧٣/١٣١٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/٣١٤/١٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٥٤/٩٣٧)، وأبو بكر ابن النور في فوائده (٣٤ و٣٥). [التحفة (١١/٦٦٠/١٧٤٥٦)، أطراف المسند (٩/٢٠٥/١٢٠٣٥)، الإتحاف (١٧/٥٠٥ - حاشية رقم ١٤)، المسند المصنف (٣٩/٤٨٥/١٩٠٠٧)].

د - وروى محمد بن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: سُئِلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أعجب إلى النبي ﷺ؟ قالتا: ما دام [عليه صاحبه]، وإن قلَّ.

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٥٦)، وفي الشماثل (٣١٢)، وأحمد في المسند (٦/٣٢ و٢٨٩)، وفي الزهد (٩٣)، وأبو يعلى (٤٥٧٣/٥٤/٨) و(٦٩٠٥/٣٣٢/١٢)، وابن عساكر في المعجم (١٥٨٥). [التحفة (١١/١٩٢/١٦٠٧٢) و(١٢/٨٩/١٨١٤٩)، الإتحاف (١٧/٦٥١/٢٢٩٧٤) و(١٨/١٠٣/٢٣٤٠١)، المسند المصنف (٣٩/٤٨٥/١٩٠٠٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن [صحيح] غريب من هذا الوجه، وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده صحيح غريب.

• خالفه: يحيى بن سلمة، رواه عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن أحب العمل إلى الله أدمه وإن قلَّ».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٧٧).

وهو حديث منكر من حديث عاصم بن بهدلة؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/٣٦١)].

• وانظر فيما لا يثبت من طرق حديث عائشة:

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٨٩٨/٣٨١١ - السفر الثاني) [وفي إسناده: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو: متروك، منكر الحديث].
له ومن شواهد أيضاً:

١ - حديث أبي هريرة، وله طرق، نذكر منها ما اشتمل على موضع الشاهد حسب:

أ - عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والوصال» مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون». لفظه عند البخاري.

ولفظ عبد الرزاق في المصنف، وفي بقية المصادر: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، قالوا: إنك تواصل [يا رسول الله؟] قال: «فإني في ذاكم لست مثلكم، إني أبيت [وفي رواية: أظل] يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٦٧/٧٧٥٤)، ومن طريقه: البخاري (١٩٦٦)، وأبو عوانة (٢/١٨٨/٢٧٩٦)، وأحمد (٢/٣١٥)، والبيهقي في السنن (٤/٢٨٢)، وفي الدلائل (١/٣٥٥)، والبلغوي في شرح السنّة (٦/٢٦١/١٧٣٦)، وهو في صحيفة همام برقم (٦٨). [التحفة (١٠/٢٧١/١٤٧٣٠)، الإتحاف (١٥/٦٦٥/٢٠١١٠)، المسند المصنف (٣١/٥٣٢/١٤٥٤٨)].

ب - جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل:

عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» [زاد ابن فضيل: قالها ثلاث مراراً]، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

أخرجه مسلم (٥٨/١١٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢٤٨٢/١٧٨/٣)، وأحمد (٢٣١/٢)، وإسحاق بن راهويه (١٦٨/٢١٢/١)، وابن أبي شيبة (٩٥٩٥/٣٣١/٢)، والبخاري (٩٧٨٤/١٦٦/١٧)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٢)، وأبو يعلى (٤٧٥/١٠/٦٠٨٨)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٣٣٥). [التحفة (١٤٩١٦/٣٣١/١٠)، الإتحاف (٢٠٣٥٥/٤٨/١٦)، المسند المصنف (١٤٥٤٦/٥٣١/٣١)].

قال البزار: «وهذه الأحاديث قد روي بعضها عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه، وبعضها لم يروه إلا أبو زرعة، فأما الذي لم يروه إلا أبو زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: فبشر خديجة، وقوله: كلمتان خفيفتان على اللسان، فهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أبو زرعة»، يعني: أن حديثنا هذا قد توبع عليه.

• هكذا رواه عن ابن فضيل: أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة [وهما أشهر حفاظ زمانهما]، وعلي بن المنذر الطريقي [ثقة، وعنه: البزار بهذا الوجه]، ومحمد بن يزيد [هو: ابن الرواس: شيخ للبزار، وروى عنه جماعة، يروي عن المعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن وردان، وغيرهم، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، وغيرهم.

• ورواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧١/٢٨٠/٣) (٢١٥٢/١١/٣) - ط التأصيل، قال: حدثنا علي بن المنذر: حدثنا ابن فضيل: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعيم، قال: سمعت أبا هريرة يذكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالها ثلاثاً، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

قلت: كذا قال فيه: عن ابن أبي نعيم، وكذا وقع في الإتحاف (١٩٠٩٣/١٦٨/١٥)، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة. [المسند المصنف (٥٣٣/٣١)]. (١٤٥٥٠).

لكن رواه البزار عن علي بن المنذر الطريقي به كالجماعة، وهو الصواب: من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، ومن قال: عن ابن أبي نعيم؛ فقد وهم، والله أعلم.

ج - المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [وهم ثقات في الجملة]:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم

والواصل»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست في ذلك مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة».

أخرجه مسلم (٥٨/١١٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢٤٨٣/١٧٨/٣)، وابن حبان (٣٥٧٦/٣٤٢/٨)، وأحمد (٤١٨ و ٢٥٧/٢)، والبخاري (٨٢٣١/٣٧/١٥)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧ و ١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٨٣/٢٧٨/٤). [التحفة (١٣٩٠١/٦١٠/٩)، الإتحاف (١٩١٩١/٢٢٢/١٥)، المسند المصنف (٥٢٩/٣١) /١٤٥٤٤].

• وقد رواه مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، دون موضع الشاهد:

روياه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والواصل، إياكم والواصل»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٨/٤٠٤/١) - رواية يحيى الليثي (٥٣٦ م - رواية القعني (٨٥١ - رواية أبي مصعب (٤٧٩ م - رواية الحدثاني (٣٦٨ - رواية الشيباني)، والدارمي (١٨٥١ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٢٠٦٨/٢٧٩/٣)، وأبو عوانة (١٨٨/٢/٢٧٩٥)، وأحمد (٢٤٤ و ٢٣٧/٢)، والشافعي في السنن (٣٣٩)، والحميدي (١٠٣٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٤٠)، والبغوي في شرح السنة (١٧٣٧/٢٦٢/٦)، وفي الشمائل (٦٩٠). [الإتحاف (١٩١٩١/٢٢٢/١٥)، المسند المصنف (١٤٥٤٤/٥٢٩/٣١)].

وقد اختلف فيه على مالك:

فرواه عنه به هكذا: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعني، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى القزاز، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب [وهم ثقات، من أثبت أصحابه، وهم رواة الموطأ]، وخالد بن مخلد القطواني [ليس به بأس]، وسويد بن سعيد الحدثاني [صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضَعَف بسبب ذلك]. وكرر بعضهم: «إياكم والواصل»، أعادها ثلاثاً.

خالفهم: محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه زاد في آخره موضع الشاهد: «فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة».

• ورواه ابن لهيعة [ضعيف، حديثه صالح في الشواهد]: حدثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطبقون؛ فإن خير العمل أدومُه وإن قلَّ».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والواصل»، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ قال: «لست في ذلك كهيتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٠)، وأحمد (٣٥٠/٢)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٣٢). [التحفة (١٣٩٤٢/٦٢٠/٩)، أطراف المسند (٩٨٦٨/٣٦٧/٧)، المسند المصنف (١٦٣٢١/٤٣١/٣٤)].

د - عبد الله بن نمير [كوفي، ثقة]، وعبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [كوفي، ثقة]. وعنه: عبد الرحيم بن منيب المروزي، روى عنه ابن أبي حاتم، وقال: «كان صدوقاً». تاريخ الإسلام (١٩٦/١٩):

قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

وفي رواية عبيدة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل من السحر إلى السحر، ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه، فقال: أنت يا رسول الله تفعل ذلك، فقال: ... فذكره.

أخرجه مسلم (٥٨/١١٠٣)، وأبو عوانة (٢٧٩٤/١٨٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٤٨٤/١٧٨/٣)، وابن خزيمة (٢٠٧٢/٢٨٠/٣)، وأحمد (٤٩٦/٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٣١/٦٦٧/٢)، والبيهقي في الشعب (٣٦١٤/٣٩٧/٦)، والبخاري في شرح السنّة (١٧٣٨/٢٦٢/٦)، وفي الشرائع (٦٩١). [التحفة (١٢٤٢١/١٠١/٩)، الإتحاف (١٨١٣٤/٥١٩/١٤)، المسند المصنف (١٤٥٤٥/٥٣٠/٣١)].

• ورواه عن الأعمش مختصراً بدون موضع الشاهد:

أبو معاوية الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، ويعلى بن عبيد الطنافسي [وعنه: علي بن حرب الطائي، وهو: صدوق، وإبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٨)، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٣٦/٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢١٩/١): «كان صدوقاً». تاريخ الإسلام (٤٢/٦ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٠٠/٢)، والجراح بن الضحاك الكندي [صالح الحديث، لا بأس به]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغ الناس فواصلوا، فبلغه ذلك، فنهاهم، وقال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني».

أخرجه أبو عوانة (٢٧٩٣/١٨٧/٢)، وابن حبان (٦٤١٣/٣٢٤/١٤)، وأحمد (٢/٢٥٣)، وابن أبي شيبه (٩٥٨٦/٣٣٠/٢)، والطبراني في الأوسط (١٧٨٣/٢١٨/٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٣٣٥)، وابن منده في التوحيد (٣٤٥/١٩٢/٢)، وابن بشران في الأمالي (١٥٥٠). [الإتحاف (١٨١٣٤/٥١٩/١٤)، المسند المصنف (٣١/١٤٥٤٥/٥٣٠)].

• ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان

رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال، قلنا: يا رسول الله! إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

أخرجه أحمد (٣٧٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٥٥/٥٥٣٩). [حاشية الإتحاف (١٤/٥١٩/١٨١٣٤)، المسند المصنف (٣١/٥٣٠/١٤٥٤٥)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش».

قلت: هو مختص به، وهو حديث صحيح.

• خالفة: يحيى بن سلمة، رواه عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٧٧).

وهو حديث منكر؛ تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو: متروك، منكر الحديث

[التهذيب (٤/٣٦١)].

• ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]:

عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست مثلكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني».

أخرجه البزار (١٥/٣٩١/٩٠٠٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨٨).

وهذا حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط البخاري من لدن إسرائيل فمن فوقه.

• وانظر فيما لا يثبت عن أبي صالح: ما أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/١٩٥)

[وفي إسناده: كامل بن العلاء، وهو: ضعيف، وعبيد بن إسحاق العطار، وهو: منكر الحديث].

هـ - يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد [هو: ابن إسحاق]، عن موسى بن يسار،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست في ذلك مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة».

أخرجه أحمد (٢/٢٥٧)، والبزار (١٥/٣٧/٨٢٣١). [الإتحاف (١٥/٦٢٥/

٢٠٠٢٢)، المسند المصنف (٣١/٥٣١/١٤٥٤٧)].

وهذا حديث صحيح، وموسى بن يسار هو عم محمد بن إسحاق بن يسار.

و - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن

الوصال، قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل، قال: «إنكم لستم كهيتي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، ولا أعلمه إلا قال: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

أخرجه البزار (١٤/٣١٨/٧٩٦٦)، قال: حدثنا محمد بن بشار [ثقة ثبت]، قال:

حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون، وهو: ثقة متقن]، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به.

هكذا رواه بندار محمد بن بشار عن يزيد بن هارون، على الشك في هذه الزيادة موضع الشاهد: «فاكفوا من العمل ما تطيقون».

• ورواه عن يزيد بن هارون بدونها: الإمام الحافظ الجهيد أحمد بن حنبل. أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٦١). [أطراف المسند (٨/١٣٩/١٠٦٥٧)، المسند المصنف (٣١/٥٢٦/١٤٥٤٣)].

• وتابع يزيد بن هارون على هذا الوجه بدون الزيادة:

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة]:
عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا:
يا رسول الله فإنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».
أخرجه أحمد (٢/٢٦١)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٢). [أطراف المسند (٨/١٣٩/١٠٦٥٧)، المسند المصنف (٣١/٥٢٦/١٤٥٤٣)].

قلت: وعلى هذا فلا تثبت هذه الزيادة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، فقد زواه الجماعة عن محمد بن عمرو بدونها، والذي زادها شك في ثبوتها، حيث قال: ولا أعلمه إلا قال، ورواية الجزم أولى من رواية الشاك، وقد رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدونها أيضاً: ابن شهاب الزهري، وهو أثبت وأحفظ من مائة مثل محمد بن عمرو:
فقد روى الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

أخرجه البخاري (١٩٦٥ و٦٨٥١ و٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣/٥٧). [المسند المصنف (٣١/٥٢٦/١٤٥٤٣)] [وأيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن في كتاب الصوم، باب الوصال، الحديث رقم (٢٣٦٠)].

ز - عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا سليم بن حيان [ثقة]، قال: سمعت أبي [حيان بن بسطام]، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والوصال»، مرتين، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست في ذلك مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس لكم به طاقة».

أخرجه أحمد (٢/٣٤٥)، قال: حدثنا عفان به. [الإتحاف (١٤/٤٦٨/١٨٠١٧)، المسند المصنف (٣١/٥٣٢/١٤٥٤٩)].

وهذا إسناد متصل، رجاله ثقات؛ عدا حيان بن بسطام الهذلي: فإنه تابعي سمع أبا هريرة وابن عمر، وتفرد ابنه بالرواية عنه، وذكره ابن حبان في الثقات [الميزان (١/٦٢٢)، التهذيب (١/٥٠٧)؛ فهو في عداد المجاهيل.

وهو هنا قد روى عن أبي هريرة ما تابعه عليه جماعة من أصحاب أبي هريرة الثقات المكثرين؛ فلم يأت في حديثه هذا بما ينكر عليه؛ فهو حديث صحيح.

وقد سبق الكلام مراراً عن حديث المجهول، وأن حديثه إذا كان مستقيماً فإنه يكون مقبولاً صحيحاً؛ وذلك تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلب الطائي [وانظر أيضاً فيما قبلته أو رددته من حديث المجهول: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة، وما تحت الحديث رقم (٧٩٥)، وما تحت الحديث رقم (٨٢٥)، والأحاديث الماضية برقم (٩٩١ و ١٠٧٠ و ١١٠٠ و ١١٠٦)]، والله أعلم.

٢ - حديث عمران بن حصين:

قال الطبراني في الكبير (١٨/٢٢٨/٥٦٨): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا شباب العصفري [خليفة بن خياط: صدوق]: ثنا معتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت عقبة بن خالد [السكوني: ثقة]، يحدث عن عبد الله بن غالب، عن أبي المليح، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «عليكم من العمل بما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

وهذا حديث منكر؛ عبد الله بن غالب هذا تصحف عن عبيد الله بن غالب، وهو: عبيد الله بن أبي حميد: متروك، منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب [التهذيب (٨/٣)].

وشيوخ الطبراني هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون المدني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير،...، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/٢٣٠)، الأنساب (٥/٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٠٠)، توضيح المشته (١/١٥٢)].

• وانظر في المراسيل: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٨٠/٣٤٣٤٣).

○ فائدة:

قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣٣٦): «فكأن المعنى: لا يمل من ثواب أعمالكم حتى تملوا من العمل».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤٨٦): «أراد أن الله سبحانه لا يمل إذا ملتم» [وانظر: شرح مشكل الآثار (٢/١١٨)، المجالسة وجواهر العلم (١٣٥٨)].

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/١٧٣): «قوله: «لا يمل الله حتى تملوا»، الملل لا يجوز على الله تعالى بحال، ولا يدخل في صفاته بوجه، وإنما معناه أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه، وذلك أن من ملّ شيئاً تركه، فكأن عن الترك بالملل الذي هو سبب الترك، وقد قيل: معناه أنه لا يمل إذا ملتم».

وقال في المعالم (١/٢٨٠): «معناه: أن الله سبحانه لا يمل أبداً وإن مللتم، وهذا كقول الشاعر الشنفرى: صَلَّيْتُ مِنِّي هُذَيْلٌ بِحَرْقٍ..... لا يمل الشر حتى تملوا يريد أنه لا يمل إذا ملوا، ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل، وقيل معناه: أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى يمل: يترك؛ لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٤): «قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا»: معناه عند أهل العلم: إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسأمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسامة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم، ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل» [وانظر: بحر الفوائد لأبي بكر الكلاباذي (٢٠٠)، مشكل الحديث لابن فورك (٢٧٢)، سنن البيهقي (٣/١٧)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/٤٥٧)، القبس شرح الموطأ (١/٢٩١)، المسالك في شرح الموطأ (٢/٤٨٨)، إكمال المعلم (٣/١٤٧)، مشارق الأنوار (١/٣٨٠)، كشف المشكل (٤/٢٧٧)، التوضيح لابن الملحق (٣/١١٦)، هدي الساري (١٩٠)، الفتح لابن حجر (١/١٠٢) و(١٠/٣١٤)، وغيرها كثير].

• وقد أثبت ابن منده فعل الرب جل وعلا؛ فقال في كتابه التوحيد مترجماً لهذا الحديث بقوله: «ذكر الأخبار المأثورة في الملافة، وأن الله ﷻ لا يسأم حتى يسأم عبده». قال القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٣٧٠): «اعلم أنه غير ممتنع إطلاق وصفه تعالى بالملل؛ لا على معنى السامة والاستثقال ونفور النفس عنه، كما جاز وصفه بالغضب لا على وجه النفور...»؛ إلى أن قال: «فإن قيل: معناه: إن الله لا يمل إذا مللتم، ومثل هذا قولهم: إن هذا الفرس لا يفتر حتى تفتت الخيل، وليس المراد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل، إذ لو كان المراد به هذا ما كان له فضل عليها، لأنه يفتر معها، وإنما المراد به لا يفتر وإن فترت الخيل...، فعلى هذا يكون معنى الخبر أن الله ﷻ لا يترك الإحسان إلى عبده، وإن تركوا هم طاعته».

قيل: هذا غلط، لأن الخبر قصد به بيان التحريض على العمل والحث عليه وإن قل، فإذا حمل الخبر على استدامة الثواب مع انقطاع العمل من العامل لم يوجد المقصود بالخبر، لأنه يعول على التفضل ويطرح العمل...».

قلت: نعم؛ نجري اللفظ على ظاهره، كما قال السلف: أمرها كما جاءت بلا كيف، مع عدم اعتقاد قيام صفة من صفات النقص بالله ﷻ، وإنما هو موصوف بصفات الجمال والجلال والكمال من جميع الوجوه، لا نقص فيها بوجه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه، من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل.

ويكون المعنى: أنه لا يمل ولا يقطع عنكم الثواب حتى تملوا وتقطعوا أنتم عن العمل، فإذا انقطع العمل انقطع الثواب، وأن الخير إنما جاء للتحريض على العمل والحث عليه وإن قلَّ.

وهذا إنما هو من باب المقابلة، كما جاء في نصوص كثيرة جداً، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [الله يستهزئ بيهن ويتكلم في طغيتهم يمهون ١٥] [البقرة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٥] وأكد كيداً ﴿[الطارق: ١٥، ١٦]، وغيرها، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (١/١٥٢): «وسمي هذا المنع من الله ملأً وسامةً مقابلة للعبد على ملئه وسامته، كما قال تعالى ﴿سُئِلُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فسمى إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلةً لنسيانهم له، هذا أظهر ما قيل في هذا. ويشهد له: أنه قد روي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل». خرج به بقي بن مخلد؛ وفي إسناده: موسى بن عبيدة»، ثم ذكر أقوالاً أخرى [وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/١٧٤)].

* * *

﴿١٣٦٩﴾ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: «يا عثمان! أرغبت عن سنتي»، قال: لا والله! يا رسول الله! ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم».

حديث جيد

أخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ وهو عم عبيد الله بن سعد، عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به: أحمد (٦/٢٦٨) (١٢/٢٦٤٥/٦٣٤٥ - ط المكنز)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٤٩٣)، والبخاري (١٨/١٠٧/٤٩). [التحفة (١١/٥٨٠/١٧١٨٣)، أطراف المسند (٩/١٧٢/١١٩٢٣)، الإتحاف (١٧/٣٨٤ - حاشية رقم ١٠)، المسند المصنف (٣٨/١٧٠/١٨٢٣٤)].

ولفظه عند أحمد وابن أبي الدنيا والبخاري بنتمامه: ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخلت عليّ خولة [وفي مسند أحمد: خويلة] بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون،

قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيبتها، فقال لي: «يا عائشة! ما أبدت هبة خولة؟» [وفي مسند أحمد: خويلة]، قالت: فقلت: يا رسول الله! امرأة لا زوج لها؛ يصوم النهار، ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعته، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يا عثمان! أرغبة عن سنتي؟»، قال: فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «إني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم».

وفي رواية البزار: «فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها؛ إلا ابن إسحاق، ولا نعلمه يروى عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه».

هكذا رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق:

وخالفه: يونس بن بكير، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمان! إنني لم أؤمر بالرهانية، أرغبت عن سنتي؟!»، قال: لا، يا رسول الله، قال: «إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً».

قال سعد: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل.

أخرجه الدارمي (٢٣٠٨ - ط البشائر). [الإتحاف (٥١٠١/١٥١/٥)]. المسند المصنف (٤٢٩١/٥٤/٩).

قلت: وهذه الرواية وهم؛ ولعله دخل ليونس بن بكير حديث في حديث، أما ابن إسحاق: فيرويه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأما الزهري: فيرويه عن عروة عن عائشة، وقيل: مرسل، وأما الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص: فإنما هو حديث: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا.

ويونس بن بكير: كوفي، صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب، وقد ضعفه بعضهم مثل النسائي [التهذيب (٤٦٦/٤)، الكامل (١٧٨/٧)، الميزان (٤٧٧/٤)، التقريب (٦٨٦)].

والوجه الأول عن ابن إسحاق هو المحفوظ عنه: فإن إبراهيم بن سعد: ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق، والقول قوله.

وعليه: فإن حديثه هذا: حديث مدني جيد.

ع وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأدّة الهيئة، فسألتهما: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة، فلقى النبي ﷺ، فقال: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا؛ أما لك في أسوة، فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا».

قال الزهري: وأخبرني ابن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: لقد ردّ - يعني: رسول الله ﷺ - على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٧٥/١٦٧/٦)، ومن طريقه: الترمذي (١٠٨٣)، بحديث سعد وحده، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو عوانة (٨/٣/٣٩٩٧) (٤٤٣٦/١٨٤/١١) - ط الجامعة الإسلامية [بحديث سعد وحده]، وأحمد (١/١٧٦) [بحديث سعد وحده]. والطبراني في الكبير (٨٣١٣/٣٣/٩) و(٨٣١٩/٣٨/٩) [بالحديثين جميعاً، فرقهما]. [التحفة (٣/٢٤٤/٣)، الإنحاف (٥/١٥١/٥)، المسند المصنف (٤٢٩٠/٥٣/٩) و(١٨٢٣٤/١٧٠/٣٨)].

رواه عن عبد الرزاق بحديث سعد بن أبي وقاص وحده، دون حديث عائشة: أحمد بن حنبل [في المسند] [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٣)]، والحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني [عند الترمذي] [ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً. الإرشاد (٢/٦٢٣)، تاريخ دمشق (١٨٣/٣٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٠)، التهذيب (١/٤٠٦)]، ومحمد بن عبد الله بن المهملّ الصنعاني [عند أبي عوانة] [صدوق، وهو متأخر السماع، روى عنه أبو عوانة وأبو بكر النيسابوري وابن أبي حاتم وابن الأعرابي. الجرح والتعديل (٧/٣٠٥)، المؤلف للدارقطني (٤/٢٠٢٩)، فتح الباب (٤٦٩٩)، التهذيب (٣/٦٠٣ و٦١٧)]، وأبو سلمة الفقيه [عند أبي عوانة] [هو: مسلم بن محمد بن عوجر الصنعاني، وسماه أبو عوانة (٤٢٧٤) المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان: شيخ لأبي عوانة والطبراني وغيرهما، يروي عن عبد الملك الذماري، لم أقف له على كثير رواية، ولا على من تكلم فيه بجرح أو تعديل. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/٢٣٤/٢٤٠٦) - ط الجامعة الإسلامية (٤/٢٦/٢٩٠٠ - ط الفاروق). المؤلف للدارقطني (٤/٢٠٠١)، فتح الباب (٣١٨٦)، الإكمال (٧/٢٤٣)، توضيح المشتبه (٨/١٤٩)، تهذيب الكمال (١٨/٣٣٦)]، ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني [عند أبي عوانة] [أكثر عنه أبو عوانة جداً، وروى عنه ابن المنذر (٢٢٣٥ و٢٥٦٨ و٢٧٢٤)، وابن الأعرابي (٧١٩ - ٧٣٣)، وصحح له الحاكم في مستدركه (٨٥٦ و١٢٦١ و٣٦٥٥ و٣٩٦٣ - ط الميمان)، وهو

مكثر عن عبد الرزاق، وروى عن محمد بن شرحبيل بن جعشم جامع الثوري، ولم أقف له على ترجمة، وقال ابن حجر بأن سماعه من عبد الرزاق كان متأخراً في حال تغيره. انظر: الأنساب (٢/٢٩٩) ترجمة الحيري، التعليق (٢/٣٩)، الفتح (١/٨٣). وغيرهم.

ورواه بسياقه تاماً بالحديثين جميعاً: إسحاق بن إبراهيم الدبري [في المصنف، وعند الطبراني] [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكراً. انظر: اللسان (٢/٣٦)].

• وتابع الدبري على حديث عائشة وحده موصولاً: أحمد بن منصور بن سيار الرمادي [ثقة حافظ، قال: «سمعت من عبد الرزاق سنة أربع ومائتين»، وكان رفيقاً لابن معين في الرحلة، قلت: قد تأخر سماعه من عبد الرزاق عن أحمد وابن معين، فإنهما قد سمعا من عبد الرزاق سنة (١٩٩)، سيرة الإمام أحمد (٣٢)، تاريخ دمشق (٥/٢٦٦) و(٣٦/١٨٠)، البداية والنهاية (١٤/٣٨٢)، السير (١٢/٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٥/١٠١٢)، وابن أبي السري [محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين، توفي سنة (٢٣٨). الجرح والتعديل (٨/١٠٥)، الثقات (٩/٨٨)، الأنساب (٤/١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٨)، بيان الوهم (٥/٢١٨)، الميزان (٤/٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». التهذيب (٣/٦٨٦):

عن عبد الرزاق: أبنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر أحاديث بهذا، ثم قال: وبه: أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على رسول الله ﷺ وهي بأذة، فقالت: يا رسول الله! زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فلقي النبي ﷺ زوجها، فقال: «يا عثمان! إن لك في أسوء، والله لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا».

أخرجه البزار (٢/١٧٤/١٤٥٨ - كشف الأستار)، وابن حبان (١/١٨٥/٩). [الإتحاف (١٧/٢٠٥/٢٢١٢٧)، المسند المصنف (٣٨/١٧١/١٨٢٣٤)].

لفظ أحمد بن منصور، وتابعه العسقلاني بإثبات عائشة في الإسناد، لكن ساقه بلفظ الدبري سواء، دون حديث سعد.

فلم يذكر عمرة في الإسناد، وغاير أحمد بن منصور في السياق.

• خالفهما فأرسله:

أحمد بن حنبل [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره]، ورواه أيضاً: إسحاق بن إبراهيم الدبري في موضع آخر من المصنف:

عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - أحسب اسمها: خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت

عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمانَ، فقال: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا؛ أفما لك في أسوة، فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده».

لفظ أحمد بن حنبل، وزاد الدبري بعده: قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل، ولو أحله له لاختصينا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥٩١/١٥٠/٧)، وعنه: أحمد (٢٢٦/٦)، وأبو القاسم البيهقي في معجم الصحابة (٢٥٠٦/٦٥/٤) [وفي سنده سقط نتيجة طمس في المخطوط]، والواحدي في تفسيره الوسيط (٢٥٥/٤)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٤٩). [الإتحاف (٢٢١٢٧/٢٠٥/١٧)، المسند المصنف (٤٢٩٠/٥٣/٩) و(١٧١/٣٨)].

قلت: وهذا صورته مرسل؛ فإن عروة يحكيه حكاية، ولا يرويه عن عائشة، وإن كان محفوظاً عن عائشة من وجه آخر.

فالإرسال هو المحفوظ من حديث معمر عن الزهري، فإن أحمد بن حنبل هو أثبت من رواه عن عبد الرزاق، وهو أقدمهم منه سماعاً، وتابعه الدبري على هذا الوجه بالإرسال، وإسقاط عمرة من الإسناد.

هكذا رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عروة به مرسلًا.

وخالفه فقصر به، وأعضله، وأغرب في متنه: ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب؛ أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسبح في الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: «أليس لك في أسوة حسنة؟ فأنا آتي النساء، وأكل اللحم، وأصوم وأفطر، إن خصاء أمي الصيام، وليس من أمي من خصى أو اختصى».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٩٤/٣)، وعنه: البلاذري في أنساب الأشراف (٢٥٤/١٠).

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]، عن ابن أبي ذئب به.

قلت: ابن أبي ذئب: ثقة، لكن يضعف حديثه في الزهري، ورواية معمر هي الصواب؛ فإنه من أثبت الناس في الزهري؛ وعليه: فلا تثبت هذه الزيادة التي في آخره.

قلت: والحاصل: فإن عروة لعله قصر به مرة فحكاها حكاية حين حدث به الزهري، وإنما تحمله عروة عن عائشة، فقد حفظه هشام عن أبيه من مسند عائشة، وأنها هي التي حدثته بهذا الحديث.

[أنظر تصرف البخاري في مثل ذلك؛ في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد، أو الجمع بين حديث من

أرسله ومن وصله، وعدم إعلال الموصول بحديث المرسل، كمثل ما وقع في حديث بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، وقوله لهما: «يسرا ولا تعسرا»: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ - ٣٨٤ و ٦٦٣ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٦٢٦ و ١٩٨٤ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٤٣٤٤ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥ و ٦٢٤٣ و ٧٠٨٣) [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/٧٤/٢١) و (٨/٥٧/٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و (١٣٤٠)].

❦ وقد روي حديث عائشة من وجهين آخرين:

أ - فقد روى مؤمل بن إسماعيل [صدوق، سيئ الحفظ]، قال: حدثنا حماد [هو: ابن سلمة]: حدثنا إسحاق بن سويد [بصري، ثقة]، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب، فتركته، فدخلت عليّ، فقلت لها: أم مُغَيَّبٌ، أم مُغَيَّبٌ؟ فقالت: مُشَهَّدٌ كَمُغَيَّبٍ، قلت لها: ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «يا عثمان! أتؤمن بما تؤمن به؟»، قال: نعم، يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لك بنا؟».

أخرجه أحمد (١٠٦/٦). [الإتحاف (١٧/٥٨٨/٢٢٨٥١)، المسند المصنف (٣٨/١٧٢/١٨٢٣٥)].

فإن قيل: هذا إسناد منقطع؛ فقد قال الدوري: «سمعت يحيى بن معين، قال: يحيى بن يعمر: لم يسمع من عائشة» [تاريخ الدوري (٤٠٢٦)]. وقال الآجري: «قلت لأبي داود: يحيى بن يعمر سمع من عائشة؟ قال: لا» [سؤالات الآجري (٧١٦)].

فيقال: المثبت مقدم على النافي؛ فقد ثبت سماع يحيى بن يعمر من عائشة في الأسانيد، واعتمده البخاري في الصحيح [فقد صرح بسماعه منها: عند البخاري (٦٦١٩)، وأحمد (٦/١٥٤ و ٦٤/٦)] [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/١٠٣/٢٢٦)].

وعليه: فهو إسناد بصري لا بأس به، وبه يتقوى حديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والله أعلم.

وقد احتملت تفرد مؤمل هنا عن حماد بن سلمة دون بقية أصحابه؛ لأسباب: الأول: أن مؤملاً أكثرُ يوافق الثقات في أغلب مروياته، وهو من أصحاب حماد أيضاً، والثاني: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل فيه: حماد عن ثابت، أو: حماد عن حميد، والثالث: أنه حفظ الحديث عن حماد بإسنادين، وساقهما متتابعين، والرابع: أن في الحديث قصة تدل على ضبطه للرواية؛ ولم يأت فيها بما ينكر، والخامس: أنه قد توبع على الوجه الثاني الآتي ذكره، ولم ينفرد بأصل الحديث عن حماد.

ب - فقد رواه مؤمل أيضاً، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن

أبي فاختة، عن عائشة بمثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال لعثمان: «أتؤمن بما تؤمن به؟»، قال: نعم، يا رسول الله، قال: «فاصنع كما نصنع».

أخرجه أحمد (١٠٦/٦). [الإتحاف (١٧/٥٨٨/٢٢٨٥١)، المسند المصنف (٣٨/١٧٢/١٨٢٣٦)].

• تابعه على هذا الوجه: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد: حدثني أبو فاختة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «أتؤمن بما تؤمن به؟»، قال: بلى، قال: «فأسوة ما لك بنا».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢٥٧)، وعبد الرحمن ابن منده في المستخرج من كتب الناس (٥٩/١).

• لكن هذا الوجه الأخير معلول، خولف فيه حماد بن سلمة:

فقد رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، والمعتمر بن سليمان [ثقة]:

عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة [وفي رواية المعتمر: ثنا أبو فاختة]؛ أن عثمان بن مظعون أراد أن يجرب: أيستطيع السياحة أم لا؟ قال: ويعدون السياحة: قيام الليل، وصيام النهار، قال: ففعل ذلك حتى ذهلت المرأة عن الخضاب، والطيب، والكحل، ودخلت على بعض أزواج النبي ﷺ، فقالت: ما لك كأنك مُغَيَّبَةٌ؟ قالت: إني مُشْهِدَةٌ كالمغيبية، فعرفت ما تحت ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك، قال: فعرف رسول الله ﷺ ما تحت ذلك، فأرسل إلى عثمان بن مظعون، فقال: «ألمست تؤمن بما تؤمن به؟»، قال: بلى يا نبي الله، بأبي وأمي يا رسول الله! قال: «فإن كنت تؤمن بما تؤمن به فأسوة ما لك بنا».

زاد في رواية المعتمر: قال إسحاق: فصادفت يحيى بن يعمر بخراسان فإذا هو يحدث القوم هذا الحديث لم يدع منه حرفاً.

أخرجه الحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٠٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٨٩٠/١٠٠٣١)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٢٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وأبو فاختة مولى أم هانئ؛ اسمه: سعيد بن علاقة، وهو: كوفي تابعي، ثقة.

وزيادة المعتمر تدل على ثبوت رواية يحيى بن يعمر التي رواها مؤمل عن حماد، لكنها لا تعلمها لكونه لم يسندها حتى يتبين لنا: هل وصلها عن عائشة كما رواه مؤمل، أم أرسلها كما رواه أبو فاختة؟ فتبقى رواية مؤمل الموصولة محفوظة حتى يأتي برهان على إعلالها، والله أعلم.

ثم نعود بعد ذلك لحديث سعد بن أبي وقاص:

• فقد رواه أيضاً متابعاً لعبد الرزاق: عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. هكذا بالإسناد الثاني وحده.

أخرجه مسلم (٦/١٤٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٢٣٩/٦٤/٤)، والنسائي في المجتبى (٣٢١٢/٥٨/٦)، وفي الكبرى (٥٣٠٤/١٥١/٥)، وابن أبي شيبة (١٥٩٠٥/٤٥٣/٣). [التحفة (٣/٢٤٤/٣٨٥٦)، المسند المصنف (٩/٥٣/٤٢٩٠)].

٥ وقد رواه إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي [وهم من ثقات أصحاب الزهري المكثرين عنه]، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً». التهذيب (٣/١٠)].، والنعمان بن راشد [ليس بالقوي]:

عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: ردّ [رسول الله ﷺ] على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. لفظ إبراهيم بن سعد [عند الشيخين].

ولفظ عقيل [عند مسلم]: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا.

أخرجه البخاري (٥٠٧٤ و ٥٠٧٣)، ومسلم (٨٠٧/١٤٠٢)، وأبو عوانة (٣/٨/٣٩٩٥ - ٣٩٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٢٤٠ و ٣٢٤١/٦٥/٤)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والدارمي (٢٣٣٨ - ط البشائر)، وابن حبان (٩/٣٣٧/٤٠٢٧)، وابن الجارود (٦٧٤)، وأحمد (١/١٧٥ و ١٨٣)، والطيالسي (١/١٧٧/٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٩٤)، والدورقي في مسند سعد (١٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٩/١٤٦٠ - السفر الثالث)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/٢٥٥)، والبخاري (٣/٢٧٩/١٠٦٩ و ١٠٧٠)، وأبو يعلى (٢/١٢٠/٧٨٨) و (٢/١٢٨/٨٠٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/١٩٨/١٥٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في ستة مجالس من أماليه (١٠٠)، وخيثمة الأذربيلسي في حديثه (١٨٦)، والطبراني في الكبير (٩/٣٤/٨٣١٤ و ٨٣١٥)، وفي مسند الشاميين (٤/١٦٤/٣٠٠٧)، وتمام في الفوائد (١٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/٩٢)، والبيهقي في السنن (٧/٧٩)، في الشعب (٨/٣٩٩/٥٠٩٨)، والبغوي في شرح السنّة (٩/٢٢٣٧/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٢٤٤). [التحفة (٣/٢٤٤/٣٨٥٦)، الإتحاف (٥/١٥١/٥١٠١)، المسند المصنف (٩/٥٣/٤٢٩٠)].

قال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن سعد إلا من حديث الزهري عن سعيد عن سعد».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري، وسلك فيه الجادة: علل الدارقطني (٤/٦٣٤/٣٦٨).

٦ وقد رويت قصة عثمان بن مظعون من وجوه متعددة:

أ - رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين]، وزهير بن معاوية [وعنه: الحسن بن موسى]:

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة، فقلن لها: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك، قالت: ما لنا منه شيء، أما ليله فقائم، وأما نهاره فصائم، فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له، فلقبه فقال: «يا عثمان بن مظعون، أما لك بي أسوة؟» فقال: يا أببي وأمي وما ذاك؟ قال: «تصوم النهار، وتقوم الليل»، قال: إني لأفعل، قال: «لا تفعل، إن لعينيك عليك حقاً، وإن لجسدك حقاً، وإن لأهلك حقاً، فصل ونم، وصم وأفطر»، قال: فأتتهن بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه، قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٩٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/٢٥٦). وهذا مرسل بإسناد كوفي صحيح، ويشهد لحديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

• سلك فيه الجادة فوصله: أبو جابر محمد بن عبد الملك [الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركنته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه، الجرح والتعديل (٥/٨)، التهذيب (٣/٦٣٥)، اللسان (٧/٣١٦): حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة،... فذكر الحديث بنحوه. أخرجه أبو يعلى (١٣/٢١٦/٧٢٤٢)، وعنه: ابن حبان (٢/٣١٦/١٩). [المسند المصنف (٢٩/٤٧٥/١٣٤٧٤)].

• وقصر بإسناده فأعضله: شريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ]، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون... فذكر الحديث بنحوه. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٠٦)، بإسناد فيه لين إلى شريك. والحمل فيه عندي على راويه عن شريك: محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، فإنه لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه [التهذيب (٣/٥٤١). هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/٥١٢)] وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/٤٧٥/٥٧٤ - فضل الرحيم).

ب - وروى أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، قال: هم رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، وترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فذكر لهم، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بستتي فهو مني، ومن لم يأخذ بستتي فليس مني».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٦١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/٦٦٨٩/١١٨٧).

وهذا أصلح إسناد لابن عباس في هذا؛ مما يشهد لحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون [راجع المصادر المذكورة فيما روي بمعنى حديث عائشة].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، ولا يحتج به على انفراد، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وله عنه مناكير كثيرة تفرد بها، أو خالف ثقات أصحاب ابن عباس فيما رواه عنه، ولي في هذا بحث مستقل تتبعت فيه مرويات ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وأما دعوى أنه أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد وعكرمة، فهي دعوى لا برهان عليها إلا الظن والتخمين، وقد أطلت في بيان رد هذه الدعوى، وبسطت القول في البحث المذكور، فلا أعيده هنا، وراجع أيضاً الحديث المتقدم برقم (١٣٠٥).

كما أن علي بن أبي طلحة متكلم فيه، فهو: ليس به بأس، وله أشياء منكرات، فلا يحتج به على انفراده حتى يتابع، وأما مسلم فإنه قد روى له حديثاً واحداً في العزل (١٤٣٨) عن أبي الوداك عن أبي سعيد، رواه له متبعة ولم يحتج به، ولم يرو لابن أبي طلحة عن ابن عباس شيئاً، وقد نقل البخاري من تفسيره عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو: يُذكر عن ابن عباس، ولعل ذلك كان فيما توبع عليه عنده، والله أعلم.

وعليه: فهو شاهد لا بأس به لحديث عائشة.

ج - وروى عارم بن الفضل [أبو النعمان محمد بن الفضل عارم: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد، تغير في آخر عمره، وابن سعد ممن سمع منه قبل التغير]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]:

عن حماد بن زيد، قال: أخبرنا معاوية بن عياش الجرمي، عن أبي قلابة؛ أن عثمان بن مظعون اتخذ بيتاً فقعد يتعبد فيه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاه فأخذ بعضادتي باب البيت الذي هو فيه، فقال: «يا عثمان، إن الله لم يعثني بالرهبانية»، مرتين أو ثلاثاً، «وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٩٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٦٥/٢٥٠٧).

معاوية بن عياش الجرمي: ابن أخي أبي قلابة؛ مجهول الحال، روى عنه اثنان، ولم يوثق [المؤتلف للدارقطني (٣/١٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٧٢)، توضيح المشتبه (٥/٣٢٦)]، وبقية رجاله ثقات.

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به في الشواهد.

• وروى معمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذلك، وقد توبع هنا] [وعنه: عبد الرزاق] [واللفظ له]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا

ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم»، قال: ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا صَبَأَكُمْ﴾.

ولم يذكر الثقيفي الآية في آخره، ولفظه: أن ناساً ذكروا أشياء من أمر العبادة، فقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم، هؤلاء بقاياهم»، يعني: في الديار والصوامع، «اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم».

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/١٩٢)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٦٠٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

د - وروى إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]، قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه [قدامة بن إبراهيم]: تابعي، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٨/٥١٩)، وقال: «صويلح»[، وعن عمر بن حسين [مولى عائشة بنت قدامة: ثقة، من الرابعة]، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون [صحابية، وهي أم قدامة بن إبراهيم، الثقات (٣/٣٢٣) و(٥/٢٨٩)، الاستيعاب (٤/١٨٨٦)، الإصابة (٨/٢٣٦)]، عن أبيها [قدامة بن مظعون: صحابي]، عن أخيه عثمان بن مظعون؛ أنه قال: يا رسول الله! إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي؟ قال: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفرة». قال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: والمجفرة: الذي إذا أتى النساء فإذا قام انقطع ذلك.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢١٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١١٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/٢٥٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٦٧/٢٥١١)، والطبراني في الكبير (٩/٨٣٢٠/٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٥٧/٤٩٢٤)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٣٢٤/١٧٥).

• خالفه: حجاج بن منهال [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن قدامة، عن أبي عثمان الجمحي، عن أمه [هي عائشة بنت قدامة]، عن أبيها [قدامة بن مظعون]؛ أن عثمان بن مظعون قال لرسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٩٣).

وشيخ عبد الملك هنا لا أدري من هو؟ إلا أن يكون عمه عثمان بن إبراهيم

الجمحي، وكنى عن عمه بقوله: حدثنا أبي عثمان؛ ثم تصرف الرواة في صيغة التحديث فأبدلوها بالنعنة، قال عنه أبو حاتم: «روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكراً»، قال ابن أبي حاتم لأبيه: فما حاله؟ قال: «يكتب حديثه، وهو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات ابن الجنيد (٩٠٣ - مع الحاشية)، الجرح والتعديل (١٤٤/٦)، الثقات (٥/١٥٤ و١٥٩)، تاريخ دمشق (٣٨/٣١٠)، اللسان (٥/٣٧٣)، التعجيل (٧١٨)]، والله أعلم.

٥ ورواه عبد الله بن لهيعة [ضعيف، وعنه: ابن وهب]، قال: كتب إلي عبد الملك بن قدامة الجمحي؛ أن أباه حدثه؛ أن أمه أخبرته؛ أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ في الإخصاء، فقال: إني رجل تشتد علي العزوبة في هذه المغازي، فنهاه عن ذلك، فقال: «عليك بالصيام فإنه مجفرة».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٣).

قلت: إن كان ابن لهيعة حفظه، فيكون متابِعاً لابن أبي أويس؛ غير أنه أسقط ذكر قدامة بن مظعون من الإسناد، ولا يضر؛ فإن عائشة صحابية.

والحاصل: فإن هذا الحديث ضعيف، وإسناده ليس بذاك؛ فإن مداره على عبد الملك بن قدامة، وليس هو بالقوي، وله مناكير عن عبد الله بن دينار وغيره [التهذيب (٢/٦٢١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٧٤/٢٩٧)، سؤالات ابن محرز (١/٨٥/٢٨٥)، سؤالات ابن الجنيد (٢٢٢)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٨٠)، سؤالات البرذعي (٢/٣٥٦)، المعرفة والتاريخ (١/٢٣٠)، الجرح والتعديل (٥/٣٦٢)، الكامل (٥/٣٠٩)، التقريب (٤٩٦)]، وقال: «ضعيف».

وحديثه هذا: «عليك بالصيام فإنه مجفرة» غير محفوظ بهذا اللفظ في قصة عثمان، ولم يتابع عليه.

هـ - وروى الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]: ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحب اللباس، والهيئة لزوجها، فزارتها عائشة وهي تفلّة، قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أرى من حالي ما يدعو إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ رسول الله ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من إصبه اليسرى، ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، واثتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت».

أخرجه الروياني (١٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/١٧٠/٧٧١٥) [واللفظ له].

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/١١٩)، الميزان (٣/٨٣)].

و - وروى هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد: ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ، فمر بيوت عثمان بن مظعون، فقام على باب البيت، فقال: «مالك يا كحيله مبتذلة، أليس عثمان شاهداً؟»، قالت: بلى، وما اضطجع على فراشي منذ كذا وكذا، ويصوم الدهر فما يفطر، فقال: «مره أن يأتيني»، فلما جاء، قالت له، فانطلق إليه، فوجده في المسجد فجلس إليه، فأعرض عنه فبكى، ثم قال: لقد علمت أنه بلغك عني أمر، قال: «أنت الذي تصوم الدهر، وتقوم الليل، لا تضع جنبك على فراش؟»، قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير، فقال النبي ﷺ: «لعينك حظ، ولجسدك حظ، ولزوجك حظ، فصم وأفطر، ونم وقم، واثت زوجك، فإني أنا أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآتي النساء، فمن أخذ بسنتي فقد اهتدى، ومن تركها ضل، فإن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فإذا كانت الفترة إلى الغفلة فهي الهلكة، وإذا كانت الغفلة إلى الفريضة، لا يضر صاحبها شيئاً، فخذ من العمل بما تطيق، وإني إنما بعثت بالحنيفية السمحة، فلا تثقل عليك عبادة ربك لا تدري ما طول عمرك».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٢٢/٧٨٨٣).

وهذا حديث منكر بهذا السياق، إسناده واو؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [تقدم تفصيل القول في هذا الإسناد عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)].

ز - وروى محمد بن أحمد بن تميم [أبو بكر الأصبهاني الشميكاني: قال أبو الشيخ: «ثقة مأمون» - طبقات المحدثين (٣/٥٠٠). تاريخ أصبهان (٢/٢١٥)، الأنساب (٣/٤٥٨)]، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بلغ النبي ﷺ أن قوماً حرموا اللحم والطيب والنساء، فأرادوا أن يستخصوا، منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود، فقام النبي ﷺ على المنبر فأوعد في ذلك الوعيد، حتى أوعد القتل، وقال: «إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، إنما هلكوا بالثديد، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع»، ثم قال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، وامنوا، واستقيموا، نعم بكم».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢١٥).

قال أبو الشيخ بعد أن أخرجه في ترجمة محمد بن أحمد بن تميم: «هذا الحديث ما

كتبنا إلا عنه»، وكان قال فيه قبل: «ابن أخي الحسين بن تميم، نزل شميكان، كتب عن ابن حميد، ومحمد بن علي الشقيقي والناس: ثقة مأمون». قلت: وهذا حديث باطل؛ لا يُعرف من حديث الأعمش، ولا من حديث جرير بن عبد الحميد؛ إلا من هذا الوجه.

وهو غريب جداً من حديث جرير، حيث تفرد به: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ، أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير. ثم إنه غريب جداً من حديث ابن حميد الحافظ المشهور، فقد روى عنه جم غفير من الناس، وفي تفرد أبي بكر الأصبهاني محمد بن أحمد بن تميم به غرابة شديدة. ح - وروى إبراهيم بن زكريا: ثنا أبو أمية الطائفي: حدثني جدي، عن جده سعيد بن العاص؛ أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء، فقال له: «يا عثمان! إن الله قد أبدلنا بالرهانية الحنيفة السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع». أخرجه الطبراني في الكبير (٥٥١٩/٦٢/٦).

وهو حديث باطل بهذا الإسناد، إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم العبدسي: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالبواطيل [اللسان (٢٨٢/١)، مسند البزار (٢٣٥/٤)، كشف الأستار (٢٩٤٧)، علل ابن أبي حاتم (١٤٧٦)، الجرح والتعديل (٢/١٠١)، سنن الدارقطني (١٢٧/١)، سؤالات السهمي (١٨٥)].

وأبو أمية الطائفي من ولد سعيد بن العاص: ليس هو: أبا أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري [متروك، منكر الحديث. اللسان (١٨٦/٢)]؛ فإنه متقدم في الطبقة على صاحب الترجمة، ولا هو أيضاً: عمرو بن صالح أبو أمية الكوفي. والأقرب أنه: أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، السعدي المكي، وهو: ثقة، من رجال البخاري.

وجده: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، وهو: ثقة، من الثالثة، من رجال الشيخين. وجدهم الأعلى سعيد بن العاص الأموي: صحابي.

• وقد أعرضت عن بعض الطرق التي خلت عن موضع الشاهد، وهي مرسله أيضاً: انظر ما أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥١٥/٤/٧٧١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦٠٧/٨).

وانظر تخريج د. سعد الحميد على سنن سعيد (٧٧١/١٥١٥/٤).

• وروي أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب وقتادة وعكرمة ومجاهد والسدي وغيرهم.

• انظر فيما روي في معنى حديث عائشة مما في إسناده مقال: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٤٥)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٠٦)، وابن

وهب في الجامع (٣٢٣)، وعبد الرزاق (١٠٣٧٤/١٦٧/٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦٠٧/٨ - ٦١٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢١٤/٣)، وابن حنبل في فوائده (١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٢٣/١٩٥٧/٤)، وابن بشران في الأمالي (١٦٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/٢١)، والبيهقي في شرح السنّة (٣٧٠/٢/٤٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٢/٦٠ - ١٧٣)، وابن بشكوال في الذيل على جزء بقي بن مخلد (٧٧)، وغيرهم.

له وله شواهد منها:

١ - حديث أنس بن مالك:

رواه بهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وأسود بن عامر، وأبو النعمان عارم محمد بن الفضل، وروح بن عباد، ومؤمل بن إسماعيل:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، [وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر]، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم (١٤٠١)، وأبو عوانة (٣٩٨٦/٥/٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٢٣٨/٦٤/٤)، والنسائي في المجتبى (٣٢١٧/٦٠/٦)، وفي الكبرى (١٥٢/٥/٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٤٦٧/١ - ٤٧٥ - الإتحاف)، وابن حبان (١٤)، وأحمد (٣/٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٣٧١/١)، وعبد بن حميد (١٣١٨)، والبخاري (١٣/٢٦٧/٦٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٧٧/٧). [التحفة (١/٢٦٨/٣٣٤)، الإتحاف (١/٤٦٧/٤٧٥)، المسند المصنف (٢/٢٢٨/٧٥٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس؛ إلا حماد بن سلمة».

قلت: ولا يضره؛ فهو أثبت الناس فيه.

• ورواه سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر: أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومن طريقه: ابن حبان (٣١٧)، والبيهقي في السنن (٧/٧٧)، وفي الشعب (٨/٣٩٣/٥٠٩٣)، والبيهقي في شرح السنّة (٩٦)، وفي الشماميل

(١٢٢٩). [التحفة (١/٣٩٠/٧٤٥)، الإتحاف (١/٦٣١/٩٣٧)، المسند المصنف (٢/٧٥٧/٢٢٩)].

٢ - حديث عبد الله بن عمرو:

روى يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لمينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله».

فشدت، فشدت عليّ؛ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه»، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر»، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (١٩٧٥) [واللفظ له]. ومسلم (١١٥٩/١٨٢).

ويأتي تخريجه بطرقه وألفاظه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، قريباً برقم (١٣٨٨ - ١٣٩١).

٣ - حديث أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء:

رواه بندار محمد بن بشار، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى القطان، وأحمد بن منصور الرمادي، وحسين بن محمد، وعثمان ابن أبي شيبة، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وشعيب بن أيوب الصريفي، وعلي بن مسلم الطوسي، وأبو أحمد الفراء محمد بن عبد الوهاب [وهم ثقات، أكثرهم حفاظاً]، وغيرهم: عن جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا [زاد بعضهم: يصوم النهار، ويقوم الليل]، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: [أقسمتُ عليك لما طعمتُ]، ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل [وفي رواية: فلما كان وجه الصبح]، قال سلمان: قم الآن، فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه [زاد أبو خيثمة وغيره: صم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك]، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». لفظ بندار [عند البخاري والترمذي].

وفي رواية أبي خيثمة [عند ابن حبان]: فقال له رسول الله ﷺ مثل ما قال سلمان.

وفي رواية [عند الطبراني والبيهقي]: فقال رسول الله ﷺ: «إن لجسدك حقاً مثل ما

قال سلمان».

أخرجه البخاري (١٩٦٨ و ٦١٣٩)، والترمذي (٢٤١٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن خزيمة (٣/٣٠٩/٢١٤٤)، وابن حبان (٢/٢٣/٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/٣٤١/٢٦٦٩٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٦٧٨/٢٨٣٩ - السفر الثاني)، والبخاري (١٠/١٥٢/٤٢٢٣)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٣)، وأبو يعلى (٢/١٩٣/٨٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣١٠/٤٩٨ - مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢٢/١١٢/٢٨٥)، والدارقطني (٢/١٧٦)، وقال: «كلهم ثقات». وأبو نعيم في الحلية (١/١٨٨)، والبيهقي (٤/٢٧٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/٤٠/٢٠٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/١١٥). [التحفة (٨/٣٥٢/١١٨١٥)، الإتحاف (١٣/٦٩٢/١٧٣١٥)، المسند المصنف (٢٥/٥٠٦/١١٥٤٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي جحيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

• ورواه أبو نعيم في الحلية (١/١٨٧)، من وجه آخر بإسناد لا يثبت مثله، من حديث أبي الدرداء، وفي آخره: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لقد أوتي سلمان من العلم».
 ○ بوب البخاري لهذا الحديث في عدة مواضع معلقاً وموصولاً، وترجم للموصول بقوله: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، وباب صنع الطعام والتكلف للضيف.

ومما ذكره ابن بطال في فوائد الحديث (٩/٣١٣): «وفيه: أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام التطوع، وفيه: كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من عاقبة ذلك، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط فهو أحرى بالدوام، ألا ترى قول النبي ﷺ: «صدق سلمان»، وفيه: أن الصلاة آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت تنزل الله إلى سماء الدنيا فيستجيب الدعاء».

وقال ابن حزم في المحلى (٦/٢٦٩): «فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان في إفطار الصائم المتطوع ولم ينكره».

وقال الشاطبي في الاعتصام (١/٣٨٨): «وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطة والاستمتاع وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم وبوظائف آخر فرائض ونوافل أكد مما هو فيه، والواجب أن يعطي لكل ذي حق حقه».

وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة؛ فقد يصدده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجهه، فيكون ملوماً».

وقال في الموافقات (٢/٢٤٧): «فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عملٍ شاقٍّ، فربما

قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخلة فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجمعها على وجه لا يخل بوحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٣٢): «وقوله ﷺ: «صدق سلمان»، أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان».

وقال أيضاً: «وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم، وتنبه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء؛ لقوله: ولأهلك عليك حقاً، ثم قال: وائت أهلك، وقرره النبي ﷺ على ذلك، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة: مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع؛ كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك؛...».

* * *

١٣٧٠ ... جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، [كان] كل عمله ديممةً، وأبكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٢١٧/٧٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٧٤/١٧٧٨)، والنسائي في الرقائق من الكبرى (١١/٦٤٠/١٧٤٠٦ - التحفة)، وابن خزيمة (٢/٢٦٣/١٢٨١)، وابن حبان (٢/٣٢٢/٢٦٠٨) و(٨/٤٠٨/٣٦٤٧)، وأحمد في المسند (٦/٤٣)، وفي الزهد (٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٧٠/١٥٧١ - ط التأصيل)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٥)، والبيهقي في الدلائل (١/٣٥٥)، والبخاري في شرح السنة (٤/٩٣٨/٥٤)، وفي الشمائل (٦٨٩). [التحفة (١١/٦٤٠/١٧٤٠٦)، الإتحاف (١٧/٤٢٢/٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/٤٧٩/١٩٠٠٣)].

رواه عن جرير بن عبد الحميد: أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، وأبو عمار الحسين بن حريث، ويعقوب بن

إبراهيم الدورقي، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وقتيبة بن سعيد، ويوسف بن موسى القطان، ومحمود بن خدّاش [وهم ثقات، أكثرهم حفاظاً].

ع ورواه سفيان الثوري، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق.

أخرجه البخاري (١٩٨٧)، والترمذي في الشمائل (٣١٠)، وأحمد (١٨٩٥٥٥/٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٦ - رواية أبي بكر النيسابوري) (٣٦٢ - مجموع مصنفاته)، والدارقطني في العلل (٣٦٨/١٤/٣٧١٥)، والبيهقي (٢٩٩/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٤). [التحفة (١١/١٤٠٦/١٧٤٠٦)، الإتحاف (١٧/٤٢٢/٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/٤٧٩/١٩٠٠٣)].

رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي [وهما أثبت الناس في الثوري]، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]. ع ورواه شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كانت صلاته ديمة.

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٥٣/٣٠٥٣)، وأحمد (٦/١٧٤)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٢٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (٤٣). [الإتحاف (١٧/٤٢٢/٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/٤٧٩/١٩٠٠٣)].

وهو حديث صحيح.

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهم ثقات، من أصحاب شعبة، وأثبتهم فيه غندر]، ونصر بن حماد الوراق [متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين. الكامل (٧/٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/٢٨١)، الميزان (٤/٢٥٠)، التهذيب (٤/٢١٧)].

ع ورواه أيضاً: زياد بن عبد الله البكائي، وإبراهيم بن طهمان، ومفضل بن مهلهل، وشيبان بن عبد الرحمن، وعبيدة بن حميد [وهم ثقات]:

عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يعمل. لفظ زياد البكائي [عند أحمد].

ولفظ عبيدة [عند الحمال]: أكان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأعمال؟ فقالت: لا، إنما كان عمل رسول الله ﷺ ديمة. ولم أقف على رواية الباقيين مسندة.

أخرجه أحمد (٦/٢٧٨)، وموسى بن هارون الحمال في فوائده (٢٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٣٦٧/٣٧١٥). [الإتحاف (١٧/٤٢٢/٢٢٥٥٣)، المسند المصنف (٣٩/٤٧٩/١٩٠٠٣)].

وهو حديث صحيح .

ع خالفهم: سليمان بن معاذ الضبي، فرواه عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يفضل ليلة الجمعة أو يوم الجمعة؟ فقالت: كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يفعل.

أخرجه الطيالسي (١٥٠١/٢٦/٣)، ومن طريقه: ابن سمعون في الأمالي (٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٧٨/٣٧٤/٢).

قلت: وهذا منكر بتخصيص الجمعة بالذكر في السؤال، انفرد به دون بقية أصحاب منصور بن المعتمر الثقات: سليمان بن قرم بن معاذ الضبي، وهو: سيئ الحفظ، ليس بذلك [التهذيب (١٠٥/٢)].

• هكذا روى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وجريير بن عبد الحميد، وزباد بن عبد الله، وإبراهيم بن طهمان، ومفضل بن مهلهل، وشيبان بن عبد الرحمن، وسليمان بن معاذ الضبي:

قالوا: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عائشة: ... الحديث.

• ورواه مغيرة بن مقسم الضبي، واختلف عليه، والصواب عنه: أنه رواه عن إبراهيم عن عائشة مرسلًا؛ لم يذكر علقمة، قال الدارقطني في العلل (٣٧١٥/٣٦٧/١٤): «والصواب عن مغيرة: عن إبراهيم مرسلًا عن عائشة».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٣٩/٥ - ٣٤٠).

قلت: القول قول منصور بن المعتمر؛ فإنه ثقة ثبت، وكان من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم هنا لمن زاد، واتفق الشيخان على إخراج حديثه هذا، وأما مغيرة فإنه: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (١٣٨/٤)].

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - حديث أنس بن مالك:

رواه إسماعيل ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزيب، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حُلوه»، ثم قال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

أخرجه مسلم (٧٨٤)، وتقدم برقم (١٣١٢).

ع ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ؓ، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟»، قالوا: هذا حبل لزيب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلوه، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وتقدم برقم (١٣١٢).

٢ - حديث أنس بن مالك:

رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينصرف فلينم، حتى يعلم ما يقول»، وفي رواية: «حتى يعلم ما يقرأ»، وفي رواية: «حتى يعقل ما يقول».

أخرجه البخاري (٢١٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣١٢).

٣ - حديث أبي هريرة:

رواه معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع».

أخرجه مسلم (٧٨٧)، وتقدم برقم (١٣١١).

٤ - حديث عائشة:

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه».

أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وتقدم برقم (١٣١٠).

٥ تابع مالكاً عليه: أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأنس بن عياض، والليث بن سعد، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعلي بن مسهر، ومالك بن شعير بن الخمس، ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أئمة الحديث وحفاظهم]:

رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد؛ فإن أحدكم يريد أن يستغفر فيسب نفسه». لفظ وكيع.

ولفظ أيوب: «إذا نعس الرجل وهو في الصلاة فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري».

ولفظ ابن عيينة: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليفتل؛ فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» أو قال: «فيدعو على نفسه».

ولفظ ابن نمير: «إذا نعس أحدكم فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينمسه لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه».

ولفظ حماد بن سلمة: «إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي؛ فليرقد حتى يذهب نومه، إن أحدكم عسى أن يذهب يستغفر الله فيسب نفسه».

ولفظ جرير: «إذا أخذ أحدكم النوم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، ثم يصلي؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

أخرجه مسلم (٧٨٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣١٠).

٥ - حديث الحكم بن حزن:

يرويه شهاب بن خراش: حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكَلْفِي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة - أو: تاسع تسعة - فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، وأمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا».

وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٠٩٦).

٦ - حديث أبي هريرة:

يرويه عمر بن علي المقدمي، عن [وفي رواية: قال: سمعت] معن بن محمد الغفاري، عن [وفي رواية: قال: سمعت] سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة».

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩)، وفي التاريخ الكبير (٣٩٠/٧)، والنسائي في المجتبى (٥٠٣٤/١٢١/٨)، وابن حبان (٣٥١/٦٣/٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤٢٠)، وفي عيون الأخبار (٤٤٧/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٧٦)، والبيهقي في السنن (١٨/٣)، وفي الشعب (٣٥٩٨/٣٨٤/٦)، والبخاري في شرح السنة (٩٣٥/٥٠/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (١٣٠٦٩/٣١٠/٩)]. الإتحاف (١٨٤٩٢/٦٨٨/١٤)، المسند المصنف (١٥٧٥٩/٥٦٦/٣٣).

قال ابن رجب في الفتح (١٣٦/١): «وهذا الحديث تفرد به البخاري، وتفرد بالتحريج لمعن الغفاري، ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحتمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «لن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه»، يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شادّ الدين غلبه وقطعه».

وقال ابن حجر في الفتح (٩٤/١): «وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني: ابن أبي ذئب عن سعيد».

• ورواه ابن أبي ذئب [ثقة، من أثبت الناس في سعيد المقبري]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله»،

قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله [منه] برحمة، سدوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٦٣)، وفي الأدب المفرد (٤٦١)، وأحمد (٢/٥١٤ و٥٣٧) (٤/٢١٩٩/١٠٨٢٨ - ط المكنز) و(٤/٢٢٥٤/١١٠٩٥ - ط المكنز)، والطيالسي (٤/٨٣/٢٤٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٧٢ و٢٧٧٣)، والبيهقي (٣/١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٨٩/٤١٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٤٥٥) و(٦/٣٤). [التحفة (٩/٢٩٧/١٣٠٢٩)، الإتحاف (١٤/٧١٢/١٨٥٥٩)، المسند المصنف (٣٤/٤١٥/١٦٣٠٠)].

٥ ورواه وهب بن بقية [ثقة]: أخبرنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، وفي بعض حديثه ما ينكر، وما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/٤٨٧)، الميزان (٢/٥٤٧)]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغُدُوِّ والرَّوْحِ، وشيء من الدلجة، وعليكم بالقصد تبلغوا، واعلموا أنه ليس أحدٌ منكم ينجيه عمله»، قلنا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله ﷻ منه برحمة وفضل».

أخرجه أبو يعلى (١١/٤٧٣/٦٥٩٤). [المسند المصنف (٣٤/٤١٥/١٦٣٠٠)].

وهذا حديث حسن، رواه عبد الرحمن بن إسحاق بالمعنى، فقدّم فيه وأخّر.

٥ ورواه أيضاً: يحيى بن قزعة [ثقة. التهذيب (٤/٣٨٢)]. سؤالات الحاكم (٥١٠): نا داود بن خالد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سدوا وقاربوا، والقصد القصد تبلغوا».

أخرجه الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٧٢)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (١١٥٥)، وأبو طاهر السلفي في الثاني والثلاثين من المشيخة البغدادية (٨) (٢٦٠١ - مشيخة المحدثين البغدادية).

وهذا إسناد جيد في المتابعات: داود بن خالد أبو سليمان الليثي المدني العطار: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «لا أعرفه»، وروى له النسائي حديثاً واحداً، وخطه ابن عدي بداود بن خالد بن دينار، ثم قال: «وكان أحاديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به»، وقد أورد في ترجمته ثلاثة أحاديث، أحدها لصاحب الترجمة، وقد توبع عليه عن المقبري، واثان لابن دينار لم يتابع عليهما، وقال الذهبي في المغني: «لا يكاد يُعرف»، قلت: هو مع قلة حديثه، وجهالته، لم يرو منكرًا عن المقبري، وأحاديثه مستقيمة معروفة [التاريخ الكبير (٣/٢٣٩)]. الجرح والتعديل (٣/٤١٠)، الثقات (٦/٢٨٥)، الكامل (٤/٤٤٣ - ط الرشد)، الميزان (٢/٦)، المغني (١٩٨٩)، التهذيب (١/٥٦٢)].

• وروي أيضاً من وجه آخر عن سعيد المقبري: ذكره الدارقطني في العلل (٨/١٤١/١٤٦٠).

• ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى كثيرة، بل وشواهد أيضاً، في الصحيحين وغيرهما، تركت ذكرها اختصاراً لعدم اشتمالها على موضع الشاهد في القصد في العبادة، وعدم المشادة في الدين، والله أعلم.

• وأذكر له شاهداً واحداً اشتمل على موضع الشاهد في القصد في العبادة:

رواه موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يُدخَلَ الجنةَ أحدٌ عملهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة [وفي رواية: بمغفرة ورحمة]، واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ».

أخرجه البخاري (٦٤٦٧ و٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨). [تقدم تخريجه في طرق حديث عائشة المتقدم برقم (١٣٦٨)].

○ قلت: والحاصل: فإن حديث معن بن محمد الغفاري هذا قد احتج به البخاري، وترجم له بقوله: «باب: الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»؛ هكذا احتج البخاري بهذه اللفظة التي انفرد بها معن عن روى هذا الحديث عن سعيد المقبري: ابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وداود بن خالد. وقد أخرج البخاري لمعن حديثاً آخر بنفس الإسناد (٦٤١٩)، وهو حديث: «أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله، حتى بلغه ستين سنة»، ثم قال: «تابعه أبو حازم وابن عجلان، عن المقبري».

وأخرج له حديثاً ثالثاً (٥٩٨٥)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»، ثم أتبعه بحديث أنس (٥٩٨٦).

وعلق له البخاري أيضاً: حديث: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر»، في الأطعمة، وبوب به، وقال: «فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، وأشهر طرقه بهذا اللفظ حديث معن بن محمد.

وقد احتج النسائي بحديثنا هذا، وبوب له: «الدين يسر»، ولم يذكر فيه اختلافاً على سعيد المقبري، وصححه أيضاً: ابن حبان والبخاري.

ومعن بن محمد الغفاري: مدني، روى عنه جماعة من الثقات، وقال البزار: «ومعن رجل من أهل المدينة، ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في الفتح: «مدني ثقة قليل الحديث».

قلت: وأحاديثه مستقيمة، وقد صحح له البخاري وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والحاكم، وحسن له الترمذي، واحتج به النسائي [جامع الترمذي (٢٤٨٦)]. مسند البزار

(١٥/٢٩٧/٨٨٠٨). صحيح ابن خزيمة (١٨٩٨ و١٨٩٩)، صحيح أبي عوانة (٨٢٤٢)، صحيح ابن حبان (٣٥١)، المستدرک (٢/٣١٣/١٥٥١ - ط الميمان) و(٩/١١٥/٧٣٧٧ - ط الميمان)، الجرح والتعديل (٨/٢٧٧)، الثقات (٧/٤٩٠)، بيان الوهم (٣/٥٨٥)، الفتح لابن حجر (١/٩٤)، التهذيب (٤/١٣٠).

وهاتان الجملتان اللتان انفرد بهما معن: «إن الدين يسر»، «ولن يشأد الدين أحدًا إلا غلبه»: قد جاء ما يشهد لهما في القرآن والسنة، ويأتي ذكر بعض شواهدهما بعد هذا؛ فهما من خصائص هذه الشريعة السمحة؛ فلم يأت معن في الحديث بما ينكر، وقد يكون سعيد المقبري قد خصه بما لم يخص به ابن أبي ذئب، ثم إن الجملة الأخيرة التي انفرد بها ابن أبي ذئب عن معن: «والقصد القصد تبلغوا»؛ هي في معنى يسر الدين وعدم المشادة فيه والمغالبة، فقد جاءت بنفس معنى الجملة الأولى التي انفرد بها معن، والله أعلم.

٧ - حديث أعرابي:

يرويه أبو سلمة الخزاعي [منصور بن سلمة: ثقة ثبت حافظ]، قال: أخبرنا أبو هلال [محمد بن سليم الراسبي: ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)، فضل الرحيم الودود (٦/٤٨٢/٥٧٤)]، عن حميد بن هلال العدوي [تابعي ثقة]، سمعه منه عن أبي قتادة [العدوي، تميم بن نُدَيْر، وهو: بصري، تابعي كبير، ثقة، يروي عن عمر]، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره». أخرجه أحمد (٣/٤٧٩). [الإتحاف (١٦/٧٦٥/٢١٢١٧)، المسند المصنف (٣٥/٤٢٠/١٧٢٠٧)].

فهذا إسناد ليس بذاك القوي، لأجل أبي هلال الراسبي، ولم يذكر فيه أبو قتادة العدوي سماعاً من الصحابي المبهم، وأبو قتادة: تابعي كبير، أدرك عمر، وأثبت له البزار السماع منه، وذكره بعض المتأخرين في الصحابة وهماً [طبقات ابن سعد (٧/١٣٠)، التاريخ الكبير (٢/١٥١)، كنى مسلم (٤/٢٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢/٤٤١)، الثقات (٤/٨٥)، المؤلف والمختلف (٤/٢٢٥٨)، الإصابة (٨٦٥)] [راجع الحديث رقم (١٢١٤)]. وهو صالح في الشواهد.

٨ - حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه إسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن بكر البرساني، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ويزيد بن هارون [من رواية أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي بكر ابن أبي شيبة] [وهم جميعاً ثقات أثبات]، وأشهل بن حاتم [محلله الصدق، وليس بالقوي. التهذيب (١/١٨٢)، الجرح والتعديل (٢/٣٤٧)]:

عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن [بصري، ثقة، سمع أباه]، عن أبيه، عن بريدة

الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يدي، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلي يكثرك الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أترأه يرأني؟»، فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، ثم جمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما، ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً؛ فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه». بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ ابن عليه.

أخرجه ابن خزيمة (١١٧٩/١٩٩/٢)، والحاكم (٣١٢/١)، وأحمد (٤٢٢/٤) و(٥/٣٥٠ و٣٦١)، ووكيع في الزهد (٢٣٥)، والطيالسي (٨٤٧/١٥٤/٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٨٦/٣)، وأحمد بن منيع (١/١١٣/٨٢ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في السنّة (٩٦ و٩٥)، وحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (١١١٣)، والرويانى (٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦١/٢٥٩٩)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٦٢/١٢٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٨)، وفي الشعب (٦/٣٨٥/٣٥٩٩ و٣٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٦٥٥ - ط الغرب)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٤٦)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٥٣/٩٣٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الحجّة في بيان المحجّة (١٦٣). [الإتحاف (٢/٦٠٦ و٢٣٨٦)، المسند المصنف (٤/٣٠١/٢١١٢)].

ع وهم في إسناده: يزيد بن هارون [من رواية أحمد بن حنبل عنه]، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]:

فروياه عن عيينة، عن أبيه، عن أبي برزة الأسلمي، قال: خرجت يوماً أمشي فإذا أنا بالنبي ﷺ متوجهاً، فظننته يريد حاجةً، فجعلت أخنس عنه وأعارضه، فرأني فأشار إليّ فأتيته، فأخذ بيدي، فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن برجل يصلي يكثرك الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أترأه مرأني؟»، فقلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي، ثم طبق بين كفيه فجمعهما، ثم جعل يرفعهما بحيال منكبيه ويضعهما ويقول: «عليكم هدياً قاصداً»، ثلاث مرات؛ «فإنه من يشاد الدين يغلبه». لفظ أحمد، ورواية المقرئ مختصرة.

أخرجه أحمد (٤/٤٢٢)، وابن أبي عاصم في السنّة (٩٧). [الإتحاف (١٣/٥٠٨/١٧٠٦٨)، المسند المصنف (٤/٣٠١/٢١١٢)].

قال أحمد في المسند بعد هذا الحديث: «وقال يزيد ببغداد: بريدة الأسلمي، وقد كان قال: عن أبي برزة، ثم رجع إلى بريدة، حدثنا وكيع، ومحمد بن بكر قالوا: بريدة الأسلمي».

قلت: ورواية الجماعة هي المحفوظة، إنما هو من مسند بريدة بن الحصيب، لا من مسند أبي برزة.

قلت: وعبد الرحمن بن جوشن: بصري، ثقة، ولم يذكر سماعاً من بريدة، ولم أقف

له عن بريدة على غير هذا الحديث، وليست له رواية عن بريدة في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث، وكان صهراً لأبي بكرة وبلديه، وقد سمع منه، قال الدارقطني في العلل (١٦٧/٧/١٢٨١): «عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني: من أصحاب أبي بكرة، قاله عيينة بن عبد الرحمن»، وغالب من ترجم له بروايته عن أبي بكرة [انظر مثلاً: معرفة الثقات (١٠٢٩)، الجرح والتعديل (٢٢٠/٥)، الثقات (٨٤/٥)، المؤلف للدارقطني (٥١٨/١)، إكمال ابن ماکولا (١٦٥/٢)، التهذيب (٤٩٦/٢)].

وقد تأخرت وفاة بريدة عن أبي بكرة بنحو عشر سنين أو أكثر، وعليه فإن لقاء عبد الرحمن بن جوشن له ممكن؛ لا سيما وقد نزل بريدة بالبصرة، وسكنها مدة قبل أن ينتقل إلى مرو [السير (٤٦٩/٢)].

وعليه: فإن رجال إسناده ثقات، واحتمال اتصاله قوي، وهو صحيح بشاهده الآتي، والله أعلم.

وحديث بريدة قد صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (٩٤/١).

٩ - حديث محجن بن الأدرع، وله طرق:

• روى محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سنوار، وابن أبي عدي، وشاذان الأسود بن عامر، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي بشر [جعفر بن أبي وحشية]، عن عبد الله بن شقيق [وفي رواية شاذان: سمعت عبد الله بن شقيق]، عن رجاء بن أبي رجاء، قال: كان بريدة على باب المسجد، فمر محجنٌ عليه وسكبةٌ يصلي، فقال بريدة - وكان فيه مزاح - لمحجن: ألا تصلي كما يصلي هذا؟ فقال محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد على أحد، فأشرف على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون، أو كأخير ما تكون، فيأتيها الدجال، فيجد على كل باب من أبوابها ملكاً مصلتاً بجناحه فلا يدخلها».

قال: ثم نزل وهو أخذ بيدي، فدخل المسجد، وإذا هو برجل يصلي، فقال لي: «من هذا؟»، فأثنت عليه خيراً، فقال: «اسكت؛ لا تُسمعه فهلئك»، قال: ثم أتى حجرة امرأة من نسائه، ففض يده من يدي، قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره».

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (١١)، وأحمد (٣٣٨/٤) و(٣٢/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٤٨٤/٤٩٢/٧)، وفي المسند (٥٩٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢٧٣/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨٣/٣٤٩/٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٣٧/٨٣/١ - مسند عمر)، وأبو جعفر ابن البخاري في جزء من أماليه (٦ - رواية ابن مخلد البزاز) (٧٦٥ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٧٠٥).

٢٥٧٣/٦٢٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٢٤) [وسقط من إسناده رجاء بن أبي رجاء]، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٩٣٩/٥٦٨). [الإتحاف (١٣/١٢٧/١٦٤٩٨)، المسند المصنف (٢٤/٢٠٣/١٠٨٤٢)].

• ورواه أيضاً: أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن - قال عفان بن مسلم: وهو ابن الأدرع -، قال: قال رجاء: أقبلت مع محجن ذات يوم حتى إذا انتهينا إلى مسجد البصرة، فوجدنا بريدة الأسلمي على باب من أبواب المسجد جالساً، قال: وكان في المسجد رجل يقال له: سكة يطيل الصلاة، فلما انتهينا إلى باب المسجد وعليه بريدة، قال: وكان بريدة صاحب مزاحات، قال: يا محجن، ألا تصلي كما يصلي سكة، قال: فلم يرد عليه محجن شيئاً ورجع، قال: وقال لي محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فانطلق يمشي حتى صعد أحدًا فأشرف على المدينة، فقال: «ويل أمها من قرية يتركها أهلها كأعمر ما تكون، يأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكاً مصلتاً، فلا يدخلها».

قال: ثم انحدر حتى إذا كنا بسدة المسجد، رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي في المسجد، ويسجد ويركع، ويسجد ويركع، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «من هذا؟»، قال: فأخذت أطريه له، قال: قلت: يا رسول الله هذا فلان، وهذا وهذا، قال: «اسكت؛ لا تسمعه فتهلكه»، قال: فانطلق يمشي حتى إذا كنا عند حجره، لكنه رفض يدي، ثم قال: «إن خير دينكم أسره، إن خير دينكم أسره، إن خير دينكم أسره».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤١)، وأحمد (٥/٣٢)، والطيالسي (٢/٦٢٧/١٣٩١) و(٢/٦٢٨/١٣٩٢)، وحنبل بن إسحاق في الفتن (٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٥٠/٢٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٧/٧٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٧٢/٦٢٠٤). [الإتحاف (١٣/١٢٧/١٦٤٩٨)، المسند المصنف (٢٤/٢٠٣/١٠٨٤٢)].

هكذا رواه عن أبي عوانة: عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وخالد بن خدّاش، وعبد الواحد بن غياث، وإبراهيم بن حجاج، وأبو داود الطيالسي [في رواية] [وهم ثقات].

ورواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن رجاء، قال: أخذ محجن بيدي... فذكره.

هكذا هو في نسخ المسند، ورواه من طريقه هكذا: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٤٤٤/٣٦٦٣). [انظر: توضيح المشتبه (٥/١٢٣)].

ثم رواه أبو نعيم (٥/٢٥٧٢/٦٢٠٤) من طريقه مرة أخرى مقروناً بإسناد عبد الواحد بن غياث، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء الباهلي، قال: أخذ محجن بيدي... فذكره.

وكذا أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦٤/٥) من طريق الطيالسي، كالجماعة [وكذا نقله ابن حجر في الإصابة (١١٢/٣)].

ورواية الجماعة هي الصواب، بإثبات عبد الله بن شقيق في الإسناد، وإسقاطه وهم.
○ هكذا رواه شعبة، وأبو عوانة:

عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن به مرفوعاً.

○ خالفهما في إسناده الأعمش فوهم:

رواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو بكر بن عياش [ثقة]، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، وأبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين [لا بأس به]:
عن الأعمش، عن جعفر بن إياس اليشكري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال:
إني لأمشي مع عمران بن حصين رضي الله عنه، فانتهدنا إلى مسجد البصرة، فإذا بريدة رضي الله عنه جالس فيه وسكبة - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قائم يصلي الضحى، فقال بريدة رضي الله عنه: يا عمران، أما تستطيع أن تصلي كما يصلي سكبة؟... فذكر الحديث بنحوه تماماً.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٠/١٨) (٥٧٣)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣) (١٣٥٤) - المخلصيات)، وذكره ابن حجر في الإصابة (١١٢/٣)، وعزاه لابن شاهين.

قال أبو القاسم الطبراني: «هكذا رواه الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وخالفه شعبة وأبو عوانة، فروياه عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن محجن بن الأدرع».

وقال الدارقطني في العلل (٣٣٩٠/٢٤/١٤) بعد ذكر وجوه الاختلاف فيه:

«والصحيح: حديث شعبة وأبي عوانة، عن أبي بشر».

وقال ابن منده في المعرفة: «رواه شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبي رجاء عن محجن، ورواه أبو بكر بن عياش وغيره عن الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وهم فيه، والصواب ما تقدم» [توضيح المشتبه (١٢٣/٥)].

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٠٦/٢٥٧٣/٥): «ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وهو وهم، والصواب ما تقدم».

○ ورواه حماد بن سلمة [ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط]، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع السلمي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حاجز يمين المدينة في حاجة... فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر» قالها ثلاثاً. لفظه عند الطبراني.

أخرجه أحمد (٣٢/٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، والحرث بن أبي أسامة (٢٣٧ - بغية الباحث)، وابن قانع في المعجم (٦٧/٣)، والطبراني في الكبير (٧٠٧/٢٩٨/٢٠)، والواحدي في التفسير (١/٢٨٢). [الإتحاف (١٢٧/١٣)، (١٦٤٩٨/١٢٧/٢٤) المصنف (١٠٨٤٢/٢٠٣/٢٤)].

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة، وداود بن شبيب [وهم ثقات]، وغيرهم.

• ورواه يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن جعفر [وهم ثقات]، وعبد الرحمن بن حماد الشيعي [لا بأس به]:

عن كهمس بن الحسن [ثقة]، قال: سمعت عبد الله بن شقيق، قال: قال محجن بن الأدرع: بعثني نبي الله ﷺ في حاجة، ثم عرض لي وأنا خارج من طريق من طرق المدينة، قال: فانطلقت معه حتى صعدنا أهدأ، فأقبل على المدينة، فقال: «وَيْلٌ أُمَّهَا قَرِيَةٌ يَوْمَ يَدْعُهَا أَهْلُهَا»، قال يزيد: «كأنع ما تكون»، قال: قلت: يا نبي الله، من يأكل ثمرتها؟ قال: «عافية الطير والسباع»، قال: «ولا يدخلها الدجال، كلما أراد أن يدخلها تلقاه بكل نقب منها ملك مصلاً»، قال: ثم أقبلنا حتى إذا كنا بباب المسجد، قال: إذا رجل يصلي، قال: «أثقله صادقاً؟»، قال: قلت: يا نبي الله، هذا فلان، وهذا من أحسن أهل المدينة، أو قال: أكثر أهل المدينة صلاة، قال: «لا تسمعه فتهلكه» مرتين أو ثلاثاً، «إنكم أمة أريد بكم اليسر».

أخرجه الحاكم (٤٢٧/٤) (١٠/٢٠٨/٨٥٢٠ - ط اليمين)، وأحمد (٣٢/٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/٢٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٥١/٢٢٦٥ - السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٦٧/٣)، والطبراني في الكبير (٧٠٦/٢٩٧/٢٠)، وفي الأوسط (٣/٦٠/٢٤٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٧٣/٦٢٠٦)، وفي الحلية (٦/٢١٤)، وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشته (٥/١٢٤). [الإتحاف (١٢٧/١٣)، (١٦٤٩٨/١٢٧/٢٤) المصنف (١٠٨٤٢/٢٠٣/٢٤)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «رواه حماد بن سلمة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق نحوه، ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، وهو وهم، والصواب ما تقدم».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٢٤/٣٣٩٠) بعد ذكر وجوه الاختلاف فيه:

«والصحيح: حديث شعبة وأبي عوانة، عن أبي بشر».

○ قلت: وحاصل هذا الاختلاف؛ أنه قد اختلف فيه على عبد الله بن شقيق:

أ - فرواه أبو بشر جعفر بن إياس [ثقة، احتج به صاحبنا الصحيح]، عن عبد الله بن

شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن به مرفوعاً.

ب - وخالفه: حماد بن سلمة [ثقة]، وكهمس بن الحسن [ثقة]:

فروياه عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع، هكذا بلا واسطة.

قلت: والمحفوظ إثبات الواسطة، وهو: رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري في الإسناد بين محجن وعبد الله بن شقيق، كما قال الدارقطني وأبو نعيم وغيرهما، والحكم هنا لمن زاد؛ فقد جاء بالزيادة اثنان من كبار الحفاظ الأثبات، شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر، ورجاء: قال العجلي: «بصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ونقل الخطيب في المتفق (٢/٩٤٠/٥٦٩) [وكذا هو في تلخيصه: تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق (١/٢٠٨)]: أنه قرئ على مكي بن عبدان؛ قال: «سمعت مسلم بن الحجاج ذكر رجاء بن أبي رجاء الباهلي في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وكان ثقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، والظاهر أن هذا التوثيق الأخير من الخطيب البغدادي، فقد وجدت رجاء الباهلي مترجماً له في الطبقات لمسلم برواية مكي بن عبدان، في الطبقة الأولى من التابعين من أهل البصرة، برقم (١٧٠٦)، وقال: «ورجاء بن أبي رجاء الباهلي»، ولم يزد على ذلك شيئاً، والله أعلم [التاريخ الكبير (٣/٣١١)، الطبقات لمسلم (١٧٠٦)، معرفة الثقات (٤٧٥)، الجرح والتعديل (٣/٥٠١)، الثقات (٤/٢٣٧)، التهذيب (١/٦٠٢)، التعجيل (٣١٨)].

فإن قيل: قد اقتصر الذهبي في الميزان (٢/٤٦) في ترجمته بما يشير إلى جهالته، حيث قال: «وما روى عنه سوى عبد الله بن شقيق، وثقه ابن حبان»؛ فيقال: قد وثقه أيضاً: العجلي، والخطيب، ولم يرو منكرًا؛ كما أن الراوي عنه: عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، وهو: تابعي من الطبقة الثالثة، من رجال مسلم، وهذا مما يرفع من شأنه، وقد تقدم له معنا حديث آخر محفوظ [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/١٨٤/٦٣٠)].

وعلى هذا فإن توثيقه أقرب عندي من الحكم عليه بالجهالة، لا سيما وقد سمع رجاء محجناً، وشهد القصة بينه وبين بريدة وسكبة، كما جاء في رواية أبي عوانة؛ فضلاً عن كون الراوي عنه تابعياً مشهوراً، فاتصل بذلك الإسناد، وصح، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ع وروى وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، وجعفر بن عون [كوفي، ثقة]:

عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن الأدرع، قال: كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرأيتي، فأخذ بيدي، فانطلقنا، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: «عسى أن يكون مرائياً»، قال: قلت: يا رسول الله! يصلي يجهر بالقرآن [وفي رواية: يصلي ويدعوا]، قال: فرفض يدي، ثم قال: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة»، قال: ثم خرج ذات ليلة، وأنا أحرسه لبعض حاجته، فأخذ بيدي، فمررنا على رجل يصلي بالقرآن [رافعاً صوته]، قال: قلت: عسى أن يكون مرائياً،

فقال النبي ﷺ: «كلا، إنه أواب» [وفي رواية: «لا، ولكنه أواه»]، قال: فنظرت، فإذا هو عبد الله ذو البجادين [والآخر أعرابي].

أخرجه أحمد (٣٣٧/٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٨٨٧/٧٩/٣) - زوائد المسند ط التأصيل (٢٩١١/٣٧٢/١٢ - مطالب) (٨٣/١١٤/١) - إتحاف الخيرة)، وابن منده في معرفة الصحابة (٦٨٦/٢)، والبيهقي في الشعب (٥٧٦/٢٩٩/٢). [الإتحاف (١٦/٣٤١/٢٠٨٧٤)، المسند المصنف (١٦٦٦٢/٧١٩/٣٤)].

قال البيهقي: «وإسناد هذا الحديث مرسل».

يعني: أن زيد بن أسلم لم يدرك ابن الأدرع.

ع خالفهم: عبد الله بن نافع [الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن سلمة بن ذكوان، قال: كنت أحرس رسول الله ﷺ ذات ليلة،... ثم ذكر الحديث.

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٦٨٧/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٣٣٩٤/١٣٤٣).

وقد اعتمد ابن منده وأبو نعيم هذا الطريق، فأخرجوا الحديث في ترجمة: سلمة بن ذكوان، وقالوا في أول الترجمة: «سلمة بن ذكوان، يقال له: ابن الأدرع، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «أنا مع ابن الأدرع»، وكان ممن يحرس النبي ﷺ».

وأما أحمد فقد أخرجه في مسند ابن الأدرع، ويبدو أنه فرق بينه وبين محجن بن الأدرع، حيث أخرج أحاديث محجن بعده بترجمة.

وقد ذهب جماعة من النقاد إلى أن ابن الأدرع الذي قال له النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، هو: محجن بن الأدرع، منهم: ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، وابن شاهين، وابن عبد البر، وغيرهم [الطبقات الكبرى (٣١٦/٤) و(١٢/٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٧٧/١٠٥/١) - السفر الثاني)، المعجم الكبير للطبراني (٢٩٨٩/١٥٨/٣)، الناسخ لابن شاهين (٢٦٥)، الاستيعاب (١٣٦٣/٣)، إيضاح الإشكال (١٠٢)، أسد الغابة (٧١/٥) و(٣٥٣/٦)، تاريخ الإسلام (٢٩٩/٤)، التوضيح لابن الملتن (١٧/٦١٤)]، قلت: وهذا هو الأقرب، فإنه هو المشهور برواية هذا الحديث، والله أعلم.

ع وخالفهم أيضاً: طلحة بن يحيى، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت أحرس رسول الله ﷺ ليلة،... فذكر معناه، وقال في آخره: فإذا هو عبد الله ذو النجادين.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٧٦/٣٠٠/٢).

قال البيهقي: «وهذا ليس بشيء، والصحيح: رواية جعفر بن عون».

قلت: وهو كما قال؛ فإن المحفوظ رواية جماعة الثقات عن هشام بن سعد، وقالوا

فيه: عن ابن الأدرع، والوهوم فيه من طلحة بن يحيى، والأقرب أنه: ابن النعمان الزرقى الأنصاري المدني، نزيل بغداد، وثقه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال أحمد: «مقارب الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «طلحة بن يحيى: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه» [الجرح والتعديل (٤/٤٨٢)، تاريخ بغداد (١٠/٤٧٤)، تاريخ الإسلام (١١/١٩٥)، إكمال مغلطي (٧/٨٨)، التهذيب (٢/٢٤٥)].

• وقد خولف فيه هشام بن سعد:

فقد رواه أبو يعلى، قال: نا محمد بن إسحاق المسيبي [مدني، ثقة]: نا سليمان بن داود بن قيس [قال أبو حاتم: «شيخ لا أفهمه كما ينبغي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «تُكَلِّمُ فيه». الجرح والتعديل (٤/١١١)، الثقات (٨/٢٧٥)، اللسان (٤/١٤٩)، عن داود بن قيس [الفراء: مدني، ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه قال: كنت أحرس رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته، فاتكأ على يدي، فمرنا برجل في المسجد رافعاً صوته يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «عسى أن يكون هذا مرثياً»، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل يصلي، ويدعو ربه! قال: فرفض يدي، ثم قال: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة والشدة»، قال أحدهما، قال: ثم خرج ليلة أخرى فوجدني، فاتكأ على يدي، فمرنا برجل يصلي في المسجد رافعاً صوته، فقلت: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرثياً، قال: «لا، ولكنه أواه»، فذهبت أنظر فإذا هو عبد الله ذو البجادين، والآخر أعرابي.

أخرجه أبو يعلى (١٢/٣٧٢/٢٩١١ - مطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/١٠٢).

قلت: فلا يثبت هذا من حديث داود بن قيس الفراء، وقد اشتهر الحديث من حديث هشام بن سعد، حيث رواه عنه جماعة من الثقات والحفاظ.

فلا يُعرف هذا من حديث سلمة بن الأكوع، وإنما هو حديث محجن بن الأدرع.

وهشام بن سعد: مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهمل ويخطئ؛ ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وإنما يُقبل حديثه أو يُردُّ بالقرائن الدالة على حفظه للحديث، أو عدم ضبطه له، وقد ضعفه النسائي وابن معين، وليناه في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/٢٧٠) وغيره] [وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧ و٤١٠ و٤٢٤ و٩٠٥ و٩٢٧ و٩٤١)].

والحاصل: فإن إسناده منقطع؛ كما قال البيهقي، وهو صالح في المتابعات.

• وله إسناده آخر فيه رجل مبهم:

رواه يزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]: حدثنا يونس [هو: ابن عبيد البصري: ثقة

ثبت]، عن زياد بن مخراق [بصري، ثقة، من الخامسة]، عن رجل من أسلم، قال: كان منا ثلاثة نفر صحبوا النبي ﷺ: بريدة ومحجن وسكبة،... بقصة الصلاة وحدها.

أخرجه مسدد في مسنده (١٢/٣٧٥/٢٩١٢ - مطالب) (١/١١٢/٨٢ - إتحاف الخيرة)، والرويانى (٥٨)، وابن قانع في المعجم (١/٣٢٣).

وبهذا الإسناد الثالث يزداد حديث محجن ثبوتاً، والله أعلم.

١٠ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله الأشعري [ليس به بأس]، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه، ثم قال: «يا أيها الناس! عليكم بالقصد، عليكم بالقصد» ثلاثاً، «فإن الله لا يعمل حتى تملوا».

أخرجه ابن ماجه (٤٢٤١)، وابن حبان (٢/٧٢/٣٥٧)، وأبو يعلى (٣/٣٣٣/١٧٩٦) و(٣/٣٣٤/١٧٩٧)، والطبراني في الأوسط (٤/١٠٧/٣٧٢٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٩٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٥٧). [التحفة (٢/٣٣٥/٢٥٧٠)، الإتحاف (٣/٣٠٩/٣٠٧٨)، المسند المصنف (٦/٤٧٤/٣٣٦٥)].

قلت: هذا حديث ضعيف، عيسى بن جارية: قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لكن قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذلك»، وقال [في رواية الدوري]: «روى عنه يعقوب القمي، لا نعلم أحداً روى عنه غيره، وحديثه ليس بذلك»، وقال [في رواية الدوري أيضاً]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقبلي وابن عدي في الضعفاء، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/٣٦٥ و٣٦٩/٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٣)، الثقات (٥/٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/٣٨٣)، الكامل (٥/٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/٤٣٩)، التهذيب (٣/٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)].

١١ - حديث عروة الفقيمي:

يرويه يزيد بن هارون، وعلي بن المدني، وعمرو بن علي الفلاس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهب بن بقیة، وسليمان بن أيوب صاحب البصري، والحسن بن الربيع، ومحمد بن عقبة، وبشر بن يوسف البصري، والليث بن خالد، ومحمد بن عبد الله الرزّي [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن عاصم بن هلال: حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي: حدثني أبي عروة، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ، فخرج رجل يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة،

جعل الناس يسألونه: يا رسول الله! أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ أيها الناس! إن دين الله في يسر»، ثلاثاً يقولها.

وقال يزيد مرة: جعل الناس يقولون: يا رسول الله! ما تقول في كذا؟ ما تقول في كذا؟ وهكذا رواه الجماعة.

وفي رواية: «أيها الناس إن دين الله في يسر، أيها الناس إن دين الله في يسر».

أخرجه ابن المديني في الخامس من العلل (٦١٠ و٦١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠/٧)، وأحمد (٦٩/٥)، وابن سعد في الطبقات (٦٨/٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٠١/٣٩٣/١ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٩٧/٢/١١٩٠)، وأبو يعلى (٦٨٦٣/٢٧٤/١٢)، والدولابي في الكنى (١٩٠٨/١٠٩٠/٣)، وابن قانع في المعجم (٢٦٢/٢)، وابن حبان في الثقات (٢٩٣/٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٦/٣٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٤٢٢٢/٩٩/٢ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثاني عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (٢٧٦٦ - المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٨٦/٥٤٨٣ و٥٤٨٤). [الإتحاف (١١/١٦٤/١٣٨٣٦)، المسند المصنف (٢٠/٣٤٢/٩٢٨٨)].

فائدة: قال عمرو بن علي في روايته: حدثنا عاصم بن هلال البارقي، قال: حدثنا غاضرة بن عروة الفقيمي منذ ستون سنة؛ قال أبو حفص عمرو بن علي: وحدثنا به في سنة ثمانين. يعني: أن عاصماً سمع هذا الحديث من غاضرة سنة (١٢٠) تقريباً.

قال علي بن المديني: «غاضرة بن عروة الفقيمي: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير عاصم بن هلال»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [العلل (١٧٥)، الجرح والتعديل (٧/٥٦)، الثقات (٥/٢٩٣) و(٧/٣١٢)، الميزان (٣/٣٣٠)، التعجيل (٨٤٢)، اللسان (٦/٢٩٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٧٤)].

وقال الدارقطني: «تفرد به عاصم بن هلال أبو النضر، عن غاضرة بن عروة، عن أبيه».

قال أبو حاتم: «عروة الفقيمي التميمي: له صحبة، روى عنه ابنه غاضرة بن عروة» [الجرح والتعديل (٦/٣٩٥)].

قلت: عاصم بن هلال البارقي البصري؛ إمام مسجد أيوب السخيتاني: مختلف فيه،

قال ابن معين [في رواية الدوري عنه]: «وعاصم بن هلال صاحب غاضرة: ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح، هو شيخ محله الصدق»، وقال أبو داود والبخاري: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «لا بأس به».

لكن قال ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح عنه]: «ضعيف»،

ولما سئل عنه أبو زرعة الرازي قال: «ما أدري ما أقول لكم، حدث عنه الناس، وقد حدث عن أيوب بأحاديث مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد توهماً لا تعمداً؛ حتى بطل الاحتجاج به»، وأما ابن عدي فقد أورد له

جملة من أحاديثه عن أيوب التي وهم فيها عليه، فذكر تسعة أحاديث له عن أيوب، وحديثين عن قتادة، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن أيوب ليست بمحفوظة عن أيوب»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولعاصم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات»؛ إلا أنه لم يورد له هذا الحديث فيما أنكره عليه، وهو مما تفرد به، وقال الذهبي: «نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون» [تاريخ ابن معين للدوري (٣١٦/٤) / (٤٥٧٣)، سؤالات البرذعي (٥٣٦/٢)، الجرح والتعديل (٣٥١/٦)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٣٧)، المجروحين (١٢٩/٢)، الكامل (٢٣٢/٥) (١٩٧/٨ - ٢٠٢ - ط الرشد)، علل الدارقطني (٢٠٢/٩) و(٣٥٨/١٢) و(٤٠/١٣)، سؤالات البرقاني (٣٤٠)، سؤالات السهمي (١٠٧)، المؤلف (٢٢٢٣/٤)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٤٧٩)، الميزان (٣٥٨/٢)، إكمال مغلطاي (١٢٢/٧)، التهذيب (٢٦٠/٢)].

قلت: لا يحتمل منه ما تفرد به عن أيوب، أو خالف فيه أصحابه، فقد روى عن أيوب أحاديث منكراً، خالف فيها أصحاب أيوب، وعليه يحمل تضعيف من أطلق فيه الضعف أو التلين.

وأما هذا الحديث الذي تفرد به عن غاضرة بن عروة الفقيمي؛ فإن عبارات الأئمة تدل على غض الطرف عن إنكاره ورده، فهذا ابن معين مع كونه أطلق فيه الضعف في رواية ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح، لكنه في رواية الدوري قال: «وعاصم بن هلال صاحب غاضرة: ليس به بأس»، أي أنه احتتمل تفرد به، وأنه لا بأس بروايته لهذا الحديث؛ مع كونه لم يجئ إلا من طريقه، وهذا أبو حاتم مع تشدده في الرجال يحتمل الرجل نوعاً ما ويمشي حاله فيقول: «صالح، هو شيخ محله الصدق»، ثم هو يثبت الصحة لعروة الفقيمي؛ مع كونه لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولم يأتنا إلا من طريق عاصم، وقد مشاه أيضاً واحتتمله أبو داود والبخاري والدارقطني.

وأبو زرعة إنما حصر مناكيره فيما يرويه عن أيوب وحده، كذلك فإن النسائي مع تشدده في الرجال فقد اقتصر على تليينه، مع كثرة أوهامه على أيوب. وأما ابن حبان فإنه لما حمل عليه لم يذكر له متناً واحداً منكراً؛ إنما بين بأن أوهامه كانت في الأسانيد من غير تعمد.

وأما ابن عدي فقد أنكر عليه أوهامه عن أيوب فتابع في ذلك أبا زرعة، وزاد له حديثين تفرد بهما عن قتادة، ولم يورد له هذا الحديث في منكراته. وأما أحمد فلم يخرج له في مسنده أوهامه عن أيوب، وإنما أخرج له هذا الحديث الواحد عن غاضرة.

فباجتماع هذه القرائن: فإن حديث عروة الفقيمي: حديث لا بأس به، ويحتمل تفرد عاصم بن هلال به، كما تحتمل فيه جهالة غاضرة بن عروة حيث لم يرو منكراً، وقد شهد لصحة معناه أحاديث تقدم ذكرها.

١٢ - حديث أنس بن مالك:

روى زيد بن الحباب، قال: أخبرني عمرو بن حمزة: حدثنا خلف أبو الربيع - إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة - : حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق».

أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا زيد بن الحباب، ... فذكره. وأبو بكر الخلال في العلل (٣٥ - المنتخب)، من طريق حنبل: حدثني أبو عبد الله به. ومن طريق عبد الله بن أحمد: أخرجه الضياء في المختارة (٦/١٢٠/٢١١٥). [الإتحاف (١/٦٧٥/١٠٧٢)، المسند المصنف (٣/١٣٨/١٣٣٧)].

قال حنبل: «حدث به أبو عبد الله، ثم تركه، وقال: هو منكر».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٩٣): «خلف أبو الربيع؛ إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة: في فضل رمضان، وهذا الدين متين، سمع منه عمرو بن حمزة القيسي»، قال أبو عبد الله البخاري: «لا يتابع عمرو في حديثه».

وقال البخاري أيضاً في التاريخ الكبير (٦/٣٢٥): «عمرو بن حمزة القيسي البصري: ... سمع خلفاً أبا الربيع؛ لا يتابع في حديثه»، وكذا قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديثه في فضل رمضان: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه»، وقال ابن عدي: «ولعمرو بن حمزة من الروايات غير ما ذكرت قليل، ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث»، وخالفهم ابن حبان فذكره في الثقات [صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٩/١٨٨٥)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٨)، ضعفاء العقيلي (٣/٢٦٥)، الثقات (٨/٤٧٩)، الكامل (٥/١٤٣) (٧/٦٠٧ - ط الرشد)، اللسان (٦/٢٠٢)، التعجيل (٧٨٧)، الإتحاف (١/٦٧٥/١٠٧١)، المطالب العالية (٦/٣٧/١٠٠٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٤١)].

وأما راويه عن أنس: فهو خلف أبو الربيع، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة: له حديثان عن أنس في فضل رمضان، وهذا الدين متين، رواهما عنه: عمرو بن حمزة القيسي، ولم يتابع عليهما، وقد فرق البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان وابن منده بينه وبين خلف بن مهران، أبي الربيع إمام مسجد بني عدي بن يشكر البصري العدوي، والذي سمع عامراً الأحول وعمرو بن عثمان، وروى عنه حرمي بن عمارة وعبد الواحد بن واصل، وقال عبد الواحد: «كان ثقة مرضياً» [انظر: سؤالات ابن محرز (٢/١٦٦)، التاريخ الكبير (٣/١٩٣)، كنى مسلم (١١٢١ و ١١٢٢)، الجرح والتعديل (٣/٣٦٨ و ٣٦٩)، الثقات (٨/٢٢٧)، فتح الباب (٢٧٨٦ و ٢٧٨٧)، الأنساب (٤/١٦٩)، إكمال مغلطاي (٤/٢٠٥)، التهذيب (١/٥٤٩)].

وعليه: فهو حديث منكر.

١٣ - حديث أنس بن مالك:

قال الطبراني في معجمه الصغير (١٠٦٦): حدثنا محمد بن أحمد الزهري الأصبهاني: حدثنا إسماعيل بن يزيد: حدثنا أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: حدثنا سلام بن مسكين [بصري، ثقة]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دينكم أيسره».

رواه من طريق الطبراني به: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٢٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٩)، والضياء في المختارة (٧/١٣٢/٢٥٦٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا سلام، تفرد به: إسماعيل بن يزيد».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به عن أبي داود الطيالسي: إسماعيل بن يزيد بن حريث بن مردان بن أبو أحمد القطان، قال أبو الشيخ: «يروى عن ابن عيينة، وسمع منه، وسمع من الحميدي عن ابن عيينة، فاختلف حديثه ولم يعتمد الكذب، وكان خيراً فاضلاً، كثير الفوائد والغرائب»، وقال أبو نعيم: «اختلف عليه بعض حديثه في آخر أيامه، حسن الحديث، كثير الغرائب والفوائد، صنف المسند والتفسير» [طبقات المحدثين (٢/٢٧٠)، تاريخ أصبهان (١/٢٥٢)، تاريخ الإسلام (٦/٥٤ - ط الغرب)، اللسان (٢/١٨٤)].

وشيخ الطبراني؛ محمد بن أحمد بن يزيد الزهري: قال أبو الشيخ: «لم يكن بالقوي في حديثه، كثير الحديث»، وقال أبو نعيم: «كثير الحديث والمصنفات» [طبقات المحدثين (٣/٥٤٢)، تاريخ أصبهان (٢/٢٢٠)، تاريخ الإسلام (٧/١٩٢ - ط الغرب)، اللسان (٦/٥٥٥)].

• ورواه عبد الله بن عمر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دينكم أيسره».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٥٥ و٥٧٧)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٩).

وهذا باطل مثل سابقه، تفرد به عن أبي داود الطيالسي بهذا الوجه: عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رسته: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب» [الجرح والتعديل (٥/١١١)، طبقات المحدثين (٢/٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/٨)، تكملة الإكمال (٢/٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/١٨٣)].

• وروي بإسناد آخر، وهو باطل أيضاً:

رواه سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي: حدثني ابن أخي الزهري [محمد بن

عبد الله بن مسلم: صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وعبد الله بن عامر [الأسلمي: ضعفه. التهذيب (٣٦٤/٢)، الميزان (٤٤٩/٢)]، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دينكم أسره».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٦/٣) (٤٠٦/٣) (٨٦٣٨/٥٤٢/٥ - ط الرشد)، بإسناد فيه جهالة إلى سعيد به.

قلت: هو حديث باطل من حديث الزهري عن أنس، تفرد به: سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، وهو: منكر الحديث، قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث، حدث بأحاديث ليست بمحفوظة» [الكامل (٤٠٦/٣)، المتفق والمفترق (١٠٨١/٢)، اللسان (٨٠/٤)].

© وروي عن الزهري به من وجه آخر باطل أيضاً، تفرد به: أبو عبد الله العذري عن يونس بن يزيد بخبر منكر، قاله الذهبي في الميزان (٥٤٥/٤).

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١٢٢٥/٢٤٠/١ - أطرافه)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٧/١).

© ورواه أيضاً: أبان بن أبي عياش [متروك]، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢١٤/٣)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٩٥/٢).

١٤ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٦/٥)، الثقات (٣٦٩/٨)، سنن الدارقطني (٤٠/١)، السير (١٢/٦٣٢)]، ومحمد بن منصور الجواز [ثقة]، وأحمد بن محمد بن الحسين بن حفص [أبو جعفر الأصبهاني: ثقة، من بيت حشمة وسؤدد، ويلقب بأحمولة، كان سخياً جواداً، كثير البر. طبقات المحدثين (٦٩/٣)، تاريخ أصبهان (١١٥/١)، الأنساب (١٠/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧٧/٦ - ط الغرب)]، وأحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي [صدوق]، وغيرهم:

عن خلاد بن يحيى [ليس به بأس]: ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى».

أخرجه البزار (٧٤ - كشف الأستار)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٧٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٨٨٣/٨٩٩/٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٥٧)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٢٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٢٠٠)، والخطابي في العزلة (٩٧)، وأبو هلال العسكري في

جمهرة الأمثال (١٠٠٠)، والحاكم في المعرفة (٩٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦١)، وابن بشران في الأمالي (٨٤٧)، وأبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٦٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٤٧ و١١٤٨)، والبيهقي (١٨/٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٠١/٢)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٤٧)، وغيرهم.

قال البزار: «وهذا روي عن ابن المنكدر مسلماً، ورواه عبيد الله بن عمرو عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر: لم يسمع من عائشة» [قال ابن حجر في الفتح (٢٩٧/١١) بعدما عزاه للبزار: «ولكن صوب إرساله»].

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر: فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه: أبو عقيل، وعنه: خلاد بن يحيى».

وقال البيهقي في السنن بعد حديث جابر: «هكذا رواه أبو عقيل، وقد قيل: عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل: عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مسلماً، وقيل عنه غير ذلك، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ». وقال في الشعب (٣٦٠٢) بعد حديث عائشة: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مسلماً، وهو الصحيح، وقيل غير ذلك».

ع قلت: اختلف فيه على محمد بن سوقة:

أ - فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل [ضعفوه، وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه غير محفوظة». التهذيب (٣٨٤/٤)]، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

ب - ورواه عبد الله بن أبي مريم: حدثنا علي بن معبد [ابن شداد الرقي: ثقة فقيه]: حدثنا عبيد الله بن عمرو [الرقي: ثقة فقيه]، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُكْرِه عبادة الله إلى عباده، فإن المتنبِّ لا يقطع سَفْراً، ولا يستبقي ظهراً». أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٠٢/٣٨٦/٦).

قلت: وهذا باطل من هذا الوجه؛ عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٢٥٥/٤)، الإرشاد (٢/٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (١٣٩/٢)، اللسان (٥٦٢/٤)].

ج - ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]:

عن محمد بن سوقة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/٣٨٢)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٧٨).

قال أبو عبيد: «وغير أبي معاوية لا يرفعه».

وقال ابن صاعد: «وقد رواه أبو عقيل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، قال: عن جابر».

وقال البيهقي: «ورواه أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح».

قلت: وهذا المرسل هو المحفوظ، والله أعلم.

د - ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: حدثني

ابن محمد بن المنكدر: قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين».

قال عيسى: أنا نصبت ابن سوقة عنه، فقال: ابن محمد بن المنكدر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٠٢).

قال البخاري: «ورواه أبو عقيل يحيى، عن ابن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر،

عن النبي ﷺ، والأول أصح»، يعني: المرسل.

هكذا وجدته في التاريخ الكبير: «ابن محمد بن المنكدر»؛ لكن وقع في التاريخ

الأوسط: «محمد بن المنكدر» مثل رواية الفزاري والضرير، وهو الأقرب للصواب.

• عيسى بن يونس، قال: حدثنا ابن سوقة، قال: حدثني محمد بن المنكدر، قال:

قال النبي ﷺ: «هذا الدين متين».

قال عيسى: أنا نصبت ابن سوقة، فقال: محمد بن المنكدر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/١٩٨ و١٩٩/٩٣٩ و٩٤٠) (١/٣٣٨/٧٣٠ -

ط الصمعي) (٢/١٠٥٦/٨٤٣ - ط الرشد).

قال البخاري: «وروى أبو عقيل، عن ابن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن

النبي ﷺ، ولا يصح».

قلت: وعبارة الأوسط أقرب للصواب.

وبذا يكون رواه ثلاثة من الثقات، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر مرسلًا، وهو

الصواب.

وقول عيسى: «أنا نصبت ابن سوقة، فقال: محمد بن المنكدر»، يعني: أن ابن

سوقة لم يوصله، ولم يذكر فيه جابرًا ولا غيره، مع كونه قد استثبته فيه، وراجعته فيه،

مخافة وقوع الغلط والسهو منه، ومن معاني النص: التوقيف، ويقال: نصبت الرجل: إذا

استقصيت مسألته عن الشيء حتى يستخرج كل ما عنده [معجم تهذيب اللغة (٤/٣٥٨٥)].
 هـ - ورواه وكيع في الزهد (٢٣٤)، قال: حدثنا شيخ من بني جعفر [مبهم]، قال:
 سمعت محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه
 برفق، ولا تبغضوا إليكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى».

• وله وجوه أخرى من الاختلاف؛ راجعها في علل الدارقطني (١٣/٣٣٥/٣٢١٣)
 و(١٤/٣٤٦/٣٦٩٣)، وقال في الموضوع الثاني: «ليس فيها حديث ثابت».
 وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٠٤١).

والحاصل: أنه قد رجح المرسل: البخاري، والبخاري، والبيهقي، وهو الصواب، فليس
 في طرده شيء يثبت، كما قال الدارقطني.
 ١٥ - حديث عبد الله بن عمرو:

رواه محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى [الماسرجسي النيسابوري، وكان أحد
 وجوه خراسان، ورؤسائهم وفصحائهم، وهو قديم السماع، وقد ضيع جملة من سماعته،
 وقد عمر طويلاً. تاريخ نيسابور (٨٧٢)، الأنساب (٥/٥٠)، السير (١٦/٢٣)، تاريخ
 الإسلام (٢٥/٤٥٢)]: ثنا الفضل بن محمد الشعرائي [ثقة حافظ، تُكَلِّم فيه بغير حجة،
 السير (١٣/٣١٧)، التذكرة (٢/٦٢٦)، اللسان (٦/٣٥٠)]: ثنا أبو صالح [عبد الله بن
 صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: ثنا الليث، عن ابن
 عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن
 رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة
 ربك، فإن المنبت لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً،
 واحذر حذراً تخشى أن يموت غداً».

أخرجه البيهقي في السنن (٣/١٩)، وفي الشعب (٦/٣٨٧/٣٦٠٣).

قلت: نعم؛ الليث بن سعد: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أثبت الناس في ابن عجلان؛
 لكنه لم يشتهر من حديثه، ولم يُعرف إلا عند أهل خراسان، وهو أيضاً غريب من حديثهم.
 • خالفهم فأوقفه: ابن المبارك [ثقة حجة، إمام جامع لخصال الخير]، قال: أخبرنا
 محمد بن عجلان؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه
 برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا يبلغ بعداً، ولا أبقى ظهراً،
 واعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هرمًا، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً.
 أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٣٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق
 (٣١/٢٦٦).

قلت: وهذا أشبه بالصواب من حديث الخراسانيين، وهو موقوف على عبد الله بن
 عمرو بإسناد منقطع، بل معضل؛ فإن ابن عجلان يروي عن ابن عمرو بواسطة اثنين في
 الغالب.

١٦ - حديث سهل بن حنيف :

يرويه عبد الله بن صالح أبو صالح [كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح [الإسكندراني: ثقة]؛ أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشدوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٥٩/١)، وابن قانع في المعجم (٢٦٦/١)، والطبراني في الكبير (٥٥٥١/٧٣/٦)، وفي الأوسط (٣٠٧٨/٢٥٨/٣)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠١/٣٨٦/٦).

قال الطبراني بعد أن أخرج حديثين بهذا الإسناد: «لا يروى هذان الحديثان عن سهل بن حنيف إلا بهذا الإسناد».

٥ ورواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تكلم في سماعه]:

قالا: حدثنا عبد الله بن وهب [مصري؛ ثقة حافظ]، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه؛ أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة [قال الخطابي: بمعنى الخفيفة]؛ كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلت؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشدوا على أنفسكم فيشد عليكم، فإن قوماً شدوا على أنفسهم فشد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]».

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟، قال: نعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديارٍ [قفرٍ قد] باد أهلها وانقضوا وفنوا، [وبقيت] خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟، فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) [في كتاب الأدب، وعزاه المزي في التحفة لكتاب الصلاة أيضاً، لكن في نسخة ابن العبد]. وأبو يعلى (٣٦٥/٦)، والخطابي في غريب الحديث (٥٠٩/٢)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢٥٥/٤)، والضياء في المختارة (٦/١٧٣/٢١٧٨). [التحفة (١/٤٣٧/٨٩٩)، المسند المصنف (١/٦٨٥/٥١٣)].

قلت: يبدو لي أن أبا صالح كاتب الليث قد وهم في إسناده، وحفظه عبد الله بن وهب، لسببين:

الأول: أن أبا صالح قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، حيث جعله: عن أبيه عن جده سهل بن حنيف، بينما الإسناد الثاني يحتاج إلى حافظ.

الثاني: أن ابن وهب قد حفظ فيه قصة تدل على ضبطه للحديث، والله أعلم.

قال مغلطاي في إكماله (٥/٣٢٣): «لما ذكر ابن يونس في تاريخ مصر حديثه: «لا تشددوا على أنفسكم»؛ قال: وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة، فقال فيه: عن أبيه عن جده، والصواب فيه: ما رواه سعيد بن عبد الرحمن هذا، والله أعلم».

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (١٣٣) حكاية عمن احتج بهذا الحديث: «فأما سهل بن أبي أمامة: فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وأما ابن أبي العمياء: من أهل بيت المقدس، وهو إن جهلت حاله؛ فقد رواه أبو داود وسكت عنه، وهذا يدل على أنه حسن عنده».

ثم كرّر عليهم بتضعيفه فقال (١٥٦): «وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك؛ فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر، فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء، وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٩٨): «إسناد جيد».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٢٥٩/٣٥٢٠): «هذا إسناد صحيح».

قلت: سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، نزيل مصر: ثقة، مات بالإسكندرية، روى له مسلم والأربعة.

وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكتاني المصري: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد، وقال ابن القيم: «هو شبه المجهول»، واعترف الخصم بجهالة حاله [التاريخ الكبير (٣/٤٩١)، الجرح والتعديل (٤/٤١)، الثقات (٦/٣٥٤)، التهذيب (٢/٣١)].

قلت: وعلى هذا فإن حديثه هذا حديث ضعيف؛ لأجل جهالة ابن أبي العمياء، ويصلح حديثه في الشواهد.

وقد اشتمل على عدة أطراف:

٣ أما طرفه الأول: في تخفيف المكتوبة كأنها صلاة مسافر؛ فإنه مخالف لما ثبت عن أنس من طرق متعددة؛ فهو حديث منكر لراجع طرق حديث أنس، وشواهد في تخفيف المكتوبة: فضل الرحيم الودود (٨/٥٨٧/٧٩٥) و(٩/٧٢/٨١٥) و(٩/٣٧٢/٨٥٣) و(٩/٥٠٧/٨٨٨).

ونذكر منها على سبيل المثال:

• ما رواه حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، ومعمربن راشد:

عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام [وفي رواية: انتصب قائماً] حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين [وفي رواية: وإذا رفع رأسه من السجدة مكث] حتى يقول القائل: قد نسي. لفظ حماد.

وفي رواية شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي [وفي رواية: من طول ما يقوم]، وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي.

أخرجه البخاري (٨٠٠ و٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

• وفي رواية أخرى لمسلم (٤٧٣): ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدً في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

• وأما طرفه موضع الشاهد: في ترك التشديد على النفس في العبادة، فأصله صحيح ثابت بما صح من أحاديث الباب، وقد جاء بعض لفظه؛ فيما رواه:

• محمد بن أحمد بن تميم [أبو بكر الأصبهاني الشميكاني: ثقة مأمون]، قال: ثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً حرموا اللحم والطيب والنساء، فأرادوا أن يستخصوا، منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فأوعد في ذلك الوعيد، حتى أوعد القتل، وقال: «إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، إنما هلكوا بالتشديد، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع»، ثم قال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا، واستقيموا، نعم بكم». وهو حديث باطل، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٩).

• وروى معمر بن راشد [ثقة ثبت، حديثه عن أهل البصرة ليس بذاك، وقد تويع هنا] [وعنه: عبد الرزاق] [واللفظ له]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: أراد أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم»، قال: ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ولم يذكر الثقيفي الآية في آخره، ولفظه: أن ناساً ذكروا أشياء من أمر العبادة، فقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم، هؤلاء بقاياهم»، يعني: في الديارات والصوامع، «اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم».

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٩٢/١)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦٠٨/٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٩)].

• وروى جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا الصوامع، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «ليس في ديني ترك النساء واللحم، ولا اتخاذ الصوامع»،... فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال لأناس من أصحابه: «إن من قبلكم شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، فهؤلاء إخوانهم في الدور والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٠٩/٨).

وليس هذا من حديث قتادة، ولا من حديث ابن أبي عروبة، ولا من حديث يزيد بن زريع، تفرد به: جامع بن حماد، ولا يُعرف.

○ والحاصل: فإن موضع الشاهد من حديث أنس: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار»: حديث حسن؛ بشاهده من مرسل أبي قلابة دون ذكر الآية في آخره، والله أعلم.

○ وأما بقية أطراف الحديث فيأتي الكلام عليها في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

✎ ويدخل في معنى أحاديث الباب أيضاً:

الأحاديث الدالة على التخفيف على المأمومين، وقد تقدم ذكرها في موضعها من السنن، ونذكر منها مثالين، وراجع بقيتها في موضعها:

• فقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رجلاً قال: والله! يا رسول الله! إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «إن منكم متفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليجتوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة».

أخرجه البخاري (٩٠ و ٧٠٢ و ٧٠٤ و ٦١١٠ و ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦). [تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٧٩٥/٥٨٦/٨)] [وراجع: باب تخفيف الصلاة، من فضل الرحيم (٥٨٠/٨ - ٥٩٨)].

• وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأتمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجلٌ فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتيت رسول الله ﷺ فلأخبرته، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر؛ أنه قال: «اقرأ: ﴿وَالْقَمِينَ وَضُنُهَا﴾، ﴿وَالصُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَشِي﴾، ﴿وَسَبَّحْ أَشَدَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، فقال عمرو: نحو هذا.

أخرجه مسلم (١٧٨/٤٦٥)، وأصله متفق عليه [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/٦١٥ - ٦٤٤/٥٩٩ و٦٠٠)] [وراجع أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص في التخفيف: فضل الرحيم الودود (٦/١٧٤/٥٣١)].

• وأخيراً: أحب التنبية على ما يروى مرفوعاً بلفظ: «شر السير الحقيقية».

• يرويه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]، ودحيم عبد الرحمن بن إبراهيم [ثقة حافظ]:

حدثنا مروان [هو: ابن معاوية الفزاري: ثقة حافظ]: حدثنا الحكم بن أبي خالد، عن زيد بن رفيع [الجزري: وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: «ليس بالقوي»]. اللسان (٣/٥٥٥)، عن معبد الجهني [صدوق، مبتدع]، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها، ودين الله ﷻ بين القاسي والغالي، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، وشر السير الحقيقية».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧١/٧٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٨٨/٣٦٠٤).

وهذا حديث باطل؛ آفته الحكم بن ظهير الفزاري، وهو: متروك، منكر الحديث، اتهمه ابن معين وصالح جزرة، وعامة أحاديثه غير محفوظة [التهذيب (١/٤٦٤)، الميزان (١/٥٧١)].

• ورواه داود بن المحبر: حدثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تقصدوا تبلغوا، وإن شر السير الحقيقية».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٠٠).

قال ابن عدي: «وهذا لعل البلاء فيه من الحسن بن دينار، أو داود بن المحبر، فإن داود يهمل الكثير ويخطيء».

قلت: هو حديث موضوع؛ الحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة من الأئمة النقاد [اللسان (٤٠/٣)]، وداود بن المحبر: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع [انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٤٤)، التهذيب (١/٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/٢٦٣)، الميزان (٢/٢٠)].

• وإنما يُروى هذا من كلام مطرف بن عبد الله بن الشخير بإسناد صحيح إليه. أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/٣٨٤)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٨٩/٣٦٥).

كما يروى أيضاً من كلام سلمان الفارسي، والحسن البصري، ومن كلام العرب [راجع: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٣٠)، وابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٠٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٤٤٠)] [وانظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (٤٥٧)، جمهرة الأمثال (١/٢١ و٥٤٤)، مجمع الأمثال (١٩٢٠)، المستقصى في أمثال العرب (٢/١٢٩)، وغيرها كثير].

○ وأختم بحث الاقتصاد في العبادة بنص قانع للبدعة:

فقد روى أبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وإدريس بن يزيد الأودي، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وغيرهم:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، ومالك بن الحارث [قرنهما أبو معاوية، وابن نمير، وحفص، وعيسى، وأبو شهاب]، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال:

الاقتصاد في السنّة أحسن من الاجتهاد في البدعة.

وفي رواية: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. وفي أخرى: القصد في السنّة خير من الاجتهاد في البدعة.

أخرجه أحمد في الزهد (٨٧١)، والدارمي (٢٣٦ - ط البشائر)، وابن نصر المروزي في السنّة (٨٨)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٣٠٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٧٣٩ - أطرافه)، وابن بطة في الإبانة (١/٣٢٠/١٦١) و(١/٣٣٧/٢٠١) و(١/٣٥٨/٢٤٦ و٢٤٧)، والحاكم (١/١٠٣) (١/٢٤٣/٣٥٧ و٣٥٨ - ط الميمان)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٣ و١٤ و١١٤)، والبيهقي (٣/١٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣٨٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤٣٧ و٤٣٨)، وعلقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٣٤). [الإتحاف (١٠/٣٣٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث مسند صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه».

قال البيهقي: «هذا موقوف، وروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا بزيادة ألفاظ».

قلت: وهذا موقف علي ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

• وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش أو من دونه: ما أخرجه مسدد في مسنده (٢٥٣) - إتحاف الخيرة) (١٢/٥١٤/٢٩٨١ - مطالب)، وابن بطة في الإبانة (١/٣٢٩/١٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (٥/٢١٣/٨٢٧).

• ويروى عن ابن مسعود بإسناد آخر فيه انقطاع: أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/٢١٩)، وابن نصر المروزي في السنّة (٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٤٨٨/٢٠٩)، وابن بطة في الإبانة (١/٣٢٩/١٧٩).

• قال الشاطبي في الموافقات (٢/٢٣٣): «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف

لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف،

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما».



باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٨ - باب قيام شهر رمضان

﴿١٣٧١﴾ قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، قالوا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر - قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ، وصدرًا من خلافة عمر ﷺ.

قال أبو داود: كذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس: «من قام رمضان»، وروى عقيل: «من صام رمضان وقامه».

حديث صحيح، وآخره من قول الزهري

• أخرجه من طريق عبد الرزاق؛ فقرن مالكاً بمعمر: أبو داود (١٣٧١)، وأبو عوانة (٢/٢٥٠/٣٠٤٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٥/١٧٣١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٤٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٢٨)، وهو في مصنف عبد الرزاق مقروناً (٤/٢٥٨/٧٧١٩). [التحفة (١٠/٤٣٦/١٥٢٤٨) و(١٠/٤٤٢/١٥٢٧٠)، الإتحاف (١٦/١٠٨/٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق عن معمر ومالك جميعاً: الحسن بن علي الحلواني الخلال [ثقة ثبت حافظ، رحل إلى عبد الرزاق وأكثر عنه، خرج له مسلم عن عبد الرزاق حديثاً كثيراً. الإرشاد (٢/٦٢٣)، تاريخ دمشق (٣٦/١٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٨٠)، التهذيب (١/٤٠٦)]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ إمام، قال فيه أحمد: «قدم على عبد الرزاق مرتين، إحداهما بعدما عمي»]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعدما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكراً. انظر: اللسان (٢/٣٦)].

• وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر وحده: مسلم (١٧٤/٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح». والنسائي في المجتبى (٤/١٥٦)، وفي الكبرى (٢٥١٩/١٢٦/٣) و(٣٤٠٩/٤٠٦/٣)، وأحمد (٢٨١/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٤٨/١٤٩/٢)، والبيهقي في السنن (٤٩٢/٢)، وفي فضائل الأوقات (١٢٠)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٤٨/١). [التحفة (١٠/٤٤٢/١٥٢٧٠)، المسند المصنف (٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

هكذا رواه عن عبد الرزاق عن معمر وحده: أحمد بن حنبل [إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره. شرح العلل لابن رجب (٧٥٣/٢)]، وعبد بن حميد [ثقة حافظ، وهو من طبقة من سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره]، والحسن بن علي الحلواني الخلال، وأحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]، وأحمد بن يوسف السلمي [ثقة حافظ]، ونوح بن حبيب [القومسي: ثقة]، ومحمد بن المتوكل [ابن أبي السري العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين، الجرح والتعديل (١٠٥/٨)، الثقات (٨٨/٩)، الأنساب (٤/١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٨)، بيان الوهم (٥/٢١٨)، الميزان (٤/٢٣)، التهذيب (٣/٦٨٦)].

ولفظه عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث أيضاً: عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».

© ولم ينفرد به عبد الرزاق عن معمر:

فقد رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». لفظه عند أحمد، لكن ساقه بإسناد عبد الرزاق وعبد الأعلى جميعاً عن معمر.

وقال عبد الأعلى مرة: «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلسلت الشياطين». بدل: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

رواه عنه بهذا اللفظ: الحافظ الكبير أبو بكر ابن أبي شيبة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٢٩/٢١٠٤)، وفي الكبرى (٣/٩٥/٢٤٢٥)، وأحمد (٢/٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢/١٦٤/٧٦٩٨) و(٢/٢٧٠/٨٨٦٩)، وأبو يعلى

(١٠/٣٧٥/٥٩٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٥/١٧٣١) [ساقه بإسنادين عن معمر، وجعل اللفظ لعبد الرزاق]. [التحفة (١٠/٤٤٢/١٥٢٧٠)، المسند المصنف (٣١/٤٦٠/١٤٤٨٣) و(٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

قال أبو عوانة (٢/٢٥٠): «روى ابن المبارك هذا الحديث عن معمر ومالك مرسلًا، ومطرف عن مالك مرسلًا، وأبو أويس عن الزهري مرسلًا، وعثمان بن عمر عن مالك مجودًا، ولم أرهم أخرجوه لحמיד».

قلت: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، بصري، ورواية أهل البصرة عن معمر: فيها اضطراب كثير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٦٧)].

٥ وحديث: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلسلت الشياطين»: لا يُعرف من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما يرويه جماعة منهم الزهري، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس، واسم أبي أنس: مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً [أخرجه البخاري (١٨٩٨ و١٨٩٩ و٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)]. [انظر: التحفة (١٠/١٣٦/١٤٣٤٢)، المسند المصنف (٣١/٤٥٤/١٤٤٨٢)].

• وقد رواه عبد الرزاق، وابن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، وقد قرن في روايته بين يونس ومعمر، وقد رواه غيره عن ابن المبارك فلم يقرن يونس أحداً]: عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

أخرجه أحمد (٢/٢٨١)، وعبد الرزاق (٤/١٧٥/٧٣٨٤)، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وأبو عوانة (٢/١٦٧/٢٦٨٩)، والدارقطني في العلل (١٠/٨١/١٨٨١)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٢٢ و٢٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١١) (١١٣٠ - المخلصيات)، والواحد في تفسيره الوسيط (١/٢٧٨). [الإتحاف (١٦/٣١٦/٢٠٨٤٩)، المسند المصنف (٣١/٤٥٤/١٤٤٨٢)].

وبذا يظهر أنه قد دخل لعبد الأعلى حديث في حديث؛ فإن عبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، وأكثرهم عنه رواية، بل هو روايته.

• وقد رواه ابن المبارك [وعنه: حبان بن موسى السلمى المروزي، وهو: ثقة]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٢٩/٢١٠٥)، وفي الكبرى (٣/٩٥/٢٤٢٦). [التحفة (١٠/٤٤٢/١٥٢٧٠)، المسند المصنف (٣١/٤٦٠/١٤٤٨٣)].

ونقل المزي في التحفة عن النسائي قوله: «هذا الكلام الأخير خطأ من حديث أبي سلمة، أرسله ابن المبارك عن معمر».

قلت: وبذا يتقرر أن حديث فضل دخول رمضان ليس من حديث أبي سلمة، وإنما دخل لعبد الأعلى حديث في حديث، والله أعلم.

قال الخطيب في المدرج: «هكذا روى معمر بن راشد هذا الحديث عن الزهري، وآخر المسند المرفوع قوله: «ما تقدم من ذنبه»، وأما الكلام الذي بعده فليس من قول أبي هريرة، وإنما هو من قول الزهري، بين ذلك مالك بن أنس في روايته عنه هذا الحديث».

قلت: تابع عبد الرزاق في روايته عن مالك به هكذا موصولاً، وبين أن آخره من قول ابن شهاب الزهري:

يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب مالك»]، رواه عنه: أبو موسى إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري، وهو: ثقة متقن، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وأبو مصعب الزهري [ثقة، من أصحاب مالك، وعنه: إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي: صدوق، وسماعه من أبي مصعب صحيح، وهو آخر من روى عن أبي مصعب، سؤالات السهمي (١٨٢)، تاريخ بغداد (٦/١٣٥)، السير (١٥/٧١)، تاريخ الإسلام (٢٤/١٦٨)، اللسان (١/٣١٣)]، وعبد الرحمن بن القاسم [ثقة مأمون، من أصحاب مالك، وعنه: الحارث بن مسكين، وهو: مصري ثقة]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة، مقدّم في مالك، وعنه: عثمان بن سعيد الدارمي، وهو: ثقة حافظ، إمام ناقد]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ، وعنه: أحمد بن صالح، وهو: ثقة حافظ]، وإسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]، وغيرهم:

فرووه عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يُرْعَب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٠/٣٠٠ - رواية يحيى الليثي)، ومن طريقه: أحمد (٢/٥٢٩) (٤/٢٢٣٤/١٠٩٩٧ - ط المكنز)، وابن خزيمة (٣/٣٣٦/٢٢٠٢) [وسقط منه ذكر أبي هريرة] (٣/٧٠/٢٢٧٣ - ط التأصيل) [وألحق به ذكر أبي هريرة؛ تبعاً لرواية الخطيب، مع الإتحاف]، وأبو عوانة (٢/٢٥٠/٣٠٤٢)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٠ و١٦١)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٢)، وفي الشعب (٥/٤٨٤/٢٩٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٦ و٩٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٤٨) و(١/٤٦٩)، وابن عساكر في المعجم (٨٩٣). [الإتحاف (١٦/١٠٨/٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

• ورواه عبد الله بن وهب [وعنه: الربيع بن سليمان، وأحمد بن صالح]، وجويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]:
عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

زاد أبو أويس: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.
أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٠٣/٢٠٢/٣) و(٢٢٠١/١٥٦/٤) و(١١٨/٨) و(٥٠٢٦)، وفي الكبرى (١٢٩٨/١١٣/٢) و(٢٥٢٢/١٢٦/٣) و(٣٤١١/٤٠٦/٣)، وأبو عوانة (٣٠٤٠/٢٤٩/٢)، وأبو علي المدائني في فوائده (١٤)، والطحاوي في المشكل (٢٣٥٤/١٢٨/٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٠)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٥)، والدارقطني في العلل (١٧٣١/٢٣١/٩)، والبيهقي (٤٩٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨/٧ - ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٨). [التحفة (١٢٢٧٧/٥٠/٩)، الإتحاف (١٤/٤٦١/١٨٠٠٤)، المسند المصنف (١٤٦١٩/٦٣٣/٣١)].

• ورواه جويرية بن أسماء مرة، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة.
قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة وحميد، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

زاد عند الدارقطني والخطيب: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق، وصدراً من خلافة عمر على ذلك.
أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٣/٢٥٠/٢)، والدارقطني [ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٩)]. والخطيب في المدرج (٤٦٨/١). [الإتحاف (١٤/٤٦١/١٨٠٠٤)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٧): «فجمع جويرية الإسنادين، واقتصر على المعنى، وأسند الحديثين، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة».

وقال بعد رواية جويرية الأخيرة: «فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة، والله أعلم».
ثم ذكر بأن جويرية قد توبع على هذا الجمع بين أبي سلمة وحميد في الإسناد: تابعه عباد بن صهيب [وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٣٩٠/٤)]، وابن وهب، وعنه عن مالك في ذلك أربع روايات؛ إحداهما بمثل رواية جويرية، ثم قال: «ورواه الربيع بن سليمان وأحمد بن صالح عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء، وأحمد بن صالح: أثبت الناس في ابن وهب وغيره، والله أعلم».

○ قال ابن المظفر: «حديث أبي سلمة في الموطأ: مرسل، وحديث حميد بن عبد الرحمن: متصل».

وقال الجوهري: «هذا في الموطأ عند: ابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي؛ مسنداً عن أبي هريرة.

وأرسله: ابن وهب، ومعن، والقعني، وابن القاسم؛ إلا في رواية ابن عمرو، عن الحارث، عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً».

وقال الدارقطني في العلل (٩/٢٢٨/١٧٣١): «وروى هذا الحديث مالك، واختلف عنه: فرواه يحيى بن بكير، وعبد الرزاق، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم أصحاب الموطأ، منهم: القاسم، ويحيى بن يحيى، ومعن، وابن القاسم، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلًا.

وخالفهم إسماعيل بن أبي أويس، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يرغّب.

وخالفهم أبو عاصم، وروح بن عبادة، فروياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ؓ. وكذلك قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري.

وروى جويرية بن أسماء، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «من قام رمضان».

قال جويرية في حديثه: عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يرغّب، مرسلًا.

ورواه أبو أويس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة، مثل قول ابن وهب، عن مالك».

وقال في اختلاف الرواة عن مالك (٦٧): «كان يرغب في قيام رمضان: ابن بكير وابن عفير وابن يوسف متصلًا، وتابعه جويرية، وأرسله أصحاب الموطأ، وأسنده أيضاً: عثمان بن عمر وعبد الرزاق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٥): «اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد متصلًا، وتابعه: ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ذكره النسائي عن عمرو بن علي عن عثمان بن عمر، وذكره الدارقطني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الوثائق بالله: حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي: حدثنا إسحاق بن موسى: حدثنا معن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فذكره مثل رواية يحيى سواء، إلى آخر قول ابن شهاب».

ثم قال: «ورواه القعني، وأبو مصعب، ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسنداً كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب، والله أعلم».

وقال الخطيب في المدرج (٤٦٦/١): «وأما حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة الذي ذكرنا أنه اختلف عليه في إيصاله وإرساله:

فإن أصحاب الموطأ روه عنه مرسلًا، لم يذكروا فيه أبا هريرة، ووصله عن مالك: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعثمان بن عمر بن فارس البصري، وإسحاق بن سليمان الرازي، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وقالوا كلهم: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» [وانظر أيضاً: المدرج للخطيب (٣٤٩/١)].

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ (٣/٣٠٧): «هكذا هو هذا الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسنداً، وتابعه على إسناده: ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير، وغيرهم.

وأرسله أكثر رواة الموطأ؛ فلم يذكروا فيه أبا هريرة.

ومنهم من قال في إسناده: الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، وحذف أوله.

وأسنده جويرية عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد معاً، عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري، والخلاف في متنه كثير».

قلت: هكذا اختلف النقل عن بعض أصحاب مالك ورواة الموطأ في وصل وإرسال هذا الحديث.

• ويمكن أن يقال بأن هذا الحديث قد وصله عن مالك - حسب كلام الأئمة النقاد، وفيما وقفت عليه من طرق الحديث -: يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعثمان بن عمر بن فارس، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم [من رواية الحارث بن مسكين عنه]، وعبد الله بن مسلمة القعني [من رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه]، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن سليمان الرازي، وسعيد بن كثير بن عفير [مصري، صدوق].

ع خلفهم فأرسله:

عبد الله بن مسلمة القعني [في المشهور عنه]، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى [وعنه: إسحاق بن موسى الأنصاري]، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وفي الراوي عنه جهالة]، وأبو مصعب الزهري [واختلف عليه]، وعبد الرحمن بن القاسم [وعنه: الحارث بن مسكين أيضاً]، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن وهب [وعنه: يونس بن

عبد الأعلى، وهو: مصري ثقة]، وكامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ كان يُرْعَب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

قال مالك: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨ - رواية القعني) (٢٧٦ و٢٧٧ - رواية أبي مصعب) (٢٤٠ - رواية الشيباني)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (٢/١٦٥/٧٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/٢٤٩/٣٠٤١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٤٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٦)، والخطيب في المدرج (١/٤٦٧). [المسند المصنف (٣١/٦٣٧/١٤٦١٩)].

قال أبو أحمد الحاكم بعد أن رواه مرسلًا: «روى هذا الحديث: عبد الله بن وهب وعبد الرزاق بن همام، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ».

قلت: أخاف أن يكون الوهم وقع في رواية الخطيب لما رواه من طريق معن بن عيسى وابن القاسم؛ فإن ابن عبد البر عدّهما فيمن رواه عن مالك متصلًا، وهو برواة الموطأ أبصر من غيره.

والحاصل: فقد اختلفت الرواية عن أصحاب مالك ورواة الموطأ في وصل وإرسال هذا الحديث، ووصله محفوظ عن الزهري، فلعل مالكاً احتاط فأرسله مرة، بعد أن وصله مرات، فوقع ذلك أيضاً لأصحابه، وعلى هذا: فالوصل محفوظ عن مالك، حيث رواه عنه بالوصل جماعة من ثقات أصحابه المتقين بأسانيد صحيحة، والله أعلم.

• خالفهم في إسناده فوهم فيه:

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت] [وقد تحرف في بعض المصادر إلى: أبي صالح]:

فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رَعِبَ في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/١٢/٧٤٢)، وأبو علي المدائني في فوائده (٨)، والخطيب في المدرج (١/٤٦٤).

وقد شنع الخطيب على أبي عاصم في هذا الوهم، فقال في سياق الكلام عن حديث

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في امتناع النبي ﷺ عن الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة لما صلى بهم التراويح ليلتين أو ثلاثة [ويأتي تخريجه برقم (١٣٧٣)]، قال في المدرج (٤٥٩/١): «وأما أبو عاصم فأفرد فصل الترغيب دون ما قبله بإسناد خالفه فيه الجماعة من أصحاب مالك، فكثرت بذلك وهمه، وشنع فيه خطؤه».

○ قلت: هذا الاختلاف على مالك وأصحابه يدل على أنه كان أحياناً يقصر به فيرسله، وهو عنده موصول، لا سيما وقد وصله عن الزهري جماعة من ثقات أصحابه؛ فلا يضره إرسال من أرسله عن مالك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٧): «عمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب، فممن وصله: معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، وأبو أويس، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير؛ دون ما رواه القعني ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبين لنا أن القعني ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه؛ إذ أرسلوه، وهو متصل صحيح الاتصال، ومما يزيد في ذلك صحة: أن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا كله يشد ما رواه يحيى».

○ قلت: رواه أيضاً عن الزهري بهذا الوجه موصولاً جماعة من ثقات أصحابه المقدمين فيه:

أ - رواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

أخرجه البخاري (٢٠٠٨)، والبيهقي (٤٩٢/٢). [التحفة (١٥٢٢٣/٤٢٩/١٠)، المسند المصنف (١٤٦١٩/٦٣٣/٣١)].

ب - ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٩٦/١٥٦/٤)، وفي الكبرى (٢٥١٧/١٢٥/٣) و(٣/٤٠٥/٣٤٠٧). [التحفة (١٥١٨١/٤١٨/١٠)، المسند المصنف (١٤٦١٩/٦٣٣/٣١)].

وهو حديث صحيح.

ج - ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب؛ أن أبا سلمة أخبره؛ أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٩٧/١٥٦/٤)، وفي الكبرى (٢٥١٨/١٢٦/٣) و(٣/٤٠٤/٣٤٠٣)، وأبو عوانة (٣٠٣٩/٢٤٩/٢). [التحفة (١٥١٩٤/٤٢١/١٠)]. الإتحاف

(٢٠٤٦٣/١٠٨/١٦)، المسند المصنف (١٤٦١٩/٦٣٣/٣١).

وهو حديث صحيح.

د - ورواه يونس بن يزيد [وعنه: ابن وهب]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٥٥/٢١٩٤)، وفي الكبرى (٣/١٢٥/٢٥١٥) و(٣/٤٠٦/٣٤٠٨)، وأبو عوانة (٢/٢٤٩/٣٠٣٨)، وابن حبان (٦/٢٨٧/٢٥٤٦)، والطحاوي في المشكل (٦/١٢٨/٢٣٥٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٢)، وفي فضائل الأوقات (٤٠). [التحفة (١٠/٤٦١/١٥٣٤٥)، الإتحاف (١٦/٢٠٨/٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

وهو حديث صحيح.

ه - ورواه ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس في قيام رمضان، ويقول: «من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

أخرجه أحمد (٢/٢٤١ و ٢٨٩). [المسند المصنف (٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

وهو حديث صحيح؛ لكن أدرج ابن أبي ذئب آخره، ورواه بالمعنى، فقد رواه مالك عن الزهري به؛ ثم قال في آخره: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

• ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠١) أن أصحاب مالك قد أجمعوا على أن لفظ الحديث «من قام رمضان» بالإسنادين جميعاً، يعني: عن أبي سلمة وعن حميد، ثم قال: «وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا في اللفظ»، فلم يقل: «من صام رمضان» من أصحاب الزهري، سوى ابن عيينة.

* * *

... سفیان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٢٠١٤)، وأبو عوانة (٨/٢٨٨/٣٣١٦ - ط الجامعة الإسلامية)، والنسائي في المجتبى (٤/١٥٦ - ٢٢٠٢) و(٤/١٥٧/٢٢٠٣ و ٢٢٠٤).

و(٥٠٢٤/١١٧/٨)، وفي الكبرى (٢٥٢٣/١٢٧/٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥/١٢٨/٣) و(٣/٤٠٥/٣٤٠٤ - ٣٤٠٦)، وابن خزيمة (١٨٩٤/١٩٥/٣) و(٢١٩٩/٣٣٤/٣)، وابن الجارود (٤٠٤)، وأحمد (٢/٢٤١) (٣/١٥٣٨/٧٤٠٠ - ط المكنز)، والشافعي في السنن المأثورة (١٦٧ و٣٢٨) [فرقه حديثين]. والحميدي (٢/١٨٦/٩٨٠) و(٢/٢١٦/١٠٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٧٢٤)، والبزار (١٤/٢٧٣/٧٨٦١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢٥١ - مختصره)، وأبو يعلى (١٠/٣٧١/٥٩٦٠)، والطحاوي في المشكل (٦/١٢٨ - ١٢٩/٢٣٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٦٨/٢٠٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٨٢)، وأبو بكر الآجري في الأربعين (٢٨)، وابن المقرئ في المعجم (٦٠٦)، وابن منده في الإيمان (١/٣٨٨/٢٢٤)، وفي فوائده (٤٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/٩٨٧/١٦٥٤) والبيهقي في السنن (٤/٣٠٤)، وفي المعرفة (٣/٤٤٨/٢٦١٩) و(٣/٤٥٧/٢٦٣٤)، وفي الشعب (٦/١٨٦/٣٣٧) و(٦/١٨٧/٣٣٣٨) و(٦/١٨٨/٣٣٣٩)، وفي فضائل الأوقات (٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهرواني بتخريج الخطيب البغدادي (١٣٢)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٧٠٦/٢١٧)، وغيرهم. [التحفة (١٠/٤١٠/١٥١٤٥)، الإتحاف (١٦/١٠٨/٢٠٤٦٣) و(١٦/١٠٩/٢٠٤٦٤)، المسند المصنف (٣١/٦٢٧/١٤٦١٨)].

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المدني، والحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم ثقات حفاظ أئمة، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعلي بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأحمد بن عبدة الضبي، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وعبد الجبار بن العلاء، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي [وهم ثقات، من أصحاب ابن عيينة المكثرين عنه]، وإسحاق بن بهلول التنوخي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ومخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي [وهم ثقات]، وأبو بكر يوسف بن يعقوب النجاشي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٦/٤٤٨ - ط الغرب)، الأنساب (٥/٤٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/٢٣٦ - ط الغرب)].

وهم اثنان وعشرون رجلاً؛ فيما وقفت عليه من طرق الحديث.

هكذا رواه الجماعة عن ابن عيينة، وقال فيه قتيبة مرة [عند النسائي (٢٢٠٢)]: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». وزاد قتيبة [عند النسائي في الكبرى (٢٥٢٣)]: «وما تأخّر»، في الموضوعين.

وزادها في الموضوع الأول: أبو بكر يوسف بن يعقوب النجاشي، عند ابن المقرئ في المعجم، فقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وقال ابن المقرئ [في رواية عنه] [عند النسائي في الكبرى (٣٤٠٦)]، وأحمد بن عبدة [عند البزار]: «من قام رمضان»، بدل: «من صام رمضان». ورواه قتيبة أيضاً، وإسحاق بن راهويه [عند النسائي (٢٢٠٣ و٢٢٠٤)]، والزعفراني، والنجاشي [عند البيهقي]، عن ابن عيينة بشقه الأول حسب: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وهذا اختصار لا يضر.

• ورواه حامد بن يحيى [هو: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وهو: ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً، لكن يتفرد أحياناً عن ابن عيينة بما لا يتابع عليه. انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٩/٢٦٧/٨٣٢)]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أنبأنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٥/٧).

قال ابن عبد البر: «هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضان»، ولم يقل: صام، وزاد: ما تأخر، وهي زيادة منكرة في حديث الزهري».

• قلت: زيادة «وما تأخر»؛ زيادة شاذة؛ لا تثبت من حديث سفيان بن عيينة، فقد أتى بها: قتيبة بن سعيد وحامد بن يحيى البلخي ويوسف بن يعقوب النجاشي، دون بقية أصحاب ابن عيينة على كثرتهم ممن روى عنه هذا الحديث، لا سيما وفيهم أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه؛ مثل: ابن المديني، والحميدي، والشافعي، وأحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وابن راهويه، وزهير بن حرب، وغيرهم، مما يقرب من عشرين رجلاً. ثم إنه قد رواه عن الزهري جماعة من متقني أصحابه المقدمين فيه؛ فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة، فقد رواه عن الزهري: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب [وقد تقدم ذكر هذه الطرق في الحديث السابق].

وللعلمة الألباني - رحمه الله تعالى - بحث ممتع في بيان شذوذ زيادة: «وما تأخر» في السلسلة الضعيفة (١١/١٣٤/٥٠٨٣) أفاد فيه وأجاد، فليراجع.

• وقد قصر به مرة أبو خيثمة زهير بن حرب، فقال: حدثنا سفيان به، فأوقفه؛ وهو مرفوع.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٢).

وقد رواه عن أبي خيثمة به مرفوعاً: أبو يعلى (٥٩٦٠)، ولعل التقصير فيه من ابن أبي الدنيا، والله أعلم.

وقال أبو نعيم: «رواه ابن علية، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن هشام، عن هشام». • قلت: خالفهم: خالد بن الحارث، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا هشام به، لكن قالوا: «من قام رمضان»، بدل: «من صام رمضان». أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٥٧/٢٢٠٦) و(٨/١١٨/٥٠٢٧)، وفي الكبرى (٣/٢٥٢٧/١٢٨) و(٣/٤٠٣/٣٣٩٩)، والدارمي (١٩٢٨ - ط البشائر)، وأحمد (٤٧٣/٢). [التحفة (١٠/٤٨٨/١٥٤٢٤)، المسند المصنف (٣١/٦٢٧/١٤٦١٨)].

والأقرب عندي أنه محفوظ عن هشام باللفظ الأول: «من صام رمضان»؛ فقد رواه عنه به هكذا جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم ابنه معاذ، وأهل بيت الرجل أعلم به من الغرباء، وهي الرواية المشتهرة عن هشام، فقد أخرجها الشيخان، واستشهد بها أبو داود، كما قد توبع هشام عليه بلفظ الصيام.

• ولم ينفرد به الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير:

• فرواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان صيامه فليصمه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، فإنه يُغفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فإنه يُغفر له ما تقدّم من ذنبه»، قال عفان: وحدثنا أبان، في هذا الإسناد بمثله.

أخرجه أحمد (٢/٣٤٧ و٣٤٨ و٤٠٨). [المسند المصنف (٣١/٦٢٧/١٤٦١٨)].

• وتابع عفان عليه دون ذكر حديث أبان: أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا همام به، بطريقه الثاني والثالث موضع الشاهد.

أخرجه أبو الحسين ابن بشران في الأول من فوائده (٦٣ و٦٤) (٦٣٥ و٦٣٦ - فوائده ابن منده).

وطرفه الأول في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: متفق عليه [البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢)].

• وهم في إسناده فسلك فيه الجادة والطريق السهل:

عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بأطرافه الثلاث، وفيه: «من صام رمضان».

أخرجه البزار (١٥/٢٢٩/٨٦٥٥)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٦٢ و٦٣)، وأبو طاهر المخلص في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٨٦) (٣١٨٠ - المخلصيات).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٦٤): «سألت علي بن الحسين بن الجنيد، وذكرت له حديثاً رواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». وسمعت يقول: «من صام - أو: قام - شهر رمضان إيماناً واحتساباً فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه».

فسمعت ابن جنيد يقول: إنما هو: همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث قتادة عن أبي سلمة، تفرد به: عمرو بن عاصم عن همام».

قلت: هو حديثٌ غلطٌ على قتادة، تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وهو: صدوق، وليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا بالذي يقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدّم عليه في همام، وله حديث منكر تقدم معنا تحت الحديث رقم (٤١٢)، خالف فيه عمرو بن عاصم أصحاب همام الحافظ، وأعل حديثه الترمذي، وحملته تبعة الوهم فيه، كما أن الترمذي استغرب له أيضاً أحاديث ليس في أسانيدنا من يُحمل عليه غير عاصم، انظر: الجامع (٢٥٥٩ و٣٥١١)، وانظر أيضاً في أوام عمرو بن عاصم: سنن النسائي (٥٣٧٤/٢١٩/٨)، علل ابن أبي حاتم (١٣٦٤)، علل الدارقطني (١٩٩/٨/١٥١٠) [التهذيب (٢٨٢/٣)، الميزان (٢٦٩/٣)، تاريخ بغداد (٢٠٢/١٢)] [راجع ما تقدم في فضل الرحيم (٤١٢/٩٧/٥) و(٥٧٠/٤٣٠/٦)].

وقد خالفه اثنان من الثقات الأثبات: عفان بن مسلم، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وهو المحفوظ.

• ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه أحمد (٤٢٣/٢). [المسند المصنف (١٤٦١٨/٦٢٧/٣١)].

هكذا رواه عن شيبان: حسن بن موسى الأشيب [ثقة].

وخالفه: أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، قالوا: ثنا شيبان به؛ إلا أنهما قالوا فيه: «من صام رمضان»، بدل: «من قام رمضان».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٣٨).

قلت: وروايتها أشبه بالصواب، وهي متابعة قوية لرواية الشيخين عن هشام

الدستوائي.

• ورواه محمد بن يوسف الفريابي، وعقبة بن علقمة المعافري، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وبشر بن بكر التنيسي [وهم نقات، من أصحاب الأوزاعي]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ومحمد بن بشر التنيسي [قال الحاكم أبو عبد الله: «ليس بالقوي عندهم». سؤالات السجزي (٢٤٨)، تاريخ دمشق (١٥٢/٥٢)، اللسان (١٣/٧)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ليس به بأس، ذهب هشام بن عمار إلى القول بأنه أثبت أصحاب الأوزاعي] [وعنه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن]:
 عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٠٤ - ٣٤٠٢) (٤/٤٩١ و٤٩٢ و٣٥٩٩ - ٣٦٠١ - ط التأصيل) و(٤/٤٩٧ و٣٦١٤ و٣٦١٥ - ط التأصيل)، وأبو عوانة (٢/١٦٨/٢٦٩٤)، والبخاري (١٥/١٩٧/٨٥٨٩)، وأبو يعلى (١٠/٣٩٤/٥٩٩٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٣٠١/٦٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٦٩/٢٠٦٢)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٣١ - رواية أبي بكر الطوسي)، وجعفر الخلدی في الأول من فوائده (٣٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٧١/١٧٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٧٨). [التحفة (١٠/٤٨٠/١٥٣٩٨)، الإنحاف (١٦/١٠٨/٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/٦٢٧/١٤٦١٨)].

تنبيه: اختلفت بعض نسخ السنن الكبرى للنسائي في ذكر شيخ الأوزاعي في الموضوع الثالث (٣٤٠٢) (٣٦٠١ و٣٦١٤ - ط التأصيل) من طريق بقية عن الأوزاعي، فوقع في رواية ابن حيويه والتحفة: عن يحيى، بينما وقع في رواية ابن الأحمر وابن سيار: عن الزهري، والأقرب عندي أنه وهم؛ فإن الحديث إنما اشتهر عند أصحاب الأوزاعي عنه عن يحيى بن أبي كثير، وليس عن الزهري.

وهذه أيضاً متابعة قوية لرواية الشيخين عن هشام الدستوائي.

• ورواه عمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وهشام بن عمار [صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن، والراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي، وهو: ثقة. سؤالات السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/١٠٤)]. لكن هشام بن عمار إنما يروي عن الأوزاعي بواسطة، وهذا الحديث إنما يرويه هشام عن ابن أبي العشرين، كما تقدم قبل قليل]:

عن الأوزاعي به؛ إلا أنهما قالوا: «من قام رمضان»، بدل: «من صام رمضان».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٧).
قلت: ورواية الجماعة أولى بالصواب.

• وهم فيه على الأوزاعي، فأوقفه: شعيب بن إسحاق [الدمشقي، أصله بصري: ثقة]، قال أبو حاتم: «يروون هذا الحديث من حديث الأوزاعي مرفوعاً» [علل الحديث لابن أبي حاتم (٧١٧)].

• ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان...» فذكره.
أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٠٦١/٩٦٨/٣) [وفي المتن بعض الخلل، وقد جمع أسانيد على متن واحد].

• ورواه معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير]، وأبو إسماعيل القناد [إبراهيم بن عبد الملك: صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المدني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدني (٩ و ٦٢)، الضعفاء الكبير (٥٧/١)، الميزان (٤٦/١)، إكمال مغلطاي (٢٤٧/١)، التهذيب (٧٥/١)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٠٧/١٥٧/٤)، وفي الكبرى (٢٥٢٨/١٢٨/٣) (٤/١٥٧/٢٧٢٣ - ط التأصيل)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٠)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٦٤٠ - المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٨/٣١). [التحفة (١٥٤١٨/٤٨٦/١٠)، المسند المصنف (٣١/١٤٦١٨/٦٢٧)].

كذا رواه عن معاوية بن سلام: مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة].

• وخالفه: يحيى بن بشر الحريري [ثقة]، ويحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]:

قالا: ثنا معاوية بن سلام به؛ إلا أنهما قالوا: «من صام رمضان».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٢٣/٩٣/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٨/٣١).

قلت: وهو الأقرب للصواب.

• ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨٨٢١/٣٤٤/٨).

قلت: أيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث قد رواه عنه: خلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣/٣٧١)، الثقات (٨/٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/٣٢٠)]، وأسد بن موسى [ثقة، مصري].

○ والحاصل من طرق حديث يحيى بن أبي كثير: أن المحفوظ فيه قول من قال: «من صام رمضان»؛ حيث رواه عنه به هكذا: هشام الدستوائي [في المحفوظ عنه]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [في المحفوظ عنه]، والأوزاعي [في المحفوظ عنه]، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام [في المحفوظ عنه]، وأيوب بن عتبة. فظهر بذلك صحة مسلك الشيخين في تصحيح حديث هشام عن يحيى، بلفظ: «من صام رمضان».

وكذلك صحة صنع البخاري بتصحيح حديث ابن عيينة عن الزهري، بلفظ: «من صام رمضان»، والله أعلم.

ب - ورواه محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد [الأنصاري]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري (٣٨)، والنسائي في المجتبى (٤/١٥٧/٢٢٠٥)، وفي الكبرى (٣/١٢٨/٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٦٤١)، وابن حبان (٨/٢١٨ - ٢١٩/٣٤٣٢)، وأحمد (٢/٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧١/٨٨٧٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٤)، والبخاري (١٥/٢٤٦/٨٧٠١)، وأبو يعلى (١٠/٣٣٦/٥٩٣٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٨٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (٣٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٦١/٥٦٦٥ - أطرافه)، وابن منده في الإيمان (١/٣٨٩/٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٣). [التحفة (١٠/٤٦٤/١٥٣٥٣)، الإتحاف (١٦/١٠٨/٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/٦٢٧/١٤٦١٨)].

ونقل المزي في التحفة عن النسائي قوله: «هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحداً رواه غير ابن فضيل»، ولم أجده في المطبوع من الصغرى ولا الكبرى. وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ إلا ابن فضيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى عنه».

قلت: هو حديث صحيح، غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، مشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فلا يبعد أن يكون حفظه ابن فضيل، وهو: كوفي، ثقة

مشهور، واسع الرواية، محتج به في الصحيح [راجع مكانة ابن فضيل، واحتماله لتعدد الأسانيد، وضبطه لمرويات الأعمش وغيره: الحديث السابق برقم (١٣٥٤)] [وراجع أيضاً: فضل الرحيم الودود (٤٥٩/٣٨٧/٥) و(٥١٨/١٠٩/٦) و(٦٠٠/٦٢٦/٦) و(١٠/١١٤/٩٢٣)، وغيرها].

وهذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فلم يأت فيه ابن فضيل بما ينكر عليه؛ سوى تفرده به عن إمام أهل المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحتمل في مثل هذا، والله أعلم. وانظر فيمن وهم في منته على ابن فضيل: علل الدارقطني (٩/٢٣١/١٧٣١).

ج - ورواه محمد بن بشر العبدي، وعبد بن سليمان، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وإسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض، وحمام بن سلمة، وعمر بن علي بن عطاء المقدمي، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والقاسم بن معن، وأسامة بن زيد الليثي [وهم ثقات، بعضهم أثبات]، وثابت بن يزيد الأحول [ثقة ثبت، وعنه: غسان بن الربيع، وهو: صالح في المتابعات، وقد ضُغِف. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١٩٩)]، وغيرهم:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه الترمذي (٦٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٢٩٨/٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وابن حبان في الصحيح (٨/٤٣٧/٣٦٨٢)، وفي الثقات (٨/٥٠٣)، وأحمد (٢/٣٨٥/٥٠٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٧)، والطحاوي في المشكل (٦/١٢٩/٢٣٥٦ - ٢٣٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥٧) (٩٣٧ - المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٩٤٧)، وأبو القاسم الحرفي في الأمالي (٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٦٨) [وفيه زيادة: «وما تأخر»، وهي منكرة]. والبيهقي في الشعب (٦/١٩٠/٣٣٤١)، وفي فضائل الأوقات (٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٣)، والبخاري في شرح السنّة (٦/٢١٨/١٧٠٧)، وابن عساكر في المعجم (١٦٠٥) [وفيه زيادة: «وما تأخر»، وهي منكرة]. [التحفة (١٠/٣٨٢/١٥٠٣٨) و(١٠/٣٨٥/١٥٠٥١) و(١٠/٣٩٦/١٥٠٩١)، الإتحاف (١٦/١٠٨/٢٠٤٦٣)، المسند المصنف (٣١/١٤٦١٨/٦٢٧)].

قال الترمذي والبخاري: «هذا حديث صحيح» [وفي التحفة: «حسن صحيح»].

وهم في إسناده ومنته على أبي سلمة:

النضر بن شيبان، ذكر أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال له: حدثني بأفضل

شيء سمعته يذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان، ففَضَّلَهُ على الشهور، وقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». لفظ نصر بن علي الجهضمي عند النسائي، ولفظه عند أحمد: «إن رمضان شهر افترض الله ﷻ صيامه، وإني سنتت للمسلمين قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

ولفظ القاسم بن الفضل عن النضر به [عند النسائي، وابن أبي خيثمة، وغيرهما]: قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن بمكة، فقلت: حدثني حديثاً [سمعتة من أبيك]، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين رسول الله ﷺ وبين أبيك أحد، في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض [عليكم] [صيام] شهر رمضان، وسنتت [لكم] قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٢٠٨/٤ - ٢٢١٠)، وفي الكبرى (١٢٩/٣) ٢٥٢٩ - ٢٥٣١)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (١٣٢٨م)، وابن خزيمة (٢٢٠١/٣٣٥/٣) (٢٢٧٢/٧٠/٣ - ط التأصيل)، وأحمد (١/١٩٤ و١٩١)، والطيالسي (٢٢١/١٨١/١)، وابن أبي شيبة (٧٧٠٥/١٦٥/٢) و(٢٧٠/٢) ٨٨٧٠، وعبد بن حميد (١٥٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٣٩/٢) ٢٠٨٨ - السفر الثالث)، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (٢٠ و١٩)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١٧)، والبخاري (١٠٤٨/٢٥٧/٣)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٣ - مختصره)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٧٢/٤ - ٧٤/٧٤ - ١٢٩٠ - ١٢٩٣)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٤٤ - ١٤٨)، وأبو يعلى (٨٦٣ - ٨٦٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٦١٤ و٢٦١٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢٤١/٢٧٣/١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٩٠ و١٩١)، والدارقطني في الأفراد (١/١٣٨/١ - ٥٥٧ - أطرافه)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٢٨)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٣١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٨)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٢٥)، وأبو القاسم الحرفي في الأمالي (٦١ و٦٢)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤٢/١٩٠/٦) و(٣٣٤٣/١٩١/٦)، وفي فضائل الأوقات (٤٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٦٤١/١٩٩٨/٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٦/١) (٤٤/٢) و(١٨٢٩/٣٨٣/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٣٥)، والضياء في المختارة (٣/١٠٥ و١٠٦/١٠٦ - ٩٠٨)، وغيرهم. [التحفة (٩٧٢٩/٥٠٠/٦)، الإتحاف (١٠/٦٢٨/١٣٥١٦)، المسند المصنف (٩٠٢٤/٤٥٠/١٩)].

قال ابن أبي خيثمة (٢٠٨٧): «وسئل يحيى بن معين: عن حديث النضر بن شيبان،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه؟ قال: ليس حديثه بشيء» [ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٦/٨)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨٨/٨): «النضر بن شيان الحداني: سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً»، روى عنه نصر بن علي، وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو أصح». وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة».

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١١٩/٢): «وهذا خطأ؛ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئاً».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، من حديث النضر بن شيان، ورواه عن النضر غير واحد».

وقال ابن خزيمة: «أما خبر: «من صامه وقامه...» إلى آخر الخبر: فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي [يُكره] ذكره: النضر بن شيان عن أبي سلمة عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيان».

وستل الدارقطني في العلل (٥٦٥/٢٨٣/٤) عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً...» الحديث؟

فقال: «يرويه النضر بن شيان، عن أبي سلمة، عن أبيه».

حدث به عنه نصر بن علي الجهضمي الأكبر، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة، والقاسم بن الفضل الحداني.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «وسنتت للمسلمين قيامه»، وإنما ذكر فيه: فضل صيامه، وحديث الزهري أشبه بالصواب».

وقال في الأفراد: «تفرد به: النضر بن شيان عن أبي سلمة عن أبيه، حدث به عنه مع القاسم بن الفضل: نصر بن علي الجهضمي الأكبر، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة» [وانظر أيضاً: المؤلف للدارقطني (٢٢١١/٤ - ٢٢١٢)].

وقال المؤمل الشيباني: «هذا حديث غريب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، لا أعلم حدث به غير النضر بن شيان».

وقال البيهقي: «فرواية محمد بن عمرو وغيره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أصح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٧): «وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله، وضعَّف حديث النضر بن شيبان»، قال ابن عبد البر: «توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين قبل وفاة عثمان بأربع سنين أو نحوها».

ونقل الخطيب في المتفق (١٦٤٢) بإسناده إلى عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، قال: «النضر بن شيبان: لا يعرف إلا في هذا الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٥٢/٢): «أبو سلمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا»، وضعفه أيضاً في الأحكام الكبرى (٣٨٨/٢).

وانظر كلام ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤٤٣/٣ - ٤٤٥) عن تضعيفه للحديث، ووجه نقده له.

قلت: هو حديث منكر؛ وإثبات السماع فيه خطأ محض؛ فقد قال ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وابن خراش عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال أبو بكر محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع: «وقول أبي سلمة: سمعت أبي، غلط؛ لأن الحفاظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأن عبد الرحمن مات وأبو سلمة ذو أربع سنين» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٨٠)، المراسيل (٩٤٧)، أخبار القضاة (٤٨/١)، تاريخ دمشق (٢٩٦/٢٩)، تحفة التحصيل (١٨٠)]، والنضر بن شيبان هذا قد ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان ممن يخطيء»، والأفجع من ذلك قوله في المشاهير: «من جلة البصريين ومتقنيهم؛ إلا أنه كان يهيم في الشيء بعد الشيء» [الثقات (٥٣٣/٧)، المشاهير (١٢٣٢)، الميزان (٢٥٨/٤)، التهذيب (٢٢٣/٤)]؛ فلم يصب ابن حبان في ذلك؛ وقد انتقده على ذلك ابن حجر في التهذيب؛ فقال: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطيء، قلت: فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره؛ فلا معنى لذكره في الثقات»، ثم استطرد في الكلام محاولاً الدفاع عن ابن حبان؛ إلى أن قال أخيراً: «فتضعيف النضر على هذا متعين»، قلت: إذ ليس للنضر غير هذا الحديث الواحد؛ كما قال ابن خراش، ثم هو قد خالف فيه أئمة الحديث وحفاظ زمانهم: الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري، ثم إنه قد أتى فيه بقصة باطلة، فالأولى أن يقال في مثله: منكر الحديث، وقد ردَّ حديثه هذا: ابن معين، والبخاري، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني.

❦ ولا بن شهاب فيه إسناد آخر عن أبي هريرة:

فقد روى الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب [وعنه: يونس بن عبد الأعلى]، وعبد الرزاق بن همام،

وإسحاق بن عيسى الطباع، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وكامل بن طلحة، وعتيق بن يعقوب الزهري:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

زاد عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال روح [عند البزار]: «من صام رمضان؛ فأخطأ.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨م - رواية القعني). (٢٧٨ - رواية أبي مصعب الزهري) (٢٩ - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسبي)، ومن طريقه: البخاري (٣٧ و ٢٠٠٩)، ومسلم (١٧٣/٧٥٩)، وأبو عوانة (٢/٢٥٠/٣٠٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٤/١٧٣٠)، وأبو داود (٩/٥٠/١٢٢٧٧ - التحفة) [عزاه له في الصوم والصلاة، عن قتيبة عن مالك به]. والنسائي في المجتبى (٣/٢٠١/١٦٠٢) و(٤/١٥٦/٢١٩٩ و ٢٢٠٠) و(٨/١١٧/٥٠٢٥)، وفي الكبرى (٢/١١٣/١٢٩٧) و(٣/١٢٦/٢٥٢٠ و ٢٥٢١) و(٣/٤٠٦/٣٤١٠)، وابن خزيمة (٣/٣٣٦/٢٢٠٣)، وأحمد (٢/٤٨٦)، والشافعي في السنن (١٦٨)، وعبد الرزاق (٤/٢٥٨/٧٧٢)، والبزار (١٤/٣٦٤/٨٠٧١)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٣ - مختصره)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٥٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/٩٨٧ - ٩٨٨ و ١٦٥٥ و ١٦٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٢)، وفي المعرفة (٢/٣٠٢/١٣٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٧٩ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنة (٤/١١٦/٩٨٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٦٧/١٧٨٥). [التحفة (٩/٥٠/١٢٢٧٧)، الإتحاف (١٤/٤٦١/١٨٠٠٤)، المسند المصنف (٣١/٦٣٦/١٤٦١٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث يرويه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن حميد إلا مالك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٦): «وعند القعني ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب: عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسنداً: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ بهذا اللفظ متصلاً مسنداً، ليس فيه: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً، وعند الشافعي عن مالك: حديث حميد: «من قام رمضان»، وليس عنده حديث أبي سلمة».

ثم ذكر أن إسماعيل بن أبي أويس أدرج في حديث حميد قصة الترغيب، ثم قال: «وهو عندي تخليط وغلط منه؛ لأنه أدخل إسناد حديث في متن آخر، ولم يتابع على ذلك».

• وانظر فيمن وهم في متنه: ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/١١٠)، وانظر: لسان الميزان (٥/٣٤٠).

© ومنهم من رواه عن مالك؛ فجمع فيه بين الإسنادين:

رواه عبد الله بن وهب [وعنه: الربيع بن سليمان، وأحمد بن صالح]، وجويرية بن أسماء [ثقة]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]:
عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

زاد أبو أويس: قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٠٢/١٦٠٣) و(٤/١٥٦/٢٢٠١) و(٨/١١٨/٥٠٢٦)، وفي الكبرى (٢/١١٣/١٢٩٨) و(٣/١٢٦/٢٥٢٢) و(٣/٤٠٦/٣٤١١)، وأبو عوانة (٢/٢٤٩/٣٠٤٠)، وأبو علي المدائني في فوائده (١٤)، والطحاوي في المشكل (٦/١٢٨/٢٣٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٠)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٠٥)، والدارقطني في العلل (٩/٢٣١/١٧٣١)، والبيهقي (٢/٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٢٨ - ط الغرب)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٨). [التحفة (٩/٥٠/١٢٢٧٧)، الإتحاف (١٤/٤٦١/١٨٠٠٤)، المسند المصنف (٣١/٦٣٣/١٤٦١٩)].

قلت: وهذان الإسنادان محفوظان عن ابن شهاب الزهري.

© ومنهم وهم في إسناد هذا الحديث على الزهري:

أ - روى إسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يرعّب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٥٤/٢١٩٢)، وفي الكبرى (٣/١٢٤/٢٥١٣) و(٣/٤٠٧/٣٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٥/١٥٣/٤٩٢٢) و(٩/١٢٠/٩٢٩٩). [التحفة (١١/٣٤٢/١٦٤١١)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٢/١٧٨٧٩)].

قال النسائي: «إسحاق بن راشد: ليس بذاك القوي في الزهري، وموسى بن أعين: ثقة»، يعني: راويه عن إسحاق.

وقال المزي في التحفة حكاية عن النسائي: «ذكره في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة عن عائشة، وإسحاق بن راشد: ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين: ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن راشد إلا موسى بن أعين».

قلت: غلط فيه إسحاق بن راشد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب - ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [مدني، ضعيف]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من عمله».

وقال مرة: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧١/٨٨٧٧)، والبزار (١٨/١٦٥/١٤١). [المسند المصنف (٣٧/٤٤٢/١٨٠١٦)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا إبراهيم بن إسماعيل، ورواه عن إبراهيم: جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى». وهذا حديث منكر.

ج - وروى خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٥٤/٢١٩١)، وفي الكبرى (٣/١٢٤/٢٥١٢)، بإسناد صحيح إلى خالد [التحفة (١٢/٣٣١/١٨٧٤٢)].

ونقل المزي عن النسائي قوله: «لا أعلم أحداً تابع ابن أبي هلال».

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، والأصل الاحتجاج بهذا الإسناد؛ أعني: خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال؛ إلا أن يكون في المتن أو الإسناد ما يدل وقوع وهم فيه، فعندئذ نحمل الوهم على وقوع تدليس في إسناده، قال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)]، شرح علل الترمذي (٢/٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/٣٦٧)، الميزان (٢/١٦٢)، التهذيب (٢/٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/١٠/١٨١٩) و(١٢/٣٥/٢٣٧٩) [وقد تقدم الكلام عن هذا الإسناد بتفصيل في مواضع، انظر منها مثلاً: فضل الرحيم الودود (٨/٧٨٨/٥٢٦) و(٩/٩٥/٨١٦)، وما تقدم قريباً برقم (١١٦٨)، وبرقم (١٣٢٧)].

وكلام أبي زرعة وأبي حاتم لا يحمل على الرد المطلق لكل ما جاء بهذه السلسلة، وإنما ترد منها الأحاديث المنكرة، أو ما ثبت لنا بالقرائن وقوع الوهم فيه؛ دون الأحاديث التي استقامت متونها وعرفت مخارجها، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ - روى شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». لفظ شعيب [عند البخاري].

ولفظه عند الطبراني: «لا يقوم أحدٌ ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

ولفظ وورقاء [عند مسلم]: «من يقيم ليلة القدر فيوافقها - أراه قال: - إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له».

أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (١٧٦/٧٦٠)، وأبو عوانة (٣٣١٧/٢٨٩/٨) - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٣٣/٣٥٥/٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٨/٤٠٣/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٣٤٣/٢٩٤/٤)، والبيهقي (٤/٣٠٦). [التحفة (٩/٥٦٤/١٣٧٣٠) و(٩/٦١٥/١٣٩٢٤)، الإتحاف (١٥/٢١٦/١٩١٨١)، المسند المصنف (٣١/٦٢٦/١٤٦١٧)].

• خالفهما في إسناده فوهم:

يحيى بن سليمان بن نضلة: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢) (٦٤٧ - المخلصيات).

قلت: هو حديث منكر، ولا يحتمل تفرد ابن نضلة به عن ابن أبي الزناد دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، ويحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي المدني: قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي، وسألته عنه، فقال: شيخ حدث أياماً، ثم توفي»، وقال ابن خراش: «لا يسوي فلساً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويهم»، وكان ابن صاعد يقدّمه ويفخّم أمره، وقال ابن عدي: «يروى عن مالك وأهل المدينة أحاديث عامتها مستقيمة» [الثقات (٩/٢٦٩)، الكامل (١٠/٦٥٩ - ط الرشد)، تاريخ الإسلام (٥/١٢٨٧ - ط الغرب)، اللسان (٨/٤٥٠)].

وأبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي، وحسن له الترمذي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم [التهذيب (٤/٥٥٤)، فضل الرحيم الودود (١/٢٨٤/٧٠)].

وابنه موسى: لا يعرف إلا بروايته عن أبيه، ولا عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثق؛ فهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/١٥٣)، التهذيب (٨/٤١٤)، التقريب (٩٨٣) وقال: «مقبول»].

والمعروف في إسناده عن أبي الزناد: ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر؛ كما أخرجه الشيخان، والله أعلم.

ب - وروى زيد بن أخزم أبو طالب [ثقة حافظ]: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين [البصري: صالح، صدوق]: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البزار (١٦/٢٨٨/٩٤٩٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد إلا عمرو بن محمد بن أبي رزين، وكان ثقة، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير وجه».

قلت: هو غريب جداً من حديث ابن أبي عروبة، ولا يحتمل تفرد ابن أبي رزين به.

• ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]، عن قتادة، عن الحسن، عن خلاص بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه ابن مخلد العطار في حديث طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه (١٤).

وهذا منقطع؛ فإن إبراهيم بن طهمان لم يدرك قتادة، يروي عنه بواسطة، إما بواسطة حجاج الباهلي، وإما شعبة، وإما سعيد بن أبي عروبة.

• وقد حدثت به ابن مخلد العطار بعد سنة واحدة [سنة (٣٣١)]، عن طاهر بن خالد به، في جزء من حديثه (٢)، لكنه أسقط من إسناده الحسن البصري، وأثبت فيه حجاجاً الباهلي بين إبراهيم وقتادة.

قال ابن مخلد: حدثنا طاهر بن خالد بن نزار الأيلي [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/٤٩٩)، الكامل (٤/١٢١)، سؤالات السلمي (١٧٢)، تاريخ بغداد (٩/٣٥٥)، الميزان (٢/٣٣٤)، اللسان (٣/٢٥٥)، المغني (١/٣١٥)، مجمع الزوائد (٨/٧٣)]: حدثني أبي: أخبرني إبراهيم - يعني: ابن طهمان -، قال: وحدثني الحجاج [هو: ابن الحجاج الباهلي الأحول: ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وهذا أيضاً غريب من حديث ابن طهمان، والحمل فيه على خالد بن نزار الأيلي؛ فإنه لا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب ويخطئ»، وأطلق توثيقه الدارقطني، وبعض المغاربة مثل: ابن وضاح، وابن عبد البر، وقدمه ابن الجارود على حرمي بن عمارة [الثقات (٨/٢٢٣)، سؤالات السلمي (١٨٨)،

جامع بيان العلم (١/٣٩٦/٥٧٠)، تاريخ الإسلام (١٦/١٤٩)، التهذيب (١/٥٣٤)، وله
أوهام في الأسانيد، وغرائب كثيرة [انظر: علل ابن أبي حاتم (٧١ و ٨٥ و ٢١٤٦)، علل
الدارقطني (١٢/١٢٣/٢٥٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥٧٧ و ٩٣٩ و ١٥٩٩ و ٢٤٤٧ و
٢٩٩٥ و ٣٥٢٧ و ٤٦٣٢ و ٥٢٦٦ و ٥٤١١ و ٥٥٧٧ و ٥٦٣٤ و ٦٠٠١ و ٦١٨٩ و ٦٢٤١ و ٦٤٥٢ و
٦٤٨٦)، معرفة علوم الحديث (١٠٢)، فضل الرحيم الودود (٩/٢٦٧/٨٣٢)، والله أعلم.
وبذا تكون رواية حجاج متابعة لرواية ابن أبي عروبة؛ مع غرابة كل منهما.

• وخالفهما هشام الدستوائي:

فرواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».
أخرجه أبو يعلى (٥/٤٣/٢٦٣٢). [وقد تحرف هذا الإسناد عند: الواحدي في
تفسيره الوسيط (٤/٥٣٦)]. [المسند المصنف (٣١/٦٣٧/١٤٦٢٠)].

وهذا إسناد صحيح غريب، هشام الدستوائي من أثبت أصحاب قتادة، لكن في تفرد
معاذ به عن أبيه ما يجعل النفس تتردد في تصحيحه، فإن معاذ بن هشام كان يغلط في
الشيء بعد الشيء مع صدقه، وقد قال فيه ابن معين مرة: «ليس بذاك القوي» [انظر:
التهذيب (٤/١٠٢) وغيره]، وله عن أبيه أوهام عُذَّتْ عليه، تقدم بعضها معنا في فضل
الرحيم (٦/٢٧٠/٥٤٩) و(٨/٣٤/٧٠٣) و(٨/٣٨/٧٠٤) و(٨/٢٧١/٧٤٥) والحديث
المتقدم برقم (١١٧٧)؛ فلا يُؤمَّن عليه الوهم في مثل هذا، لا سيما مع عدم المتابعة، ومع
سلوك الجادة والطريق السهل؛ فإن قتادة عن أنس أسهل بكثير من قتادة عن خلاس بن
عمرو، عن أبي رافع، والله أعلم.

وعلى هذا: فيبقى حديث قتادة لا يثبت؛ إذ الطرق المؤدية إليه كلها غرائب، رواه
عنه: ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وحجاج الباهلي، ولم يشتهر عن أحد منهم، فضلاً
عن اختلافهم في إسناده على قتادة.

ج - ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، سمع
ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن إسحاق بن أبي إسحاق؛ أن أبا هريرة قال
لكعب: تجدون رمضان عندكم؟ قال: نجده حِطَّةً، فهل سألت رسول الله ﷺ؟ قال أبو
هريرة: نعم، سمعته يقول: «من صام رمضان» قال ربيعة: ولا أعلمه إلا قال: «وقامه إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال كعب: أخبرك أنه حطة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٨٢)، والبيهقي في الشعب (٦/١٩١/
٣٣٤٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/٤٤٦/٢٢٧).

قلت: إسحاق بن أبي إسحاق المدني: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات،
ولم يذكر البخاري له سماعاً من أبي هريرة [التاريخ الكبير (١/٣٨٢)، الجرح والتعديل
(٢/٢١٣)، الثقات (٤/٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٣١٠)].

ومحمد بن المنكدر وإن كان يروي عن أبي هريرة أحياناً؛ فإنه لم يسمع منه، ولم يلقه؛ كما قال ابن معين وأبو زرعة والبخاري [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٢٠١/٩٢٧)، المراسيل (٦٩٣ و ٦٩٤)، تحفة التحصيل (٢٨٩)، التهذيب (٣/٧١٠)].

وربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني: قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «إلى الصدق ما هو، وليس بذلك القوي»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «وكان ثقةً ثبتاً، قليل الحديث، وكان فيه عسر»، وقال ابن وضاح: «سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن عثمان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: «وكان فيه عسر، وكان عنده أحاديث حسنة، وكان ثقة»، وقال السجزي عن الحاكم: «من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه» [طبقات ابن سعد (٣٩٦) - القسم المتمم للتابعين (٥/٤٤٨)، التاريخ الكبير (٣/٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/٤٧٦)، الثقات (٦/٣٠١)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٥٠)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦١)، سؤالات السجزي (١٩٢)، إكمال مغلطاي (٤/٣٥٧)، التهذيب (١/٥٩٩)].

قلت: فالأقرب أنه ليس به بأس؛ كما قال النسائي مع تشدده، ولعل أبا حاتم وقف له على بعض أوهام أوجبت له القول بנקارة حديثه، لكن لم يكثر منه ذلك حتى يقدر في ضبطه مطلقاً فيرد به حديثه؛ فاستدرك بعد ذلك بقوله: «يكتب حديثه».

ثم إن ربيعة هنا يروي عن ابن عم أبيه محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، ومحمد أيضاً هو خاله أخو أمه أم يحيى بنت المنكدر، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وعليه: فإن تفرد به عن ابن المنكدر يحتمل، لا سيما مع شهرة الحديث عن أبي هريرة.

○ وحاصل القول: فإن هذا الحديث إسناده مدني صالح في المتابعات؛ وموضع الشاهد المرفوع منه: صحيح، موافق لما رواه:

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [تقدم ذكره قريباً، وهو حديث صحيح].

وأما قصة كعب الأحبار؛ فقد جاءت من طريق أخرى:

د - فقد روى عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه. تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و ٦١٩ و ٦٠٠)]، قال: سمعت عمر بن إسحاق مولى زائدة [روى عنه اثنان، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلقون في الثقات، واستشهد به مسلم، وقال الذهبي: «صدوق». الميزان (٣/١٨٢)، إكمال مغلطاي (١٠/٢٩)، التهذيب (٣/٢١٥)]، قال: سمعت أبي [ثقة]، يقول: لقي أبو هريرة كعب الأحبار، فقال: كيف تجدون رمضان

في كتاب الله؟ فقال كعب: بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه؟ قال: سمعته يقول: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فقال كعب: وأنا والذي نفسي بيده! إني لأجده في كتاب الله ﷺ حِطَّةٌ يُحِطُّ اللهُ ﷻ به الخطايا.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢٣٥٢/١٢٧/٦).

وقد استشهد مسلم في صحيحه (٢٣٤) بحديث لعمر بن إسحاق، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن؛ إذا اجتنب الكبائر»، وهو مروى عن أبي هريرة من وجوه أخرى أشهر وأصح. وعليه: فهو إسناده جيد، وبه تصح قصة كعب الأحبار، والحديث صحيح.

هـ - وروى من طرقٍ بعضها حسن، وفي بعضها ضعف شديد؛ عن بكير بن مسمار [أخو مهاجر بن مسمار: مدني صدوق. الجرح والتعديل (٤٠٣/٢)، التهذيب (٢٥٠/١)]، عن عبد الله بن خراش [الكعبي: روى عنه اثنان أحدهما ضعيف، وهو: مجهول، ولم يذكر سماعاً من أبي هريرة. الطبقات الكبرى (١٣٧ - متمم التابعين) (٣٤١/٥)، الجرح والتعديل (٤٦/٥)، إكمال مغلطي (٣٢٥/٧)]، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي بعضها قصة كعب الأحبار السابقة.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٣٢ و٣٤)، والبيهقي في الشعب (٦/١٩٢/٣٣٤٦) [واللفظ له، وإسناده أنظف وأشهر رجالاً].

وهذا إسناده صالح في المتابعات، والحديث صحيح.

و - وروى إسحاق بن راهويه: أنا كلثوم بن محمد بن أبي سدره: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً وتصديقاً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٧٩/٤٠٠/١ - ط التأسيس)، ومن طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (٢٣٩٥/٣١٩/٣) [واللفظ له].

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «كان جندياً بخراسان، لا يصح حديثه»، وقال أيضاً: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل؛ فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل؛ أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الجرح والتعديل (١٦٤/٧)، الثقات (٢٨/٩)، الكامل (٧٢/٦)، اللسان (٤٢٣/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٨٣/٨)، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهيم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من

أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (١٠٨/٣)]؛ فهو إسناد ضعيف جداً.

وقد تقدم معنا أحاديث بهذا الإسناد، انظر: فضل الرحيم الودود (٦٧٢/٣٨٨/٧) و(٨٥٥/٣٩٦/٩) و(٨٦٦/٤٦٤/٩)، وما تحت الحديث رقم (١٣٢٥).

٥ ولحديث أبي هريرة طرق أخرى لا تثبت أيضاً [انظر: ما أخرجه ابن المقرئ في الأربعين (٥٦)، وتمام في الفوائد (٩٥١ و١٦٦٧)].

٦ ولحديث أبي هريرة شواهد:

١ - حديث عائشة:

يأتي ذكره مفصلاً في الحديث الآتي (١٣٧٣) بعد هذا.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه عبد الله بن المبارك: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط [وفي رواية: عبد الله بن قرط، وشذ من قال: ابن قارظ]؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله».

أخرجه أحمد (٥٥/٣)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (١١)، وأبو يعلى (١٠٥٨/٣٢٢/٢)، وابن حبان (٣٤٣٣/٢٢٠/٨)، والطبراني في من اسمه عطاء من رواة الحديث (٢)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٣٠٩ و٣٠)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧) (٦٣٢ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٠)، والبيهقي في السنن (٣٠٤/٤)، وفي الشعب (٣٣٥١/١٩٧/٦)، وفي فضائل الأوقات (٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٢/٩ - ط الغرب). [الإتحاف (٣١٧/٥) (٥٤٧٣)، المسند المصنف (١٢٧٠٤/٢٧٥/٢٨)].

قال الطبراني: «لا نعلم هذا الحديث يروى بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «غريب؛ لم يروه عن عطاء إلا عبد الله بن قرط، تفرد به عنه: يحيى بن أيوب».

٥ هكذا رواه عن ابن المبارك موصولاً: حبان بن موسى، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة، وعلي بن إسحاق [وهم مراوذة ثقات، من أصحاب ابن المبارك]، وعبد الله بن محمد العبسي [أبو بكر ابن أبي شيبة: الكوفي الحافظ الكبير، صاحب المصنف]، وعبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي الكوفي، لقبه مشكداً: ثقة]، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب [المصيبي: ثقة]، وأبو عاصم أحمد بن جواس الحنفي [الكوفي: ثقة]، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة [البصري: ثقة]، وأبو أيوب سليمان بن عمر بن خالد الأقطع [الرقبي؛ قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقعة»، وذكره ابن حبان

في الثقات. الجرح والتعديل (٤/١٣١)، الثقات (٨/٢٨٠)، فتح الباب (٣٩٩)، وغيرهم.

• خالفهم: نعيم بن حماد المروزي [ضعيف، يروي المناكير عن الثقات، ويروي ما لا أصل له، يشبه عليه. انظر: التهذيب (٤/٢٣٤)، الميزان (٤/٢٦٧):
فرواه عن ابن المبارك، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الله بن قريط؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان فعرف بحدوده، وتحفظ بما ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٨ - زوائد نعيم بن حماد على الحسين المروزي). وهذا في حقيقته ليس إرسالاً؛ فإن عطاء بن يسار من مشاهير التابعين، لا يدعي السماع من رسول الله ﷺ، فإذا أرسل فإنه يقول: قال رسول الله ﷺ، أو نحوها من العبارات الدالة على الإرسال، ولا يخفى هذا على أحد من أهل العلم بالرواية، وإنما سقط من إسناده أبو سعيد الخدري، إما من الناسخ، وإما من نعيم بن حماد نفسه، والله أعلم.

• خالف ابن المبارك: ابن أبي مريم [سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو: ثقة ثبت فقيه]، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثت عن عبد الله بن قرط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما».

أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان (٣١)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا ابن أبي مريم به.

قلت: لعل ابن شاهين أسقط ذكر شيخه، فيما بينه وبين محمد بن إسماعيل، وعليه: فإما أن يكون الراوي عن ابن أبي مريم هو الإمام البخاري؛ جبل الحفظ وإمام الدنيا في الحديث، وإما أن يكون هو أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، وهو: ثقة حافظ مشهور، وابن شاهين يروي عنهما بواسطة، والله أعلم.

وأياً كان: فالذي يظهر لي أن لفظة: «حدثت عن» لعلها تحرفت عن: حدثني، وذلك لأن المعروف في طرق الحديث وفي كتب الرجال أن يحيى بن أيوب الغافقي سمع عبد الله بن قريط أو ابن قرط، بل هو الراوي الوحيد عنه.

فقد جاء التصريح بسماع الغافقي من عبد الله بن قريط [في حديث ابن المبارك] في رواية عبدان عن ابن المبارك [عند البيهقي]، وفي رواية سليمان بن عمر الأقطع عن ابن المبارك [عند ابن شاهين والخطيب]، وفي رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك [في الزهد].

• وقد رواه على الصواب بلا واسطة: يحيى بن أيوب العلاف [مصري، صدوق]، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط، عن عطاء بن

يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٣٨/٥٤٤٥).

• ورواه أيضاً: عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوم رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما».

أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان (٣٢)، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان [هو: أبو بكر بن أبي داود: ثقة حافظ]: حدثنا الربيع بن سليمان [سواء كان المرادي أو الجيزي، فهو: ثقة، وأبو بكر يروي عنهما، وكلاهما يروي عن ابن وهب]: حدثنا عبد الله بن وهب به.

• وقد روى محمد بن يحيى الذهلي [إمام، ثقة حافظ]، وأبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، وأحمد بن حماد بن زغبة، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأبو زكريا يحيى بن أيوب العلاف [وهم ثقات]:

قالوا: ثنا سعيد بن أبي مریم: أنا يحيى بن أيوب: حدثني عبد الله بن قريط [كذا]؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الصلوات الخمس كفارة ما بينهما»، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، بين معتمله ومنزله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه الوسخ أو العرق، فكلما مر بنهر اغتسل، ما كان ذلك مبقياً من درنه، فكذلك الصلاة كلما عمل خطيئة أو ما شاء الله، ثم صلى صلاة فدعا واستغفر غفر له ما كان قبلها».

أخرجه البزار (١/١٧٤/٣٤٤ - كشف الأستار)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦)، والطبراني في الكبير (٦/٣٧/٥٤٤٤)، وفي الأوسط (١/٧١/١٩٨)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (٢٤٩).

قال البزار: «لا نعلمه يروي عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن أيوب».

فظهر بهذا الحديث الآخر أن يحيى بن أيوب قد سمع من شيخه عبد الله بن قريط، أو: ابن قريط، أو: ابن قرط، وأن لا واسطة بينهما، وأن لفظة: «حُدِّثت عن» إنما هي تحريف وقع في الرواية، أو من النسخ، والله أعلم.

يبقى الكلام عن الحديث موضع الشاهد:

فقد رواه ابن المبارك عن يحيى بن أيوب بلفظ: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله».

ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب بلفظ: «صيام رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما».

ورواه أيضاً عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب بلفظ: «صوم رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما».

هكذا تتابع ثقتان حافظان عنه بلفظ، وخالفهما ثقة حافظ فرواه بلفظ آخر، والأقرب عندي أن هذا اضطراب من يحيى بن أيوب الغافقي المصري؛ فإنه: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً، وانظر في أوامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (٧١٨ و١٥٨)، وما تحت الحديث رقم (٣٣٥ و٢٢٨)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

وعبد الله بن قُرَيْط، أو: ابن قرط، أو: ابن قُرَيْط: لم يرو عنه سوى يحيى بن أيوب الغافقي، ومع ذلك فقد اختلف الرواة عنه في اسم أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، ونسبه شامياً، وقال الحسيني: «مجهول»، وهو كما قال؛ لا سيما وهو مقل جداً من الحديث، ولم أقف له على غير هذين الحديثين [الجرح والتعديل (١٤٠/٥)، الثقات (٧/٦)، الإكمال للحسيني (٤٧٥)، اللسان (٥٤٦/٤)، التعجيل (٥٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٩٤/٦)].

• وعلى هذا فلا يثبت حديث أبي سعيد بهذا اللفظ: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كَفَّرَ ما قبله»؛ لجهالة راويه، وتفرد به عن عطاء بن يسار الهلالي المدني، فهو غريب من حديث عطاء، ولا يُعرف بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه؛ كما قال الطبراني وأبو نعيم، ثم اضطراب يحيى بن أيوب في متنه، وقد قال فيه أبو نعيم: «غريب»، والله أعلم.

٣ - حديث عبادة بن الصامت، وله طرق:

أ - رواه: حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، وزهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقارنة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود. انظر: التهذيب (٦٣٩/١)، الميزان (٢/٨٤)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه، في حديثه عن ابن عقيل شيء - التهذيب (٢٤/٣)]، وعمرو بن أبي المقدم [هو: عمرو بن ثابت: رافضي متروك]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت؛

أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؛ فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة [من رمضان]، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

أخرجه أحمد (٣١٨/٥ و ٣٢٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢٠١/٣) ١٢٨٨ و ١٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٣/٥٠٩/٥٧٨٠ - جامع المسانيد)، والخطيب في الموضح (٢/٣٢٨). [جامع المسانيد (٣/٥٠٩/٥٧٨٠ - ٥٧٨٢)، المسند المصنف (١٠/٥٠٢٧/٤٧٩)].

وهذا حديث شاذ بهذا السياق، لا سيما زيادة: «وما تأخر» في آخره، وزيادة: «أو في آخر ليلة من رمضان».

راويه عن عبادة: مجهول، ولا يُعرف له سماع من عبادة، فإن عمر بن عبد الرحمن: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وبهذا الحديث، لم يرو عنه سوى ابن عقيل، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته، وقال: «عمر بن عبد الرحمن وليس بابن عوف، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل» [التاريخ الكبير (٦/١٧١)، الجرح والتعديل (٦/١٢٠)، الثقات (٥/١٥١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٠١)].

وعبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مراراً [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و ١٢٦ و ٢٨٧ و ٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/٣٤٨/٢٨٧)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وقد أتى من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث وإن لم يختلف عليه فيه، فإن ابن عقيل ممن لا يحتج به إذا تفرد بأصل وسنة.

ب - ورواه إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: سمعت معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت [مجهول]، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «ليلة القدر في رمضان، من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة وتر لثلاثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة، ومن أمارتها أنها ليلة بلجة، صافية ساكنة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً، ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح، ومن أمارتها - يعني: علامتها - أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها، كأنها القمر ليلة البدر، وحرّم الله على الشيطان أن يخرج معها».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٦/٢٤٧/٣٤٢٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٩٨). قال البيهقي بأن في إسناده ضعفاً.

قلت: هو حديث منكر؛ باطل من حديث الزهري، تفرد به عنه: معاوية بن يحيى الصديقي، وهو: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/١١٣)].

قال البخاري وأبو حاتم: «روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه».

وقال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث جداً، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراوين عنه إسحاق بن سليمان وذويه كأنها مقلوبة، وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات».

وقال الدارقطني: «ومعاوية الصدفي: ضعيف، حدثهم بالري بأحاديث من حفظه، وهم فيها على الزهري».

[انظر: التاريخ الكبير (٣٣٦/٧)، التاريخ الصغير (١٥٤/٢)، الجرح والتعديل (٨/٣٨٣)، المجروحين (٣/٣)، الضعفاء الكبير (١٨٢/٤)، الكامل (٣٩٩/٦)، الضعفاء والمتروكين (٥١١)، العلل للدارقطني (١٠٠٣/٩٥/٦)].

ج - ورواه حيوة بن شريح [واللفظ له]، ومحمد بن مصفى، وإسحاق بن راهويه، وعبد الوهاب بن نجدة [وهم ثقات]:

حدثنا بقية: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة».

وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قرماً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يوماً».

أخرجه أحمد (٣٢٤/٥)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٢ و ٢٥٨ - مختصره)، والطبراني في مسند الشاميين (١١١٩/١٦٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧٣/٢٤) [وسنده محرف]، وفي الاستذكار (٤١٧/٣)، والضياء في المختارة (٣٤٢/٢٧٩/٨). [الإتحاف (٦٨٢٤/٤٦٥/٦)، المسند المصنف (٥٠٢٨/٤٨٠/١٠)].

قال أبو حاتم الرازي: «خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت» [المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٣)، تحفة التحصيل (٩٣)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد: ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروي عن الضعفاء، وأما حديثه هذا فمن ثقات أهل بلده، وأما إذا روى عن الضعفاء فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن؛ لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم».

وقال في الاستذكار: «هذا حديث حسن، حديث غريب، وهو من حديث الشاميين، رواه كلهم ثقات، وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس».

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٤٥/٨): «وهذا إسناده حسن، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة».

وقال في جامع المسانيد (٣/٤٩٠/٥٧٢٩): «إسناده حسن، ولم يخرجوه إلا أنه منقطع، فإن خالداً لم يسمع من عبادة».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/٢٣٣ - ٢٣٤/١٦٦٣٥) عن حديث غير هذا بنحو هذا الإسناد: «وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أمن تدليسه؛ لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد؛ لأن بقية كان يسوي».

قلت: أما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «رواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا»، وقد صرح هنا بالتحديث [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٨/٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/١٣٧ و ١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/١٦٢)، الجرح والتعديل (١/١٣٥) و (٢/٤١٢ و ٤٣٤)، تاريخ ابن عساکر (١٠/٣٣٦ و ٣٤٣)، السير (٨/٥١٨)].

والحاصل: فإنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

• ولا تثبت هاتان الزيادتان من وجه: «وما تأخر» في ثواب من صام رمضان أو قامه أو قام ليلة القدر، وزيادة: «أو في آخر ليلة من رمضان»، في بيان موضع ليلة القدر. والنايب من حديث عبادة:

ما رواه خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير بن معاوية، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيدة بن حميد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهو: حمصي، ليس به بأس، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل، فلا يثبت عنه؛ لا سيما وقد اشتمل حديثه على زيادة منكورة. عند الطبراني]:

رووه عن حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها زاد يزيد بن هارون وابن أبي عدي: في العشر الأواخر] في التاسعة، والسابعة، والخامسة». وقال عبيدة: «التمسوها في التاسعة التي تبقى»، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري (٤٩ و ٢٠٢٣ و ٦٠٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٩٦/٣٣٨٠) و(٣/٣٩٧/٣٣٨١)، والدارمي (١٩٣٣ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/٣٣٤/٢١٩٨)، وابن حبان (٨/٤٣٥/٣٦٧٩)، وأحمد (٥/٣١٣/٣١٩)، والشافعي في السنن (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥١/٨٦٨٢) و(٢/٣٢٤/٩٥١١)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٤)، والبخاري (٧/١٢٧/٢٦٨٠)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٢ - مختصره)، والطحاوي (٣/٨٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٠٨/١١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٥٢/٤٤٠٩) [وقد اشتملت روايته على زيادة منكراة]. وفي مسند الشاميين (٣/٣٦٢/٢٤٦٨)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٥)، والبيهقي في السنن (٤/٣١١)، وفي فضائل الأوقات (٩٢)، وفي المعرفة (٦/٣٨٧/٩٠٧٥ - ط قلعجي)، وفي الشعب (٦/٢٣٤/٣٤٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠)، وفي الاستذكار (٣/٤١١)، والبغوي في شرح السنّة (٦/٣٨٠/١٨٢١)، وقال: «حديث صحيح»، وفي التفسير (٤/٥١٠). [التحفة (٤/١٠٨/٥٠٧١)، الإتحاف (٦/٤٢٩/٦٧٥٩)، المسند المصنف (١٠/٤٧٧/٥٠٢٦)].

٥ ورواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وهديبة بن خالد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة [ثقة، وهو أثبت الناس في ثابت وحميد]: أخبرنا ثابت البناني، وحميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر،... فذكر الحديث؛ إلا أنه قال: «فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة». لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ الطيالسي: أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاخْتَلِجْت مني، فاطلبوها في العشر الأواخر، في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى».

ولفظ هديبة [عند ابن عساكر]: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاخْتَلِجْت منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أردت أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى هذان الرجلان، فاخْتَلِجْت مني، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم، فاطلبوها في العشر الأواخر، في التاسعة والسابعة والخامسة».

أخرجه الطيالسي (١/٤٧٠/٥٧٧)، وأحمد (٥/٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٨٩)، وفي التسوية بين حدثنا وأخبرنا (٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٣٥/٣٤٠٦)، وفي فضائل الأوقات (٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٧٥). [الإتحاف (٦/٤٢٩/٦٧٥٩)، المسند المصنف (١٠/٤٧٧/٥٠٢٦)].

وهو حديث صحيح .

ع خالفهم: مالك بن أنس، فجعله من مسند أنس، لم يذكر عبادة:

رواه الشافعي، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٨ - بتلخيص القاسبي)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٨)، وأبو مصعب الزهري (٨٨٥)، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن وهب، وزباد بن عبد الرحمن الأندلسي شبطون (٨٩٤ - رواية يحيى الليثي عن شبطون)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥١)، وعبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري مولاهم المغربي [وهم جميعاً ثقات؛ عدا الحدثاني، فهو ضعيف]:

عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان، فرُفعت، فالتسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٩/٨٩٤)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٣/٣٣٨٢/٣٩٧)، والشافعي في السنن (٣٢٥)، وابن وهب في الجامع (٣٠٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٧١)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٣١٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٣)، والبيهقي في المعرفة (٦/٣٨٧/٩٠٧٤ - ط قلعجي)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٧١ - ط الغرب)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٥). [التحفة (١/٧٣٨/٣٨٨)، الإتحاف (١/٦٦١/١٠٢٦)، المسند المصنف (١٠/٤٧٧/٥٠٢٦)].

قلت: قصر به مالك؛ إنما هو من مسند عبادة بن الصامت، يرويه عنه أنس بن مالك.

قال علي بن المدني: «وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة» [الاستذكار (٣/٤١١)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٦): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه مالك بن أنس، عن حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ، في ليلة القدر.

فقالا: إنما هو عن أنس، عن عبادة، عن النبي ﷺ.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من مالك».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٥٤/٢٤٠٧): «اختلف فيه على حميد:

فرواه مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. وتابعه أبو خالد الأحمر.

وقال معتمر: عن حميد، عن أنس؛ خرج رسول الله ﷺ ليخبر بليلة القدر، وقال في آخره: فقيل: يا أبا حمزة! سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: حدثني به عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ.

وقال زهير بن معاوية، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن أبي عدي، وإسماعيل بن

جعفر، وخالد الواسطي، وعبد الله بن بكر السهمي: عن حميد، عن أنس، عن عبادة.
وكذلك قال حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، عن عبادة.
وهو الصحيح».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٦٦): «خالفه حماد بن سلمة، وأبو شهاب الحنات، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي، وغيرهم، فرووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ.
وهو الصواب، ومالك قصر به؛ لم يذكر عبادة.
ورواه قتادة وثابت البناني، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ نحو ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠): «هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومنتنه، وفيه: عن أنس؛ خرج علينا رسول الله ﷺ، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت».

وقال في الاستذكار (٣/٤١١): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ».

وخالفه أصحاب حميد، فإنهم رووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ...»، ثم أسنده من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثم قال: «وكذلك رواه يحيى القطان، ويشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة»،... ثم ساق كلام ابن المديني الآنف ذكره.

وقال أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/٦٥): «وهذا محفوظ لأنس عن عبادة بن الصامت، وهكذا خرجه البخاري لأنس عن عبادة».

٤ - مرسل الحسن البصري:

رواه حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

أخرجه أحمد (٢/٣٨٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

٥ وقد روي حديث الباب أيضاً:

٥ - من حديث سلمان [أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان (١٥)] [وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وسلام بن سلم الطويل المدائني، وهو: متروك، منكر الحديث، ويحيى بن سعيد العطار، وهو: ضعيف، روى أحاديث منكراً].

[وأخرجه عبد الغني المقدسي في فضائل رمضان (٣٦)] [ورواه عن ابن جدعان:

هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو: متروك، منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ولا يتابع عليها. اللسان (٣٤٧/٨).

٦ - ومن حديث ابن عباس [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/١٢٥ - ط الغرب)] [الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من ابن عباس، ولم يره. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٣٨) - ٣٤٣ و٣٤٦، الجرح والتعديل (١/١٣١) و(٤/٤٥٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢١٨)] [والإسناد إليه مجهول، علي بن سعيد الباهلي، وإبراهيم بن منصور بن موسى السامري: مجهولان، فهو باطل من حديث حماد بن أبي سليمان، ومن حديث الضحاك بن مزاحم].

وما جاء أيضاً في فضل قيام رمضان:

١ - حديث عمرو بن مرة الجهني:

يرويه البخاري، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وسمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي، وعلي بن سعيد النسوي، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن رزق الله الكلوزاني، وعمر بن الخطاب السجستاني [وهم ثقات، أكثرهم أئمة حفاظ]، وأبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي [هو: أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»، ووصفه الذهبي بالمحدث. اللسان (١/٥٢٤)، السير (١٣/١٥٣)]، وعلي بن الحسن بن معروف [القصاص الحمصي، روى له ابن منده في مواضع من كتاب الإيمان، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، ولا يُعرف]:

عن أبي اليمان الحكم بن نافع [البهراني الحمصي: ثقة ثبت]، عن شعيب بن أبي حمزة [حمصي، ثقة، كان له كتاب يرويه عن ابن أبي حسين، وهو مكثر عنه]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين [مكي، ثقة، عالم بالمناسك]: حدثني عيسى بن طلحة [هو: ابن عبيد الله التيمي المدني: ثقة فاضل]، عن [وفي رواية ابن معين: سمعت] عمرو بن مرة الجهني [وفي رواية أبي مسعود: وكان من أصحاب النبي ﷺ]، قال: جاء رسول الله ﷺ رجلٌ من قضاة، فقال له: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٠٨)، ويحيى بن معين في الثاني من فوائده (١٩٠)، وابن خزيمة (٣/٣٤٠/٢٢١٢)، وابن حبان (٨/٢٢٣/٣٤٣٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٣/٢٥٥٨)، والبخاري (٢٥ - كشف الأستار) (١/٩٥ - الأحكام الكبرى)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٣٨ - ١٣٩/٢٩٣٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (٤٦/٣٣٨ - تاريخ دمشق)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠١٠/٥٠٥٤) و(٤/٢٠١١/٥٠٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٠٢٤)، والبيهقي في الشعب (٦/١٩٢/٣٣٤٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه

(١/١٧٢/٨٣)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٠٧/١٦٣٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٩٠/٤٦٦) و(٣/١٢٢/٢٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٦٤) و(٤٦/٣٣٧ و٣٣٨). [الإتحاف (١٢/٥٢٦/١٦٠٣٣)، المسند المصنف (٢٣/١٩٧/١٠٤٠٤)].

تنبيه: رواه إسماعيل الأصبهاني من طريق الطبراني، لكنه زاد عليه زيادتين لا تثبتان في هذا الحديث، زاد في قول القضاعي: وحججت البيت إن استطعتُ إليه سبيلاً فماذا لي؟، وزاد في المرفوع، فقال في آخره: «إلا أن يعقِّ والديه». قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن عمرو بن مرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم له إسناداً غير هذا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولم ينفرد به ابن أبي حسين عن عيسى بن طلحة.

٥ فقد رواه عمرو بن خالد الحراني، وزيد بن الحباب، ويحيى بن إسحاق السليحيني، ومحمد بن أبي الخصيب [وهم ثقات]:

قالوا: ثنا ابن لهيعة [ضعيف، يعتبر به]، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه]، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو الجهني، قال: جاء رجلٌ [من قضاة] إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا، كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة»، هكذا ونصب إصبعيه «ما لم يعقِّ والديه».

أخرجه أحمد (١١/٥٧٤٧/٢٤٤٧٨ - ط المكنز) (١٢/٥٢٦/١٦٠٣٣ - إتحاف) (٥/١٥٤/٦٨٤٣ - أطراف المسند) (٥/٩٦/٨٤٣٩ - جامع المسانيد) (٢/٣٥٥ - تفسير ابن كثير)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٧٨/١٣٣٢ - السفر الثاني)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠١١/٥٠٥٦). [الإتحاف (١٢/٥٢٦/١٦٠٣٣)، المسند المصنف (٢٣/١٩٧/١٠٤٠٤)].

وهذا إسناد صالح في المتابعات، فهو حديث صحيح دون زيادة: «ما لم يعقِّ والديه».

والحاصل: فإن حديث عمرو بن مرة: حديث صحيح.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

... مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما

أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم»، وذلك في رمضان.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٩/٢٩٩)، ومن طريقه: البخاري (١١٢٩ و٢٠١١)، ومسلم (٧٦١/١٧٧)، وأبو عوانة (٢/٢٥١/٣٠٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٦/١٧٣٤)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٠٢/١٦٠٤)، وفي الكبرى (٢/١١٤/١٢٩٩)، وابن حبان (٦/٢٨٣/٢٥٤٢)، وأحمد (٦/١٧٧)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٢ و١٦٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/٩/٧٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٢)، وفي الشعب (٥/٤٨٢/٢٩٩٧)، وفي فضائل الأوقات (١١٩)، والخطيب في المدرج (١/٤٦٤ - ٤٦٥)، والبيهقي في شرح السنّة (٤/١١٧/٩٨٩). [التحفة (١١/٤٠٩/١٦٥٩٤)، الإنحاف (١٧/١٨٨/٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٧/١٧٨٧٩)].

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي (١٤٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٢٧٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٦)، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٩٩)، وبشر بن عمر الزهراني، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨).

وهذا لفظ القعنبي، وقال الجماعة: «صلى في المسجد ذات ليلة»، وقالوا: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة»، هكذا بالشك.

هكذا اتفق رواية الموطأ، وأصحاب مالك على هذا الحديث، فلم يذكروا في آخره الزيادة المروية من حديث ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

• خالفهم فوهم فيه وهماً قبيحاً:

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت] [وقد تحرف في بعض المصادر إلى:

أبي صالح]:

فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ رَغِبَ في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي

بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/١٢/٧٤٢)، وأبو علي المدائني في

فوائده (٨)، والخطيب في المدرج (١/٤٦٤).

وقد شنع الخطيب على أبي عاصم في هذا الوهم، فقال (٤٥٩/١): «وأما أبو عاصم فأفرد فصل الترغيب دون ما قبله بإسناد خالفه فيه الجماعة من أصحاب مالك، فكثرت بذلك وهمه، وشنع فيه خطؤه».

• وقد وهم بعضهم لما قرن مالكاً في الإسناد بصالح بن أبي الأخضر؛ فحمل لفظ مالك على لفظ ابن أبي الأخضر، فجعل السياق للراوي الضعيف، وترك حديث أثبت الناس في الزهري؛ فإن صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، بينما مالك من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، بل هو من أثبت الناس فيه، إن لم يكن هو أثبتهم:

فقد روى أبو أمية [محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه. التهذيب (٤٩٣/٣)، الميزان (٤٤٧/٣)]: ثنا روح [يعني: ابن عبادة]، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب؛ أن عروة أخبره؛ أن عائشة رضي الله عنها أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية وصلوا بصلاته، وأصبح الناس ليتحدثوا بذلك، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتمجزوا عنها».

ولكن رسول الله ﷺ كان يرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً فقد غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٥٢/٣٠٥١)، وأبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني في فوائده (٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٤٥٨/١). [الإتحاف (١٧/١٨٨/٢٢١٠٦)].

قال الخطيب: «هكذا روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك بن أنس، وساقه سياقة واحدة بإسناد واحد، وهم في ذلك، ولعله حمل رواية مالك على رواية صالح بن أبي الأخضر لما جمع بينهما، والذي عند مالك بهذا الإسناد من أول الحديث إلى قوله: «فتمجزوا عنها»، وأما ما بعد ذلك من ذكر الترغيب في قيام رمضان إلى آخر الحديث؛ فإنما هو عنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، لا عن عروة. واختلف عليه فيه، فقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد روى عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيليان، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ الحديث بطوله سياقة واحدة، كما ذكرناه عن روح عن صالح بن أبي الأخضر، وعن مالك».

ع تابع مالكا عليه:

يونس بن يزيد الأيلي [وعنه: ابن وهب]، وعقيل بن خالد [وعنه: الليث بن سعد]:
عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ
خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون
بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح
الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال
منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى
الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة [وفي
رواية عقيل: فإنه لم يخف عليَّ مكانكم]، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها»، زاد عقيل في آخره [عند البخاري]: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على
ذلك.

أخرجه البخاري (٩٢٤ و ٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١/١٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على
مسلم (٣٥٦/٢/١٧٣٥)، وابن حبان (٢٨٥/٦/٢٥٤٤) و(٢٨٦/٦/٢٥٤٥)، والخطيب في
المدرج (٤٦١/١/٤٦٢). [التحفة (١١/٣٩٥/١٦٥٥٣) و(١١/٤٥٢/١٦٧١٣)، الإتحاف
(١٧/١٨٨/٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٧/١٧٨٧٩)].

هكذا رواه البخاري في الموضوعين، قال: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن
عقيل به، وانتهى في الموضوع الأول إلى قوله: «فتعجزوا عنها»، ثم قال: تابعه يونس، وأما
في الموضوع الثاني، فزاد في آخره: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.
وأما مسلم، فقال: وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني
يونس بن يزيد به، وانتهى إلى قوله: «فتعجزوا عنها»، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن حبان من
طريق حرملة به هكذا.

ع ورواه معمر بن راشد، وابن جريج:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر
رمضان... فذكرنا الحديث بمعناه، إلى قوله ﷺ: «ولكني خشيت أن يفرض عليكم
فتعجزوا عنه»، بدون الزيادة التي في آخره الآتي ذكرها.

ولفظ ابن جريج [عند أحمد]: ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، قال: قال
عروة: قالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فثاب
رجالاً فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ قد خرج، فصلى في
المسجد من جوف الليل، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، قالت: فخرج النبي ﷺ من
جوف الليل، فصلى وصلوا معه بصلاته، ثم أصبح فتحدثوا بذلك، فاجتمع الليلة الثالثة
ناسٌ كثير حتى كثر أهل المسجد، قالت: فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلى، فصلوا

معه، فلما كانت الليلة الرابعة، اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله، فجلس النبي ﷺ فلم يخرج، قالت: حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما صلى صلاة الفجر سلم، ثم قام في الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد! فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتمعزوا عنها». أخرجه من طريق ابن جريج وحده، أو: من طريق معمر وحده، أو: من طريق معمر وابن جريج مقرونين:

ابن خزيمة (١٧٢/٢ - ١١٢٨/١٧٣)، وأبو عوانة (٢/٢٥١ - ٣٠٤٧/٣٠٤٨)، وابن الجارود (٤٠٢)، وأحمد (٦/١٦٩ و٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه (١/٤٤١ - ٦٤٢ - ط التأصيل)، وعبد الرزاق (٣/٤٣ - ٤٧٢٣) و(٤/٢٦٥ و٧٧٤٦ و٧٧٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٤٥ - ٢٥٥٣)، والخطيب في المدرج (١/٤٦٦). [الإتحاف (١٧/١٨٨ - ٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٧ - ١٧٨٧٩)].

• تنبيه: انفرد معمر في روايته بقوله: فلما أصبح قال له عمر بن الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله!، هكذا عين ما أبهم في رواية غيره. ولفظه أخصر سياقاً من لفظ غيره: صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان، ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه: الصلاة، فلم يخرج، فلما أصبح، قال له عمر بن الخطاب: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله؟ قال: «أما إنه لم يخف عليّ أمرهم، ولكني خشيت أن تكتب عليهم».

وهو حديث صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن الجارود.

قال الخطيب في المدرج (١/٤٥٩): «وروى عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: الفصل الأول إلى ذكر العجز عن القيام. وروى الفصل الثاني، وهو من ذكر الترغيب إلى آخر المتن، عن معمر ومالك معاً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وميز أحد الفصليين من الآخر بإسناد مفرد مجدد له، ورواية عبد الرزاق للحديث على هذين الوجهين موافقة لما تواتر على روايته عن مالك عامة أصحابه، وفي ذلك دليل على وهم روح بن عبادة وأبي عاصم في روايتهما، ودليل أيضاً على أن روايات عقيل ويونس وشعيب عن الزهري أدرج متن حديث أبي سلمة فيها على إسناد حديث عروة عن عائشة، والله أعلم».

قلت: ويؤيد ذلك تصرف البخاري ومسلم في ترك إخراج هذه الزيادة المدرجة، بل إن البخاري لما زاد في الموضوع الثاني من حديث عقيل: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»، دل على أنه حذف الزيادة عمداً؛ لشذوذها عنده، وأبقى منها إشارة تدل عليها، والله أعلم.

ع ورواه سفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: نزل رسول الله ﷺ فصلى في المسجد ذات ليلة في رمضان، وصلى خلفه ناسٌ بصلاته، ثم نزل الليلة الثانية، فكانوا أكثر من ذلك، ثم كثروا في الليلة الثالثة، فلما كانت الليلة الرابعة، غصَّ المسجد بأهله، فلم ينزل رسول الله ﷺ، فقالوا في ذلك: ما شأن رسول الله ﷺ لم ينزل؟ فسمع مقالتهم، فلما أصبح، قال: «يا أيها الناس! إنني قد سمعت مقالتهم، وإنه لم يمعني أن أنزل إليكم إلا مخافة أن يفترض عليكم قيام هذا الشهر».

وفي رواية: نزل رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فصلى في المسجد أناس خلفه، فلما أصبحوا ذكروا ذلك، فكثرت الناس الليلة الثانية، فلما كانت الليلة الثالثة غصَّ المسجد بأهله، فلم ينزل إليهم رسول الله ﷺ تلك الليلة، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: «قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك».

أخرجه أحمد (١٨٢/٦)، وعبد بن حميد (١٤٧٠)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٤٢). [الإتحاف (١٧/١٨٨/٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٧/١٧٨٧٩)].

قلت: وهو حديث حسن، وسفيان بن حسين وإن كان تكلم في روايته عن الزهري، وضَعَّف فيه، إلا أنه هنا قد تابع ثقات أصحاب الزهري في إسناده، لكنه قد رواه بالمعنى، ولم يخل بأصله، والرواية الأولى أشبه برواية الثقات، ولم يأت بالزيادة المدرجة في آخره. ع ووجه آخر فيمن لم يأت بالزيادة المدرجة في آخره:

فقد روى الطبراني في الأوسط (١٠٤٣/٦/٢)، قال: حدثنا أحمد، قال: نا أبو جعفر [هو: النفيلى، عبد الله بن محمد بن علي بن نفيلى الحراني: ثقة حافظ]، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في شهر رمضان فصلى في المسجد، فصلى رجال وراءه بصلاته، وأصبح الناس فتحدثوا بذلك، حتى إذا كان الليلة الثانية خرج فصلى في المسجد، فلما كانت الليلة الثالثة لم يخرج، فصاح الناس، وقرعوا بابه، فلم يخرج، فلما أصبح قال: «إنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم، فلا تقوموا به».

قلت: شيخ الطبراني هو: أبو الفوارس أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقال الحراني، قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً واحداً خطأ في متنه، فرواه بالصد، قال ابن عدي: «وهذا حديث شُبِّه على أبي الفوارس هذا [يعني: ابن عقال الحراني]، . . . ، فجاء بهذا الحديث بالصد، . . . ولم أر في حديثه أنكر من هذا، وهو ممن يكتب حديثه، وليس عندي عن أبي الفوارس عن النفيلى أنكر من هذا الحديث»، وقال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف» [الكامل (١/٢٠٣) (١/٤٦٦) - ط الرشد]، اللسان (١/٥٢٣)، مجمع الزوائد (٥/٤٨) و(٩/٢٧٢).

قلت: يبدو أن ابن عدي لم يسبر حديث ابن عقال كله، فلم يكن عنده ما ينكر سوى هذا الحديث، لا سيما وقد قال ابن عدي في أول ترجمته: «كتبت عنه بها [يعني: بحران] انتقاء أبي زرعة الرازي على أبي جعفر النفيلى»، والغالب على انتقاء أبي زرعة الاستقامة، يعني: أنه كتب عنه أحاديث مستقيمة لأبي جعفر النفيلى فيما انتقاه أبو زرعة.

لكن يمكن حمل كلام ابن عدي على أن ابن عقال كان عنده جملة وافرة من أحاديث أبي جعفر النفيلى؛ مما يتابعه عليها الثقات، وأن الأصل قبول حديثه ما لم يأت عن أبي جعفر بما يخالفه فيه الثقات، بينما كلام أبي عروبة فيه نقد شديد، لكنه مجمل غير مؤيد بأدلة تدل على قلة ضبطه في الرواية، أو القدح في عدالته، والذي يظهر لي: أن سبر ابن عدي لبعض مرويات أبي الفوارس مما يعطي الرجل قوة، وأنه ليس بساقط الرواية، ولا متهماً بحديث، والله أعلم.

وبناء على ذلك: فإن إسناد هذا الحديث إلى الزهري: إسناد حراني لا بأس به، رواه معروفون بالرواية عن بعضهم، وابن عقال مشهور بالرواية عن بلديه أبي جعفر النفيلى الحراني، مكثر عنه، وقد أخرج له ابن عدي في مواضع من كامله أحاديث لأبي جعفر النفيلى، وقد أكثر عنه الطبراني في مصنفاته، وأخرج له أحاديث قد توبع عليها.

○ هذا ما وقفت عليه: فيمن روى هذا الحديث عن الزهري بدون الزيادة المدرجة، وهم: مالك بن أنس، ومعمربن راشد، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وسفيان بن حسين، ومعمل بن عبيد الله، وإن كان قد اختلف على بعضهم:

○ فأما حديث مالك؛ فقد تقدم ذكر من وهم عليه فيه، ولم يختلف على معمر وابن جريج وسفيان بن حسين.

○ وأما حديث عقيل:

فقد خالف فيه البخاريّ فزاد في آخره الزيادة المدرجة:

أبو محمد عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار [وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوام. الثقات (٤٣٤/٨)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (٩٩/١١)، تاريخ دمشق (٢٠٨/٣٨)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٣)، اللسان (٥/٣٥٥)]: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد، فصلى رجال يصلون بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه، فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد! فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في السنن (٤٩٣/٢) (٤٦٦٣/٣٢٠/٥ - ط هجر)، وفي المعرفة (٢/٣٠٣/١٣٦٤)، والخطيب في المدرج (١/٤٦٠).

قال الخطيب: «رواه محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح عن ابن بكير، وساقه بطوله إلى قوله: «فتمجزوا عنها»، وقال بعده: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ولم يزد، ولا ذكر فصل الترغيب، ونرى أنه إنما حذفه لما ثبت عنده أنه في حديث أبي سلمة، وليس من حديث عروة».

• ورواه عبد الله بن صالح [أبو صالح كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٦٩).

وهذه الرواية عن الليث بن سعد تؤيد كلام الخطيب، وهو أن هذه الزيادة المدرجة في آخر الحديث كانت عند البخاري من رواية عقيل، لكنه حذفها عمداً، بدليل أنه أشار إلى وجودها؛ فأورد منها لفظاً واحدة: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

• وأما حديث يونس:

فرواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وعثمان بن عمر بن فارس، والليث بن سعد [وهم ثقات] [رواه عن الليث: أبو صالح عبد الله بن صالح]:

عن يونس الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل فصلي في المسجد، فصلى بالناس [وفي رواية عثمان بن عمر: فصلى رجال بصلاته]، وأصبح الناس يتحدثون ذلك، فكثير الناس فخرج عليهم الليلة الثانية، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون ذلك، حتى كثر الناس فخرج الليلة الثالثة، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون ذلك، فكثير الناس حتى عجز المسجد عن أهله [وفي رواية عثمان بن عمر: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فلم يخرج إليهم، فطفق الناس يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم، [وفي رواية عثمان بن عمر: فكم من رسول الله ﷺ] حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس [بوجهه] فتشهد [فحمد الله، وأثنى عليه]، ثم قال: «أما بعد! فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيتُ أن يفرض عليكم صلاة الليل، فتمجزوا عن ذلك».

قال: فكان يرغبهم في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر، ويقول: «من قام

ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». [وفي رواية عثمان بن عمر: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»].

قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك حتى كان في خلافة أبي بكر الصديق، وصدرًا من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان [وفي رواية عثمان بن عمر: فكان ذلك أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٩٣/٤)، وفي الكبرى (٢٥١٤/٣)، وابن خزيمة (١٧٢/٢ - ١١٢٨/١٧٣) و(٢٢٠٧/٣٣٨/٣)، وابن حبان (٢٥٤٣/٦)، وأحمد (٢٣٢/٦)، وإسحاق في مسنده (٨٢٤/٤٩٧/١ - ط التأصيل)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٨ و١٦٧)، والخطيب في المدرج (٤٦١/١). [التحفة (١٦٧١٣/٤٥٢/١١)، الإتحاف (٢٢١٠٦/١٨٨/١٧)، المسند المصنف (١٧٨٧٩/٢٦٧/٣٧)].

قال الخطيب في المدرج (٤٦٣/١): «ونرى أن مسلماً اقتدى بالبخاري في حذفه من المتن ما بعد هذا؛ لكونه حديثاً غيره بإسناد آخر».

٥ ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري] [وعنه: ابنه بشر]، ومعقل بن عبيد الله [جزري حراني: لا بأس به] [وعنه: سعيد بن حفص خال النفيلي، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢٢٨٧/٤٨/٥): «سعيد بن حفص، خال النفيلي: لا أعرف حاله»، وقال ابن قطلوبغا في ثقاته (٤٦٨/٤): «حراني ثقة، روى عنه بقي، قاله مسلمة»]:

عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج في الليلة الثانية، وكثر أهل المسجد في الليلة الثانية، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس، وتشهد، ثم قال: «أما بعد! فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

فكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢١٩٥/٤)، وفي الكبرى (٢٥١٦/٣)، وأبو عوانة (٣٠٥٠/٢٥١/٢)، وابن حبان (١٤١/٣٥٣/١)، وجعفر الفريابي في الصيام

(١٦٦)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/٤٦٣). [التحفة (١١/٣٧٢/١٦٤٨٨)،
الإتحاف (١٧/١٨٨/٢٢١٠٦)، المسند المصنف (٣٧/٢٦٧/١٧٨٧٩)].

ع ورواه الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٧٠).

قلت: إنما يرويه الليث عن الزهري بواسطة، فرواه مرة عن عقيل عن الزهري، ورواه مرة أخرى عن يونس عن الزهري.

ع وروى إسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذلك في الزهري]، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/١٥٤/٢١٩٢)، وفي الكبرى (٣/١٢٤/٢٥١٣) و(٣/٤٠٧/٣٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٥/١٥٣/٤٩٢٢) و(٩/١٢٠/٩٢٩٩). [التحفة (١١/٣٤٢/١٦٤١١)، المسند المصنف (٣٧/٢٧٢/١٧٨٧٩)].

قال النسائي: «إسحاق بن راشد: ليس بذلك القوي في الزهري، وموسى بن أعين: ثقة»، يعني: راويه عن إسحاق.

وقال المزي في التحفة حكاية عن النسائي: «ذكره في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، ليس عن عروة عن عائشة، وإسحاق بن راشد: ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين: ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن راشد إلا موسى بن أعين». قلت: غلط فيه إسحاق بن راشد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: هكذا روى هذا الحديث عن الزهري: عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعتل بن عبيد الله، وصالح بن أبي الأخضر، فزادوا في آخره: فكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

وجعلوه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

- قلت: أما آخره: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك...، فالمحفوظ أنه من قول الزهري، فصله مالك في روايته. راجع الحديث السابق برقم (١٣٧١).
- وأما الترغيب في قيام رمضان مع بيان فضل قيامه: فقد رواه مالك بن أنس ومعمربن راشد، من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً. لا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.
- ورواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب:
- عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».
- ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».
- ورواه يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة حدثهم؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».
- ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».
- ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».
- راجع تخريج هذه الروايات في الحديثين السابقين (١٣٧١ و ١٣٧٢).
- فتبين بذلك اشتهاً هذا الحديث في الترغيب في قيام رمضان، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ وأن من رواه في آخر حديث الزهري عن عروة عن عائشة، فقد أدرجه فيه.
- والدليل على الإدراج: أن مالكاً ومعمربن راشد قد فصلا الحديثين، فجعلوا الترغيب في قيام رمضان: من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وجعلوا صلاة النبي ﷺ قيام رمضان بالناس في المسجد ثلاث ليال: من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.
- وعليه؛ يدل تصرف البخاري ومسلم في صحيحيهما، حيث أخرجاه من هذين الوجهين المذكورين، مع حذف موضع الإدراج من حديث عروة عن عائشة.
- وقد سبق أن فرقت كلام الخطيب عن هذه المسألة في مواضع متفرقة، وها أنا أسوقه مجموعاً في موضع واحد، حتى يتبين به المراد:

قال الخطيب في المدرج: «هكذا روى معمر بن راشد هذا الحديث عن الزهري، وآخر المسند المرفوع قوله: «ما تقدم من ذنبه»، وأما الكلام الذي بعده فليس من قول أبي هريرة، وإنما هو من قول الزهري، بين ذلك مالك بن أنس في روايته عنه هذا الحديث». وقال أيضاً: «هكذا روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك بن أنس، وساقه سياقةً واحدةً بإسناد واحد، ووهم في ذلك، ولعله حمل رواية مالك على رواية صالح بن أبي الأخضر لما جمع بينهما، والذي عند مالك بهذا الإسناد من أول الحديث إلى قوله: «فتعجزوا عنها»، وأما ما بعد ذلك من ذكر الترغيب في قيام رمضان إلى آخر الحديث؛ فإنما هو عنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، لا عن عروة. واختلف عليه فيه، فقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي سلمة عن النبي ﷺ رسلاً.

وقد روى عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلاني، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ الحديث بطوله سياقة واحدة، كما ذكرناه عن روح بن صالح بن أبي الأخضر، وعن مالك».

وقال أيضاً (٤٥٩/١): «وروى عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: الفصل الأول إلى ذكر العجز عن القيام. وروى الفصل الثاني، وهو من ذكر الترغيب إلى آخر المتن، عن معمر ومالك معاً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وميز أحد الفصلين من الآخر بإسناد مفرد مجدد له، ورواية عبد الرزاق للحديث على هذين الوجهين موافقة لما تواطأ على روايته عن مالك عامة أصحابه، وفي ذلك دليل على وهم روح بن عبادة وأبي عاصم في روايتهما، ودليل أيضاً على أن روايات عقيل ويونس وشعيب عن الزهري أدرج متن حديث أبي سلمة فيها على إسناد حديث عروة عن عائشة، والله أعلم».

وقال أيضاً: «رواه محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح عن ابن بكير، وساقه بطوله إلى قوله: «فتعجزوا عنها»، وقال بعده: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ولم يزد، ولا ذكر فصل الترغيب، ونرى أنه إنما حذفه لما ثبت عنده أنه في حديث أبي سلمة، وليس من حديث عروة».

وقال أيضاً (٤٦٣/١): «ونرى أن مسلماً اقتدى بالبخاري في حذفه من المتن ما بعد هذا؛ لكونه حديثاً غيره بإسناد آخر».

وقال أيضاً (٤٦٣/١): «وفي روايات عقيل ويونس وشعيب التي ذكرناها ألفاظ ليست من حديث عروة، ولا من حديث أبي سلمة، وهي: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، إلى آخر المتن».

وهذا الألفاظ إنما هي قول الزهري أدرجت أيضاً في الحديث، وقد رواها مبينةً مفصولةً من المتن الذي وصلت به: مالك عن الزهري».

• وقد سئل الدارقطني عن حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»؟
فقال في العلل (٣٨٠٥/١٥/١٥) (٣٨٠٥/١٥/٩) - ط الريان: «يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وتابعه أبو عاصم، وروح، عن مالك، فقالوا: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وقال ابن وهب، وجويرية: عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة. وقال يحيى بن بكير، وأيوب بن سويد، وعبد الرزاق، وعثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة.
وقال أصحاب الموطأ: عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، مرسلاً. وعن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. وكذلك قال معمر، ويونس: عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة.
وقال ابن عينة: عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة.
وقال ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه.
والمحفوظ: عن الزهري، عن أبي سلمة، وحميد، عن أبي هريرة».

* * *

﴿١٣٧٤﴾ قال أبو داود: حدثنا هناد: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً، فصلى عليه... بهذه القصة، قال فيه: قال - وتعني النبي ﷺ -: «أيها الناس، أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفيّ عليّ مكانكم».

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٢٦) (١١٢٦/١٢/١٠٠) - فضل الرحيم الودود). [التحفة (١١/٧٨٨/١٧٧٤٧)].

• وانظر بقية طرق حديث عائشة فيما تقدم برقم (١١٢٦)، وبرقم (١٣٦٨)، وراجع أيضاً بعض طرقه في فضل الرحيم الودود (٧/٣١٥/٦٥٦) و(٧/٣٣٤/٦٥٩).
• ومما جاء في الباب أيضاً:

١ - حديث زيد بن ثابت:

يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو

حصير، فخرج رسول الله ﷺ [وفي رواية: من الليل] يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال و جاؤوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، [وفي رواية: فتنحنحوا] فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٢١٣/٧٨١)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٤٤/٢٠٧/١١).

• ورواه أيضاً: وهيب بن خالد: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير [في رمضان]، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس [وفي رواية: فصلى بصلاته ناس من أصحابه]، ثم فقدوا صوته ليلة [وفي رواية: فلما علم بهم جعل يقعد]، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، [وفي رواية: فخرج إليهم]، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

أخرجه البخاري (٧٣١ و٧٣١ و٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٤/٧٨١)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٤٤/٢٠٨/١١)، وراجع بقية طرقه هناك.

٢ - حديث أنس بن مالك:

يرويه عفان بن مسلم، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد المصيصي، وهدي بن خالد، وعاصم بن علي [وهم ثقات]:

عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجيئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، [ثم جاء آخر]، حتى كنا رهطاً، فلما حسَّ النبي ﷺ أننا خلفه؛ جعل يتجوَّز في الصلاة، ثم دخل رحله [منزله]، [فلما دخل منزله] صلى صلاة لا يصلها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: [يا رسول الله!] أظننت لنا الليلة [البارحة]؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».

قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: «ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله! لو تماذ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتممقون تعمقهم».

أخرجه مسلم (٥٩/١١٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢٤٨٥/١٧٩/٣)، وأحمد (١٩٣/٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٦) - مختصره، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٨/٢١٠/٤)، وابن حجر في التعليل (٣١٥/٥)،

وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٧٢٤١). [التحفة (١/٢٨٩/٤٠٧)، الإتحاف (١/٥٣٤/٦٦٢)، المسند المصنف (٢/١٧٦/٧٠٥)].

٣ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري [ليس به بأس]، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان [ليلة] ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن تخرج فتصلي بنا، قال: «إني كرهت - أو: خشيت - أن يكتب عليكم الوتر».

٥ وروي من نفس الوجه بقصة أخرى مغايرة:

رواه يعقوب بن عبد الله القمي: ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه كان مني البارحة شيء، قال: «وما هو يا أبي؟»، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: [إنا لا نقرأ القرآن] نصلي الليلة بصلاتك [فصليت بهن ثمان ركعات والوتر]، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وكان شبة الرضا [ولم يقل شيئاً]، قال: وذلك في شهر رمضان.

وفي رواية: عن جابر، عن أبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عملت الليلة عملاً، قال: «ما هو؟»، قال: نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً بما كان.

أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن جارية، وقال: «وبهذا الإسناد ثمانية أحاديث آخر، غير محفوظة»، ثم قال عن هذا الحديث وغيره: «وكلها غير محفوظة».

قلت: كلاهما حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٤٠).

• فائدة:

قال ابن العربي في القبس شرح الموطأ (١/٢٨١) تعليقاً على قول النبي ﷺ: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»؛ قال: «وذلك أنه سأل لأمة ليلة الإسراء التخفيف، والحظ من خمسين صلاة إلى خمس، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له: سألت التخفيف عنهم فخففنا، فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم. وكان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، وهذا يدل على فضل الجماعة وعظيم موقعها في الدين؛ لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً، ولم يحف النبي ﷺ بوجه الفرضية بذلك، وإنما خافها عند الاجتماع عليها، فتركها رسول الله ﷺ مدته، وأبو بكر رضي الله عنه خلافته؛ لاشتغاله بتأسيس القواعد وربط المعاهد وبيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الشغور بأهل النجدة، ثم جاء عمر رضي الله عنه والأمور منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات صبة، فلما رأهم في المسجد أوزاعاً رأى أن ينظم شملهم

بإمام واحد أفضل ديناً، وأكثر انتفاعاً، فجمعهم على أبي، اقتداء برسول الله ﷺ في ليلته الثلاث التي صلى فيها، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي ﷺ الصلاة لها من خوف الفريضة قد زال، فصار قيام رمضان سنةً للاقتداء بالنبي ﷺ بعد زوال العلة التي تركه لأجلها، وصار بدعة، لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة: سنة أحييت وطاعة فعلت».

* * *

١٣٧٥

... داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نقلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسيب له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٨٠٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٤١/١١/٤)، والنسائي في المجتبى (١٣٦٤/٨٣/٣) و(١٦٠٥/٢٠٢/٣)، وفي الكبرى (١٢٨٩/١٠٨/٢) و(١٣٠٠/١١٤/٢)، وابن ماجه (١٣٢٧) (١٤٠٦ - ط المكنز)، والدارمي (١٩٢٩ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٢٢٠٦/٣٣٧/٣)، وابن حبان (٢٨٨/٦/٢٥٤٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، وأحمد (١٥٩/٥) و(١٦٣)، والطيالسي (٤٦٨/٣٧٣/١)، وعبد الرزاق (٧٧٠٦/٢٥٤/٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤٤/٥)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٥/١٦٤/٢)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٤٢)، وفي التهجد وقيام الليل (٤٠٠)، والبزار (٤٣٢/٩ - ٤٠٤١/٤٣٤ - ٤٠٤٣)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٥ - مختصره)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٢ - ١٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٤/١٨٧/٥)، والطحاوي (٣٤٩/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٨٩/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٧٦ و ٢٠٧/٢)، والبيهقي في السنن (٤٩٤/٢)، وفي الشعب (٣٠٠٧/٤٨٨/٥) و(٣٠٠٨/٤٨٩/٥) و(٣٤١٠/٢٣٨/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٢/٨)، والبغوي في شرح السنة (٩٩١/١٢٤/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٩/٦٣). [التحفة (١١٩٠٣/٤١٦/٨)، الإتحاف (١٠٨/١٤) و(١٧٤٨١ و ١٧٤٨٠)، المسند المصنف (١٢٣١٦/٣١٧/٢٧)].

رواه عن داود بن أبي هند: يزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وهما ثقتان، وتابعهما: مهران بن أبي عمر الرازي، وهو: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري]، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وبشر بن المفضل، ومحمد بن فضيل، وهيب بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وعلي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم]، ومسلمة بن علقمة [لين الحديث في ابن أبي هند، يروي عنه مناكير]، وغيرهم.

وفي رواية ابن فضيل [عند الترمذي والنسائي وغيرهما]: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، وبنحوه رواه علي بن عاصم، وخالد الطحان، وقال: «إنه من قام مع الإمام حتى يفتل حسب له قيام ليلة»، وبنحوه رواه بشر بن المفضل، قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة».

وفي رواية يزيد [عند الفريابي]، وهشيم [عند أبي عبيد]: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته».

وفي رواية ابن أبي زائدة [عند الفريابي والطوسي]: «إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام بقية ليلته».

وفي رواية مسلمة [عند ابن ماجه]: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة».

وفي رواية الثوري [عند أحمد عن عبد الرزاق]: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته».

وفي رواية وهيب [عند الطحاوي]: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة».

• وقد جاء التصريح بسماع جبير بن نفيير من أبي ذر، قال: حدثنا أبو ذر، بأسانيد صحيحة، من رواية هشيم [عند أبي عبيد والبغوي]، ومن رواية علي بن عاصم [عند البيهقي]، لكنه عند أحمد من طريق علي بن عاصم بالنعنة، كما ورد التصريح بالسماع أيضاً عند ابن المنذر لكن سقط عنده من الإسناد من دون داود بن أبي هند؛ فصار كالمعلق، فلم أقف على راويه عن داود.

وجبير بن نفيير الحمصي: ثقة جليل، مخضرم، من كبار التابعين، حتى قال أبو داود: «أكبر تابعي أهل الشام: جبير بن نفيير»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من كبار تابعي أهل الشام القدماء»، ثبت سماعه من أبي ذر في هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «سمع أبا الدرداء وأبا ذر»، وتبعه على ذلك مسلم في الكنى، ولم يذكر أحد من الأئمة أن روايته عن أبي ذر مرسله [انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٢٣)، الكنى لمسلم (٢٠٣٥)، المراسيل (٧٤)، الجرح والتعديل (٢/٥١٣)، طبقات ابن سعد (٧/٤٤٠)، سؤالات

الآجري (١٢٥)، الثقات (١١١/٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٥/٢)، الاستيعاب (٣١٤)، تاريخ الإسلام (٣٨١/٥)، السير (٧٦/٤)، إكمال مغلطاي (١٧٠/٣)، تحفة التحصيل (٤٧)، الإصابة (٦٣١/١)، التهذيب (٢٩٢/١).

والوليد بن عبد الرحمن الجرشي، مولى آل أبي سفيان، الأنصاري: حمصي ثقة، من الطبقة الرابعة، سمع جبير بن نفيير؛ قاله البخاري [التاريخ الكبير (١٤٧/٨)، الجرح والتعديل (٩/٩)، الثقات (٥٥٢/٧)، التهذيب (٣١٩/٤)].

وداود بن أبي هند: بصري، ثقة متقن، من الطبقة الخامسة.

فهو إسناد صحيح متصل.

c وأما تسمية الليالي التي قامها النبي ﷺ، فهكذا سماها محمد بن فضيل، وتابعه على ذلك: يزيد بن زريع، وهشيم، وخالد الطحان، وابن أبي زائدة، وابن المفضل، ومسلمة بن علقمة، وهيب بن خالد [عند الطحاوي]، فكان العد عندهم بما بقي من الشهر.

وجاء في رواية ابن أبي زائدة تسمية الليلة الخامسة التي بقيت، والتي صلى بهم حتى ذهب شطر الليل، قال: «ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين حتى ذهب نحو من شطر الليل».

ولفظ الثوري يزيد وضوحاً: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يبق بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع [ليال]، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يبق بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يبق بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهاتان الروايتان تؤكدان أن الشهر كان ناقصاً في هذه السنة، وأن الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ فيها: هي ليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، وليلة السابع والعشرين، والثوري وابن أبي زائدة: من كبار الحفاظ المتقنين، الذين تقبل زيادتهم، وتقدم روايتهم على غيرهم عند الاختلاف.

بينما وقع في رواية علي بن عاصم [عند أحمد]: أن الليالي التي قامها النبي ﷺ على الترتيب الوارد في الحديث: ليلة أربع وعشرين، وليلة ست وعشرين، وليلة ثمان وعشرين، وفسرها في رواية البيهقي، فقال علي بن عاصم في الأولى: هذه السابعة، وقال في الثانية: هذه الخامسة، وقال في الثالثة: ثلاث بقين.

وعلى هذه الرواية يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً.

وهذه الرواية وهم بلا شك، وعلي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم.

وكذلك وقع في رواية وهيب [عند الطيالسي، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٣٤١٠)]: صمنا رمضان مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابعة مما يبقى، صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال: «لا، إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة»، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين رجع رسول الله ﷺ إلى أهله واجتمع له الناس فصلى بنا حتى كاد أن يفوتنا الفلاح، ثم يا ابن أخي لم يصل بنا شيئاً من الشهر، قال: والفلاح السحور.

قلت: ورواية وهيب هذه معارضة لرواية ابن أبي زائدة؛ فوهيب نفى الصلاة في ليلة خمس وعشرين، بينما أثبت ابن أبي زائدة الصلاة في نفس الليلة.

قلت: وقد اختلف فيه على وهيب، فهكذا رواه عنه أبو داود الطيالسي، وهو ثقة حافظ، غلط في أحاديث، وخالفه فيه من هو أثبت منه وأضببط، فرواه عن وهيب كالجماعة:

رواه عفان بن مسلم، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفيير الحضرمي، عن أبي ذر، قال: صمت مع رسول الله ﷺ رمضان، ولم يقم بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا، حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة، حتى خرج ليلة الخامسة، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا؟ فقال: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة»، ثم لم يصل بنا الرابعة، حتى إذا كانت ليلة الثالثة، خرج وخرج بأهله، فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وعفان بن مسلم: كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاريه في ذلك أقرانه، قدّمه أحمد وغيره على بعض المثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة تثبته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحبان عند الاختلاف، ويكفي شهادة له على ضبطه وتثبته في الرواية قول أبي حاتم - الإمام المتشدد -، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (١١٨/٣)، السير (٢٤٢/١٠)، الميزان (٨١/٣)، العلل ومعرفة الرجال (٥٨٤٧/٤٣٤/٣)، الجرح والتعديل (٣٠/٧)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الأجرى (٧/٤) و(٧/٥)، تاريخ بغداد (٢٧٣/١٢)، وغيرها].

قال ابن حبان: «قول أبي ذر: لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة، يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين».

قلت: وكلام ابن حبان هذا يوافق رواية الجماعة، والتي فصلتها رواية الثوري وابن أبي زائدة، وبه يُحكم على رواية علي بن عاصم، ورواية الطيالسي عن وهيب بالوهم. بينما فسر البيهقي رواية الجماعة برواية وهيب [عند الطيالسي]، ومال إلى ترجيحها على رواية الثوري، فلم يصب في ذلك، فإن رواية الثوري وابن أبي زائدة قاضية على ما رواه علي بن عاصم، وعلى ما رواه الطيالسي عن وهيب، والله أعلم.

• قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ حديث صحيح ثابت.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، ولا نعلم له طريقاً عن أبي ذر غير هذا الطريق، ورواه عن داود غير واحد».

• وقد احتج به أحمد بن حنبل:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٣٧ و٤٣٨): «سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعت أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته».

قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلوا مع الإمام، فقيل لأحمد، وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضحجون في القنوت؟ قال: أوتر معه، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يؤخر القيام، يعني: التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليّ.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا أرى ليلة لم أحضر» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٥٠٣)]. وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٨٤): «قلت: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة؛ يحيي السنّة، قال إسحاق: أجاد، كما قال».

وقال أبو بكر الأثرم: «كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها - يعني: الأشفاع إلى آخرها - ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة» [التمهيد (٨/١١٨)].

وقال ابن خزيمة (٣/٣٤٠) (٧٤/٣ - ط التأصيل): «وبعض أصحابه ﷺ ممن قد

صلى معه قارئاً للقرآن، ليس كلهم أميين، وفي قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته»: دلالة على أن القارئ والامي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتبت له قيام ليلته، وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل».

واحتج به أيضاً ابن المنذر في الصلاة خلف الإمام الذي لا يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، فقال: «أوتر معهم ولا أخالفهم، ولا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذر»، ثم أسنده ثم قال: «في قوله: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»: دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»،...»، إلى آخر ما قال.

ولحديث أبي ذر طرق أخرى:

أ - فقد رواه صفوان بن صالح [الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد]: حدثنا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة ثبت]: حدثنا صفوان بن عمرو [هو: ابن هرم السكسكي: حمصي ثقة، من الطبقة الخامسة]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم انصرف إلى معتكفه، فأتيته فقلت: يا رسول الله لقد جئناك، ولقد تشددنا للقيام، وما كنا نظن أنك تفارق مقامك حتى نصلي الصبح، فقال: «يا أبا ذر إنك إذا صليت بصلاة إمامك وانصرفت، كتب لك قنوت ليلتك».

أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٥٠).

ب - خالفه: أبو اليمان [الحكم بن نافع، البهراني الحمصي: ثقة ثبت]: حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، يردّه إلى أبي ذر؛ أنه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فلما صلى النبي ﷺ صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين، قال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاها النبي ﷺ جماعة بعد العتمة حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئاً [وفي رواية: لم يقل شيئاً] ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله»، يعني: ليلة خمس وعشرين، «فمن شاء فليقم»، فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل [وفي رواية: نصف الليل]، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين، قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله»، يعني: ليلة سبع وعشرين، «فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام فصلى بنا النبي ﷺ حتى ذهب ثلثا الليل، ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك».

أخرجه أحمد (١٧٢/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٩١/٢/٩٧٢)، وفي المعجم الأوسط (١/١٤٠/٤٤٢). [الإتحاف (١٤/١٣٠/١٧٥١٧)، المسند المصنف (٢٧/٣١٩/١٢٣١٨)].

رواه عن أبي اليمان: أحمد بن حنبل [ثقة حجة، إمام فقيه]، وأحمد بن خليل الحلي ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/٩٣)، الثقات (٨/٥٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/٧٣٠)، السير (١٣/٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/٥٦)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٣٣١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلا صفوان بن عمرو».

قلت: هذا الحديث وإن كان معروفاً من حديث جبير بن نفيير عن أبي ذر؛ إلا أن في رواية الوليد بن مسلم سلوكاً للجادة، وهو غريب من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، ويبدو لي: أن رواية أبي اليمان أشبه بالصواب، فإن رواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، والحديث الذي عرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها.

وبناءً عليه: فالحديث رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن شريح بن عبيد الحضرمي: حمصي تابعي ثقة، كثير الإرسال، لم يدرك أبا ذر، وأبو ذر متقدم الوفاة، وبين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، وأيضاً فإن شريحاً لم يسمع ممن تأخرت وفاته عن أبي ذر [المراسيل (٣٢٧)، تاريخ دمشق (٢٣/٦٤)، جامع التحصيل (٢٨٣)، تحفة التحصيل (١٤٦)، التهذيب (٢/١٦١)].

ج - ورواه زيد بن الحباب [ثقة] [وعنه: أحمد بن حنبل، وعبد بن عبد الله الصفار]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر، قال: قمنا مع رسول الله ﷺ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قال: «لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم»، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قال: «لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم»، فقمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى أصبح، وسكت. لفظ زيد بن الحباب [عند أحمد وابن خزيمة].

ولفظ ابن وهب [عند الفريابي والطبراني]: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، فقلنا: يا رسول الله قد كنا نظن أنك تستقلنا [وفي رواية: ستعطينا] ليلتنا هذه، فقال: «ما أحسب ما تظنون إلا وراءكم»، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله قد كنا نرجو أنك تستقلنا ليلتنا هذه، فقال: «ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم» [وفي رواية: «ما أحسب ما تطلبون إلا أمامكم»]، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين [حتى أصبح]، فلم يقل شيئاً [وفي رواية: ثم لم يبق بنا شيئاً].

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٣٧/٢٢٠٥)، وأحمد (٥/١٨٠)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/١٤٢/١٩٥٧). [الإتحاف (١٤/١٠٨/١٧٤٨٠ و١٧٤٨١)، المسند المصنف (٢٧/٣١٩/١٢٣١٧)].

وهذا حديث شامي جيد.

وقد استشهد مسلم بمثل هذا الإسناد في المتابعات [صحيح مسلم (١٩٧٥)]، وأبو الزاهرية قد سمع من جبير بن نفيير [السير (١٩٣/٥)]، تاريخ الإسلام (٥١٧/٦).
ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٦٦٦/٣٥٨/٧)].

وقد صححت لمعاوية بن صالح أحاديث معروفة قد توبع عليها [انظر مثلاً: فضل الرحيم الودود (٦٩/٢٨٥/١) و(٢١١/٤٦/٣) و(٢٢٦/١٠٢/٣) و(٣٦٦/٢٤٣/٤) و(٥/١٦٦/٤١٦) و(٦٩٩/٥٨٩/٧) و(٧٥٩/٣٥٥/٨) و(٧٩٧/٦١٣/٨) و(٨٤٥/٣٣٩/٩) و(٨٧٣/٤٧٧/٩)، وما تحت الحديث رقم (١٠٩١)، الشاهد الرابع، والحديث رقم (١١١٨)، والحديث رقم (١٢٧٣) طريق رقم (١٣) من طرق حديث عائشة، والحديث رقم (١٢٨٩)، والحديث رقم (١٣٣٣)].

وردت له أحاديث لم يتابع عليها [انظر: فضل الرحيم الودود (١٠٥/١٠/٢) و(٧/٦٦٦/٣٥٦) و(٧٥٩/٣٥٥/٨) و(٧٦٦/٣٩٣/٨)، والحديث رقم (١٢٧٧)، وما تحت الأحاديث رقم (١٢٥٥) و(١٣٤٠) و(١٣٥٢)].

وهذا الحديث إسناده فيه شامي؛ فإن أبا الزاهرية حدير بن كريب: تابعي حمصي ثقة، بلدي لمعاوية بن صالح، ولم يختلف الثقات عليه فيه اختلافاً مؤثراً، مما يجعل النفس مطمئن لكونه ضبطه وحفظه، لا سيما والحديث محفوظ من وجه آخر عن جبير بن نفيير عن أبي ذر، كما تقدم بيانه، وقد صححه ابن خزيمة.

• قال ابن خزيمة: «هذه اللفظة: «إلا وراءكم»، هو عندي من باب الأضداد، ويريد: أمامكم؛ لأن ما قد مضى هو وراء المرء، وما يستقبله هو أمامه، والنبي ﷺ إنما أراد: «ما أحسب ما تطلبون» - أي: ليلة القدر - إلا فيما تستقبلون، لا أنها فيما مضى من الشهر، وهذا كقوله ﷺ: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الكهف: ٧٩]، يريد: وكان أمامهم».
وله شاهد من حديث النعمان بن بشير:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة [الأنماري]، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. لفظ زيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح.

زاد في رواية لزيد: قال: فأنتم تقولون: ليلة سابعة، ليلة تسعٍ وعشرين، ونحن

نقول: ليلة سابعة ليلة سبعٍ وعشرين، فأیما أصوب نحن أو أنتم؟

ولفظ ابن وهب [عند الفريابي، والطبراني في مسند الشاميين]: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين حتى ذهب ثلث الليل، ثم صلينا معه ليلة أربع وعشرين فخفف، ثم صلينا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فلما كانت ليلة ست وعشرين خفف، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتى ظننا أننا لا ندرك الفلاح، وكنا ندعو السحور الفلاح.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٠٦/٢٠٣/٣)، وفي الكبرى (١٣٠١/١١٤/٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٤/٣٣٦/٣)، والحاكم (٤٤٠/١) (١٦٢٥/٣٥٣/٢) - ط الميمان، وأحمد (٤/٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٦/١٦٤/٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/١٧٣)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٦ - مختصره)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٦ و١٥٥)، والطبراني في الكبير (٢١١ - قطعة من مسند النعمان بن بشير)، وفي مسند الشاميين (٢٠٦٣/١٩٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٣/٨). [التحفة (٨/٢٥٩/١١٦٤٢)، الإتحاف (١٧٠٨٦/٥٢٠/١٣)، المسند المصنف (١١٣٧٢/٢٦٨/٢٥)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه الدليل الواضح أن: صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنه على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها».

فتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، ومعاوية إنما احتج به مسلم، وليس الحديث على شرط واحد منهما، بل هو حسن».

وقال النووي في الخلاصة (١٩٦٠): «رواه النسائي بإسناد حسن».

قلت: هو حديث جيد، احتج به النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري: ثقة، سمع النعمان بن بشير [التاريخ الكبير (٨/٩٧ و٩٥)، التهذيب (٤/٢٣٦)]، ويحتمل من معاوية بن صالح في مثل هذا التعدد في الأسانيد، إذ قد رواه عنه بالوجهين اثنان من أصحابه: زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، والله أعلم.

لكن مما ينبغي التنبيه عليه: اشتمال رواية ابن وهب على زيادة لا تثبت في هذه الواقعة، فالأقرب أن حديث النعمان بن بشير يروي نفس الواقعة التي رواها أبو ذر الغفاري، حيث إن النبي ﷺ صلى بهم ثلاث ليال فقط: ليلة الثالث والعشرين إلى ثلث الليل، وليلة الخامس والعشرين إلى منتصف الليل، وليلة السابع والعشرين إلى أن خافوا أن يفوتهم السحور، وقد نص على أنه ﷺ لم يصل بهم بقية الليالي، ومن ثم فإن قول ابن وهب في هذه الرواية: «ثم صلينا معه ليلة أربع وعشرين فخفف»، ثم قال: «فلما كانت ليلة ست وعشرين خفف»، فهاتان الجملتان شاذتان لا تثبتان في هذه الواقعة، ولعلها من أوهام معاوية بن صالح، وهم فيها حين حدث به ابن وهب، لا سيما وسماع ابن وهب منه كان في القدمة الثانية إلى مصر، كما قد حررت ذلك عند الحديث رقم (٦٦٦)، راجع فضل الرحيم الودود (٧/٣٥٩/٦٦٦).

• قال أبو عبيد في الغريب (٥/٤٥): «أصل الفلاح: البقاء...»، ثم استشهد من كلام العرب ما يدل على هذا المعنى، ثم قال: «فكأن معنى الحديث: أن السحور به بقاء الصوم؛ فلهذا سماه فلاحاً».

وقال الخطابي في المعالم (١/٢٨٢): «أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه».

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/١١٣): «فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب، وفيها تفسير له».

قلت: الذي يظهر لي أنهما واقعتان، واقعة رواها زيد بن ثابت وعائشة، وواقعة أخرى رواها أبو ذر والنعمان بن بشير، ويحتمل أن يكون حديث أنس الذي أخرجه مسلم واقعة مستقلة، والله أعلم.

✎ وروى محمد بن مقاتل المروزي [ثقة. التهذيب (٣/٧٠٧)]: ثنا هاشم بن مخلد [هو: ابن إبراهيم الثقفي المروزي: صدوق. التكميل (٧٧٣)، التهذيب (٤/٢٦١)]: ثنا محمد بن عبد الرحمن البصري [لم أقف له على ترجمة]، عن الفضل الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتي وعشرين فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، ثم لا يجمعهم. أخرجه ابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٦ - مختصره).

وهذا حديث منكر؛ تفرد به: الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يدرك أنس بن مالك، إنما يروي عن عمه يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، ويزيد: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر [التهذيب (٣/٣٩٤)، الميزان (٣/٣٥٦)، المجروحين (٢/٢١٠)].

* * *

١٣٧٦ . . . أن سفيان أخبرهم، عن أبي يعفور - وقال داود: عن ابن عبيد بن نسطاس -، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليل، وشدَّ المثزَرَ، وأيقظَ أهله.

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

✎ حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو عوانة (٢/٢٥٣/٣٠٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٦١/٢٦٨١)، والنسائي في المجتبى (٣/٢١٧/١٦٣٩)، وفي الكبرى (٢/١٣٠/١٣٣٦) و(٣/٣٩٥/٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وابن

خزيمة (٢٢١٤/٣٤١/٣)، وابن حبان (٣٢١/٢٥/٢) و(٣٤٣٦/٢٢٢/٨) و(٢٢٣/٨) و(٣٤٣٧)، وأحمد (٤٠/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٤٤٥/١٣٥/٢)، وعبد الرزاق (٤/٢٥٤/٧٧٠٤)، والحميدي (١٨٧)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١١٣)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٤٧ - مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (١٦٦٤/٨١٢/٢)، والبيهقي في السنن (٣١٣/٤)، وفي الشعب (٣٣٨٤/٢١٨/٦)، وفي فضائل الأوقات (٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/٢٢)، وفي الاستذكار (٤٠٩/٣)، والبغوي في شرح السنّة (١٨٢٩/٣٨٩/٦)، وفي الشمائل (٧٠٨)، وفي التفسير (٥١٠/٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٧٧/٣٦٤/٢). [التحفة (١٧٦٣٧/٧٣٧/١١)، الإتحاف (٢٢٧٦٤/٥٤٤/١٧)، المسند المصنف (١٨١٠٣/٦٠٢/٣٧)].

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر العدني، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعلي بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن محمد الزهري، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، والعباس بن الوليد النرسي، وسعدان بن نصر، ومحمد بن الوليد، وداود بن أمية الأزدي [وهم ثقات، بعضهم أئمة حفاظ، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة روايته]، وغيرهم.

ولفظ ابن راهويه وابن أبي عمر العدني: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المثزّر. ووقعت هذه الزيادة لأحمد والعباس النرسي عن سفيان مرة. ولفظ ابن المدني [عند البخاري]: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مثزّره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

ولفظ الحميدي: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان: أيقظ أهله، وأحيا الليل، وشدّ المثزّر. قال: فقال غيره: وجدّ.

• قال الخطابي في أعلام الحديث (٩٨١/٢): «قولها: «شدّ مثزّره» معناه هجران النساء، ويحتمل أن تكون قد أرادت أيضاً الجد والانكماش في العبادة». وقال في المعالم (٢٨٢/١): «شدّ المثزّر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجد والتشمير في العمل».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢٩/١): «والإزار: ما ائتزر به الرجل من أسفله، وفي قوله: شدّ مثزّره؛ تأويلان: أحدهما: الكناية عن البعد عن النساء،... ويدل عليه أنه قد روى في كتاب ليلة القدر عند بعض الرواة: اعتزل فراشه وشدّ مثزّره، قال القابسي: كذا في كتب بعض أصحابنا، قال ابن قتيبة: وهذا من لطيف الكناية عن اعتزال النساء، والثاني: أنه كناية عن الشدة في العمل والعبادة».

• ورواه نهشل، عن الضحاك، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدّ المثزّر، واجتنب النساء.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٠٧/٧٥٧٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الضحاك عن مسروق إلا نهشل، تفرد به: عامر بن إبراهيم».

قلت: تفرد به: نهشل بن سعيد، وهو: متروك، متهم [التهذيب (٤/٢٤٣)؛ فلا يُعتبر به، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله.

© وله طرق أخرى عن عائشة:

أ - روى سريج بن النعمان [بغدادى، ليس به بأس، غلط في أحاديث. التهذيب (١/٦٨٦)، الميزان (٢/١١٦)]، قال: حدثنا أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني: ضعيف]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشرٌ من رمضان شدَّ مئزره، واعتزل أهله.

أخرجه أحمد (٦/٦٦). [المسند المصنف (٣٧/٦٠٤/١٨١٠٥)].

قلت: هو حديث منكر؛ وهم فيه أبو معشر، وقد رواه جماعة من الثقات عن هشام بغير هذا اللفظ:

• رواه وكيع بن الجراح، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، وعلي بن مسهر، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان». لفظ وكيع.

ولفظ عبدة [عند البخاري وغيره]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، وكان يقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من [شهر] رمضان».

وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وفي رواية القطان [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر،

ويقول: «التمسوها في العشر الأواخر»، يعني: ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩ و١١٧٢)، وأبو عوانة (٨/٢٧٧/

٣٣٠٣ و٣٣٠٢ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٥٧/

٢٦٧٠) و(٢٦٧٠/٢٥٩/٣)، والترمذي (٧٩٢)، وقال: «حسن صحيح». وأحمد (٦/

٥٠٦ و٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٩/٨٦٦٠) و(٢/٣٢٥/٩٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه

(١/٤٤٣/٦٥٠ و٦٥١) و(١/٤٤٧/٦٦٥) و(١/٥٠٣/٨٣٩)، وابن نصر المروزي في قيام

رمضان (٢٥٢ - مختصره)، وابن المنذر في الإقناع (١/٢٠١/٦٨)، والطحاوي (٣/٩١)،

ومكرم البزاز في الثاني من فوائده (١٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٠٠)، والبيهقي

(٤/٣٠٧ و٣١٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٨٨)، والواحدي في

التفسير الوسيط (٤/٥٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (٦/٣٨٠/١٨٢٢)، وفي الشمائل

(٧٠٦)، وفي التفسير (٤/٥١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٣/٥٧)، وفي المعجم (١٢٥٧). [التحفة (١١/٤٧٦/١٦٧٨٩) و(١١/٥٣٤/١٦٩٩) و(١١/٥٣٥/١٧٠٠٩) و(١١/٥٤٨/١٧٠٦١) و(١١/٥٨٩/١٧٢٢٢) و(١١/٦٠٢/١٧٢٧٩) و(١١/٦١٢/١٧٣٢٢)، الإتحاف (١٧/٣١٦/٢٢٣١٠)، المسند المصنف (٣٧/٦١٧/١٨١١١)].

• هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة به موصولاً، وقصر به مالك فأرسله:

فقد رواه مالك في الموطأ (١/٤٢٨/٨٩١ - رواية يحيى الليثي عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي) (٨٨٤ - رواية أبي مصعب) (٥٥٩ - رواية القعني) (٤٥١ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٣٧٦ - رواية الشيباني)، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨٣): «روى مالك في الموطأ، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». خالفه ابن أبي حازم وغير واحد، روه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٤): «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

وسوف يأتي تخريج بقية طرقة عند أبي داود برقم (٢٤٦٢) إن شاء الله تعالى.

ب - وروى سليمان بن بلال [والإسناد إليه صحيح]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ولا يثبت الإسناد إليه إن كان قد تفرد به شيخ ابن عدي: القاسم بن عبد الله بن مهدي، وقد كان راويةً لأبي مصعب الزهري راويه عن الدراوردي؛ وقد مشاه ابن عدي، فقال: «ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأس به،...، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه»، وقد ذكر له حديثين، قال الذهبي في أحدهما: «هذا موضوع باطل»، ثم اتهمه بحديث آخر أبطل منه، ثم تعقب قول ابن عدي فيه فقال: «قد ذكرت له حديثاً باطلاً فيكفيه [وفي نسخة: حديثين باطلين]، وروى له الدارقطني حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث»، وقال الدارقطني في سؤالات السهمي لما سئل عن روايته لنسخة يزيد بن يونس. قال: «كان لينا»، وقال: «وله أحاديث منكراً غير النسخة»، وقال: «ليس هو بشيء» [الكامل (٦/٣٨)، سؤالات السهمي (٣٥٦)، الميزان (٣/٣٧٢)، اللسان (٦/٣٧٣)]:

حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شدَّ مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ [رمضان]. لفظ سليمان بن بلال.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٤٢/٢٢١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٦)، والبيهقي

في الشعب (٦/١٩٧/٣٣٥٢)، وفي فضائل الأوقات (٦٦). [الإتحاف (١٧/٥٦٩/٢٢٨٠٩)، المسند المصنف (٣٧/٦٠٣/١٨١٠٤)].

قلت: ولا يثبت حديث عائشة بهذا اللفظ؛ المطلب بن عبد الله بن حنطب: عامة حديثه مرسل، ولم يدرك إلا صغار الصحابة، قال أبو حاتم: «لم يدرك عائشة»، وسئل أبو زرعة: هل سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب من عائشة؟ فقال: «نرجو أن يكون سمع منها» [المراسيل (٧٨٤)، الجرح والتعديل (٨/٣٥٩)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

قلت: فلم يجزم أبو زرعة بالسماع، وجزم أبو حاتم بعدم الإدراك، وهو الأقرب، ولم يذكر ابن حنطب سماعاً من عائشة، ولم يثبت له البخاري سماعاً إلا من صحابي مبهم [التاريخ الكبير (٨/٨)].

وعمر بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني: تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٥٣) (٤/١٨٩ - فضل الرحيم الودود)، وزدته تفصيلاً عند الحديث رقم (١٣٢٧)، وخلاصة ما قيل فيه: أنه ثقة، متفق على تخريج حديثه في الصحيح، والاحتجاج به، إلا أنهما لم يخرجاه له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، وحديثه هذا إنما هو عن مولاة المطلب، والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٥): «حديث مسلم أصح إسناداً من هذا وأجل»، يعني: حديث أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، المتفق عليه.

ج - وروى شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، وشريك بن عبد الله النخعي: عن جابر بن يزيد الجعفي، عن يزيد بن مرة، عن لميس، أنها قالت: سألت عائشة، قالت: قلت لها: المرأة تصنع الدهن تحبب إلى زوجها؟ فقالت: أميطي عنك تلك التي لا ينظر الله ﷻ إليها، قالت: وقالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت عائشة: إني لست بأمكن، ولكني أختكن، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شمر، وشد المئزر، - أو: شد الإزار، وشمر -.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ في العشرين الأول يخلط صلاة بنوم؛ فإذا دخل العشر أيقظ أهله وأحى الليل.

وفي رواية: كان يخلط في العشرين الأولى النبي ﷺ من نوم وصلاة، فإذا دخلت العشر جد، وشد المئزر.

أخرجه أحمد (٦/٦٨ و١٤٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/٢١٠٣/١٧٩٤). [الإتحاف (١٧/٧٨٠/٢٣٢١٧)، المسند المصنف (٣٧/٦٠٥/١٨١٠٧)].

وقد اختلف في إسناده على شعبة، والمحفوظ عنه ما رواه غندر [انظر: علل الدارقطني (١٥/١٦٤/٣٩٢٥)].

قلت: هو حديث باطل، لميس: مجهولة [انظر: التعجيل (٢/٦٥٩/١٦٥٢)].
وزيد بن مرة: شيخ لجابر الجعفي، قال فيه البخاري: «لا يصح حديثه» [التاريخ

الكبير (٣٥٩/٨)، الجرح والتعديل (٢٨٧/٩)، المتفق والمفترق (١٧٩٤/٢١٠٣/٣)، التعجيل (١١٨٤/٣٧٥/٢).

وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب؛ فإن قيل: رواية شعبة عنه هنا مما تقوي حاله؛ إذ هي محمولة على روايته عنه قبل أن يُظهر القول بالرجعة، وقبل أن يتهم بالكذب. فيقال: جوابه في كلام ابن حبان حيث يقول في المجروحين (٢٠٩/١): «وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، فتداوله الناس، والدليل على صحة ما قلنا: أن محمد بن المنذر، قال: ثنا أحمد بن منصور: ثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت وكيعاً، يقول: قلت لشعبة: مالك تركت فلاناً وفلاناً، ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روى أشياء لم نصبر عنها» [وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (١١٧/٢)، الميزان (١/٣٨٢)، التهذيب (١/٢٨٤)].

• وله أسانيد أخرى لا تثبت، ولا تخلو من مقال، وبعضها مراسيل: أخرجها أبو يوسف في الآثار (٢١٣)، وعبد الرزاق (٤/٢٥٣/٧٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٢/٨٦٨٦) (٥/٤٠٨/٨٩٢٥ - ط الشري) و(٢/٣٢٧/٩٥٤٦) (٦/٦٨/٩٨٠١ - ط الشري)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٩١).

له وله شواهد:

١ - حديث عائشة:

يرويه عفان بن مسلم، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعارم محمد بن الفضل، ومعلی بن منصور، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [وهم ثقات]:

حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا الحسن بن عبيد الله: حدثنا إبراهيم، عن الأسود [وفي رواية: سمعت الأسود بن يزيد]، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

أخرجه مسلم (١١٧٥)، وأبو عوانة (٢/٢٥٤/٣٠٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٦١/٢٦٨٢)، والترمذي (٧٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والنسائي في الكبرى (٣/٣٣٧٦/٣٩٥)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٣/٣٤٢/٢٢١٥)، وأحمد (٦/٨٢ و١٢٢ و٢٥٥)، وعفان بن مسلم في جزء من حديثه (٢٧٤) - رواية أبي علي الحسن بن المثنى العنبري، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٢/٨٦٩١) (٥/٤٠٩/٨٩٣٠ - ط الشري) و(٢/٣٢٧/٩٥٤٨) (٦/٦٩/٩٨٠٣ - ط الشري)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٤٧) - مختصره، وتمام في الفوائد (٤٥٧)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٣)، وفي الشعب (٦/٣٣٨٥/٢١٩)، وفي فضائل الأوقات (٧٤)، والبغوي في شرح السنّة

(٦/٣٩٠/١٨٣٠)، وفي الشمائل (٧٠٩)، وفي التفسير (٤/٥١٠). [التحفة (١١/١٣٢/١٥٩٢٤)، الإتحاف (١٦/١٠٤٩/٢١٥٩٢)، المسند المصنف (٣٧/٦٠٤/١٨١٠٦)].

٢ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو بكر بن عياش [وهو: ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر.

قيل لأبي بكر بن عياش: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٠/٨٦٧٣) (٥/٤٠٤/٨٩١١ - ط الشري) و(٢/٣٢٧/٩٥٤٤) (٦/٦٨/٩٧٩٩ - ط الشري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٣٢ و١٣٣)، وعلى الزهد (١١٩٣)، والبخاري (٢/٣٠١/٧٢٥)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٧ و١٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/٧٣٧)، والضياء في المختارة (٢/٤٠٢/٧٩١ و٧٩٠). [الإتحاف (١١/٦٥١/١٤٨٠٦)، المسند المصنف (٢١/٢٦٦/٩٥٩٠)].

٣ ورواه سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، ومؤمل بن إسماعيل]:

وشعبة بن الحجاج [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وسلم بن قتيبة]:
وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وعنه: ابن مهدي، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، وسلم بن قتيبة]:

عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان. زاد أبو نعيم عن الثوري: ويشمّر.

وقال شعبة في رواية: عن أبي إسحاق، قال: سمعت هبيرة، يحدث عن علي.

وقال في أخرى: عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم: سمعت علياً.

أخرجه الترمذي (٧٩٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤/٦/٧٣٨)، وأحمد (١/٩٨ و١٢٨ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/١٣٢ و١٣٣)، والطيالسي (١٢٠)، وعبد الرزاق (٤/٢٥٤/٧٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥١/٨٦٧٤) (٥/٤٠٥/٨٩١٣ - ط الشري)، وعبد بن حميد (٩٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٧٧٥٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٧٧)، والبخاري (٢/٣٠٠/٧٢٤)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٢ و٣٧٢ و٣٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/١٣٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٨٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٥)،

والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٣٧) (٤/٣٨٧ - ط الغرب)، والضياء في المختارة (٢/٧٨٩/٤٠١). [التحفة (٧/١٣٤/١٠٣٠٧)، الإتحاف (١١/٦٥١/١٤٨٠٦)، المسند المصنف (٢١/٢٦٦/٩٥٩٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وقد روي عن النبي ﷺ في اعتكافه من غير وجه، فروي عن عائشة من وجوه، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة، وعن أبي ليلى، وعن أنس».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة هبيرة: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها هي مستقيمة، وأرجو أن لا بأس به».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الثوري».

قلت: هو حديث صحيح، وهبيرة بن يريم: لا بأس به.

وسفيان الثوري وشعبة وإسرائيل: هم أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وتابعهم على إسناده: أبو بكر بن عياش.

• خولف أصحاب شعبة: رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي [ثقة مأمون. الثقات (٨/٤٢٣)، تاريخ بغداد (١١/٧٨)، السير (١٣/٣٣٥)]: حدثنا محمد بن عيسى الطباع [بغدادى، ثقة حافظ فقيه، من أعلم الناس بحديث هشيم]: حدثنا هشيم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شدَّ المتزَّر واعتزل النساء، وفي رواية: شمر، وشدَّ المتزَّر. أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٥٥/٢٠٢٩)، والدارقطني في الأفراد (١/٣٨٣/١٠٤ - أطرافه)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٤) (٩/١٦٩/٨٦٣٧ - ط هجر)، وفي فضائل الأوقات (٧٥).

تنبيه: وقع في إسناده البيهقي: محمد بن الصباح، بدل: محمد بن عيسى الطباع، وهو عندي تحريف من: محمد بن الطباع، وذلك لاتحاد المخرج، وإلا فإن الثلاثة يروون عن هشيم: محمد بن الصباح الدولابي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، ومحمد بن عيسى الطباع، والله أعلم.

ويؤكد أنه حديث ابن الطباع، وأنه المتفرد به هنا؛ أن البرقاني راجع الديرعاقوني في العلل (٤/٦٨/٤٣٣)، فقال: «قلت: هل سمعت من ابن صاعد حديث هشيم عن شعبة؟ فإنه كان عنده عن عبد الكريم بن الهيثم، عن محمد بن عيسى بن الطباع، عن هشيم».

قال الشيخ: حدثناه ابن السماك، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، تفرد به عبد الكريم. وقال الديرعاقوني في الأفراد: «تفرد به هشيم عن شعبة عن أبي إسحاق عنه، وهو غريب عنه، لم يروه عنه غير محمد بن عيسى والقاسم بن عيسى الواسطي».

قلت: هكذا أخطأ هشيم بن بشير، وهو: ثقة ثبت، أخطأ على شعبة، فقلب إسناده،

حيث جعل عاصم بن ضمرة، مكان هبيرة بن يريم، فسلك فيه الجادة، وضبطه أصحاب شعبة الأثبات: يحيى القطان وابن مهدي وغندر والطالسي والنضر بن شميل وغيرهم. وقد سئل الدارقطني في العلل (٤/٦٦/٤٣٣) عن حديث عاصم بن ضمرة هذا فقال: «يرويه هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. ووهم فيه. وخالفه غير واحد عن شعبة، فقالوا: عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي. وكذلك قال الثوري، وإسرائيل، وأبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي»، ثم ذكر وهماً آخر، ثم قال: «والصحيح حديث هبيرة».

• وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة، فجعله من مسند سعد؛ وإنما هو من مسند علي: علل الدارقطني (٤/٣٩٤/٦٥٣)، غرائب شعبة لابن المظفر (٢١٠).

• وخالفهم أيضاً: أبو شيبدة [إبراهيم بن عثمان العبسي: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/٧٦)، الميزان (١/٤٧)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أمر أهله بالاحتشاد وأحى الليل كله.

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٩٤)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٩) (٢٠١٦ - المخلصيات)، وفي العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٩) (٢٣٩٤ - المخلصيات).

• وخالفهم أيضاً: إسماعيل بن عمرو البجلي [ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١/١٥٥)]، ثنا عبد الغفار بن القاسم أبو مريم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/٢٢٦)]، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من شهر رمضان، وكل صغير وكبير يطبق الصلاة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٥٣/٧٤٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن هانئ إلا أبو مريم، تفرد به: إسماعيل بن عمرو، وحديث هبيرة: عند الثوري وشعبة وغيرهما».

قلت: هو حديث باطل.

وانظر أيضاً: فيمن وهم فيه على أبي إسحاق السبيعي: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٩). [المسند المصنف (٢١/٢٦٦/٩٥٨٩)].

٣ - حديث أنس بن مالك:

روى حفص بن واقد: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا حان العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه، وشد مثزره، واجتنب النساء، وجعل عشاءه سحوراً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٥٣/١٣/٦)، وابن عدي في الكامل (٣٩٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام الدستوائي، ولا عن هشام إلا حفص بن واقد، تفرد به: عبد الله بن الحكم».

قلت: عبد الله بن الحكم هو: ابن أبي زياد القطواني، وهو: ثقة؛ لكن الشأن في حفص بن واقد، وتفرد به عن هشام الدستوائي.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد هذا»، إلى أن قال: «وحديث هشام الدستوائي: بعض منته قد شورك فيه، وبعض المتن لا يرويه عن هشام غير حفص، ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن هشام الدستوائي دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم: حفص بن واقد اليربوعي العلاف، وهو: مقل، يروي أحاديث منكراً [اللسان (٣/٢٣٩)].

• وقد روي نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر [أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٧٦/١)] [وهو حديث منكر].

* * *

١٢٧٧ ... عبد الله بن وهب: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟»، فقليل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٨/٣٣٩/٣)، وابن حبان (٢٥٤١/٢٨٢/٦)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ - مختصره)، والبيهقي (٤٩٥/٢). [التحفة (٣٥/١٠) ١٤٠٩٤]، الإتحاف (١٩٣٠٧/٢٨٠/١٥)، المسند المصنف (١٤٦١٦/٦٢٦/٣١).

رواه عن ابن وهب: أحمد بن سعيد الهمداني [صدوق] [وهذا لفظه، عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي]، والربيع بن سليمان المرادي [ثقة].

وفي رواية الربيع بن سليمان [عند ابن خزيمة وابن حبان وابن نصر]: فقال رسول الله ﷺ: «أصابوا»، أو: «نعم ما صنعوا».

وقد ذهب إلى الاحتجاج به: ابن عبد البر في التمهيد (١١١/٨).

لكن قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف». وقال البيهقي: «إسناد موصول؛ إلا أنه ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٥٢): «وفيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ: أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب».

قلت: مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [التهذيب (٤/٦٨)]، وقد تفرد بهذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي المدني، على كثرة أصحابه، لا سيما وفيهم جماعة من أئمة الحفاظ، مثل: مالك، والثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخيه محمد، وعبيد الله بن عمر، وروح بن القاسم، وسليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم كثير.

وانظر: الأحكام الوسطى (٢/٢٥٤)، بيان الوهم والإيهام (٣/٤٤٦/١٢٠٢).

٥ ولابن وهب فيه إسناد آخر:

رواه الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر:

عن ابن وهب [ثقة حافظ]، قال: أخبرني بكر بن مضر [ثقة ثبت]، وعبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد [يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني: ثقة]؛ أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته، قال: «قد أحسنوا»، أو: «قد أصابوا»، ولم يكره ذلك لهم.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٠٣)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٤٩٥/٢)،

وفي المعرفة (٢/٣٠٣/١٣٦٣)، وفي فضائل الأوقات (١٢٢).

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن؛ ثعلبة بن أبي مالك القرظي: من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل: له رواية، وقيل: سنة سن عطية القرظي أسيراً يوم قريظة ولم يقتلا، وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف»، يعني: حديث مسلم بن خالد الزنجي السالف الذكر.

قلت: ثعلبة بن أبي مالك القرظي: روى له ابن أبي حاتم حديثاً مرفوعاً في المراسيل، ثم قال: «فسألت أبي عن ثعلبة بن أبي مالك هذا، فقال: هو من التابعين، وهذا عن النبي ﷺ مرسل»، ثم قال ابن أبي حاتم: «وروى ثعلبة بن أبي مالك عن النبي ﷺ في سيل مهزول، وأدخله أحمد بن سنان في مسنده، قال أبي: ليست له صحبة».

قرئ على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثعلبة بن أبي مالك القرظي قد رأى النبي ﷺ.

حدثنا عمر بن شبة: نا أبو عاصم، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة، قال: كنت غلاماً على عهد النبي ﷺ [المراسيل (٦٠ - ٦٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٤٤/٦٠٨)]. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٤): «كان كبيراً إمام بني قريظة، سمع عمر، وحاتمة بن النعمان، وعن ابن عمر، سمع منه: ابن الهاد والزهري وابنه مالك؛ فلم يثبت له الصحبة، ولا الرواية، ولا الرؤية، وتبعه على ذلك أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: «مدني، تابعي، ثقة»، وقال البيهقي عن هذا الحديث: «هذا مرسل حسن؛ ثعلبة بن أبي مالك القرظي: من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، . . .، وليست له صحبة» [الطبقات الكبرى (٥/٧٩)، التاريخ الأوسط (١/٢٢٥/١٠٧٠)، الطبقات لمسلم (٦٥٦)، معرفة الثقات (١٩٦)، الجرح والتعديل (٢/٤٦٣)، الثقات (٤/٩٨)، تاريخ الإسلام (٦/٣٠٩)].

والذي يظهر لي أن هؤلاء الأئمة لم يعتمدوا قول مصعب الزبيري في مقارنته بعطية القرظي؛ فإنهم قد شهدوا لعطية بالصحبة [التاريخ الكبير (٧/٨)، الجرح والتعديل (٦/٣٨٤)].

وذكر البرقي ثعلبة في فصل من أدرك النبي ﷺ [إكمال مغلطي (٣/٩٩)].

وممن عده في الصحابة بناء على روايته عن النبي ﷺ، أو اعتماداً على قول ابن معين، أو اعتماداً على ما حكاه مصعب الزبيري: أبو القاسم البغوي وابن قانع وابن منده وابن السكن وأبو نعيم وابن عبد البر والباوردي وغيرهم [معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (١/٤٤٤)، المعجم لابن قانع (١/١٢٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٩٠)، الاستيعاب (٢٧٧)، التعديل والتجريح (١/٤٥١)، الإنباء (١١٩)].

وقال ابن منده: «إمام بني قريظة، وكان كبيراً، أدرك النبي ﷺ، . . .، قال يحيى بن معين: له رؤية، وقال مصعب الزبيري: ثعلبة بن أبي مالك، سته سن عطية القرظي، وقصته كقصته، تركا جميعاً فلم يقتلا» [معرفة الصحابة (١/٣٦٧)، فتح الباب (١٤٣٨)].

وقال ابن حجر في الإصابة (١/٥٢٢): «مختلف في صحبته»، ثم نقل كلام بعضهم ثم قال: «ومن يُقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات؛ لا يمتنع أن يصح سماعه، فلهذا الاحتمال ذكرته هنا».

قلت: لو سلمنا لكلام مصعب الزبيري لجزمنا بصحبته، كما جزم الأئمة بصحبة عطية القرظي، لكن في عدم تسليم الأئمة بذلك ما يجعل النفس تتوقف عن الجزم له بالصحبة، وابن حجر نفسه لم يجزم بصحبته في التقريب، بل قال: «مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة».

وعلى هذا: فالراجح أنه تابعي، كما قال بذلك البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن سعد والعجلي وابن حبان والبيهقي، والله أعلم.

فإن قيل: قد سبق أن شهدت لطارق بن شهاب بالصحة؟ فأقول: نعم؛ هو صحابي؛ قد رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٣٣٩)، والحديث رقم (١٠٦٧)].

ثم إن رجال هذا السند كلهم ثقات، غير عبد الرحمن بن سلمان الحجري الرعيني المصري، فقد قال البخاري: «عبد الرحمن بن سلمان: عن عقيل، سمع منه عبد الله بن وهب، فيه نظر»، وفسر ذلك أبو حاتم بقوله: «مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت في حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث»، وأمر أن يحول من كتاب الضعفاء، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقيل عنه أنه قال: «ليس به بأس»، وقال ابن يونس: «روى عن عقيل بن خالد غرائب، تفرد بها، وكان ثقة» [التاريخ الكبير (٢٩٤/٥)، التاريخ الأوسط (١٩٥٣/١٠٣/٢)، الضعفاء الصغير (٢١٥)، أسامي الضعفاء (٦٣٢/٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٢)، الجرح والتعديل (٢٤١/٥)، ضعفاء العقيلي (٣٣٣/٢)، الكامل (٣١٨/٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٢٦٠٨/٤٧٢/١)، الإكمال لابن ماکولا (٨٤/٣)، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٧٢)، بيان الوهم (١٨/٣)، تهذيب الكمال (١٥٠/١٧)، الميزان (٥٦٧/٢)، التهذيب (٥١٢/٢)].

فدل ذلك أن من تكلم فيه إنما تكلم في روايته عن عقيل خاصة دون بقية شيوخه، وعلى هذا تبقى روايته عن ابن الهاد على الاستقامة، وهذه منها، لا سيما وقد توبع عليها، تابعه الثقة الثبت بكر بن مضر.

وعلى هذا: فإنه مرسل بإسناد صحيح.

فإن قيل: ألا تعتضد رواية مسلم بن خالد المتصلة، برواية ابن الهاد المرسلة:

فيقال: الأقرب عندي أنها لا تعتضد لأمر:

الأول: أن كلا الوجهين مداره على ابن وهب، فيخاف من وقوع الوهم من قبل ابن وهب، وإن كان حافظًا، لاتحاد مخرج الحديثين من جهته، والقصة واحدة.

الثاني: تضعيف أبي داود لحديث مسلم بن خالد، وعدم سكوته عليه، على عادته في مثل هذه الأسانيد التي تحتمل في الشواهد والمتابعات، فكأنه لا يعتضد عنده من وجه آخر.

الثالث: احتمال أن ابن وهب اعتمد لفظ عبد الرحمن بن سلمان، لما قرنه في الإسناد ببكر بن مضر، دون لفظ بكر الثقة الثبت، وأن ابن سلمان لم يضبط الحديث.

الرابع: أن قصة جمع الناس في صلاة التراويح على أبي بن كعب محفوظة من حديث: ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع

متفرقون، ... فذكر الحديث، وقد أخرجه البخاري (٢٠١٠)، ويأتي تخريجه بعد سطور.
وعلى هذا فالحديث ضعيف، لا يعتضد أحد الوجهين بالآخر، والله أعلم.

٥ وروي شيء قريب من هذا من حديث جابر، ومرة من حديث أبي:

رواه يعقوب بن عبد الله القمي: ثنا عيسى بن جارية الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه كان مني البارحة شيء، قال: «وما هو يا أبي؟»، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: [إنا لا نقرأ القرآن] نصلي الليلة بصلاتك [فصليت بهن ثمان ركعات والوتر]، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وكان شبة الرضا [ولم يقل شيئاً]، قال: وذلك في شهر رمضان.
وفي رواية: عن جابر، عن أبي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! عملت الليلة عملاً، قال: «ما هو؟»، قال: نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا تقرأ، فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً بما كان.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٣٤٠)، وذكرته آنفاً في شواهد الحديث السابق برقم (١٣٧٤).

٥ والمعروف في هذا قصة عمر في جمع الناس على أبي بن كعب:

رواه عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه [وفي رواية القعنبي والنيسابوري والليثي وقتيبة والشيباني: نعمت البدعة هذه]، والتي ينأمون عنها أفضل من التي يقومون [وفي رواية القعنبي والنيسابوري والليثي: والتي تنأمون عنها أفضل من التي يقومون]. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧١/٣٠١ - رواية الليثي) (١٤٩ - رواية القعنبي)

(٢٧٩ - رواية أبي مصعب) (٢٤١ - رواية الشيباني)، ومن طريقه: البخاري (٢٠١٠)، وابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢١٧ - مختصره)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٤ و١٦٥)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٣)، وفي الشعب (٥/٤٨٤/٢٩٩٩)، وفي فضائل الأوقات (١٢١)، والبغوي في شرح السنة (٤/١١٨/٩٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن

عساكر في تبين كذب المفترى (٩٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/١٧٨٦/٣٦٧). [التحفة (٧/٢٦٨/١٠٥٩٤)].

• ورواه معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال -، قال: فخرج عمر ليلة، ومعه عبد الرحمن بن عوف [في رواية شعيب ويونس أن الذي كان معه: عبد الرحمن بن عبد القاري]، وذلك في رمضان، والناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر [الرھط]، فقال عمر بن الخطاب: إني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل، فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد، فأمر أبي بن كعب فأثمهم، فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد: آخر الليل، وكانوا يقومون في أول الليل.

وزاد في رواية يونس [عند ابن خزيمة]: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللّهُمَّ قاتل الكفرة، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي ﷺ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً.

أخرجه ابن خزيمة (١١٠٠/١٥٥/٢)، وابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٧٧٢٣/٢٥٩/٤)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٦٦)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (٥)، والبيهقي في السنن (٤٩٣/٢)، وفي المعرفة (١٣٦٤/٣٠٤/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٨٧/٨). [الإتحاف (١٢/٣٠٦/١٥٦٤٥)].

وهذا صحيح عن عمر.

• ورواه ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبي بن كعب، [فقال: نعمت البدعة هذه].

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٠٤)، وابن أبي شيبه (٧٧٠٣/١٦٥/٢)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧١).

• ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٠٨/١٦٥/٢).

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٧٩/١١٨٦).

ع وله عن عمر طرق أخرى كثيرة أغلبها منقطع، وبعضها متصل:

أ - روى مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وأسامة بن زيد [الليثي المدني: ليس به بأس]، وغيرهم:

عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي [ابن أخت السائب] [المدني الأعرج: ثقة ثبت، وروايته عن السائب في الصحيحين]، عن السائب بن يزيد [صحابي صغير]، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقيما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. لفظ مالك.

ولفظ إسماعيل بن جعفر: أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة يقرؤون في الركعة بالمائتين حتى إنهم ليعتمدون بالعصي.

ولفظ القطان [عند ابن أبي شيبة وابن شبة واللفظ له]: جمع عمر ﷺ الناس على أبي وتميم الداري، فكانا يقيمان بإحدى عشرة ركعة، يقرآن بالمئين، حتى يعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٢/١٧٢/١) - رواية يحيى الليثي (١٥٠ - رواية القعني) (٢٨٠ - رواية أبي مصعب الزهري)، وابن أبي شيبة (٧٦٧١/١٦٢/٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣٧٨/١/١١٨٢ و١١٨١) و(١١٨٨/٣٧٩/١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤/٤٦٧٠ - كتاب المزارعة) (١٠٤٤/١٩٨/٧ - تحفة الأشراف)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧٤)، والطحاوي (٢٩٣/١)، وأبو العباس المستغفري في فضائل القرآن (٥٣٠ و٥٠٢)، والبيهقي في السنن (٤٩٦/٢)، وفي المعرفة (١٣٦٧/٣٠٥/٢)، وفي فضائل الأوقات (١٢٦). [التحفة (١٠٤٤٤/١٩٨/٧)، الإنحاف (١٥٢٩٩/١٥٨/١٢)].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٨): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه: إحدى وعشرين».

قلت: لم ينفرد به مالك، فقد تابعه إسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان، وكفى بهما حفظاً وضبطاً.

• ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٣٠/٢٦٠/٤)، عن داود بن قيس [الفراء:

مدني، ثقة] وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أن عمر جمع الناس في

رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر.

• ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن داود بن قيس، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب بن يزيد، قال: كنا في زمن عمر بن الخطاب نفعله، يعني: نربط الجبال في شهر رمضان بين السواري، ثم نتعلق بها حتى نرى فروع الفجر. أخرجه جعفر الفريابي في الصيام (١٧٥).

قلت: رواية جماعة الحفاظ عن محمد بن يوسف أولى من رواية داود بن قيس، وقد اختلف عليه فيها، وعليه: فإن المحفوظ في رواية محمد بن يوسف: إحدى عشرة ركعة. وانظر فيمن وهم فيه على محمد بن يوسف: علل ابن أبي حاتم (٢/٤١٠/٤٧٧).

ب - وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]:

حدثنا ابن أبي ذئب [مدني، ثقة]، عن يزيد بن خصيفة [ابن أخي السائب بن يزيد: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد، وروايته عنه في الصحيحين]، عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرؤون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكلون على عصيهم من شدة القيام.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٢٥ و ٢٨٢٦)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٦)، وفي فضائل الأوقات (١٢٧). وهذا موقوف بإسناد صحيح.

• ورواه محمد بن جعفر [هو: ابن أبي كثير: مدني، ثقة]، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/٣٠٥/١٣٦٥)، بإسناد لا بأس به إلى محمد بن جعفر.

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

• ورواه عبد الرزاق (٤/٢٦١/٧٧٣٣)، من وجه آخر وإه، رواه: عن الأسلمي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نتصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة.

وهذا إسناد وإه بمرّة، ليس بشيء، شيخ عبد الرزاق هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة.

○ قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٥٣): «والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال».

قلت: مع اتحاد المخرج واتفاق القرائن يتعذر الجمع، لذا فالترجيح هو المتعين،

فراوي القصتين هو السائب بن يزيد، وذكر في الروایتين أنهم كانوا يقرؤون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتكؤون على عصيهم من شدة القيام.

لذا فمن التكلف القول بأنهم كانوا يطيلون القيام والقراءة بادئ الأمر، حين اقتصروا على إحدى عشرة ركعة، فلما شق عليهم طول القيام؛ خففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات، فتعين الترجيح، والله أعلم.

فإذا بحثنا عن موجب الترجيح بين الروایتين، بالنظر إلى الراوي عن السائب بن يزيد، وجدنا:

محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج، ابن أخت السائب بن يزيد، وقيل: السائب جده لأمه، وهو: ثقة ثبت، وروايته عن السائب في الصحيحين.

قال ابن معين وأحمد وابن المديني والنسائي: «ثقة»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «محمد بن يوسف: أثبت من عبد الرحمن بن حميد وعبد الرحمن بن عمار، وكان أعرج، وكان ثباتاً»، وقال ابن معين: قال لي يحيى: «لم أر شيئاً يشبهه في الثقة»، وقال أحمد بن صالح المصري: «ثبت، له شأن» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٠٢/٣٣١٥)، التاريخ الكبير (١/٢٦٤)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي (٩٤٨)، الجرح والتعديل (٨/١١٨)، الثقات (٧/٤٣٣)، تاريخ أسماء الثقات (١١٩٨)، التعديل والتجريح (٢/٦٨٥)، إكمال مغلطاي (١٠/٤٠٠)، التهذيب (٣/٧٣٩)].

تنبيه: وقع في بعض النسخ المطبوعة من سنن الترمذي برقم (٢١٦١): حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: حج يزيد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين.

فقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: «كان محمد بن يوسف ثباتاً، صاحب حديث، وكان السائب بن يزيد جده، وكان محمد بن يوسف يقول: حدثني السائب بن يزيد، وهو جدي من قبل أمي».

كتب الدكتور بشار: «هذا الحديث تقدم في أبواب الحج، من هذا الكتاب (٩٢٦)، وتكراره في هذا الموضوع خطأ، إذ لم يذكره المزني في التحفة، ولا استدركه عليه المستدركون، فلم يتصوا أنه مذكور في الفتن، ولا وجدناه في شيء من النسخ، أو الشروح التي بين أيدينا».

وفي المقابل: فإن يزيد بن عبد الله بن خصيفة؛ ابن أخي السائب بن يزيد: مدني ثقة، وقد سمع من السائب بن يزيد، وروايته عنه في الصحيحين، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: «ثقة»، وقال ابن معين مرة: «ثقة حجة»، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن يزيد بن خصيفة، فقال: «ثقة ثقة»، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «ما أعلم إلا خيراً»، ولا يثبت عن أحمد تضعيفه، حيث خالف الآجري، فروى عن أبي داود: قال

أحمد: «منكر الحديث»، ولا يحتمل من الآجري مخالفة أثبت أصحاب أحمد في ذلك، وأبو عبيد الآجري لم يُعثر له على ترجمة، وإن كان كتابه قد حاز قبول العلماء في النقل عنه؛ إلا أنه صاحب غرائب في النقل عن أبي داود [انظر مثلاً: الحاشية رقم (٣) على تهذيب الكمال (١٧٣/٣٢)، حاشية طارق عوض الله على المنتخب من علل الخلال ص (٢١٨)، فضل الرحيم الودود (١٩٣/١٢)]، وعلى هذا فلا يوثق بهذا النقل عن أبي داود، وقال ابن سعد: «كان عابداً ناسكاً، ثقة، كثير الحديث، ثبتاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، وكان يهتم كثيراً إذا حدث من حفظه»، فانفرد بذلك عن الأئمة في إجماعهم على توثيق ابن خصيفة، وقد سبق أن برهنت على رد تجريح المتأخر إذا خالف إجماع النقاد المتقدمين على توثيق رجل، وذلك لأن الأوهام الواقعة في مروياته يقع الحمل فيها على من دونه، فلا نقبل الجرح حينئذ حتى يأتي على صحة دعواه ببرهان بين، وابن خصيفة قد أجمع أئمة النقاد على توثيقه والاحتجاج بحديثه [طبقات ابن سعد (١٥٥ - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٩٠/٣٢٣٢)، سؤالات ابن طهمان (٣٤٧)، التاريخ الكبير (٨/٣٤٥)، الجرح والتعديل (٩/٢٧٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٠٣/٣٠٤٠ - السفر الثالث)، الثقات (٧/٦١٦)، المشاهير (١٠٦٦)، التهذيب (٤/٤١٩)].

وحاصل ما تقدم: فإن كلاً من محمد بن يوسف وابن خصيفة: ثقة ثبت، من أهل بيت السائب بن يزيد، احتج به الشيخان، ورويا له عن السائب، فحينئذ نبحت عن قرينة مرجحة من خارج النص، فيما روي عن عمر بشأن التراويح:

«فوجدنا: مالك بن أنس، قد روى عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٢/٣٠٣ - رواية يحيى الليثي) (١٥١ - رواية القعني) (٢٨١ - رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: جعفر الفريابي في الصيام (١٧٩ و١٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٦)، وفي الشعب (٥/٤٨٥/٣٠٠٠)، وفي المعرفة (٢/٣٠٥/١٣٦٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٦٧/١٧٨٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٥١): «لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر» [وقاله قبله النووي في المجموع (٤/٣٣)، وفي الخلاصة (١٩٦٤)].

قلت: وهذا على انقطاعه؛ فإنه يقوي رواية ابن خصيفة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٦٩): «وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة: وهمّ وغلط، وأن الصحيح: ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة، والله أعلم».

• هكذا رواه أصحاب مالك ورواه الموطأ:

ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد [يعني:

الأنصاري]، أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٢/٧٦٨٢)، ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٧٨٨/٣٦٧/٢).

وهذا منقطع أيضاً؛ يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

ع وروى حميد بن عبد الرحمن [الرؤاسي: كوفي، ثقة]، عن حسن [هو: الحسن بن صالح بن حي، وهو: ثقة]، عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٢/٧٦٨٤)، ومن طريقه: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٧٩٠/٣٦٨/٢).

وهذا أيضاً منقطع، عبد العزيز بن رفيع: تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة، لم يدرك أبي بن كعب.

ع وروى شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال منصور [هو: ابن زاذان، وهو: ثقة ثبت]: أخبرنا الحسن، قال: كانوا يصلون عشرين ركعة، فإذا كانت العشر الأواخر زاد ترويقة شفعين.

أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٥٣).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، وهو محمول على حكاية الحال على عهد عمر، والحسن البصري لم يدرك عمر، وسيأتي ذكره بسياق آخر بعد قليل.

• وباجتماع هذه المراسيل التي تعددت مخارجها، ودلت بمجموعها على اشتها ذلك الأمر على عهد عمر، وأنه قد جمع الناس على عشرين ركعة غير الوتر، حيث تتابع على ذلك: أربعة من التابعين، بعضهم أئمة بلدانهم وحفاظ أعصارهم، ولا يخفى مثل هذا مع اشتهاه عليهم، فهذا كله مما يرجح رواية ابن خصيفة عن السائب بن يزيد، كما قال ابن عبد البر، والله أعلم.

ج - وروى سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق]، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي [عبد الرحمن بن مل: مخضرم، سمع عمر. كنى مسلم (٢١٧٣)]، أن عمر بن الخطاب دعا ثلاثة قراء في شهر رمضان، فأمر بأسرعهم قراءة يقرأ ثلاثين آية، وبأوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين آية، وأمر بأطولهم أن يقرأ عشرين آية.

أخرجه عبد الرزاق (٢٦١/٤/٧٧٣٢) (٧٨٢/٤/٧٨٧٠ - ط التأصيل) [ووقع فيهما: عن القاسم؛ تحرف عن عاصم]. وابن أبي شيبة (١٦٢/٢/٧٦٧٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٧٩/١١٨٤)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٨٦ و١٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٧)، وفي الشعب (٥/٤٨٧/٣٠٠٤).

وهذا موقوف على عمر، بإسناد صحيح متصل، على شرط الشيخين.

د - روى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وآدم بن أبي إياس [ثقة]:

أخبرنا ابن أبي ذئب [ثقة]، عن مسلم بن جندب [تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن نوفل بن إياس الهذلي، قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في رمضان في المسجد إلى هاهنا وهاهنا، فكان الناس يميلون على أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا، قال: فلم يلبث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب، فصلى بهم، ثم قام في مؤخر الصفوف، فقال: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٥٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٧٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٧٩/١١٨٥)، وجعفر الفريابي في الصيام (١٧٢).

قلت: نوفل بن إياس الهذلي: روى عنه مسلم بن جندب، وذكره مسلم بن الحجاج في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار: «نوفل بن إياس: غير معروف عندهم في نقلة العلم والآثار»، قال هذا على لسان المخالف، غير مقر به، وأما هو فقد احتج به وصح حديثه، فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل...»، ثم ذكر هذا منها، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، قلت: هو تابعي كبير، تحتل جهالته في مثل هذا، حيث لم يرو منكرأ؛ وهو حسن الحديث ما لم يخالف، أو ينفرد بما لا يتابع عليه [التاريخ الكبير (٨/١٠٨)، الطبقات لمسلم (٦٧٤)، تهذيب الآثار (١٦٤ - الجزء المفقود)، الثقات (٥/٤٧٩)، الميزان (٤/٢٨٠)، إكمال مغلطاي (١٢/٩٩)، التهذيب (٤/٢٤٩)].

وهذا موقوف جيد الإسناد، والله أعلم.

ع ورواه أبو داود في سننه من طريق الحسن البصري عن عمر مرسلأ، والحسن لم

يدرك عمر:

رواه شجاع بن مخلد: حدثنا هشيم: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. أخرجه أبو داود (١٤٢٩)، وابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان (٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٨)، وفي الخلافيات (٣/٣٣٦/٢٥٤٣). [التحفة (١/١١١/١٠)].

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري؛ إلا أن الحسن لم يدرك عمر، ولم يسمع

من أبي بن كعب.

قال النووي في المجموع (٤/١٨): «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل

ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وما ما روي مرفوعاً: أن النبي ﷺ صلى عشرين ركعة، أو أنه زاد على ثلاث عشرة ركعة، فلا يصح منه شيء [راجع في ذلك الأحاديث السابقة برقم (١٣٣٤) - (١٣٦٧)]:

ومنها أيضاً: ما رواه أبو شيببة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان [في غير جماعة] عشرين ركعة والوتر [وفي رواية: ويوتر بثلاث].

أخرجه ابن أبي شيببة (٧٦٩٢/١٦٤/٢)، وعبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢١٠٢/٣٩٣/١١)، وفي الأوسط (٧٩٨/٢٤٣/١) و(٥٤٤٠/٣٢٤/٥)، وابن عدي في الكامل (٢٤٠/١)، والبيهقي (٤٩٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١/٧ - ط الغرب) و(٥٠١/١٣ - ط الغرب)، وفي الموضح (٣٨٧/١)، وأبو الطاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (١٩). [المسند المصنف (١٠٢/١٢) - (٥٧٥٧)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيببة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وأنكره ابن عدي حيث أخرجه في جملة المناكير التي أنكرها على أبي شيببة، وقال: «ولأبي شيببة أحاديث غير سالحة، غير ما ذكرت، عن الحكم وعن غيره، وهو ضعيف على ما بينته».

وقال البيهقي: «تفرد به أبو شيببة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف». وقال ابن عبد البر: «إلا أنه حديث يدور على أبي شيببة إبراهيم بن عثمان جد بني أبي شيببة، وليس بالقوي».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٥٣/٢): «وهو معلول بأبي شيببة إبراهيم بن عثمان، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيببة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»، وذكر الحديث.

وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤): «إسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين، مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، والله أعلم».

قلت: هذا حديث منكر؛ إبراهيم بن عثمان أبو شيببة العبسي الكوفي: متروك الحديث، روى عن الحكم أحاديث مناكير [التهذيب (٧٦/١)، الميزان (٤٧/١)]، وهذا منها، قال صالح بن محمد جزرة: «أبو شيببة قاضي واسط: ضعيف، روى عن الحكم أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، منها: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» [تاريخ بغداد (٢١/٧ - ط الغرب)]،

وقد دلت الأحاديث الصحيحة المتكاثرة في الصحيحين وغيرهما على أن النبي ﷺ لم يزد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة [راجع الأحاديث السابقة برقم (١٣٣٤) - (١٣٦٧)].

○ مسألة:

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٣٧ و ٤٣٨): «سمعت أحمد وقيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعت أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته».

قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلوا مع الإمام، فقيل لأحمد، وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضحجون في القنوت؟ قال: أوتر معه، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يؤخر القيام، يعني: التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليّ.

وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلا أرى ليلة لم أحضر» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٥٠٣)].
وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٨٤): «قلت: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة؛ يحيي السنّة، قال إسحاق: أجاد، كما قال».

وقال أبو بكر الأثرم: «كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها - يعني: الأشفاع إلى آخرها - ويوتر معهم، ويحتج بحديث أبي ذر، قال أحمد بن حنبل: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة» [التمهيد (١١٨/٨)].

وقال الترمذي بعد حديث أبي ذر (٨٠٦): «واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة».

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً».

وقال ابن خزيمة (٣/٣٤٠) (٣/٧٤ - ط التاصيل): «وبعض أصحابه رضي الله عنه ممن قد صلى معه قارئاً للقرآن، ليس كلهم أميين، وفي قوله رضي الله عنه: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته»: دلالة على أن القارئ والامي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتبت له قيام ليلته، وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/١١٦): «واختلفوا أيضاً في الأفضل من القيام مع الناس، أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان: «أيها الناس صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل،...، وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع؛ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال الليث بن سعد: لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهلهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد؛ لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث: قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»، ولا يختلفون أن عمر منهم رضي الله عنه، وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي...، قالوا: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته، واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل».



❦ ٣١٩ - باب في ليلة القدر ❦

❦ ١٣٧٨ ❦ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد - المعنى -، قالوا: حدثنا حماد [بن زيد]، عن عاصم، عن زُرِّ، قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقم الحول يُصَبِّها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مسدد: ولكن كره أن تتكلموا، وأحب أن لا تتكلموا، ثم اتفقا - والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثنى، قلت: [يا] أبا المنذر، أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي

أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمسُ صبيحةً تلك الليلة مثل الطست، ليس لها شعاعٌ حتى ترتفع.

حديث صحيح، وقد ثبت رفع المقطوع

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣٧٤/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٧/٢)، وفي الاستذكار (٤١٣/٣). [التحفة (١٨)، المسند المصنف (٣٠)].

تابع سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد:

محمد بن أبي بكر المقدمي، وعفان بن مسلم، وأحمد بن عبدة، وخلف بن هشام البزار، وعبيد الله بن عمر القواريري، وحجاج بن المنهال، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل [وهم جميعاً ثقات]:

قالوا: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: أبا المنذر! أخبرني عن ليلة القدر، فإن صاحبنا - يعني: ابن مسعود - سئل عنها، فقال: من يقيم الحول يصبها، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، ولكنه كره أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثني، قال: قلت: أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قال: قلت لزر: ما الآية؟ قال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع. لفظ أحمد بن عبدة، وينحوه رواه الجماعة.

ولفظ حديث المقدمي: قلت لأبي بن كعب: أبا المنذر! أخبرني عن ليلة القدر، فإن صاحبنا - يعني: ابن مسعود - كان إذا سئل عنها قال: من يقيم الحول يصبها، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، أما والله لقد علم أنها في رمضان، ولكن أحب أن لا يتكلوا، وإنها ليلة سبع وعشرين - لم يستثن - [وفي رواية: يحلف، ولا يستثني]، قلت: أبا المنذر! أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي قال لنا رسول الله ﷺ: «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طست حتى ترتفع».

وفي رواية الطبراني: قال حماد: فقلت لعاصم: ما الآية؟ قال: «تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع».

أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٣/٣٣٢/٣)، وأحمد (١٣١/٥)، وابنه عبد الله في زيادته على المسند (١٣٠/٥ - ١٣١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٤٧٥/٣٥٩/٣)، والطبراني في الكبير (٩٥٨١/٣١٥/٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٥/٧). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

تابع حماد بن زيد عليه جماعةٌ من الثقات:

١ - فقد روى يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح،

ويعلی بن عبید الطنافسي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، وعمرو بن محمد العنقزي [وهم ثقات]، ومهران بن أبي عمر [الرازي]: لا بأس به، يغلط في حديث الثوري. التهذيب (٤/١٦٧)، الميزان (٤/١٩٦)، الثقات (٧/٥٢٣)، الإرشاد (٢/٦٦٢):

عن سفيان [بن سعيد الثوري]: حدثني عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي: أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابنَ أمِّ عبدٍ كان يقول: من يقيم الحول يصبها، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد علم أنها في رمضان، فإنها لسبع وعشرين، ولكنه عمى على الناس لكي لا يتكلموا، فوالذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ! إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين، قال: قلت: يا أبا المنذر، وأنى علمتها؟ قال: بالآية التي أنبأنا رسول الله ﷺ، فعدنا وحفظنا، فوالله إنها لهي - ما يستثنى -، قلت لزر: ما الآية؟ قال: إن الشمس تطلع غداة إذ [وفي رواية: غداة] كأنها طست، ليس لها شعاع. لفظ القطان [عند أحمد]، ومثله لفظ يزيد [عند عبد بن حميد].

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: عن زر، قال: قال لي أبي: إنها ليلة سبع وعشرين، وإنها لهي هي - ما يستثنى -، بالآية التي حدثنا رسول الله ﷺ، فحسبنا وعدنا، فإنها لهي هي - ما يستثنى -.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥١/٨٦٧٥) (٥/٤٠٥/٨٩١٤ - ط الشثري)، وأحمد (٥/١٣٠)، وعبد بن حميد (١٦٣)، وابن نصر في قيام الليل (٢٥٦ - مختصره)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٣٥٨/١٤٧٤) و(٣/٣٦٠/١٤٧٦) و(٣/٣٦١/١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٥/٩٥٨٠)، وأبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٢/١٩٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٣)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٨٧/١٨٢٨). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

(٢ و ٣) ورواه زائدة بن قدامة، ومعر بن راشد:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به، نحو حديث الثوري. أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٢/٧٧٠٠) (٤/٧٦/٧٨٣٦ - ط التاصيل)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٦/٩٥٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢١١). [المسند المصنف (٣٠)].

٤ - ورواه عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار [كوفي، نزل بغداد]: لا بأس به. التهذيب (٣/٢٣٩)، قال: نا منصور بن المعتمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: وفدت إلى عثمان بن عفان فلقيت أبي بن كعب، فقلت له: حدثني عن ليلة القدر؛ فإن ابن مسعود يقول: من يقيم السنة يصبها أو يدرکہا، قال أبي: لقد علم أنها في رمضان، ولكنه أحب أن يعمى عليكم، وإنها ليلة سبع وعشرين، بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ، فحفظناها وعلمناها، قال: فكاد أن يواصلها إلى السحر، فإذا كان قبلها

بيوم وبعدها بيوم صعد إلى المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، فقال: إنها تطلع صبيحتها لا شعاع لها حتى ترتفع، قال أبي: فقيل لرسول الله ﷺ، فقال: فنحن نقول.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٤٦٣/٧٣٦)، وابن حبان (٨/٤٤٧/٣٦٩١)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٧/٩٥٨٥)، والدارقطني في الأفراد (٤٠٤/٦١٠ - أطرافه). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

رواه عن أبي حفص الأبار: الحسن بن عرفة [وهو: صدوق]، وهذا لفظه [عند الطوسي]، وخالفه: داود بن رُشيد [نزيل بغداد، ثقة]، فقال في آخره: فكان زر يواصل إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم أو بعدها صعد المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، ويقول: إنها تطلع لا شعاع لها حتى ترتفع. حسب [عند ابن حبان].

وخالفهما: سريح بن يونس [بغداد، ثقة]، فقال في آخره: كان رسول الله ﷺ يواصلها إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد فنظر إلى الشمس، وقال: «إنها تطلع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها حتى ترتفع» [عند الطبراني].

قال الدارقطني: «ورواه منصور بن المعتمر عن عاصم، تفرد به عنه: أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن، ورواه الحسن بن عرفة عن الأبار، فزاد فيه حديثين آخرين». وقال في الموضع الثاني: «غريب من حديث منصور بن المعتمر عن عاصم عنه، تفرد به: أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور، وعنه الحسن بن عرفة»، يعني: بحديث الرحم وليلة القدر.

قلت: وهذا غريب من حديث منصور بن المعتمر، وقد اضطرب في متنه أبو حفص الأبار، ولم يضبطه.

والأشبه بالصواب: رواية داود بن رُشيد، حيث قال في آخره: فكان زر يواصل إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم أو بعدها صعد المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، ويقول: إنها تطلع لا شعاع لها حتى ترتفع.

(٥ - ٧) ورواه حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/٢٧٠)]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]:

عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله؛ أنه قال في ليلة القدر: من يقيم الحول يصبها، فانطلقت حتى قدمت على عثمان بن عفان، وأردت لقي أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قال عاصم: فحدثني أنه لزم أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف، فزعم أنهما كانا يقومان حين تغرب الشمس، فيركعان ركعتين قبل المغرب، قال: فقلت لأبي - وكانت فيه شراسة - اخفض لنا جناحك رحمك الله، فإني إنما أتمتع منك تمتعاً، فقال: تريد أن لا تدع آية في القرآن إلا سألتني عنها، قال: وكان لي صاحب صدق، فقلت: يا أبا المنذر! أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصبها، فقال: والله لقد علم عبد الله أنها في رمضان، ولكنه عمى على الناس لكيلا

يتكلموا، والله الذي أنزل الكتاب على محمدا إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: يا أبا المنذر! أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أنبأنا بها محمد ﷺ، فعددنا وحفظنا، فوالله إنها لهي ما يستني، قال: فقلت: وما الآية [أبا المنذر]؟ فقال: «إنها تطلع حين تطلع ليس لها شعاع حتى ترتفع».

وكان عاصم ليلتئذ من السحر لا يطعم طعاماً، حتى إذا صلى الفجر، صعد على الصومعة، فنظر إلى الشمس حين تطلع لا شعاع لها، حتى تبيض وترتفع. لفظ حماد [عند عبد الله بن أحمد]، ولفظ الآخران بنحوه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٣١/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٤٧٣/٣٥٧/٣) و(١٤٧٧/٣٦٠/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٦/٩/٩٥٨٤)، وفي الأوسط (١١٢٣/٢٨/٢) و(٤٣٥٣/٣٣٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٩). [الإتحاف (٣١ و٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

٨ - ورواه أبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب، وإن كان في حفظه كلام؛ إلا أنه من خاصة أصحاب عاصم بن أبي النجود، ومن أهل بلده، وقد لازمه مدة، وأخذ عنه القرآن] [وعنه: واصل بن عبد الأعلى الكوفي، وهو: ثقة، وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي الوراق: لا بأس به]، عن عاصم، عن زر، قال: أتيت المدينة فدخلت المسجد، فإذا أنا بأبي بن كعب فأتيته، فقلت: يرحمك الله أبا المنذر، اخفض لي جناحك، وكان امرأ فيه شراسة، فسألته عن ليلة القدر، فقال: ليلة سبع وعشرين، قلت: أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فعددنا وحفظنا، وآية ذلك: «أن تطلع الشمس في صبيحتها مثل الطست لا شعاع لها، حتى ترتفع». لفظ ابن أيوب [عند عبد الله بن أحمد].

ولفظ واصل [عند الترمذي]: قلت لأبي بن كعب: أنى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله ﷺ: «أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع»، فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتكلموا.

أخرجه الترمذي (٧٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٣٢/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٦/٧). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٩ و١٠) ورواه مالك بن مغول [ثقة ثبت]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في

الحديث]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن عبد الله

كان يقول في ليلة القدر: من قام الحول أدركها، فقال: رحمة الله على أبي عبد الرحمن، أما والذي يحلف به! لقد علم أنها لفي رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: فلما رأيته يحلف لا يستثني، قلت: ما علمك بذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فحسبنا وعدنا، فإذا هي ليلة سبع وعشرين، يعني: «أن الشمس ليس لها شعاع».

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٢٧)، والطحاوي (٩٢/٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٣٥٦/١٤٧٠)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٣). [الإتحاف (٣٢)].

١١ - ورواه بدون ذكر العلامة، أو مختصراً:

زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: لقيت أبي بن كعب - وكان امرأ فيه شراسة -، فقلت: أبا المنذر اخفض لي جناحك رحمك الله، وسألته عن ليلة القدر؟ فقال: إنها في رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، قلت: وأنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ فعدنا وحفظنا، فوالله إنها لهي، لا يستثني.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣١٦/٩٥٨٣).

١٢ - يونس بن عبيد [ثقة ثبت، وليس من مشهور حديثه]، عن عاصم، عن زر، قال: قال رجل لأبي بن كعب: إن عبد الله بن مسعود، يقول في ليلة القدر: من يقيم الحول يصبها، فقال أبي: رحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في شهر رمضان في ليلة سبع وعشرين، ولكن أحب أن لا يتكلموا.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣١٧/٩٥٨٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (١/٤٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٥٧ - ط الغرب).

١٣ - ورواه روح بن عبد المؤمن المقرئ [وهو: ثقة]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]، قالوا:

حدثنا الحجاج بن أبي الفرات [قال الحسيني في الإكمال: غير مشهور. الجرح والتعديل (٣/١٦٥)، الإكمال (١٤٦)، التعجيل (١٨٦)]، أخو الفرات بن أبي الفرات: حدثنا عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، لثلاث بيقين. ولم يرفعه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/١٣٢)، وعنه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٤٨ - ط الغرب). [الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

١٤ - ورواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم ابن بهدلة؛ أنهما سمعا زر بن حبيش، يقول: قلت لأبي: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُمُ الحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ القدر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما أراد أن لا يتكلم الناس، ولقد علم أنها

في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف أبي لا يستثني أنها لليلة سبع وعشرين، فقلنا له: يا أبا المنذر بأي شيء علمته؟ قال: بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا: «أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم ولا شعاع لها». أخرجه مسلم (٧٦٢/٢٢٠)، وأبو عوانة (٢٩٦/٨/٣٣٢٢ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٥٧/٣/٢٦٧١)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٠١/٣٣٩٢) و(٣/٤٠٢/٣٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/٣٣١/٢١٩١)، وابن حبان (٨/٤٤٥/٣٦٨٩)، وأحمد (٥/١٣٠)، والشافعي في السنن (٣٢٤م)، والحميدي (٣٧٩) [واللفظ له]. وسعدان بن نصر في جزئه (٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٤٣٠٦/١٦٨ - السفر الثالث)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٣٨٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥١٤)، وابن منده في الفوائد (٥٧)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٢)، وفي الشعب (٦/٢٣٩/٣٤١١)، وفي المعرفة (٣/٤٥٦/٢٦٣٣)، وفي فضائل الأوقات (١٠٠ و١٠١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٥/١١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢٢١) و(٥١/٢٣٣). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن حاتم، وابن أبي عمر العدني، وسعدان بن نصر، وعبد الجبار بن العلاء، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي، وعبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي الخراز، وعامر بن أسيد بن واضح الأصبهاني.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

• ولابن عيينة فيه شيخ ثالث:

• فقد رواه الحميدي، ويعقوب الدورقي، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن زر بن حبيش، قال سمعت أبي بن كعب، يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٠٢/٣٣٩٤)، وابن خزيمة (٣/٣٣١/٢١٩١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٣١). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

• وقد رواه عبد الله بن إدريس، ومروان بن معاوية، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات أثبات]: عن إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت]، قال: رأيت زر بن حبيش يختلج لحياه كبراً. قال: وسمعت يقول: قال أبي بن كعب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. لفظ ابن إدريس [عند ابن سعد].

ولفظه [عند النسائي]: سمعت إسماعيل، قال: رأيت زراً في المسجد تختلج لحيته كبراً، فسألته: كم بلغت؟ قال: عشرين ومائة سنة، قال: سمعت أياً يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

ولفظ مروان [عند ابن أبي شيبة]: عن زر، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وبنحوه رواه وكيع.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٠٢/٣٣٩٥)، وابن سعد في الطبقات (٦/١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٠/٨٦٦٨) (٥/٤٠٣/٨٩٠٦ - ط الشثري)، و(٢/٢٥١/٨٦٧٦) (٥/٤٠٥/٨٩١٥ - ط الشثري)، و(٢/٣٢٦/٩٥٣٠) (٦/٦٤/٩٧٨٥ - ط الشثري). [التحفة (١٨)، المسند المصنف (٣٠)].

• ورواه بعضهم عن إسماعيل ببعض أطرافه بدون موضع الشاهد: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/١٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/١٥/٣٣٨٩١ و٣٣٨٩٢)، وأحمد في العلل (٤٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١٦٨/٤٣٠٣ - السفر الثالث)، والطبراني في الكبير (٥٢٧)، والحاكم (٣/٣٠٣) (٧/٢١/٥٤٠٤ - ط الميمان)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٣١). [الإتحاف (٣١)].

ع وله طرق أخرى عن عاصم بن أبي النجود لا تخلو من مقال:

• أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٧١ - ط الغرب) [الراجع وقفه].

• وأخرجه أبو الشيخ في فوائده بانتقاء ابن مردويه (١٩)، والدارقطني في الأفراد (٦٠٤ - أطرافه). [وفي إسناده: النعمان بن راشد، ومسلم بن خالد الزنجي، وليسا بالقويين].

• وأخرجه ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢)، وقاضي المارستان في مشيخته (٦٧٥). [تفرد به عن الأعمش: يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الكوفي، نزيل الرملة: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٤/٣٨٠)].

ك والحاصل: فإن حديث أبي بن كعب هذا حديث صحيح، صححه مسلم والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش، وروايته عنه مضطربة [انظر: التهذيب (٢/٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٨٨)، الميزان (٢/٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث قد رواه عنه جمع من الثقات، فلم يختلفوا عليه في إسناده، ولم يذكر أحد منهم أبا وائل في الإسناد؛ بل قد اتفقوا على أنه من حديث زر بن حبیش وحده، ولم ينفرد به عاصم عن زر، بل قد تابعه عليه جماعة:

ك نعم؛ له طرق أخرى عن زر بن حبیش:

أ - روى محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل، وشاذان أسود بن عامر [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في شعبة]، وعبد الصمد بن النعمان [بغدادى، صدوق مكث، وله أوهام. تقدم الكلام عليه مفصلاً في فضل الرحيم الودود (٨/

حدثنا شعبة، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يحدث عن زر بن حبيش، قال: قال أبي: ليلة القدر، والله إني لأعلمها، - قال شعبة: وأكثر علمي؛ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها - هي ليلة سبع وعشرين.

وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ، قال: وحدثني صاحب لي بها عنه. لفظ غندر.

أخرجه مسلم (١٨٠/٧٦٢ - صلاة المسافرين) و(٢٢١/٧٦٢ - الصيام)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٣٧/٣٥٧/٢) و(٢٦٧٢/٢٥٨/٣)، وابن خزيمة (٣/٣٢٩/٣) (٢١٨٨)، وأحمد (١٣٠/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/١٤٧٩/٣)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٥). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

هكذا رواه ثقات أصحاب شعبة.

• وخالفهم فوهم في إسناده ومثته: سعيد بن عامر: ثنا شعبة، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، بالآية التي حدثنا رسول الله ﷺ: «أن الشمس تطلع صبيحتها صافية ليس لها شعاع».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٨٦).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث شعبة، ورواه عن عاصم: سفيان الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن شعيب، وأبو بكر بن عياش، في آخرين، والمشهور من حديث شعبة: روايته عن عبدة بن أبي لبابة عن زر، ورواه عن زر: الشعبي، ويزيد بن أبي سليمان».

قلت: المحفوظ عن شعبة رواية الجماعة عنه، وقد وهم فيه سعيد بن عامر الضبعي، وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط» [التهذيب (٢/٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)].

• ورواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد [وهما ثقتان ثبتان، أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [التيسي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة فاضل، من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيبة، صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]:

حدثنا الأوزاعي: حدثني عبدة، عن زر [وفي رواية الوليد بن مسلم وابن مزيد: حدثني زر بن حبيش]، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها

رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها: «أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها [كانها طست]».

أخرجه مسلم (١٧٩/٧٦٢ - صلاة المسافرين)، وأبو عوانة (٣٣٢١/٢٩٥/٨) - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٧٣٦/٣٥٧/٢)، وابن حبان (٣٦٩٠/٤٤٦/٨)، والطحاوي (٩٢/٣)، وابن حذلم في حديث الأوزاعي (٤١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٣٠/٣٨٤/٢). [التحفة (١٨)، الإنحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

• ورواه بقية بن الوليد [صدوق] [وعنه: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، وهو: ثقة، من أثبت الناس في بقية]:

عن ابن ثوبان [عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي الدمشقي: صدوق له أوهام، وتغير بأخرة، وفي حديثه بعض ما ينكر. تاريخ بغداد (٤٨٦/١١) - ط الغرب)، تاريخ دمشق (٢٤٦/٣٤)، التهذيب (٤٩٤/٢)]، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين، وعلامتها أن الشمس تصعد ليس لها شعاع، كأنها طست».

أخرجه الطحاوي (٩٢/٣). [الإنحاف (٣٢)].

هكذا وهم فيه بقية حين رفع الحديث كله، وإنما المرفوع منه العلامة حسب.

• خالفه فأتى به على الصواب: علي بن الجعد [ثقة ثبت]، قال: أنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، قال: ذكر عند عبد الله بن مسعود ليلة القدر، فقال: من قام شهر رمضان كله أدركها، قال: فقدمت المدينة فذكرت ذلك لأبي بن كعب، فقال: والذي نفسي بيده! إنني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، قال: فسألته، فقال: ليلة سبع وعشرين.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٧/٩٥٨٧)، وفي مسند الشاميين (١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٧/٣٤).

• ورواه حبيب بن أبي ثابت [ثقة]، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن أم عبد قال: من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، أخبرنا رسول الله ﷺ، وآية ذلك: «أن الشمس تطلع ليس لها شعاع».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٩٥/١٣٢/٤)، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي [حافظ رجال جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها. اللسان (٥/٥٤٢)]، قال: نا الحسن بن عبد الواحد الخزاز الكوفي [روى عنه جماعة، ولم أقف له على ترجمة]، قال: نا حسن بن حسين الأنصاري، قال: نا سعاد بن سليمان، عن حبيب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، إلا سعاد بن سليمان، تفرد به: حسن بن حسين الأنصاري».

قلت: هو حديث منكر من حديث حبيب بن أبي ثابت، تفرد به عنه دون بقية أصحابه الثقات: سَعَاد بن سليمان، وهو: ضعيف [التهذيب (١/٦٨٨)]، وقد تفرد به عنه: الحسن بن الحسين العرنبي، وهو: منكر الحديث، قال أبو حاتم: «لم يكن بصدوق عندهم، وكان من رؤساء الشيعة»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات»، وقال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات» [الجرح والتعديل (٣/٦)، علل الحديث (٩٤١)، المجروحين (١/٢٣٨)، الكامل (٢/٣٣٢)، الميزان (١/٤٨٣)، اللسان (٣/٣٣)].

• وروي عن حبيب من وجه آخر: رواه الشجري في الأمالي (١٤٦٥ - ترتيبه)، من طريق: أبي الحريش الكلابي [هو: أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/٤٢١)]، قال: حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]، قال: حدثنا فردوس، قال: حدثنا كامل، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن زر، عن أبي بن كعب، قال النبي ﷺ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

قلت: وهذا منكر كسابقه، أبو العلاء كامل بن العلاء: ضعيف، له أحاديث مناكير، وأباطيل تفرد بها عن الثقات المشاهير، فضلاً عن كونه كثير الوهم على حبيب بن أبي ثابت [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٣٥٤)]، وفردوس بن الأشعري: شيخ ليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٧/١٤١)]، الجرح والتعديل (٧/٩٣)، الثقات (٧/٣٢١)].

• وقد روي أيضاً من قول عبدة، ومن قول زر، لكن وهم بعضهم في إسناده فسلك فيه الجادة: أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥١/٧٦٩٣) و(٤/٢٥٣/٧٧٠١)، ومسدد في مسنده (٦/٢٤٠/١١١٩ - مطالب)، وابن أبي شيبه (٢/٢٥١/٨٦٧٧) (٥/٤٠٥/٨٩١٦ - ط الشري)، و(٢/٣٢٦/٩٥٣٦) (٦/٦٦/٩٧٩١ - ط الشري).

ب - وروي أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة حجة إمام]:

حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي، قال: حدثني يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش، يقول: لولا مخافة سلطانكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديتُ ألا إن ليلة القدر في العشر الأواخر، في السابع، قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه.

قال أبو داود: يعني: أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. لفظ الطيالسي. ولفظ ابن مهدي [عند ابن الجارود وعبد الله بن أحمد]: سمعت زر بن حبيش،

يقول: لولا سفهاؤكم؛ لوضعت يدي في أذني، ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في رمضان، في العشر الأواخر، في السبع الأواخر، قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه. يعني: أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

وفي رواية [عند النسائي وابن خزيمة]: لولا سفهاؤكم؛ لوضعت يدي في أذني، فناديت: أن ليلة القدر سبع وعشرون، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه. يعني: أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٢٦/٣٤١/١٠)، وابن خزيمة (٢١٨٧/٣٢٩/٣)، وابن الجارود (٤١٢ - ط التأصيل)، والطيالسي (٥٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٣١/٥)، وابن سمعون في الأمالي (٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/٢٤)، وفي الاستذكار (٤١٦/٣). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

قلت: يزيد بن أبي سليمان الكوفي: روى عنه جماعة، ولم يُذكر فيه جرح، ولم أر من وثقه [الجرح والتعديل (٢٦٩/٩)، التهذيب (٤١٥/٤)]، وقد صحح له ابن خزيمة وابن الجارود.

والراوي عنه: جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي الموصلي: صدوق [سؤالات ابن الجنيد (٦٣٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٥١٠٨/٤٢٦/٤) و(٥٣٨١/٤٧٩/٤)، التاريخ الكبير (٢١٠/٢)، سؤالات الأجري (١٨٣٦)، الجرح والتعديل (٤٩٨/٢)، الثقات (٦/١٤٢)، المتفق والمفترق (٦٢٢/١)، تالي تلخيص المتشابه (٤٠٣)، تاريخ الإسلام (٤/٣٢٠ - ط الغرب)، الميزان (٣٨٤/١)، إكمال مغلطاي (١٤٥/٣)، التهذيب (٢٨٦/١)].

فهو إسناد لا بأس به، ويحمل تعيين الليلة على فهم أبي بن كعب، بناء على القدر المرفوع من الحديث، وهو العلامة بأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وقد وجدها أبي هكذا صبيحة سبع وعشرين.

ج - مصعب بن سلام [الأكثر على تضعيفه، وهو: ضعيف، يقلب الأسانيد. انظر: التهذيب (٨٤/٤)]: حدثنا الأجلح [أبو حجية الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي: لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (٩٨/١)، الميزان (٧٩/١)]، عن الشعبي، عن زر بن حبیش، عن أبي بن كعب، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال أبي: أنا - والذي لا إله غيره - أعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، ليلة سبع وعشرين تمضي من رمضان، وآية ذلك: «أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقق، ليس لها شعاع».

فزعم سلمة بن كهيل؛ أن زراً أخبره؛ أنه رصدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره، فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين، ترقق ليس لها شعاع. أخرجه أحمد (١٣٠/٥).

قلت: قوله في رواية مصعب بن سلام هذه: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر»: منكر؛ إنما سأل زر بن حبیش أياً عن قول ابن مسعود: من يقيم الحول يصبها، هذا هو المعروف في حديث زر عن أبي بن كعب، والخطأ فيه من مصعب.

• فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات حفاظ]، وسلم بن جنادة [ثقة]، وعبد الله بن عامر بن براد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري [روى عنه ابن ماجه وأبو يعلى، ولم يوثق. إكمال الإكمال لابن نقطة (١/٢٧٥)، تاريخ الإسلام (١١٥٩/٥ - ط الغرب)، التهذيب (٣٦١/٢)]:

حدثنا عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة ثبت]، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زر بن حبیش، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: ليلة سبع وعشرين هي التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ: «أن الشمس تطلع بيضاء ترقق». زاد عثمان: «ليس لها شعاع». وقال عبد الله بن عامر: «أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ترقق، ليس لها شعاع، كأنها طست». وفي رواية أبي كريب: سمعت أياً، يقول: إني لأعرفها؛ هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ يومها وليلتها: «تطلع في صبيحتها بيضاء، كأنها طست ليس لها شعاع».

وفي رواية سلم: سمعت أياً يذكر يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين؛ التي أخبرنا النبي ﷺ: «أنها تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٠٢/٣٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٢/٨٦٨٥) (٥/٨٩٢٤/٤٠٨ - ط الشري)، و(٢/٣٢٦/٩٥٣٣) (٦/٦٥/٩٧٨٨ - ط الشري)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/١٣٠)، وأبو يعلى في المعجم (٢٢٣)، والمحاملي في الأمالي (٤٠١ - رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (١/٤٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٦٥). [التحفة (١٨)، الإتحاف (٣٢)، المسند المصنف (٣٠)].

قال النسائي: «الأجلح: ليس بذلك القوي، وكان له رأي سوء».

قلت: هو لا بأس به، ولم ينفرد بأصله عن الشعبي:

• فقد رواه أبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، قال: حدثنا زكريا [هو: ابن أبي زائدة: ثقة]، قال: حدثني عامر [هو: ابن شراحيل الشعبي]، قال: حدثني زر بن حبیش؛ أن أبي بن كعب حدثه؛ أن ليلة القدر في سبع وعشرين.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١٦٨/٤٣٠٥ - السفر الثالث).

وهذا موقوف على أبي بن كعب بإسناد صحيح متصل.

وحديث الأجلح: حديث صحيح، فقد توبع عليه.

د - وروى سلم بن قتيبة [الشعيري: ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن زر بن حبیش، عن أبي، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٣٢/٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية الرواة عن أبي نعيم (٧).

وهذا موقوف على أبي بن كعب بإسناد صحيح.

هـ - وروى مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن قنان بن عبد الله النهمي، قال: سألت زراً عن ليلة القدر، فقال: كان عمر، وحذيفة، وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين، تبقى ثلاث. قال زر: فواصلها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٠/٨٦٦٧) و(٢/٣٢٤/٩٥١٤) (٥/٤٠٢/٨٩٠٥ - ط الشري) و(٦/٦٠/٩٧٦٧ - ط الشري).

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف أن زر بن حبيش إنما يروي هذا الحديث عن أبي بن كعب وحده، لا ذكر فيه لعمر ولا لحذيفة، والعهد في عبد الله بن عبد الله النهمي، فهو وإن وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال يحيى بن آدم: «قنان ليس من بابكم»، قال أحمد: «كان يحيى قليل الذكر للناس، ما سمعته ذكر أحداً غير قنان»، يعني: يجرحه، ويحط من شأنه، وقال ابن عدي: «كوفي عزيز الحديث، وليس يتبين على مقدار ما له ضعف» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٠٢٠/٢٠٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/١٤٨/٤٦٥٢)، ضعفاء النسائي (٤٩٨)، الجرح والتعديل (٧/١٤٨)، ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٨)، الثقات (٧/٣٤٤)، الكامل (٦/٥٢)، الميزان (٣/٣٩٢)، التهذيب (٣/٤٤٣)].

وقد رواه عن زر من حديث أبي بن كعب وحده: عاصم بن أبي النجود، وعبد بن أبي لبابة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعامر بن شراحيل الشعبي، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ويزيد بن أبي سليمان، وغيرهم.

و - وروى الثوري، عن عبد الله بن شريك، قال: رأيت زر بن حبيش، وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر، فكانه قال: إن قوماً يذكرون ليلة القدر، فجعل زر يريد أن يشب عليه، ويحبسه الناس، قال زر: هي ليلة سبع وعشرين، فمن أدركها فليغتسل، وليفطر على لبن، وليكن فطره بالسحر.

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٣/٧٧٠١).

وهذا مقطوع على زر، بإسناد جيد، وعبد الله بن شريك العامري: كوفي صدوق، يروي عن زر واقعة عين رآها وشهدها، ولا يُعارض ذلك ما تقدم.

ز - وروى عبد الملك بن أبجر [هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة]، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: كان أبي بن كعب يحلف بالله! إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، لا يستثنى، قال: قلنا له: من أين عرفت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ فحسبنا وحفظنا؛ أنها ليلة سبع وعشرين.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٩/٧٧٩٤)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٥/٨٦).

قال الطبراني: حدثنا محمود بن محمد [الواسطي]: وثقه الدارقطني. معجم شيوخ الإسماعيلي (٣٩٢)، وسكت عنه. سؤالات حمزة السهمي (٣٦٧)، سؤالات السلمي (٣١٦)، تاريخ بغداد (١١٢/١٥ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (١٢٦/٧)، السير (١٤/٢٤٢): ثنا القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك: نا شجاع بن الوليد [ثقة]، قال: سمعت عبد الملك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبيجر إلا شجاع بن وليد، تفرد به: القاسم بن سعيد».

قلت: هو حديث غريب من حديث ابن أبيجر، تفرد به القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، والقاسم: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة» [الثقات (١٨/٩)، تاريخ بغداد (٤٢١/١٤)، تاريخ الإسلام (٦/١٣٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٨)].

❦ ومما روي في علامتها:

١ - حديث ابن مسعود:

يرويه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو عوانة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص [وظاهر روايته الوقف، وهو مرفوع بدلالة السياق]:
عن أبي يعفور [هو: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وهو: كوفي ثقة، من الخامسة]، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب [الأسدي]، قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غدائتذ صافية [بيضاء]، ليس لها شعاع»، فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٠/٨٦٦٥) و(٢/٣٢٤/٩٥٠٩)، وفي المسند (٣٢٨)، وأحمد (٤٠٦/١)، والبخاري في الكنى (٦٢) [وفي سنده سقط. انظر: الجرح والتعديل (٤١٨/٩)]. والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٢٨٧/٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٧). [الإتحاف (١٠/٥٣٩/١٣٣٨٠)، المسند المصنف (١٨/٢٥٣/٨٥٣٨)].

• خالفهم فقصر في إسناده: شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي يعفور، عن أبي عقرب الأسدي، قال: كنا ننتظر عبد الله بن مسعود ببابه إذ نزل علينا من غرفة وهو يقول: صدق الله ورسوله: «التمسوا ليلة القدر في نصف البواقي من رمضان».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٢٨٨/٨٦٤)، قال: حدثنا عيسى بن أحمد [العسقلاني، من عسقلان بلخ، يقال: إن أصله من بغداد، وهو: ثقة]: نا محمد بن كثير الرملي: نا شريك به.

قلت: هو غريب جداً من حديث شريك النخعي، ومحمد بن كثير الرملي: لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو الفهري الشامي المترجم له في التهذيب (٣/٦٨٤)، وهو: متروك، منكر الحديث، وأما محمد بن كثير العبدي البصري الثقة: فإنه لا يُعرف بالرواية عن شريك النخعي الكوفي، ولا عنه: عيسى بن أحمد العسقلاني، والله أعلم.

• ولم يضبط إسناده: أبو داود الطيالسي [سليمان بن داود: ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، قال: حدثنا شريك، وأبو عوانة، وشيبان، كلهم عن أبي يعفور، عن ابن أبي عقرب، قال: أتينا ابن مسعود فسمعناه يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قلنا: يا أبا عبد الرحمن، ما هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في النصف من السبع، تصيح الشمس ليس لها شعاع»، فرمقتها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ. أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٩٤).

قال أبو حاتم: «هذا الحديث وهم؛ إنما هو: أبو يعفور، عن الصعب البكري، عن أبي عقرب الأسدي، عن ابن مسعود» [العلل (٣/١٦٤/٧٧٧)].

قلت: أبو الصلت ببيع الزاد أو المزاد أو المرور: روى عن أبي عقرب، روى عنه أبو يعفور: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، قال ابن عبد البر: «أبو الصلت في هذا الإسناد: مجهول»، وقال ابن حجر: «مجهول» [الكنى للبخاري (٣٦٩)، الجرح والتعديل (٩/٣٩٤)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/٣٢٢/٣٤٨٢ - ط الفاروق)، فتح الباب (٣٩٦٢)، الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (٣/١٣٦٠/١٩٨٠)، إكمال الحسيني (١١٠٨)، التعجيل (١٣١٢)].

• ورواه شجاع بن الوليد [ثقة]: حدثنا أبو خالد - الذي كان يكون في بني دالان - يزيد الواسطي، عن طلق بن حبيب [صدوق]، عن أبي عقرب الأسدي، قال: أتيت عبد الله بن مسعود، فوجدته على إنجار [وفي رواية: على إجار] له - يعني: سطحاً - فسمعتة يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، فصعدت إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لك؟ قلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا «أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وإن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع»، قال: فصعدت، فنظرت إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله.

أخرجه أحمد (١/٤٥٧)، والبخاري في الكنى (٦٢)، وأبو يعلى (٩/٢٥١/٥٣٧١). [الإتحاف (١٠/٥٣٩/١٣٣٨٠)، المسند المصنف (١٨/٢٥٣/٨٥٣٨)].

قال ابن عبد البر: «أبو الصلت في هذا الإسناد: مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا، والله أعلم، وأبو عقرب الأسدي اسمه: خويلد بن خالد، له صحبة، وهو والد نوفل بن أبي عقرب، فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين، والله أعلم».

قلت: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني: لا بأس به، له أوهام، ولا يتابع على بعض حديثه [التهذيب (٤/٥١٦)، الميزان (٤/٤٣٢)].

وأبو عقرب الأسدي؛ راوي هذا الحديث: ليس هو أبو عقرب خويلد بن خالد الصحابي، ولا هو والد أبي نوفل بن أبي عقرب، بل هو: تابعي مجهول، روى عن ابن مسعود، وروى عنه: أبو الصلت، وطلق بن حبيب [الطبقات الكبرى (٤٥٧/٥) و(٦/١٩٧)، الجرح والتعديل (٣/٣٩٨) و(٩/٤١٧ و٤١٨)، الثقات (٣/١١٠)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٥/٢٤٣/٤١٢٣ - ط الفاروق) (٥/٢٤٤/٤١٢٤ - ط الفاروق)، الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (٣/١٣٩٠/٢٢٦٤)، إكمال الحسيني (١١٣٢)، التعجيل (١٣٤٧)].

وعليه: فإن حديث ابن مسعود هذا: حديث ضعيف.

٢ - حديث عبادة بن الصامت:

أ - رواه إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: سمعت معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت [مجهول]، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «ليلة القدر في رمضان، من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة وتر لثلاثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة، ومن أمارتها أنها ليلة بلجة، صافية ساكنة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً، ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح، ومن أمارتها - يعني: علامتها - أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها، كأنها القمر ليلة البدر، وحرّم الله على الشيطان أن يخرج معها».

وهو حديث منكر؛ باطل من حديث الزهري، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

ب - ورواه بقرية: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حبستهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة».

وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةً ساجيةً، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

وهذا حديث ضعيف؛ لانقطاعه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

٣ - حديث وائلة بن الأسقع:

رواه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، له مناكير]: حدثنا بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر [طلقة] بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها [أن] تطلع الشمس لا شعاع لها».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٩/٥٩/٢٢)، وفي مسند الشاميين (٣٣٨٩/٣٠٩/٤)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩١) (١٥٢٢) - المخلصيات).

قلت: هو حديث كذب موضوع؛ قال أبو حاتم عن حديث بهذا الإسناد: «هذا حديث كذب؛ وبشر وبكار: مجهولان» [علل ابن أبي حاتم (٢/٣٨٩/٢٦٧٨)]، وقال في حديث آخر بهذا الإسناد: «هذا حديث منكر» [علل ابن أبي حاتم (١/٣٨٢/١١٤١)]، وقال عنهما في الجرح والتعديل (٢/٣٦٢ و٤٠٨): «مجهولان»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠) (١/٢١٦ - ط الصمعي): «بشر بن عون القرشي الشامي: يروي عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة نسبتها مئة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [انظر: اللسان (٢/٣٠٤ و٣٢٨)].

٤ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه الفضيل بن سليمان [اليميري]: ليس بالقوي، وأنكرت عليه أحاديث. التهذيب (٣/٣٩٨)، الميزان (٣/٣٦١): حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة»، زاد في رواية: «كأن فيها قمراً يفضح كواكبها»، «لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها». أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٣٠/٢١٩٠)، وعنه: ابن حبان (٨/٤٤٤/٣٦٨٨). [الإتحاف (٣/٤١٥/٣٣٦٠)، المسند المصنف (٥/٣٩٥/٢٧٣٩)].

• ورواه يحيى بن أبي زكرياء [الغساني: ضعيف]، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتسوها في العشر الأواخر، في تاسعه أو سابعه أو خامسه أو ثالثه، أو آخر ليلة تبقى، لا تجاوزوها ولا تأخروا عنها، ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها». أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٩).

قلت: ولا أظنه يثبت عن ابن خثيم؛ فضلاً عن كون ابن خثيم كان معروفاً بسوء الحفظ، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد لئناه في أخرى، فقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/٢٤٨/٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث،...، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خُلِقَ للحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقد فضل الإمام أحمد ابن جريح وإسماعيل بن أمية ونافع بن عمر على

ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهديب (٣٨٣/٢)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (١٥١٢/٤٨/٢)، المعرفة والتاريخ (١٧٤/٢)، الكامل (١٦١/٤)، راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (٧٨٨/٥٣٥/٨)].

• خالف ابن خثيم:

ابن لهيعة: حدثنا أبي الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبة بن عامر؛ الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم، ثم خرج من الباب وقد تسوّر من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس؛ الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التمسها في هذه السبع الأواخر التي يقين من الشهر». لفظ حسن [عند أحمد].

وقال أسد: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يقين من الشهر». أخرجه أحمد (٣٣٦/٣)، والطحاوي (٨٥/٣). [الإتحاف (٣٣٧٥/٤٢٠/٣)، المسند المصنف (٢٧٣٨/٣٩٤/٥)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: حسن بن موسى الأشيب [ثقة، من متبثي أهل بغداد]، وأسد بن موسى [ثقة].

• ووهم فيه: سعيد بن كثير بن عفير [وهو: صدوق، ليس بالثبت]، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت ثتان وعشرون ليلة،... فذكره بمثل رواية أسد. أخرجه أبو موسى المدني في اللطائف (٢٢).

قال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا الإسناد».

قلت: هو وهم محض؛ إنما يرويه جابر حكاية عن عبد الله بن أنيس، وليس رواية عن أنس بن مالك، فإن هذه القصة مشهورة من حديث عبد الله بن أنيس، وهو الحديث الآتي (١٣٧٩)، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث ابن لهيعة أشبه عندي بالصواب من حديث ابن خثيم، فإن ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً؛ إلا أنه قد توبع على أصل حديثه، من جهة، ومن جهة أخرى فهو أكثر رواية عن أبي الزبير، وأكثر اختصاصاً به من ابن خثيم، وقد صرح فيه ابن لهيعة بالسماع من أبي الزبير، وقد ذكر فيه قصة تدل على ضبطه لروايته، ثم إن ابن خثيم لم يتابع على هذه الزيادة التي انفرد بها عنه: الفضيل بن سليمان النميري، وليس هو بالقوي، لا سيما قوله: «كان فيها قمرأ يفضح كواكبها»، وكذلك قوله: «وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة

ولا باردة»، وأما زيادة: «لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها»، فقد رواها عنه: اثنان من الضعفاء، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث ابن خثيم: حديث ضعيف.

٥ - حديث ابن عباس:

رواه أبو عامر العقدي، وأبو داود الطيالسي:

حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «ليلة [سمحة] طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وفي الترغيب: «قمراء ضعيفة».

أخرجه الطيالسي (٤٠١/٤/٢٨٠٢)، والبزار (١/٤٨٦/١٠٣٤ - كشف الأستار)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٨ - مختصره)، وابن خزيمة (٣/٣٣١/٢١٩٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٥١)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٤٧/٣٤١٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٨٤/١٨٣١)، والضياء في المختارة (١١/٤٠٢/٤٢٤) و(١١/٤٠٣/٤٢٥). [الإتحاف (٧/٥٠٢/٨٣١٥)، المسند المصنف (١٢/١٠١/٥٧٥٦)].

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن سلمة بن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٧/٣٤٧٩)، الضعفاء الكبير (٢/١٤٦)].

وذكر الترمذي حديثاً للبخاري من رواية زمعة بن صالح، وسأل عنه فقال البخاري: «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه شيئاً، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط» [علل الترمذي الكبير (٢٦٧)].

وقال البزار: «سلمة بن وهرام: لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله وزمعة، وهو من أهل اليمن: لا بأس به، أحاديثه عن ابن عباس غرائب، ولا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا من حديثه».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من حفظ زمعة».

وقال العقيلي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة سلمة بن وهرام: «وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء، وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هذا اللفظ».

وقال ابن حبان في ترجمة سلمة من الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه» [الثقات (٦/٣٩٩)].

وقال ابن عدي: «ولسلمة عن عكرمة عن ابن عباس: أحاديث التي يرويها زمعة عنه، قد بقي منها القليل، وقد ذكرت عامتها، وأرجو أنه لا بأس برواياته [غير] هذه الأحاديث التي يرويها عنه زمعة» [الكامل (٣/٣٣٨) (٥/٤٠٣ - ط الرشد)].

وضعف البيهقي إسناده في الشعب، وفي فضائل الأوقات (١٠١).
قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف؛ لا سيما فيما يرويه عن سلمة بن وهرام، فقد روى عنه أحاديث مناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٧/٣٤٧٩)، علل الترمذي الكبير (٢٦٧)، الجرح والتعديل (٤/١٧٥)، الثقات (٦/٣٩٩)، الكامل (٣/٣٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٦٦)، الميزان (٢/٨١ و١٩٣)، التهذيب (١/٦٣٥) و(٢/٧٩)].

٦ - حديث جابر بن سمرة:

رواه عبد الرحمن بن شريك [قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال: «ربما أخطأ»]، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه». التهذيب (٢/٥١٦)، الكامل (٤/١٩)، وخلاص بن يزيد الجعفي [ضعيف]:
عن شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فنسيتها، هي ليلة مطر وريح»، أو قال: «قطر وريح». ولفظ خلاص بن يزيد: «أريت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر»، وقال: «وهي ليلة ريح ومطر ورعد».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/٩٨)، والبخاري (١٠/١٨٥/٤٢٦٥ و٤٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣١/١٩٦٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٣٤٣/١٨٨٣ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٥٧)، وفي الاستذكار (٣/٤٠٧). [الإتحاف (٣/١٠٠/٢٥٨٩)، المسند المصنف (٤/٥٨٦/٢٣٢٤)].

وهو حديث منكر، يأتي تخريجه مفصلاً تحت الحديث الآتي برقم (١٣٨١).

٧ - حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة السابعة، أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى».

أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/٢٧٧/٢٦٦٨)، ومن طريقه: أحمد (٢/٥١٩)، والبخاري (١٦/٢٦١/٩٤٤٧)، وابن خزيمة (٣/٣٣٢/٢١٩٤)، وعلقه البخاري في الكنى (٧٤). [الإتحاف (١٦/٢٧٣/٢٠٧٧٠)، المسند المصنف (٣١/٦٢٣/١٤٦١٣)].

رواه عن الطيالسي: أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وروايته يونس بن حبيب. قال البخاري: «ولا نعلم روى قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا هذين الحديثين، ولا نعلم لهما طريقاً عن أبي هريرة ﷺ؛ إلا هذا الطريق الذي ذكرنا»، وقد وجدت له حديثاً واحداً فقط، ولم أر الثاني، فلعله سقط، أو أنه رأى هذا الحديث مشتملاً على حديثين، الأول في تعيين ليلة القدر، والثاني في علامتها وفضلها.

• ورواه عمرو بن مرزوق [ثقة]، قال: نا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة القدر: «ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد النجوم»، وفي رواية: «أكثر من عدد الحصى».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٢٢/٧٢/٣) و(٤٩٣٧/١٥٩/٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان».

قلت: أبو ميمونة راوي هذا الحديث، هو الذي جهله الدارقطني وتركه:

قال البرقاني في سؤالاته (٥٩٣): سمعت الدارقطني يقول: «قتادة، عن أبي ميمونة،

عن أبي هريرة: مجهول، يترك» [اللسان (١٧٥/٩)، التهذيب (٥٩٦/٤)].

وقد ذكر مسلم أبا ميمونة عن أبي هريرة: فيمن تفرد عنه قتادة [المنفردات والوحدان

(٥٥٣)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٧/٩): «أبو ميمونة: روى عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر، روى عنه قتادة. سمعت أبي يقول ذلك»، وترجم له

البخاري في الكنى (٧٤) بهذا الحديث، وتبعه عليه أبو حاتم.

ثم قال ابن أبي حاتم: «ذكره إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أبو

ميمونة الأبار: صالح»، ثم قال: «قال أبي: أبو ميمونة هذا لا يسمى»، يشير بذلك إلى

التفريق بينه وبين أبي ميمونة الفارسي؛ فإنه مسمى لكن اختلفوا في اسمه، ولم أجد لابن

أبي حاتم حجة في إيراد قول ابن معين في ترجمة أبي ميمونة هذا، وقد أورد ابن أبي حاتم

تبعاً لأبيه قول ابن معين هذا مرة أخرى في ترجمة الفارسي؛ مما يدل على أن ابن أبي

حاتم لم يكن معه حجة في تمييز أبي ميمونة الأبار.

وعلى هذا فإن إيراد توثيق ابن معين للأبار في الموضع الأول [أعني في ترجمة راوي

حديث ليلة القدر]، يشبه أن يكون غلطاً، وإنما وثق ابن معين الثاني راوي حديث التخيير.

• وقد فرقوا بين أبي ميمونة راوي حديث ليلة القدر، وبين أبي ميمونة الفارسي راوي

حديث تخيير الولد بين أبويه في الحضانة، والذي وثقه النسائي والعجلي والدارقطني، وقال

فيه ابن معين: «صالح»، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول».

قلت: فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن

سليم أبي ميمونة [مولى من أهل المدينة، رجل صدق]؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: جاءت

أم وأب يختصمان إلى النبي ﷺ في ابن لهما، فقالت للنبي ﷺ: فداك أبي وأمي! إن

زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ونفعتني، فقال النبي ﷺ: «يا

غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أبيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي في المجتبى (٣٤٩٦/١٨٥/٦)، وفي الكبرى (٥/

٥٦٦٠/٢٩٢)، والدارمي (٢٤٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦١١/١٥٧/٧) و(١٢٦١٢/١٥٨/٧)،

والبزار (١٦/٢٦١/٩٤٤٨)، والحاكم (٤/٩٧) (٩/٢٤/٧٢١٥ - ط الميمان)، والبيهقي (٣/٨). [التحفة (١٠/٥٠٥/١٥٤٦٣)، الإنحاف (١٥/٧٦/١٨٩٠٢)، المسند المصنف (٣٢٨/٣٦٨/١٤٩٥٦)].

وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) من وجه آخر عن ابن عيينة عن زياد بن سعد به مختصراً، وقال: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة: اسمه سليم،...، وهلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني، وقد روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان».

وقال في العلل (٣٦٩): «سألت محمداً - يعني: البخاري -، عن اسم أبي ميمونة، الذي روى عن أبي هريرة؟ فقال: اسمه سليم».

وسئل أبو حاتم عن رواية لهذا الحديث وهم فيها راويها، فقال: «إنما هو سليم أبو ميمونة» [العلل (١٢٨٩)].

وقال الدارقطني بعد رواية خارجة بن مصعب عن زياد بن سعد: «هكذا قال: عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، ووهم في قوله: عن أبيه، وإنما رواه هلال بن أبي ميمونة، وهو: هلال بن علي، وهو: هلال بن أسامة، ويقال: إنه هلال بن علي بن أسامة، عن أبي ميمونة الأعرابي، واسمه سليم، عن أبي هريرة، فلما رآه خارجة يرويه عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، توهم أنه أبوه وليس كذلك».

وتابعه على وهمه داود بن مهرا، فرواه عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد كذلك» [الطيوريات (٨٩١)].

قلت: كل من قال في إسناد هذا الحديث: عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه؛ فقد أخطأ، مثل: أبي معاوية الضرير، وخارجة بن مصعب.

قلت: هكذا وقعت تسمية أبي ميمونة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: عن سليم أبي ميمونة، وفي رواية: أن أبا ميمونة سليماً مولى من أهل المدينة رجل صدق، وفي رواية ابن المبارك [عند الحاكم]: أن أبا ميمونة سليماً من أهل المدينة رجل صدق، ووقع في رواية خالد بن الحارث [عند النسائي]: عن أبي ميمونة، واسمه قالوا: سليم، ووقع عند أبي داود من رواية عبد الرزاق وأبي عاصم: سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، وفي بعض النسخ: سليم، ووقع في رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج: سليمان مولى لأهل المدينة؛ كما عند الدارمي.

فترجح برواية أثبت الناس عن ابن جريج أن اسمه: سليم، وعلى ذلك أكثر النقاد. سليم أبو ميمونة الفارسي؛ سمع أبا هريرة، روى عنه: هلال بن أبي ميمونة، وسالم أبو النضر، قاله البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان، وأكثر النقاد على أن اسمه سليم، وشذ الحاكم فقال في المعرفة: «هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة، أبو ميمونة: اسمه أسامة بن زيد مديني» [التاريخ الكبير (٤/١٢٩)، الجرح والتعديل (٤/٢١٢)، علل

ابن أبي حاتم (١٢٨٩)، الثقات (٣٢٩/٤)، الكنى لمسلم (٣٢٨٩)، علل الترمذي الكبير (٣٦٩)، جامع الترمذي (١٣٥٧)، الكنى للدولابي (١٠٨٤/٣)، معرفة علوم الحديث (١٨٥)، الطيوريات (٨٩١).

لكن انفرد أبو حاتم الرازي حين قال في موضع آخر: «أسامة الفارسي أبو ميمونة: روى عن أبي هريرة، روى عنه: ابنه هلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة»، ثم قال ابن أبي حاتم: «ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين؛ أنه قال: أبو ميمونة الأبار: صالح» [الجرح والتعديل (٢٨٤/٢)]، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٤٠/٣٢٤)، جامع الترمذي (١٣٥٧)، الثقات (٣٢٩/٤)، المحلى (١٥٠/١٠)، التكميل في الجرح والتعديل (٤٦٦/٣)، اللسان (١٧٥/٩)، التهذيب (٥٩٦/٤).

هكذا جعلهم أبو حاتم ثلاثة من وجه، وواحداً من وجه آخر، جعلهم ثلاثة حيث ترجم لأبي ميمونة الذي روى عنه قتادة بحديث ليلة القدر، وقال: «أبو ميمونة هذا لا يسمى»، وترجم لأبي ميمونة سليم، وترجم لأبي ميمونة أسامة، وجعلهم واحداً بجمع من روى عن الثلاثة في موضع واحد.

قلت: وسليم أبو ميمونة إنما يروي عنه هلال بن أبي ميمونة [وهو: هلال بن علي بن أسامة، وينسب إلى جده، فيقال: هلال بن أسامة، وهم واحد، والصواب فيه قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما، خلافاً للخطيب ومن تبعه. انظر: التاريخ الكبير (٢٠٤/٨)، الجرح والتعديل (٧٦/٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٧٥٨ و٩٩١ و١١٨٦ و٤٠٣٣ و٤٠٣٣)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٥٤٦ - السفر الثاني) و(٢/٢٧٨/٢٧٨ - ٢٨٨٥ - ٢٨٩١ - السفر الثالث)، معجم الصحابة للبغوي (٢/٣٧٢/٩٨٥) و(٤/٤٢٩/٣٢٢٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/١٠٥/٦٩٨٧)، علل الدارقطني (٧/١٢٢٨/٨٢)، التمهيد (٢٢/٧٥)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/١١٧٩/١٤١٣)، الموضح (١/١٨٧) و(٢/٥٢٠)، التهذيب (٤/٢٩٠ و٢٩١)، فضل الرحيم الودود (٢/٩٠/١٣٤) و(١٠/١٥٠ - ١٦١/٩٣٠ و٩٣١)] وانظر للفائدة: الكنى للدولابي (٣/١٠٨٥/١٨٩٩)، الطيوريات (٨٩١).

وأما يحيى بن أبي كثير فإنما يروي حديث التخيير في الحضائنة عن أبي ميمونة بواسطة هلال أيضاً على الصحيح؛ قال أحمد في العلل (٦٢٤): «لا أرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة عن أبي ميمونة»، وذلك فضلاً عن كون يحيى بن أبي كثير مشهوراً بالرواية عن هلال بن أبي ميمونة؛ لا عن أبي ميمونة.

وأما قتادة: فإنه لا يروي حديث التخيير أصالة، كما يدل عليه كلام البزار، وإنما يروي عن أبي ميمونة المجهول حديث ليلة القدر وغيره.

وعلى هذا فقد أخطأ من سمى أبا ميمونة الفارسي أسامة، اعتماداً منه على كونه

والدأ لهلال بن أبي ميمونة، وهو: هلال بن أسامة، وأخطأ من قال بأن هلالاً يروي عن أبيه أبي ميمونة، والله أعلم.

كذلك فقد فرق مسلم في كناه (٣٢٨٩ و ٣٢٩٠) بين الفارسي والأبار، ولم يفرد راوي حديث ليلة القدر بترجمة في الكنى.

إلا أنه ذكر أبا ميمونة عن أبي هريرة: فيمن تفرد عنه قتادة، في كتابه: المنفردات والوحدان (٥٥٣).

وقال البزار: «ولا نعلم روى قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ إلا هذين الحديثين، ولا نعلم لهما طريقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ إلا هذا الطريق الذي ذكرنا». وهذا مما يؤكد أن قتادة لم يرو حديث التخيير في الحضانة.

• كذلك؛ فإن هنالك رجلاً ثالثاً يكنى بأبي ميمونة، وهو: سلمة بن المجنون الذي ضربه أبو هريرة الحد، يروي عنه: شعبة وسفيان الثوري وشريك، ويكنى أيضاً بأبي عثيمة [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤١٨/٤١٨)، سؤالات ابن الجنيدي (١٥٨)، العليل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٨/٣٤٨٤) و (٣/١٦٧/٤٧٤٢ و ٤٧٤٣)، التاريخ الكبير (٤/٧٤)، الكنى لمسلم (٣٢٦٧٩ و ٣٢٨٨)، سؤالات الأجرى (٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/١٩٦ و ١٩٧)، الكنى للدولابي (٣/١٠٨٤)، الجرح والتعديل (٤/١٧٢)، الثقات (٤/٣١٧)، الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم (٥/٢٦٦/٤١٥٤)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/١٢٤)، المقتنى (٦١٥٢)، توضيح المشتبه (٦/١٩٣)، اللسان (٩/١٧٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٧٠)].

○ والحاصل:

فإن قتادة قد روى عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: حديثين، حديث ليلة القدر، وحديث إفشاء السلام: «أفشِ السلام، وأطعم الطعام، وصلِّ الأرحام، وصلِّ الناسُ نيام، ثم ادخل الجنة بسلام»، ومقررون به حديث: إذا رأيتك قرت عيني وطابت نفسي، وحديث: «كل شيء خلق من الماء» [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، الحديث رقم (٨/أ) في ذكر الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وهو حديث حسن في الشواهد]، ثم وجدت له حديثاً ثالثاً عند ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٣٨٩)، لكنه من رواية سعيد بن بشير عن قتادة، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [كما أن لسعيد بن بشير منكرات أخرى رواها عن قتادة عن أبي ميمونة، لكن عن غير أبي هريرة، عن معاوية وسمرة؛ مقاطع].

وأما سليم أبو ميمونة الفارسي المدني: فهو مشهور بحديث تخيير الولد بين أبويه في الحضانة، تفرد بروايته عنه على الصحيح: هلال بن أبي ميمونة، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم: فإن أبا ميمونة راوي هذا الحديث: رجل مجهول، كما قال الدارقطني، لكنه لا يترك؛ فقد روى حديثاً معروفاً ومنتاً مستقيماً، وهو حديث إفشاء السلام الأنف الذكر.

وأما حديثه هذا: فقد تفرد به: عمران بن داود العمي، أبو العوام القطان البصري، وهو: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهديب (٣/٣١٨)، الميزان (٣/٢٣٦)]، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا عن قتادة، فهو حديث منكر، والله أعلم [راجع: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/٨٧٥/٣٨٩)، فقد أنكروا عليه تفرده عن قتادة بحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»].

٨ - حديث ابن عباس:

روى يعقوب بن يوسف بن إسحاق القزويني [ثقة. تاريخ بغداد (١٦/٤١٨) - ط (الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٦٤٢ و ٨٥٥ - ط (الغرب))، وسلمة بن شبيب [ثقة]:

عن القاسم بن الحكم العربي [الهمداني: صدوق، في حديثه مناكير]: حدثنا هشام بن الوليد، عن حماد بن سليمان السدوسي شيخ لنا يكنى أبا الحسن، عن الضحاک بن مزاحم، عن عبد الله بن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الجنة لتنجد وتزین من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان...»، فذكر حديثاً طويلاً جداً، وموضع الشاهد منه: «وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله ﷻ جبريل ﷺ، فيهبط في كعبة من الملائكة إلى الأرض، ومعهم لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما في تلك الليلة، فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيبث جبريل ﷺ الملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر، يصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر ينادي جبريل معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل، فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ؟ فيقول جبريل: نظر الله إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم، وغفر لهم إلا أربعة... الحديث.

أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين (٤٥٢)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٤٨/٣٤٢١)، وفي فضائل الأوقات (١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٢٩١).

قال البيهقي: «في إسناده بعض من لا يُعرف».

• ورواه بعضهم فأسقط من إسناده من بين القاسم بن الحكم العربي، والضحاک بن مزاحم، فجوّده:

رواه عبد الله بن الحكم البجلي [لم أقف على من ترجم له، وهو: مجهول الحال، وبعض الطرق إليه لا تخلو من مقال]: ثنا القاسم بن الحكم العربي، عن الضحاک، عن ابن عباس ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الجنة لتنجد وتزین من الحول إلى الحول...»، فذكر الحديث بطوله، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه أبو الحسن ابن الحمامي في الجزء الخامس من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٣٩)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٦٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٥٨/١٧٦٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٣٤/٨٨٠)، وعبد الغني المقدسي في فضائل شهر رمضان (٢٥ و ٢٦).

قال ابن الجوزي: «وهذا حديث لا يصح، قال يحيى بن سعيد: الضحاك عندنا ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: والقاسم بن الحكم مجهول، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالعلاء بن عمرو».

قلت: هكذا رواه عبد الله بن الحكم البجلي فسوّاه وجوّده.

ع ورواه أبو محمد إسماعيل بن محمود [أحد شيوخ الفاكهي المجهولين]، عن هشام بن الوليد، قال: ثنا حماد بن سليمان السدوسي، قال: ثنا أبو الحسن - قال أبو محمد: أبو الحسن هو جوير -، عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الجنة لتنجد وتزخرف من الحول إلى الحول، . . .» فذكر الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٣١٥/١٥٧٥).

قلت: وهذا حديث باطل كذب؛ وإن لم يكن في إسناده متهم ولا كذاب؛ ففي المتن من النكارة ما يشهد على بطلانه.

خذ مثلاً على ذلك: فقد قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٢٩٦ و١٢٩٧):

«قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد: ضعيف؛ حديث عائشة: أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: كذب، ليس بشيء».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٥/٣٧٧٣): «تفرد به سعد بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة، ويقال: إنه لم يرو حديثاً أنكر من هذا، لأن المحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وهذا ضد ذلك».

وقال أحمد بن حنبل: وهذا الحديث باطل عن عمرة عن عائشة [وانظر: شرح علل

الترمذي (٢/٨٩١)].

قلت: وهو كما قال أحمد والدارقطني، ومع كونهما رأيا أن سعداً قد أخطأ في هذا

الحديث بعينه، حتى قال أحمد: «حديث عائشة: كذب، ليس بشيء»، ومع ذلك فلم يزد أحمد في حكمه على سعد على أن قال: ضعيف، وقد احتج به في غير هذا الحديث، وكذلك الدارقطني مع كونه أنكر حديث سعد هذا، فإنه مع ذلك لم يجرحه، بل عدله بقوله: «ليس به بأس»، وذلك مما يدل على أنهما وهماه في هذا الحديث حسب، ولم يحمل عليه حملاً شديداً [راجع فضل الرحيم الودود (١٢٧٣)].

○ وقد تأتي الأباطيل والموضوعات من قبل المجاهيل الذين لا يُعرفون، نعم؛

جوير بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير [التهذيب (١/٣٢٠)]، لكننا لسنا على يقين من وجوده في هذا الإسناد؛ إذ يحتمل أن شيخ الفاكهي جعل كنية حماد بن سليمان السدوسي شيخاً له، والله أعلم.

والمهدة في هذا الحديث: علي حماد بن سليمان السدوسي وهشام بن الوليد؛ فإنهما

مجهولان، والله أعلم.

٥ وقد روي نحوه من حديث أنس بن مالك [أخرجه العقيلي (٣/١٣٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٣٣/٨٧٩)] [وهو حديث منكر؛ يرويه عن أنس: أبو معمر عباد بن عبد الصمد، وهو: منكر الحديث جداً، عامة ما يرويه مناكير. اللسان (٤/٣٩٣)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/١١٤٦/٥٩٤)].

• ومن حديث أنس أيضاً [أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/٤٠٥)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٦٤/٣٤٤٤)، وفي فضائل الأوقات (١٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٣٢/٨٧٨)] [من طريق: محمد بن يحيى الأزدي: حدثنا أصرم بن حوشب: حدثنا محمد بن يونس الحارثي، عن قتادة، عن أنس بن مالك به مرفوعاً] [وهو حديث باطل كذب موضوع. محمد بن يونس الحارثي: قال الأزدي: متروك الحديث. ضعفاء ابن الجوزي (٣٢٥٥)، اللسان (٧/٦٠٢)، وأصرم بن حوشب: كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/٢١٠)].

٩ - حديث أبي هريرة:

رواه محمد بن عباد المكي، وابن أبي عمر العدني، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، ومؤمل بن الفضل، وزكريا بن عدي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وهشام بن عمار [وهم ثقات]، والحارث بن سريج [النقال الخوارمي: ضعيف، تركه بعضهم، وأتهم. سؤالات ابن الجنيد (١١٩ و ٣٣٣ و ٣٣٤)، سؤالات الأجري (٥٥٨)، الجرح والتعديل (٣/٧٦)، الثقات (٨/١٨٣)، الكامل (٢/١٩٦)، ضعفاء الدارقطني (١٥٧)، تاريخ بغداد (٨/٢٠٩)، اللسان (٢/٥١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/٢٤٣)]:

عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شقِّ جفنة؟».

ولفظ زكريا بن عدي [عند أبي عوانة]، ولفظ دحيم [عند أبي نعيم الحداد]: «أيكم يذكر ليالينا الصهاوات، ونحن بخبير، إذ طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟» [وهو مروي بهذا اللفظ عند أبي نعيم الأصبهاني، لكنه لم يذكر من رواه بهذا اللفظ، حيث رواه من طريق ثلاثة من أصحاب مروان].

أخرجه مسلم (١١٧٠)، وأبو عوانة (٨/٢٩٧/٣٣٢٣ - ط الجامعة الإسلامية) و (٨/٢٩٨/٣٣٢٤ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٥٨/٢٦٧٣)، وأبو يعلى (١١/٣٦/٦١٧٦)، والبيهقي (٤/٣١٢)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٦/١١٨٢). [التحفة (٩/٤٥٤/١٣٤٥١)، المسند المصنف (٣١/٦٢٢/١٤٦١٢)].

قال البيهقي: «وقد قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين، والله أعلم». وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/١٤٨): «شق جفنة: أي نصف، يدل أنها

لم تكن إلا في آخر القمر، إذ لا يكون بهذه الصورة في أوله عند طلوعه، ولا في نصفه عند تمامه» [وقال نحوه في المشارق (٢/٢٥٨)].

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٦٤): «قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين؛ فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة».

قلت: بل معناه أنه في السبع الأواخر، حيث يكون القمر على هيئة نصف جفنة، مع اختلاف امتلائها، أو اختلاف جهة النظر إليها، سواء من الأعلى، أو من الجانب، وعندئذ فالحديث ليس نصاً في ليلة السابعة والعشرين، أو الثالثة والعشرين، والله أعلم.

ومراد النبي ﷺ - والله أعلم - أن ذلك كان في سنة بعينها، أو أنه أراد منهم الاجتهاد في طلبها في السبع الأواخر، والتي يكون فيها القمر بهذه الصفة، على اختلافه في الزيادة والنقصان.

١٠ - حديث علي بن أبي طالب:

روى محمد بن بكار [هو: ابن الريان الهاشمي البغدادي: ثقة]، ومحمد بن سليمان بن حبيب لوين [ثقة]:

حدثنا حديج بن معاوية [ليس بالقوي - التهذيب (١/٣٦٦)]، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٤٢٠)، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت القمر ليلة القدر كأنه شق جفنة». لفظ ابن بكار [عند أبي يعلى].

ولفظ لوين في حديثه، وعند المخلص وأبي نعيم: خرج رسول الله ﷺ حين بزغ القمر كأنه فلق جفنة، فقال: «الليلة ليلة القدر».

ولفظه عند عبد الله: قال النبي ﷺ: «خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة»، فقال: «الليلة ليلة القدر». وهو وهم، والصواب الأول؛ الذي رواه به الجماعة عن لوين.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (١/١٠١/٧٩٣)، ولوين في حديثه (٣٦)، وأبو يعلى (٥٢٥)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٢/٤٣١) (٤/١٦٨/٥٧٧٩ - ط الرشد)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٩) (٨٤٤ - المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٣٣)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٣٧) [الإتحاف (١١/٦٧٤/١٤٨٤٩)]، المسند المصنف (٢١/٢٦٥/٩٥٨٨)].

هكذا رواه عن لوين: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز [وهما ثقتان ثبتان]، وإبراهيم بن ميمون أبو إسحاق الأسدي [ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٣٣)] بهذا الحديث حسب، وأبو جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم بن الحزور [الثقفي الحزوري مولى السائب بن الأقرع: راوي جزء المصيصي، روى عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ أصبهان (٢/٢١٢)]، الإكمال لابن ماكولا (٣/٣٢)، الأنساب (٢/٢١٥)، إكمال الإكمال (٢/٤٤)، تاريخ الإسلام (٧/١٩١ - ط الغرب)، توضيح المشتبه (٣/١٩٨)].

ع خالفهم: علي بن أحمد بن بسطام [أبو الحسن الزعفراني: روى عنه: ابن حبان والطبراني وابن عدي. الأنساب (٣/١٥٤)، تاريخ الإسلام (٧/١٥٧)، توضيح المشتبه (١/٥٠٧)]، فرواه عن لوين، قال: حدثنا حديج بن معاوية: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر القمر حين صار كأنه فلق جفنة؟»، قالوا: ليلة إحدى وعشرين، قال: «فإنها ليلة القدر».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٣١) (٤/١٦٨/٥٧٨٠ - ط الرشد).

قلت: هذا حديث غلط، والمعروف عن لوين هو الأول الذي رواه عنه الجماعة، لا سيما والثاني ليس في جزئه، والذي انفرد به ليس بالحافظ الذي يحتمل منه التفرد. قال ابن عدي: «وهذان الحديثان متتهما قريب، وإسناداهما يرويهما حديج عن أبي إسحاق ومحمد بن عمرو».

ثم قال بعد أن ساق لحديج جملة أحاديث عن أبي إسحاق السبيعي: «وهذه الأحاديث عن أبي إسحاق: يروي ذلك حديج عنه، وإن كان بعض ذلك شورك فيه عن أبي إسحاق».

قلت: هذا الحديث من دلائل قلة ضبط حديج وكثرة وهمه:

• فقد روى محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا حذيفة، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «نظرت إلى القمر [صبيحة] ليلة القدر فرأيت أنه كأنه فلق جفنة».

قال أبو إسحاق: إنما يكون [القمر] ذلك [ليلة] صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٠٣/٣٣٩٧) (٤/٤٩٠/٣٥٩٦ - ط التاصيل)، وأحمد (٥/٣٦٩) (١٠/٥٤٨٩/٢٣٥٩٩ - ط المكنز) [التحفة (١٠/٥٦٤/١٥٥٨٥)، الإتحاف (١٦/٧١٩/٢١١٨٢)، المسند المصنف (٢١/٢٦٥/٩٥٨٨)].

هكذا رواه غندر عن شعبة، وغندر: ثقة، من أثبت الناس في شعبة، لزم شعبة عشرين سنة، وكتابه حكم بين أصحابه؛ فالقول قوله في هذا الحديث بإبهام الصحابي.

• خالفه فوهم بتعيين الصحابي المبهم:

يوسف بن يعقوب [ابن أبي القاسم السدوسي: ثقة]، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر كأنه فلق جفنة». قال أبو إسحاق: ربما يكون ذلك لثلاث وعشرين.

أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢١٦).

قال الدارقطني في العلل (٤/١٨٦/٤٩٧): «يرويه حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن علي».

وخالفه شعبة، فرواه يوسف بن يعقوب السدوسي عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن عبد الله بن مسعود.

وغيره يرويه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ غير مسمى. وهو المحفوظ.

قلت: شعبة: من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وأقدمهم منه سماعاً؛ فالقول قوله بإبهام الصحابي.

وأبو حذيفة سلمة بن صهيب: ثقة، من أصحاب ابن مسعود [التهذيب (٧٣/٢)]، ولم يذكر سماعاً من الصحابي المبهم، فلا يثبت عندنا اتصاله، لكنه جيد في الشواهد.

ويقال فيه ما قيل في حديث أبي هريرة، من أن هذه العلامة توجد في السبع الأواخر، ولا تختص بليلة دون غيرها، لعدم مجيء التعيين من قبل النبي ﷺ، والله أعلم.

١١ - حديث ابن مسعود:

روى عمرو بن الهيثم أبو قطن [ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه]، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم [وهما ثقتان حافظان، ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط. تاريخ بغداد (٢١٨/١٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٧٤٧/٢)]، وأحمد بن خالد الوهبي [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وعبد الله بن رجاء [الغداني البصري: ثقة، ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط؛ لكن الراوي عنه: شيخ الطبراني، محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع. اللسان (١٣٩/٧)، شعب الإيمان (٢٤٧/١)، دلائل النبوة للبيهقي (١٣٩/١) و(٤٢٧/٢)]:

عن المسعودي [صدوق، اختلط، فمن حدث عنه قبل الاختلاط، فهو صحيح]، عن سعيد بن عمرو بن جعدة [ثقة، وثقه ابن معين، وقال ابن خراش: «كوفي صدوق، لا بأس به». العلل ومعرفة الرجال (٣٨٨٦/٥/٣)، الجرح والتعديل (٤٩/٤)، الثقات (٣٧٠/٦)، تاريخ أسماء الثقات (٤٤٥)، تاريخ دمشق (٢٥٢/٢١)، تاريخ الإسلام (٢٣٩/٣) و٦٦٣ - ط (الغرب)، التعجيل (٣٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/٥)]، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «مَنْ يذكركم ليلة الصهباءات؟»، قال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي! وإن في يدي لتمرآت أتسحر بهن، مستراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر [وفي رواية: القمير].

زاد في رواية الغلابي [وهو: متهم بالوضع]: وذلك ليلة سبع وعشرين.

أخرجه أحمد (٣٧٦/١ و٣٩٦ و٤٥٢ - ٤٥٣)، والطيالسي (٣٢٧)، وأبو يعلى (٩/٢٧٠ و٥٣٩٣)، والطحاوي (٩٣/٣)، والطبراني في الكبير (١٠/١٥٢ و١٠٢٨٩)، والبيهقي (٤/٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٢٥٠ و٢٥١). [الإتحاف (١٠/٥٣٠/١٣٣٥١)، المسند المصنف (١٨/٢٥٦/٨٥٤٠)].

قال يعقوب بن شيبة: «وهذا إسناد كوفي صالح» [تاريخ دمشق (٢١/٢٥١)].

قلت: وهذا حديث جيد.

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤ و٨٧٧ و١٢٦٧).

قال الترمذي: «حديث عبد الله: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

وقال النسائي في حديث يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١/٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت».

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال في الفتح (٥/١٨٧): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره» [وانظر أيضاً: الفتح (٥/٦٠) و(٦/١٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناده حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه،... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه الأقوال وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

ولهذا الحديث ما يشهد له، كما تقدم بيانه، ويقال فيه: بأن ابن مسعود لم يعين لنا الليلة، وكذلك فإننا لا نعرف السنة التي وقعت فيها بحيث يمكننا معرفة ما إذا كان شروق القمر قبيل طلوع الفجر موافقاً لأي ليلة من ليالي رمضان على ما وصف ابن مسعود، وهل كان فعلاً موافقاً ليلية سبع وعشرين في هذه السنة بعينها، أم لا؟ والله أعلم.

وعلى فرض أنه كان موافقاً لليلة سبع وعشرين في تلك السنة، فلا يلزم من ذلك استدامتها بعد ذلك في جميع الدهر في تلك الليلة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قام ليلة القدر في إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد الخدري، وأمر عبد الله بن أنيس بأن ينزل فيصلي معه ليلة ثلاث وعشرين، وأمرهم بطلبها ليلة ثلاث وعشرين، كما في حديث أبي هريرة، فدل ذلك على تنقلها، ويأتي لذلك مزيد بيان في آخر الباب، والله أعلم.

• وروي أيضاً من مرسل الحسن البصري، أو موقوفاً عليه قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥١/٨٦٧٨) (٥/٤٠٥/٨٩١٧ - ط الشري)، و(٢/٣٢٧/٩٥٤٣) (٦/٦٨/٩٧٩٨ - ط الشري)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٤).

○ فائدة:

من العجب بعد أن اطلع بعضهم على إنكار أبي بن كعب على ابن مسعود قوله: من يتم الحول يصبها، وأن ابن مسعود قد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ إلا أنه كره أن يتكلموا، ولذا أحب أن يعمّي عليهم تلك الليلة حتى يجتهدوا في العبادة طول العام. ومع ذلك، قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/٣٧٤): «ولم يقل ابن مسعود: من يتم الحول يصيبها؛ إلا من طريق التوقيف؛ إذ لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه ﷺ، فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة، وأنها قد تكون في سائر السنة».

قلت: وهذا قول مردود لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل الكتاب والسنة والإجماع بخلافه، والله أعلم.

قال المهلب: «ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السنة: فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة، وذلك ظن فاسد» [شرح البخاري لابن بطلال (٤/١٥٢)].

* * *

١٣٧٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حفص [ابن عبد الله السلمي]: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبّاد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: مَنْ يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمتُ بباب بيته، فمر بي فقال: «ادخل»، فدخلت، فأتيت بعشائه، فرأيتني أكفُ عنه من قلتي، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي»، فقام، وقمتُ معه، فقال: «كأنَّ لك حاجة»، قلت: أجل، أرسلني إليك رهطٌ من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم

«الليلة؟»، فقلت: اثنان وعشرون، قال: «هي الليلة»، ثم رجع، فقال: «أو القابلة»، يريد: ليلة ثلاثٍ وعشرين.

حديث غريب

أخرجه من طريق حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]: النسائي في الكبرى (٣/٣٩٩/٣٣٨٧) (٤/٤٨٥/٣٥٨٦ - ط التأصيل)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥١). [التحفة (٤/١٤٥/٥١٤٣)، المسند المصنف (١١/١٢/٥١٢٨)].

رواه عن حفص: ابنه أحمد [ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح]، ومحمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي النيسابوري [وثقه النسائي وغيره، حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبيل». التهذيب (٣/٦٤٩)، الأسامي والكنى للحاكم الكبير (٥/٤٢٢/٣٣٩٢)، الإرشاد (٢/٨١٦)].

• والحديث قد رواه ابن طهمان في مشيخته (٤٩).

وهي نسخة مروية من طريق: أبي بكر محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة [السيسمراباذي: شيخ لابن حبان وأبي علي الحافظ، يحدث من أصل كتابه، وأخذ عنه ابن حبان بالرملة، وكان يحدث بنسخة ابن طهمان وغيره بالرملة. الأنساب (٣/٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٢٤/١٦٢)]: نا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري: نا أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان بها.

• ورواه كنانة بن جبلة الهروي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٦).

وهذه متابعة واهية؛ كنانة بن جبلة: قال عثمان بن سعيد الدارمي: «وسألت يحيى [يعني: ابن معين]، قلت: كنانة بن جبلة الذي كان يكون بخراسان من أهل الحديث؟ قال: ذاك كذاب خبيث»، قال عثمان: «وهو قريب مما قال يحيى، خبيث الحديث»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الأمر جداً»، وقال ابن حبان: «كان مرجئاً، يقلب الأخبار، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الأزدي: «متروك الحديث»، وخفي أمره على أبي حاتم، فقال: «محل الصدق، يكتب حديثه، حسن الحديث» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٧)، أحوال الرجال (٣٧٧)، ضعفاء العقيلي (٤/١١)، الجرح والتعديل (٧/١٦٩)، علل الحديث (٢٠٩٧)، المجروحين (٢/٢٢٩)، الكامل (٦/٧٤)، علل الدارقطني (١١/٢٠١/٢٢٢١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/٢٦)، اللسان (٦/٤٢٥)].

• ورواه عدي بن الفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، وعبد الرحمن بن كعب؛ أنهما سمعا عبد الله بن أنيس، يقول: جلست في مجلس بني سلمة - وأنا أصغرهم - صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، ... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٢٩٢/١٤٩٢٨)، بإسناد صحيح إلى عدي.

وهذه المتابعة ليست بشيء؛ فإن عدي بن الفضل التيمي: متروك الحديث.

وعلى هذا: فإنما يُعرف هذا الحديث من رواية: حفص بن عبد الله بن راشد السلمي

النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان به.

• خولف فيه إبراهيم بن طهمان:

رواه أحمد بن صالح [المصري: ثقة حافظ]، وعبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي [قال الدارقطني: «ثقة»]، وروى عنه البخاري حديثين في المتابعات، كما روى له النسائي في سننه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وروى عنه أبو زرعة، وسئل عن حديثين من حديثه فأمر بالضرب عليهما، وسئل عنهما مرة أخرى، فقال في كل منهما: «هذا حديث منكر»، وليس في الإسناد من يحمل عليه غيره، وقال أبو بكر بن أبي داود: «ضعيف»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر في هدي الساري: «فتبين أنه [يعني: البخاري] ما احتج به». سؤالات البرذعي (٢/٤٠٠)، علل ابن أبي حاتم (٨٩٧ و١٥١٤ و١٥٤٦)، الجرح والتعديل (٥/٢٥٩)، الثقات (٨/٣٧٥)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١/٣٨٥/٧٤٤)، الثالث من أفراد الدارقطني (٤٧)، أطراف الغرائب والأفراد (٤/١١٣٤ و٦٢٥٦)، سؤالات الحاكم (٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٥/٦١٦ - ط الغرب)، السير (١١/١٢٨)، الميزان (٢/٥٧٨)، هدي الساري (٢/١١١٢)، التهذيب (٢/٥٢٩)، قال:

حدثني ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق؛ أن محمد بن مسلم الزهري أخبره؛ أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وعمرو بن عبد الله بن أنيس الجهني أخبراه؛ أن عبد الله بن أنيس أخبرهما؛ أن نقرأ من الأنصار قالوا: من رجل يسأل رسول الله ﷺ؟ قال عبد الله: فقلت: أنا، قالوا: اذهب فسله لنا: متى ليلة القدر؟ فخرجت حتى وافيت غروب الشمس عند بعض آيات رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ خرج فصلى المغرب، فلما صلى وفرغ خرجت معه حتى دخل بيته وأنا معه، فدعا رسول الله ﷺ بفطره، فلما فرغ رسول الله ﷺ دعا بنعليه، ثم قال: «إني لأظن أن لك حاجة»، قلت: أجل يا رسول الله! أرسلني إليك فلان وفلان يسألونك متى ليلة القدر؟ فقال: «الليلة»، وتلك ليلة اثنين وعشرين من رمضان، فقلت: الليلة ليلة اثنين وعشرين من رمضان؟ قال: «بل القابلة، ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٩٩/٣٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٨٩/١٤٩٢٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٦). [التحفة (٤/١٤٥/٥١٤٣)، المسند المصنف (١١/١٣/٥١٢٨)].

قال النسائي: «موسى بن يعقوب: ليس بذلك القوي».

قلت: موسى بن يعقوب الزمعي: قال ابن معين وابن القطان الفاسي: «ثقة»، وقال أبو داود: «هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به وبرواياته».

وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يعجبني حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في المشاهير: «وكان يغرب»، وقال الدارقطني: «ولا يحتج به»، وقال الساجي: «وقد روى عن عمه أبي عبيدة حديثاً منكرأ ليس عليه العمل...» [انظر: تاريخ الدوري (٣/١٥٧/٦٧٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٣٦/٣٢٣١ - السفر الثالث)، ضعفاء النسائي (٥٥٣)، الجرح والتعديل (٨/١٦٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٠٩/٩٢٩)، الثقات (٧/٤٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١١٤)، الكامل (٦/٣٤٣)، علل الدارقطني (٥/١١٣)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٩)، الميزان (٤/٢٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/٢٣٨ - ط الغرب)، إكمال مغلطي (١٢/٤٣)، التهذيب (٤/١٩٢)، وغيرها] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٩٦)].

فإن قيل: موسى بن يعقوب الزمعي: مدني، وهو أخص بأهل المدينة من الغرباء، فيقدم حديثه على حديث إبراهيم بن طهمان، فيقال: قد قدم عليه أبو حاتم وأبو زرعة خالد بن عبد الله الواسطي، في حديث رواه [أعني: الزمعي وخالد] عن عبد الرحمن بن إسحاق، واختلفا عليه فيه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث الزمعي: «هذا خطأ»، وجعل أبو زرعة الخطأ فيه من الزمعي [العلل (٩٢٩)].

وقدم أبو حاتم مرةً رواية الزمعي على رواية الدراوردي، وذلك لاشتهار طريق الزمعي من وجوه أخرى، فهي قرينة على كون طريقه محفوظاً [العلل (٢٦١٣)].
ووهم أبو حاتم الزمعي مرةً أخرى في حديث رواه عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني [العلل (٢٧٨٠)].

وذكر الدارقطني في العلل (٥/١١٢/٧٥٩) الاختلاف على موسى بن يعقوب الزمعي في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»، ثم قال: «والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب، ولا يحتج به».

ووهمه في موضع آخر من العلل (١٤/١٦٨/٣٥١٠) في حديث رواه عن أبي حازم، وخالف فيه ثقات أصحاب أبي حازم.

وانظر أيضاً في أوهامه: أطراف الغرائب والأفراد (٢٢٢) و٣٤٩٢ و٣٧١٠ و٥٠٨١ و٦٢٧٠ و٦٢٩٣ و٦٣٩٤.

فدل تصرف الأئمة على أنه لم يكن عندهم بالحافظ، الذي تقدم روايته عند الاختلاف، بل على العكس؛ فقد كانوا يقدمون عليه رواية الثقات، ولا يحتملون تفرداته وغرائبه، والله أعلم.

قلت: فلما لم يتابع الزمعي على هذا الوجه، كان المحفوظ هو ما رواه إبراهيم بن طهمان، وإن كان غريباً، والله أعلم.

٥ تابع عبد الرحمن بن إسحاق في إسناده، وخالفه في المتن:

بكير بن مسمار [وعنه: فضيل بن سليمان النميري]، عن الزهري، قال: قلت لضمرة بن عبد الله بن أنيس: ما قال النبي ﷺ لأبيك في ليلة القدر؟ قال: كان أبي صاحب بادية، قال: فقلت: يا رسول الله! مرني بليلة أنزل فيها، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، قال: فلما تولى، قال رسول الله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر».

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢١١/١)، والطبراني في الكبير (١٤/١٤٩٢٢/٢٨٧)، وفي الأوسط (٣/٢٨٥٨/١٨١)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٣٣/٣٤٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٠٢ - ط الغرب).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا فضيل».

قلت: بكير بن مسمار؛ أخو مهاجر بن مسمار: مدني صدوق، قال فيه العجلي: «مدني ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ثقة»، ويبدو أن في روايته عن الزهري شيئاً؛ فإن البخاري لما ذكر روايته عن الزهري قال: «فيه بعض النظر»، وجعلهما ابن حبان اثنين، فذكر أحدهما في الثقات، ثم قال في الراوي عن الزهري: «ضعيف»، وقال في المجروحين: «كان مرجحاً، يروي من الأخبار ما لا يتابع عليها، وهو قليل الحديث؛ على مناكير فيه، ليس هو أخو مهاجر بن مسمار؛ ذاك مدني ثقة»، قلت: هما واحد، لكن قال ابن عدي: «وبكير بن مسمار: لم أخرج له شيئاً هاهنا؛ لأنني لم أجد في رواياته حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به»، ثم قال: «والذي قاله البخاري هو كما قال، روى عنه أبو بكر الحنفي أحاديث لا أعرف فيها شيئاً منكراً، وعندني أنه مستقيم الحديث، فاستغنى عن أن أذكر له حديثاً؛ لاستقامة حديثه، ولأن من روى عنه صدوق، وأرجو أنه لا بأس به»، وقال الحاكم: «استشهد به مسلم في موضعين»، قلت: بل أخرج له في ثلاثة مواضع، ليس فيها موضع عن الزهري، كلها عن عامر بن سعد بن أبي وقاص [صحيح مسلم (٢٤٠٤ و ٢٤١٢) كلاهما في فضائل الصحابة استشهداً، وموضع ثالث في الزهد والرقائق (٢٩٦٥) محتجاً به] [التاريخ الكبير (٢/١١٥)، معرفة الثقات (١٧٩)، الجرح والتعديل (٢/٤٠٣)، الثقات (٦/١٠٥)، المجروحين (١/١٩٤)، الكامل (٢/٤٢) (٢/٤٦٩ - ط الرشد)، التعليقات على المجروحين (٣٢)، تاريخ الإسلام (٤/٣٢ - ط الغرب)، الميزان (١/٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٣/٣٢)، التهذيب (١/٢٥٠)].

والراوي عنه: فضيل بن سليمان النميري: ليس بالقوي، وأنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/٣٩٨)، الميزان (٣/٣٦١)].

قلت: إسناده لا بأس به في المتابعات، فإن فضيل بن سليمان النميري قد استشهد به البخاري ومسلم، وقد أكثر عنه البخاري فيما توبع عليه، حيث أخرج له في أكثر من عشرين موضعاً [صحيح البخاري (٤٨٣) و١٥٣٥ و١٥٤٥ و١٦٢٥ و١٧٣١ و٢٣٣٨ و٢٥٢٥ و٢٨٥٤ و٣١٥٢ و٣٢٤٧ و٣٨٢٦ و٤٣٠٧ و٤٤٦٨ و٤٥٢١ و٤٩٣٦ و٥١٣٢ و٥٩٣٥ و٦٤١٤ و٦٧٠٥ و٦٨٤٩ و٧٠٣٩ و٧٣٤٥ و٧٣٥٧]، صحيح مسلم (١٠٩١ و١١٩٦ و٢٠٦٥).

قال ابن حجر في هدي الساري (١١٦١/٢) بعد أن ذكر فيه أقوال المجروحين، ومن تكلموا فيه، قال: «روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها»، ثم ذكر بعضها وبين من تابعه عليها.

لكن يبقى الحديث غريباً من حديث الزهري؛ حيث لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه المشهورين أو المكثرين عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/٤٨٧)، الميزان (٢/٥٤٧)]، وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن طهمان، وليس مدنياً، وكذلك بكير بن مسمار؛ فإن البخاري لما ذكر روايته عن الزهري قال: «فيه بعض النظر»، وضعفه ابن حبان، ولم يخرج له مسلم شيئاً من روايته عن الزهري، وقد تفرد به عنه: فضيل بن سليمان، وليس بالقوي.

ومع ذلك فقد صححه ابن عبد البر، عند الكلام على طريق مالك الآتي ذكره تحت الحديث القادم، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٤١٠)، وفي التمهيد (٢١/٢١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس، ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، منها ما رواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ؛ متصل».

ثم عاد فضعه بعدُ، فقال (٣/٤١٣): «وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين، وليس ذلك بوتر؛ إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وعباد: ليس بالقوي» [وانظر: التمهيد (٢/٢٠٥)].

قلت: لا تحتمل رواية هذين عن الزهري دون أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم، وتقدمهم في الحفاظ والضبط والإتقان، وكثرة الرواية عن الزهري، وطول صحبته، واختصاصهم به، مثل: مالك، ومعمر، والزيدي، وشعيب، وعقيل، ويونس، وابن عيينة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وزباد بن سعد، وسليمان بن كثير، والأوزاعي، وابن إسحاق، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمن بن نمر

اليحصبي، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك: ابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، وخلائق غيرهم كثير.

ثم إن مالكا لو كان عنده عن الزهري متصلاً؛ فلماذا يعدل عنه إلى حديث أبي النضر المنقطع، فيخرجه في موطئه [الموطأ (٨٩٣)]، ويأتي تخريجه في طرق حديث ابن أنيس، تحت الحديث الآتي].

وكذلك؛ فإن ابن إسحاق قد روى حديث ابن أنيس هذا عن ثلاثة من شيوخه، ولم يروه من حديث الزهري، ولو كان عنده لطارت به الركبان.

٥ وقد روي هذا الحديث عن ضمرة من وجهين آخرين:

أ - رواه ابن لهيعة [ضعيف] وعنه: عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو: ثقة، ويحيى بن كثير الناجي، وهو مجهول الحال، ولم أجد من ترجم له]، قال: ثنا بكير بن الأشج [بكير بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزيل مصر، ثقة ثبت، إمام]، قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر، فقال: سمعت أبي، يخبر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «تحروها ليلة ثلاث وعشرين»، فكان ينزل كذلك.

أخرجه الطحاوي (٨٦/٣)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٨٦/١٤٩٢١). [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)].

وهذا إسناد ضعيف، صالح في المتابعات.

ب - ورواه عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، بحديث: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين...» الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٦٩/٤٠٧٤ - أطرافه).

قال الدارقطني: «حديث: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين...» الحديث: غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي قتادة عن ضمرة، وهو ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه، تفرد به: شريك عنه، وتفرد به: عبد الرحمن بن شريك عن أبيه».

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين».

قلت لأبي: سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي قتادة؟ فقال: قد روى عن عبد الله بن أبي قتادة: إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الهمداني هذا الحديث، فيدل أن عبد الله بن أبي قتادة قدم الكوفة» [العلل (٧٣٦)].

قلت: هو كما قال الدارقطني؛ غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، تفرد به عنه: شريك بن عبد الله النخعي، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، وابنه عبد الرحمن؛ قال فيه

أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه» [التهذيب (٥١٦/٢)، الكامل (١٩/٤)].

• وضمرة بن عبد الله بن أنيس: روى عن أبيه عبد الله بن أنيس، روى عنه: الزهري، وبكير بن الأشج، وأما بكير بن مسمار فإنما يروي عن الزهري عنه، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣٣٦/٤)، الجرح والتعديل (٤٦٦/٤)، الثقات (٤/٣٨٨)، التهذيب (٢/٢٣٠)].

قال البيهقي في الشعب: «وفي هذا دلالة على أنه لم يقطع القول بذلك».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٣/٣): «وفي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين، وليس ذلك بوتراً؛ إلا أنه حديث انفرد به عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وعباد: ليس بالقوي» [وانظر: التمهيد (٢/٢٠٥)].

قلت: ينظر في دلالة الحديث إن ثبت، فإذا كان غريباً لا يثبت؛ فلا يحتج به، ولا وجه للاستدلال به، والله أعلم.

وأصلح ما روي هنا من حديث ضمرة عن أبيه:

ما رواه ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، قال: سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر، فقال: سمعت أبي، يخبر عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «تحروها ليلة ثلاث وعشرين»، فكان ينزل كذلك.

ففيه القطع بليلة ثلاث وعشرين، وهي ليلة وترية، وقد صح الحديث بذلك من وجوه:

* * *

... محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بباديته.

❦ حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٣٤/٢٢٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٤٣/١٢٣٠ - السفر الثاني)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٤ - مختصره)، والطحاوي (٣/٨٨)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٨٨/١٤٩٢٣ و١٤٩٢٤)، والبيهقي (٤/٣٠٩)، وابن

عبد البر في التمهيد (٢١/٢١١)، وفي الاستذكار (٣/٤١٠)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٨٥/١٨٢٦)، وقال: «حديث حسن». [التحفة (٤/١٤٦/٥١٤٥)، الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/٧/٥١٢٤)].

رواه عن ابن إسحاق: زهير بن معاوية، وإسماعيل بن عليّة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات].

زاد في رواية الوهبي [عند ابن نصر والطحاوي]: «انزل ليلة ثلاث وعشرين، فصلها فيه، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل، وإن أحببت فكف».

وفي رواية عبد الأعلى [عند الطبراني]: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها، وإن أحببت أن تستتم إلى آخر الشهر فافعل، وإن أحببت أن ترجع إلى أهلك بليل فاصنع».

وفي رواية يزيد بن زريع [عند ابن أبي خيثمة]: عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال: حدثني أبي، قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في باديتي، وأنا بحمد الله أصلي بها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه».

ع خالفهم؛ فوهم في إسناده:

عبد الرحمن بن محمد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس، وليس بالمكثر عن ابن إسحاق، ولا من أصحابه المشهورين]، فرواه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن جحش، عن أبيه الجهني، قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أصلي فيها فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه، فقال رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، زاد في رواية: «فإن شئت فصل بعد، وإن شئت فدع».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٨٨/٢١٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٧٢٧/٦٤٧).

والمحفوظ عن ابن إسحاق: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه عبد الله بن أنيس.

ولا أستبعد أن يكون ابن عبد الله بن أنيس هذا هو: ضمرة؛ الذي روى عنه: الزهري وبكير بن الأشج، وإن كان غيره مثل: عطية، أو بلال، أو عيسى؛ ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس؛ فليس فيهم مجروح.

وعليه: فهو إسناده لا بأس به.

• ورواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني معاوية بن أبي عياش الأنصاري [مدني، روى له مالك في الموطأ، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/٣٣٢)، المنفردات والوحدان (٦١٦)، الجرح والتعديل (٨/٣٨٠)، الثقات (٧/٤٦٧)]، عن وهب بن محمد بن جد بن قيس [ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا له راوياً سوى ابن إسحاق، وإنما

روى عنه بواسطة شيخه معاوية بن أبي عياش، فهو مجهول. التاريخ الكبير (١٦٤/٨)، وقال: «سمع ابن أنيس». الجرح والتعديل (٢٤/٩)، الثقات (٥٥٦/٧)؛ أن عبد الله حدثه، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٥)، قال: وقال سعيد بن محمد [الجرمي: صدوق، من شيوخ البخاري في الصحيح]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم [ثقة]: حدثنا أبي به. وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُرَدُّ حديثه بمجرد العنونة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وأن العنونة في أسانيده محمولة على الاتصال حتى يثبت عندنا التدليس أو الانقطاع، ثم إن ابن إسحاق هنا قد صرح بالسماع في أسانيده الثلاثة لهذا الحديث [انظر: فضل الرحيم الودود (٨١٤/٦٠/٩)].

والحاصل: أن ابن إسحاق يحتمل منه التعدد في الأسانيد لسعة مروياته، وكثرة شيوخه، ولا يُعدُّ هذا اضطراباً منه، لا سيما وهو هنا يروي عن شيوخه المدنيين أهل بلده. ○ وله في هذا الحديث إسناد ثالث:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن علي، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي [وهم ثقات، وقد رواه إبراهيم بن سعد بالوجه الثاني والثالث، ورواه الآخرون بالوجه الأول والثالث]:

عن ابن إسحاق، قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب - قال: وكان رجلاً في زمان عمر بن الخطاب قد سأله فأعطاه -، قال: جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة، قال: في رمضان، قال: فقلنا له: يا أبا يحيى! سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ فقال: نعم، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا رسول الله! متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: «التمسوها هذه الليلة»، وقال: وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: وهي إذاً يا رسول الله أول ثمان؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بأول ثمان، ولكنها أول السبع؛ إن الشهر لا يتم».

لفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]، ووقع في رواية ابن علي [عند ابن خزيمة]: فلان بن عبد الله بن خبيب، بدل: عبد الله، لم يضبطه إسماعيل، ووقع عنده: جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٥) [وتحرف عنده: معاذ إلى: معاوية]. وابن خزيمة (٢١٨٥/٣٢٨/٣)، وأحمد (٤٩٥/٣)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٣٣/٧٨/٤)، وابن نصر المروزي في

قيام الليل (٢٥٤ - مختصره)، والدولابي في الكنى (١/٢٨٩/٥٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٨٦)، وفي المشكل (١٤/٩٩/٥٤٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٣). [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/١١/٥١٢٧)].

• ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه، من الطبقة الخامسة، وهو أكبر من ابن إسحاق]، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ؛ أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة»، وتلك ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله! هي إذاً أولى ثمان، فقال: «بل أولى سبع، فإن الشهر لا يتم». وفي رواية: «التمسوها ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٢٨/٢١٨٦)، والطحاوي (٣/٨٦)، وابن قانع في المعجم (٢/٩٦)، والطبراني في الكبير (١٤/٣٠٢/١٤٩٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٤). [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/١١/٥١٢٧)].

رواه عن الليث بن سعد: ابنه شعيب بن الليث بن سعد [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه]، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة، من أصحاب الليث]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري ثقة، ثبت في الليث بن سعد]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث، صدوق، وكانت فيه غفلة].

ع خالفهم؛ فأسقط من إسناده رجلين:

شبابة بن سوار، فرواه عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن أنيس - صاحب رسول الله ﷺ؛ - أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٢٥١/٨٦٨٣) و(٢/٣٢٤/٩٥١٢) (٥/٤٠٧/٨٩٢٢ - ط الشثري) و(٦/٥٩/٩٧٦٥ - ط الشثري)، وفي المسند (٨٥٢). [المسند المصنف (١١/١١/٥١٢٧)].

قلت: وهذا وهم من شبابة، وشبابة بن سوار: ثقة حافظ، وهو مدائني، أصله من خراسان، وقد وقعت منه بعض الأوهام التي تُكَلِّم فيه لأجلها، فقد أنكر الإمام أحمد على شبابة أحاديث، وتكلم فيه أيضاً: البخاري، وأبو حاتم، والترمذي، وابن عدي [راجع ترجمة شبابة، والكلام عن أوهامه: فضل الرحيم الودود (٧/٣٤/٦٠٥)].

والمحفوظ في هذا: ما رواه جماعة الثقات من أصحاب الليث وأهل بيته، وخاصته، وأهل بلده، وأثبت الناس فيه.

والحاصل: فإن حديث ابن إسحاق هذا قد اشتهر في بلده وخارجها، وهو حديث

مدني جيد.

وعبد الله بن عبد الله بن خبيب: تابعي، كان رجلاً في زمان عمر بن الخطاب قد

سأله فأعطاه، ولأبيه صحبة ورواية، وقد ذكره مسلم في طبقة سعيد بن المسيب وأبناء الصحابة من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولا يُعرف له راوٍ غير أخيه معاذ، ومثله تحتل جهالته، لا سيما وقد روى عن ابن أنيس ما رواه عنه أهل بيته والناس [التاريخ الكبير (١٢٦/٥)، الطبقات لمسلم (٨٧٧)، الجرح والتعديل (٩٠/٥)، الثقات (٣٠/٥)، المؤلف للدارقطني (٦٣٢/٢)، تعجيل المنفعة (٥٥٨)، مغاني الأخبار (٩٩/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٧/٦)، التحفة اللطيفة (٤٨/٢)].

وأخوه معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني: مدني، صدوق، قليل الحديث [التهذيب (١٠٠/٤)، سؤالات الحاكم (٤٩١)، إكمال مغلطاي (٢٤٩/١١)، اللسان (٩٤/٨)].

قال الطحاوي في المشكل: «فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه أراد شهراً بعينه، كان فيه منه ذلك القول، بقوله: «ما تريد إلى شهر لا يتم»، أي: أن غيره للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين».

٥ وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن أنيس:

أ - فقد رواه أبو زيد بن أبي الغمر [عبد الرحمن بن عمر بن أبي العَمر المصري الفقيه: روى عنه جماعة من الثقات، منهم: البخاري في غير الصحيح، وأبو زرعة الرازي، وقال ابن وضاح: «لقبته بمصر، وهو شيخ ثقة». الجرح والتعديل (٢٧٤/٥)، المؤلف للدارقطني (١٧٠٨/٣)، فتح الباب (٢٩٣٤)، ترتيب المدارك (٢٢/٤) (٥٧/٢) / ١٣٣ - ط الرسالة)، الإكمال (٣٣/٧)، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٧)، التهذيب (٥٤٣/٢)، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن [القاري، المدني، نزيل الإسكندرية: ثقة]، عن أبيه [عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري: ثقة. التاريخ الكبير (٣٤٦/٥)، الجرح والتعديل (٢٨١/٥)، الثقات (٨٦/٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٩٧/٦)]، قال: كنت جالساً مع أبي على الباب، إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس، فقال أبي: ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنني رجاك في ليلة البادية، فمرني بليلة آتي فيها المدينة، فقال: «أنت في ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه الطحاوي (٨٦/٣). [الإتحاف (٦٨٨٥/٤٩٩/٦)].

وهذا إسناد جيد؛ لو كان ابن عبد الله بن أنيس هذا هو ضمرة، وإن كان غيره مثل: عطية، أو بلال، أو عيسى؛ ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس؛ فليس فيهم مجروح.

ب - ورواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [بغدادى، ثقة ثبت حافظ]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أنيس، أن النبي ﷺ قال لهم، وسألوه عن ليلة يتراءونها في رمضان؟ قال: «ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه أحمد (٣/٤٩٥). [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)، المسند المصنف (١١/١٠/١٠١٢٥)].

قلت: رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن أنيس: مرسله، فإن عامة روايته عن التابعين، وهو من الطبقة الخامسة، وبين وفاتيهما ما يزيد على الستين سنة بست سنين، فهو لم يدركه.

• خالفه: أبو المطرف بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: بصري، ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثقة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال له: «أريت أنه أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

أخرجه أبو عوانة (٨/٢٩٤/٣٣٢٠ - ط الجامعة الإسلامية) (٦/٤٩٨/٦٨٨٥ - إتحاف) [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)].

قلت: عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة المخرمي: مدني، ليس به بأس، والحكم هنا لمن زاد في الإسناد رجلاً، وأبو المطرف: ثقة، وقد توبع على ذلك:

• تابعه: يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ] [وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو: ثقة ثبت فقيه]، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق ذلك علينا، وإن خلفناهم أصابهم ضيعة فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرنا بلييلة ثلاث وعشرين.

أخرجه الطحاوي (٣/٨٦)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٩)، وفي فضائل الأوقات (٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٢). [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)].

قلت: والدة عبد الرحمن بن كعب بن مالك، هي: ابنة عبد الله بن أنيس، فهو هنا يروي عن جده لأمه [انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٠٩)، تاريخ ابن جرير الطبري (٢/٤٩٧)، الثقات (٣/٤٦٢)].

• ورواه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني، وأكثر عنه الأخير، وقال ابن الجزري: «ضابط محقق، قرأ على قالون، وله عنه نسخة، وهو من جلة أصحابه»، ولا تثبت روايته عن مالك. غاية النهاية (٢/٢٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/٧٦/٩١٧٤)، توضيح المشتبه (٤/٢٨٠)، مجمع الزوائد (٥/١١٧)، مغاني الأختيار (٣/٩١١)]، قال: حدثني أبي [ليس به بأس. التهذيب (١/٦٣)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا

نتدارا [كذا] في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا ونسائنا، وإنا لنخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم، وإنا نكره أن تفوتنا هذه الليلة؛ فهل لكم أن يُرسل إلى رسول الله ﷺ ويذكر هذا له، ويسأله أن يأمرنا بليلة نزلها؟! قال عبد الله: فأرسلوني، وكنت أحدثهم، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، وسألته أن يأمرنا بليلة نزلها، فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين». فكان عبد الله ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٢٩٠ - ١٤٩٢٧/٢٩١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٨٦/٤٠٠١).

• ورواه إبراهيم بن حمزة [ليس به بأس] [وعنه: الإمام الكبير، الحافظ المتقن، الفقيه المتقن؛ إسماعيل بن إسحاق القاضي]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق]، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو بن حزم]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم، وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا ونسأله أن يأمرنا بليلة نزلها، قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني وكنت أحدث القوم، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فسألته أن يأمرنا بليلة نزلها، فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين»، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة فإذا أصبح رجع. لفظ إبراهيم بن حمزة [عند ابن عبد البر].

ولفظ ابن أبي عمر [عند الخطيب]: جئت رسول الله ﷺ، فسألته أن يأمرنا بليلة نزلها - يعني: في رمضان -، فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين». قال: وكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة فإذا أصبح رجع.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/٧٨٣/١٢٤٧).

قلت: وهذه الرواية أشبه بالصواب من سابقتها.

○ هكذا اختلف على يزيد بن الهاد في إسناد هذا الحديث:

فرواه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي [مدني، ليس به بأس]، ويحيى بن أيوب الغافقي [مصري، صدوق]:

كلاهما، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس.

• وخالفهما: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/٥٩٢) وغيره]، فرواه عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس.

قلت: والأشبه عندي بالصواب رواية المخرمي والغافقي، فإن رواية الاثنين أبعد عن الوهم من الواحد، كما أن حديثهما عرف في بلده وخارجها، بينما لم يُعرف حديث الدراوردي إلا في بلده، والله أعلم.

وبناء على ذلك: فإنه حديث صحيح.

• ولا يلتفت إلى ما رواه: عبد الملك بن قدامة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه معقل، عن أبيه، عن أمه، عن أبيها، قال: قالت بنو سلمة: مَنْ رجلٌ يصلي مع رسول الله ﷺ، ويسأله عن هذه الليلة التي نتحرى؟ قال عبد الله بن أنيس: أنا، فأتيت النبي ﷺ عشية اثنين وعشرين من رمضان، فصليت معه المغرب، ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، ثم انصرفت معه إلى بيته، فأتني رسول الله ﷺ بطعام قليل في العين، وهو كثير طيب، قال: فطفقت أحطط ليشبع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كل يا عبد الله بن أنيس، فإنني قد أرى ما تصنع، والله جاعل فيه بركة»، قال: فقلت: يا رسول الله إن أصحابي من بني سلمة قالوا: مَنْ رجلٌ يصلي مع رسول الله ﷺ ويسأله عن هذه الليلة التي نتحرى، فأخبرنا عنها يا رسول الله؟ قال: «اطلبوها يا عبد الله بن أنيس في هذه الليلة»، فلما انصرفت، قال: «اطلبوها يا عبد الله بن أنيس في العشر الأواخر».

قال عبد الله: فوقع في نفسي أنه لم يقل الذي قال إلا أنه خشي أن يتكل الناس عليها، قال: فكان عبد الله بن أنيس إذا كانت ثلاثة وعشرين من رمضان؛ نزل من أرضه من نغم، فيحييها في مسجد رسول الله ﷺ، ثم ينصرف إلى أهله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٦٨/١ - ط الرسالة).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٢): «ورواه عبد الله بن قدامة الجمحي [كذا] عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الملك بن قدامة، ولا يحتمل منه مخالفة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في إسناد هذا الحديث.

أبو بكر بن محمد: ثقة عابد مشهور، روى له الجماعة، بينما عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ليس بالقوي، نعم؛ وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما، لكن تكلم فيه جمهور النقاد، فمثلاً: قال البخاري: «تعرف وتنكر»، وقال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث، يحدث بالمناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «مدني، يُترك»، وقد روى مناكير عن عبد الله بن دينار وأشياء غير محفوظة [التهذيب (٢/٦٢١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٧٤/٢٩٧)، سؤالات ابن محرز (١/٨٥/٢٨٥)، سؤالات ابن الجنيد (٢٢٢)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٨٠)، سؤالات البرذعي (٢/٣٥٦)، المعرفة والتاريخ (١/٢٣٠)، الجرح والتعديل

(٣٦٢/٥)، علل الحديث (٢٤٣٥/١٨٥/٦)، المجروحين (١٣٥/٢)، الكامل (٣٠٩/٥)،
سؤالات البرقاني (٣٠١)، التقريب (٤٩٦)، وقال: «ضعيف». وغيرها كثير.

ج - ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: مدني، صدوق]، قال:
حدثني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن أنيس [مجهول، روى عنه ثلاثة أحدهم متروك،
وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٢١/٦)، الجرح والتعديل (٣٧٨/٥)، الثقات
(٣٩٣/٨)، مغاني الأخيار (٢٢٦/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٦٩/٦)]، عن أبيه بلال بن
عبد الله [مجهول، روى عنه ابنه عبد العزيز بن بلال، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ
الكبير (١٠٧/٢)، الجرح والتعديل (٣٩٦/٢)، الثقات (٩١/٦)، مغاني الأخيار (١/
١٢٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٩٧/٣)]، عن عطية بن عبد الله [روى عنه جماعة، وذكره
ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (١٠/٧)، الجرح والتعديل (٣٨٣/٦)، الثقات (٥/
٢٦٢)، مغاني الأخيار (٣٢٨/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (١٤٩/٧)]، عن أبيه عبد الله بن
أنيس، أنه سأله النبي ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «إني رأيتها فأنسيتها، فتحزها في النصف
الآخر»، ثم عاد فسأله، فقال: «في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر».

قال عبد العزيز: فأخبرني أبي [وفي رواية: فأخبرتني أمي]: أن عبد الله بن أنيس كان
يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم تقصر.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥/٥)، والطحاوي (٨٨/٣)، والطبراني في
الكبير (١٤/٢٩٥/١٤٩٣٠)، وفي الأوسط (٦/٣٣٨/٦٥٦٨). [الإتحاف (٦/٤٩٧/
٦٨٨٥)].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد
به: ابن أبي فديك».

ع خالفه: يحيى بن محمد بن عبيد الجاري، قال: حدثني عبد العزيز بن بلال بن
عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن خالدة بنت عبد الله بن أنيس، عن عبد الله بن أنيس؛ أنه
سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: «رأيتني أسجد في ماء وطين»، فقلت: بين لي متى
أتحرها، فقال: «تحرها في النصف الأواخر»، قلت: في أي النصف الآخر؟ قال: «في
ثلاث وعشرين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٢٩٤/١٤٩٢٩)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن
أحمد بن نصر الترمذي [سكن بغداد: ثقة، اختلط في آخر عمره. سؤالات الحاكم
(٢٠٩)، تاريخ بغداد (٢/٢٣٣ - ط الغرب)، السير (١٣/٥٤٥)، اللسان (٦/٥١٣)]،
قال: حدثنا بكر بن عبد الوهاب [المدني، ابن أخت الواقدي: صدوق]، قال: حدثنا
يحيى بن محمد ابن عبيد الجاري به.

قلت: رواية ابن أبي فديك هي الصواب؛ فهو أشهر وأحفظ وأثبت من الجاري،
وهو: يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهراة الجاري: قال العجلي ويحيى بن يوسف

الرُّمِّي: «ثقة»، وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس» [راجع الكلام عن بعض إطلاقات ابن عدي، والتي تحمل على التعديل: فضل الرحيم الودود (٨/٣٣٣/٧٥٥)]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب»، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «يروي عن الدراوردي، روى عنه مؤمِّل بن إهاب، كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها، على قلة روايته، كأنه كان يهيم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وإن احتجَّ به محتجٌّ فيما وافق الثقات لم أر بذلك بأساً»، قلت: ذكره في المجروحين أولى وأنسب لحاله من ذكره في عموم الثقات، فإن قليل الرواية إذا كان يهيم كثيراً في قلة ما يروي، وينفرد بما لا يُتابع عليه؛ فحري به أن يُضعف، لذا قال فيه البخاري إمام الصنعة: «يتكلمون فيه»، وهذا جرح شديد، يسقط روايته، ونقله عنه العقيلي فأدخله في ضعفائه، وأنكر عليه حديثاً، وقال: «وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى»، وبهذا يكون قد أدخله في الضعفاء: العقيلي وابن حبان وابن عدي وغيرهم، وساقوا الأدلة على ضعفه، وأما الدراقطني فإنه لما ذكره في العلل (١٣/٨٧/٢٩٧٢) قال: «لا بأس به»، وذلك لما ذكر له روايةً عن مالك خالف فيها أصحاب مالك، فرفعها، وزاد فيها ألفاظاً لم يأت بها غيره، وصرح الدارقطني بأن ما زاده الجاري هذا ليس بمحفوظ، وأن الصحيح عن مالك موقوف، فكيف يكون لا بأس به؟ لا سيما وقد لخص الذهبي القول فيه بقوله: «ليس بالقوي» [صحيح أبي عوانة (٢/٤٧١/٣٨٦٨)، الضعفاء الكبير (٤/٤٢٨)، الجرح والتعديل (٩/١٨٤)، الثقات (٩/٢٥٩)، المجروحين (٣/١٣٠)، الميزان (٤/٤٠٦)، الكاشف (٢/٣٧٥)، إكمال مغلطاي (١٢/٣٦٠)، التهذيب (٤/٣٨٦)] [فضل الرحيم الودود (١٣/١٠٩/١٢١٥)].

○ والحاصل: فإن حديث ابن أبي فديك: إسناده ضعيف؛ لجهالة رواته، وقد انفرد عبد العزيز بن بلال بزيادة: «إني رأيتها فأنسيتها، فتحرَّها في النصف الآخر»، والله أعلم.

• وروي من وجه آخر عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، ولا يثبت [أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥١/٧٦٩٤) (٤/٧٥/٧٨٣٠ - ط التأسيس)] [وشيوخ عبد الرزاق: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة] [المسند المصنف (١١/٥١٢٤)].

د - ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطين: ثقة حافظ]، قال: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري [ثقة]، قال: حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه؛ أنه قال: يا رسول الله! أخبرني أية ليلة يبتغى فيها ليلة القدر؟ فقال: «لولا أن يترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتكم، ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/٢٨٩/١٤٩٢٥).

ويحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري: روى عنه ابن معين

وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: «كتبنا عنه، ولم يكن به بأس»، وأثنى عليه، وقال الدولابي في الكنى (١/١٠٤/٢١٥): «حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الجهني؛ لا بأس به، ما كان أحسن عليه الثناء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال ابن حجر: «صدوق» [الجرح والتعديل (٩/١٦٣)، التهذيب (٤/٣٧٠)].

هكذا خالف يحيى بن عبد الله الأنيسي [وهو: لا بأس به] عبد العزيز بن بلال [وهو: مجهول] في إسناد هذا الحديث، فزاد فيه عبد العزيز رجلاً، والأقرب عندي إثباته؛ من جهتين: الأولى: أنها زيادة علم تدل على زيادة ضبط للإسناد، وكان الأسهل عليه إسقاطها، والثانية: أن الذي زادها ألصق بشيخه ممن تركها، فهو ابن الرجل؛ كما أن الرجل المزيد في الإسناد هو رجل من أهل بيتهم أيضاً، وحفظه له وضبطه لإسناده لا يستبعد؛ لما فيه من حفظ منقبة لجدهم الصحابي، وأنه بين فيه أن الذي حمل الحديث عن عبد الله بن أنيس هو ابنه عطية؛ لا ابنه بلال، وأن بلالاً لم يحمل هذا الحديث مباشرة عن أبيه، وإنما حملة عن أخيه عطية عن أبيه، والله أعلم.

غير أن يحيى هو الذي ضبط متن الحديث؛ لا عبد العزيز، حيث أتى فيه عبد العزيز بلفظة شاذة خلت منها رواية يحيى، والتي هي أقرب في عمومها لمن روى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس، والله أعلم.

وقد مضى معنا نظائر لهذا؛ في الجمع بين حديث رجلين أحدهما ضبط الإسناد، والآخر ضبط المتن [انظر: تصرف البخاري في الجمع بين حديثين في كل منهما علة، إحداهما في الإسناد والأخرى في المتن، أو كلاهما في الإسناد: راجع صحيح البخاري (٣٨٢ - ٣٨٤ و ٦٦٣ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٦٢٦ و ١٩٨٤ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٤٣٤٤ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥ و ٦٢٤٣ و ٧٠٨٣)] [وقد سبق أن تكلمت عن بعض هذه الأحاديث في موضعها من فضل الرحيم الودود (١/٧٤/٢١) و (٨/٥٧/٧١١)] [وراجع الأحاديث المتقدمة التي راعيت فيها هذه القاعدة: (١٣٢٢) و (١٣٤٠)].

قلت: وهذا الحديث بطريقه يمكن تحسينه، وتغفر جهالة رواته لكونهم يروون قصة لجدهم فيها منقبة له، فهو أدعى لحفظهم لها، وضبطهم لإسنادها المتصل برواية أهل بيت الصحابي، لا سيما والحديث مشتهر بأسانيد متعددة بعضها أجود من بعض، والله أعلم.

د - وروى مالك رواه في موطئه (١/٤٢٩/٨٩٣)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، فمُرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

رواه من طريق مالك به: عبد الرزاق (٤/٢٥٠/٧٦٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/٤٥٣ - ٤٥٤/٢٦٢٦)، وفي الشعب (٣/٣٢٦/٣٦٧٥)،

وقال: «أرسله مالك عن أبي النضر هكذا». [الإتحاف (٦/٤٩٧/٦٨٨٥)، المسند المصنف (٥١٢٤/٨/١١)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٤١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس، ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، منها ما رواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ؛ متصل».

هـ - ورواه عبد الله بن عمر [العمرى: ليس بالقوي]، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس [تابعى مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يكاد يُعرف إلا بحديثين هذا أحدهما. الثقات (٥/٢١٤)، التهذيب (٣/٣٦٠)]، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين.

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥١/٧٦٩٢) (٤/٧٥/٧٨٢٨ - ط التأصيل)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٤/٢٨٥/١٤٩١٩). [المسند المصنف (٥١٢٤/٧/١١)].

وقد روى الترمذي في جامعه (١٨٩١) حديثاً لعيسى بن عبد الله، ثم قال: «هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمرى: يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا».

قلت: وهذا الحديث من دلائل كون عيسى بن عبد الله بن أنيس هو الجهني الأنصاري، وأن عبد الله بن أنيس الأنصاري هو نفسه الجهني [انظر: التهذيب (٢/٣٠٤) و(٣/٣٦٠)]، والله أعلم.

والحاصل: فإن هذا الإسناد وإن كان ضعيفاً؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

و - ورواه ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبة بن عامر؛ الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم، ثم خرج من الباب وقد تسوّر من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس؛ الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر». لفظ حسن [عند أحمد].

وقال أسد: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر».

أخرجه أحمد (٣/٣٣٦)، والطحاوي (٣/٨٥). [الإتحاف (٣/٤٢٠/٣٣٧٥)، المسند المصنف (٥/٣٩٤/٢٧٣٨)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: حسن بن موسى الأشيب [ثقة، من متبثي أهل بغداد]، وأسد بن موسى [ثقة].

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات والشواهد، وتقدم الكلام على طريقه مفصلاً تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٨).

وهذا وإن كان من مسند جابر بن عبد الله؛ إلا أنه شاهد صالح لحديث عبد الله بن أنيس، ومما يؤكد شهرة هذه الواقعة عن ابن أنيس.

• وقد روي حديث عبد الله بن أنيس الجهني من وجوه أخرى لا تخلو من مقال [أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٠/٧٦٨٩ و٧٦٩٠) (٤/٧٤/٧٨٢٥ و٧٨٢٦ - ط التأصيل)، وأبو يعلى (٦/٣٧٦/٣٧١٢)، والضياء في المختارة (٢٦٠١)] [المسند المصنف (١١/٨/٥١٢٤)].

○ وحاصل ما تقدم: فإن حديث عبد الله بن أنيس قد جاءنا من طرق متعددة، فقد رواه عنه بنوه: ضمرة، وعطية، وبلال، وعيسى؛ وليس فيهم مجروح، ورواه عنه أيضاً: وهب بن محمد بن جد بن قيس، وعبد الله بن عبد الله بن خبيب، وعبد الرحمن بن كعب، كما قد روي عنه مرسلًا.

فهو حديث ثابت صحيح بمجموع هذه الطرق، حيث قد اشتهر عنه بالمدينة، ورواه عنه أهل بيته.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٤): «يقال: إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة؛ ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم».

○ قال الطحاوي (٣/٨٩): «وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا، على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك».

○ ولعبد الله بن أنيس في هذا حديث آخر، حيث يروي الواقعة التي رواها أبو سعيد الخدري؛ لكن وقع في حديثه ليلة ثلاث وعشرين، والصواب: ليلة إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد المتفق عليه:

رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين»، قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. لفظ أبي ضمرة [عند مسلم]، وفي رواية أبي ضمرة أيضاً [عند أبي نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٤/١١٨٠)]: قال في آخره: وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين.

ولفظ الدراوردي [عند الطبراني في الكبير (١٤/٣٠٠/١٤٩٣٦)]: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر فأنسيتها، وإنني أراني أسجد في ماء وطين»، فأريت رسول الله ﷺ يسجد في ماء وطين، صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٩٥/٥٤٤/٩) [المسند المصنف (١١/١٠/٥١٢٦)].

وقد قلت هناك: فكأنني بمسلم يستنكر من هذه الرواية قول ابن أنيس فيها: ثلاث وعشرين، وذلك لكونها واقعة واحدة، وهي نفسها التي رواها أبو سعيد الخدري، وحديثه فيها أثبت من حديث عبد الله بن أنيس، وأنها وقعت ليلة إحدى وعشرين، والله أعلم. ولعل عبد الله بن أنيس لما خصه النبي ﷺ بالنزول ليلة ثلاث وعشرين، توهم أن الواقعة الأخرى التي رواها مثل ما رواها أبو سعيد وقعت ليلة ثلاث وعشرين، وإنما كان وقوعها ليلة إحدى وعشرين، وفي قول بسر بن سعيد: «وكان عبد الله بن أنيس يقول: هي ليلة ثلاث وعشرين» ما يشير إلى هذا المعنى.

وقد جزم بوقوع الوهم في رواية ابن أنيس هذه أيضاً: أبو نعيم الحداد حيث قال في جامع الصحيحين (٢/٢٠٤/١١٨٠): «عندي أنها وهم؛ لأنها بخلاف ما قبله، والمستفيض أنها كانت ليلة إحدى وعشرين، وهذا هو الخبر الذي مضى...»، يعني: حديث أبي سعيد. وما جاء في طلبها ليلة ثلاث وعشرين:

١ - حديث أبي هريرة:

رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وحفص بن غياث، وجريز بن عبد الحميد، ويعلى بن عبيد، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن عياش، وسفيان الثوري [رواه عنه: النعمان بن عبد السلام، وهو: أصبهاني ثقة، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين. وإسحاق بن يوسف الأزرق، وهو: ثقة، وقد تحرف في مطبوعة علل الدارقطني إلى: ابن يونس، وقد صوبته؛ لأن راويه عنه: الحسن بن خلف البزاز معروف بالرواية عن الأزرق، كما في صحيح البخاري (٤١٥٩)]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة». لفظ أبي معاوية [عند أحمد]. وزاد [عند ابن حبان بإسناد صحيح]: ثم قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»، ثلاث مرات، عشرة عشرة مرتين، وواحدة تسعة. وزاد [عند البزار بإسناد صحيح]: ثم قال: «الشهر تسع وعشرون».

زاد حفص وجريز ويعلى وأبو إسحاق: «الشهر تسع وعشرون».

وفي رواية جريز [عند ابن خزيمة والبزار]: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقي ثمان، قال: «لا، بل بقي سبع»، قالوا: لا، بل بقي ثمان، قال: «لا، بل بقي سبع»، قالوا: لا، بل بقي ثمان، قال: «لا، بل بقي سبع، الشهر تسع وعشرون»، ثم قال بيده، حتى عد تسعة وعشرين، ثم قال: «التمسوها الليلة».

وأظن هذا التكرار وهماً من يوسف بن موسى القطان [عند ابن خزيمة والبخاري]، فقد رواه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، كلاهما عن جرير بدون التكرار، كالجماعة [عند ابن حبان والقاسم المطرزي].

أخرجه ابن ماجه (١٦٥٦)، وابن خزيمة (٢١٧٩/٣٢٦/٣)، وابن حبان (٢٨٩/٦/٢٥٤٨) و(٢٣٣/٨/٣٤٥٠)، وأحمد (٢٥١/٢)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٢/٣٣٢/٢)، والبخاري (٩١٢٦/٧٤/١٦) و(٩١٢٧/٧٥/١٦)، والقاسم بن زكريا المطرزي في فوائده (٣٦ - ٣٩)، والدارقطني في العلل (١٩٧١/٢٠١/١٠) و(١٩٧١/٢٠٢/١٠)، وفي الأفراد (٣٧٢/٢/٥٧٥٤ - أطرافه)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٥)، والبيهقي (٣١٠/٤)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٥٣٤/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٦/٦/١٨٢٧)، وفي التفسير (٥١١/٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٨٥/٢/١٨٣٤). [التحفة (١٢٥٥١/١٣٨/٩)، الإتحاف (١٨١٦٥/٥٣٢/١٤)، المسند المصنف (١٤٦١٤/٦٢٣/٣١)].

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

⊖ خالفهم؛ فزاد في الإسناد ما ليس منه:

خلاد بن يزيد الجعفي [ضعيف]: حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ذكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟»، قلنا: اثنتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «مضى اثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة، الشهر تسع وعشرون».

أخرجه القاسم بن زكريا المطرزي في فوائده (٤٠)، وأبو يعلى في المعجم (٢٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٥)، والبيهقي (٣١٠/٤).

وهذا حديث باطل بهذا الإسناد؛ أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، الجعفي الكوفي: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، ويروي عن الأعمش بواطيل، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو داود: «عنده أحاديث موضوعة»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال العقيلي: «في حديثه عن الأعمش وهم كثير»، وقال ابن حبان: «كثير الخطأ، فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش ويغرب بما لا يتابع عليه» [سؤالات الآجري (٢٣٠ و ١٢٥)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٦٣٦)، ضعفاء العقيلي (١٢١/٣)، المجروحين (٢٣٩/١)، علل الحديث (٣٩٣ و ١٥٧٧ و ١٩٢٨)، علل الدارقطني (٢٨٧/٨/١٥٧٣) و(٢٩٧٣/٩١/١٣) و(٣٤١٢/٥٠/١٤) و(٣٥٠٨/١٦٦/١٤)، أطراف الغرائب والأطراف (٣٣٥٧ و ٣٩٦٩ و ٤٠١٩ و ٥٠٠٦ و ٥٧٥٥)، التهذيب (١١/٣)، والراوي عنه: ضعيف.

قال الدارقطني في العلل (١٩٧١/٢٠٠/١٠): «يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية، وجريير، وأبو بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وسليمان بن قرم، ويعلى بن عبيد، والثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال أبو عوانة: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وابن عمر. وقال أبو مسلم قائد الأعمش: عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال أبو سمير حكيم بن خدام [متروك، منكر الحديث. اللسان (٣/٢٦٠)]: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة؛ ولا يصح عن أبي ظبيان. والصحيح: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: الصواب: حديث جماعة الثقات عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. • والعجيب من الحاكم أنه أعل رواية ثقات أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت الناس فيه، برواية رجل لا يعتمد عليه في إثبات رواية، فضلاً عن إثبات زيادة في الإسناد ولا في المتن:

قال الحاكم في المعرفة بعد حديث يعلى بن عبيد عن الأعمش [وهي رواية الجماعة]: «لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعاً».

ثم احتج على صحة دعواه برواية خلاد بن يزيد الجعفي [وهو: ضعيف]: حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش [وهو: ضعيف جداً، يروي الأباطيل عن الأعمش]، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وهي رواية منكورة باطلة، لا تسوي شيئاً؛ فضلاً عن أن يُحكّم بها على رواية الثقات من أصحاب الأعمش، والله أعلم.

فكيف وقد صرح الأعمش بسماحه لهذا الحديث من أبي صالح؛ كما في رواية أبي بكر بن عياش [عند القاسم بن زكريا المطرز].

○ قال ابن خزيمة: «باب: ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت، إذ النبي ﷺ قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى».

٢ - حديث أبي سعيد الخدري:

رواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن عبد الملك، عن عمرو بن ثابت العتواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٠).

عمرو بن ثابت العتواري الليثي: سمع أبا سعيد الخدري وابن عمر، روى عنه ابنه محمد ونافع، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/٣١٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٣)، الثقات (٥/١٧٢)، التعجيل (٧٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٣٣٥)].

والراوي عنه: سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يلقب بسعيد الخير: روى عنه جماعة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وكان مثالها، وولي الغزو وإمارة فلسطين، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤٩٧/٣)، الجرح والتعديل (٤٤/٤)، الثقات (٦/٣٦٩)، تاريخ دمشق (٢١٣/٢١)، تاريخ الإسلام (٤٢١/٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٩٨/٤)].

وهذا حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١٢٣/١)].

٥ وقد روي من وجه آخر:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧١٤/٩٠/٣): «وسألت أبي عن حديث يحيى بن حسان التتيسي، عن عبد الله بن محمد بن أبي فروة، عن سعيد بن عبد الملك، عن عمر بن ثابت [كذا]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ؛ في ليلة القدر: «هي ليلة ثلاث وعشرين»؟ فقال أبي: عبد الله بن محمد بن أبي فروة هو: أبو علقمة الفروي [قلت: وهو ثقة]، وإنما هو: أبو علقمة، عن عمه إسحاق بن أبي فروة، عن سعيد بن عبد الملك، عن عمر بن ثابت [كذا]، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

قلت: إنما هو عمرو بن ثابت العتواري، كما جاء منسوباً في رواية ابن حبان، وهو معروف بالرواية عن أبي سعيد الخدري.

وقد رجع الحديث مرة أخرى إلى إسحاق بن أبي فروة؛ فهو منكر، والله أعلم.

٣ - حديث ابن عمر:

رواه محمد بن علي بن سهل: حدثنا علي بن الجعد: حدثنا شعبة: حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٦/٦) (٤٣٦/٩ - ١٥٧٤١ - ط الرشد)، قال: حدثنا محمد بن علي بن سهل به.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة شيخه: «وله غير هذا من الحديث ما كتبناه عنه مستقيمة، وسألت عنه بمرور فأنثروا عليه خيراً، وأرجو أن لا بأس به»، لكن قال في فاتحة ترجمته: «ضعيف، وحدثنا بأحاديث لم يوافق عليها»، وعدّ هذا الحديث منها.

وقد تعقبه الذهبي في الميزان (٦٥٣/٣) بقوله: «بل به كل البأس، فإن ابن عدي روى عنه حديثاً في ترجمة سعد بن طريف، وهو حديث باطل، رواه عن علي بن حجر، ما أرى الآفة إلا من ابن سهل هذا».

قلت: جميع رجاله ثقات، متفق على تخريج حديثهم في الصحيح، سوى علي بن الجعد، فقد أعرض مسلم عن تخريج حديثه، وسوى شيخ ابن عدي.

وهذا حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي، وهو:

ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، واتهمه الذهبي [اللسان (٧/٣٦٥)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/٤٩٣)، سؤالات حمزة السهمي (٣٩٥)، تاريخ جرجان (٣٩٦)، الكامل (٦/٢٩٦) (٩/٤٣٦ - ط الرشد)].

○ والمعروف في هذا مرسل:

فقد رواه أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن جعفر، غندر]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين». قال شعبة: قال هشيم: حدث به أبو بشر عن نافع بن جبير. أخرجه أبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٢). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

٤ - مرسل سعيد بن المسيب [أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤٩) (٤/٧٦٨٦) (٤/٧٣) (٤/٧٨٢٣ - ط التأصيل)] [إسناد صحيح إلى ابن المسيب].

* * *

﴿١٣٨١﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى».

حديث صحيح

أخرجه من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي: البخاري (٢٠٢١)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٨)، وفي الشعب (٦/٢٣٥) (٧/٣٤٠٧)، وفي المعرفة (٣/٤٥٦) (٢٦٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٢). [التحفة (٤/٥٤٠) (٤/٥٩٩٤)، المسند المصنف (١٢/٩٨) (١٢/٥٧٥١)].

ولفظ البخاري: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

ثم قال البخاري في إثره: «تابعه عبد الوهاب عن أيوب».

● قلت: ولم ينفرد به أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، فقد تابعه:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، والمعلّى بن أسد العمي [ثقة ثبت]:

حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، أو سابعة تبقى، أو خامسة تبقى».

أخرجه أحمد (١/٢٧٩) (١/٢٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣١٧) (١١/١١٨٥٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٣٥) (٦/٣٤٠٧). [الإتحاف (٧/٥٠٢) (٧/٨٣١٧)، المسند المصنف (١٢/٩٨) (١٢/٥٧٥١)].

٥ ولم ينفرد به وهيب عن أيوب؛ فقد تابعه:

أ - إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن عليّة؛ ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب السخثياني]: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى». أخرجه أحمد (٢٠٥٢/٢٣١/١) و(٣٤٠١/٣٦٠/١). [الإتحاف (٨٣١٧/٥٠٢/٧)، المسند المصنف (٥٧٥١/٩٨/١٢)].

ب - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى».

أخرجه أحمد (٣٤٥٦/٣٦٥/١)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢٠٦/٣) - التعليق (٢٦٢/٤ - الفتح)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٥٣٤/٤)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١١٨٩/٢٠٩/٢)، وابن حجر في التعليق (٢٠٦/٣). [الإتحاف (٨٣١٧/٥٠٢/٧)، المسند المصنف (٥٧٥١/٩٨/١٢)].

قال ابن حجر في الفتح (٢٦٢/٤): «وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب، متابِعاً لهيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله، وزاد في آخره: «أو آخر ليلة»، قلت: وهي زيادة شاذة.

قلت: وحديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس هذا يمكن حمله على الحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها أرجى ما تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو في ليلة ثلاث وعشرين، أو في ليلة خمس وعشرين.

ويمكن حمله على المعنى الذي جاء به حديث ابن عمر من طريق [ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً برقم (١٣٨٥)]: «تحرّوها في السبع الأواخر من شهر رمضان». وفي رواية: «التمسوها في السبع الأواخر».

وفي رواية: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر». وفي رواية: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها». وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعُف أحدكم أو عجز فلا يُغلبَنَّ على السبع البواقي».

وعلى هذا يصبح معنى حديث ابن عباس: التمسوها في العشر الأواخر، أو في التسع البواقي، أو في السبع البواقي، أو في الخمس البواقي، ويساعد على هذا التأويل: رواية أبي مجلز وعكرمة عن ابن عباس الآتية: «هي في العشر، في سبع يمضين، أو في سبع يبقين»، والله أعلم.

والأول عندي أولى؛ لمجموع ما ثبت عن ابن عباس في ذلك؛ أنه كان يراها في ليلة ثلاث وعشرين، وأنها في السابعة.

رواه عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري [ثقة حافظ]، ومحمد بن عقبة بن هريم السدوسي البصري [ضعيف. التهذيب (٣/٦٤٩)]:

حدثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز [لاحق بن حميد]، وعكرمة، [وفي رواية محمد بن عقبة عند البيهقي وأبي نعيم الحداد: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من يعلم متى ليلة القدر؟]، قال: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»، يعني ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠٢٢) (٣/١٣٦/٢٠٣٢ - ط التاصيل)، والبيهقي (٣/٣٠٩)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٩/١١٩٠). [التحفة (٤/٥٨٧/٦١٣٥)، المسند المصنف (١٢/٩٩/٥٧٥٢)].

• قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٦١): «قوله: «في تسع يمضين أو في سبع يبقين» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، ويلفظ الماضي في الأول والبقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ الماضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين».

قلت: وكذا وقع برواية الأكثر عند عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٢/١٨٣/١٨٠٥)، ووقع من رواية الكشميهني وغيره عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢/١٣٥/١١٥٠): «هي في العشر، في سبع يمضين، أو في سبع يبقين». كما وقع أيضاً من رواية الأصيلي والقاسبي عند المهلب بن أبي صفرة في المختصر النصيح (٢/٩١/٧٠٣): «هي في العشر، هي في سبع يمضين، أو في سبع يبقين». وكذا وقع في رواية محمد بن عقبة السدوسي [عند أبي نعيم الحداد].

قلت: وهذه الرواية أقرب إلى الصواب، وهكذا رواه عفان، وهو: ثقة متقن.
 ٣ رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد، وعكرمة، قال: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟ قال: فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي في العشر، في سبع يمضين، أو سبع يبقين».
 أخرجه أحمد (١/٢٨١/٢٥٤٣). [الإتحاف (٨/١٣١/٩٠٦٩)، المسند المصنف (١٢/٩٩/٥٧٥٢)].

يعني: أن ليلة القدر تلتبس في العشر الأواخر، وهي أرجى في سابعة تمضي، وهي ليلة سبع وعشرين، أو في سابعة تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين.
 ويحتمل أن يكون المراد: هي أرجى في السبع الأوائل منها، أو في السبع الأواخر منها، والله أعلم.

والأول عندي أولى؛ لمجموع ما ثبت عن ابن عباس في ذلك؛ أنه كان يراها في ليلة ثلاث وعشرين، وأنها في السابعة.

○ قال ابن حجر في الفتح (٢٦١/٤) بعد أن ذكره من طريق عفان وغيره: «وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث؛ لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر، فما حضرا القصة المذكورة، والجواب: أن الغرض منه أنهما أخذتا ذلك عن ابن عباس، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره، وإن كان موصولاً عن ابن عباس؛ فهو المقصود بالأصالة، فلا يضر الإرسال في قصة عمر، فإنها مذكورة على طريق التبع؛ أن لو سلمنا أنها مرسلّة».

● وقال ابن حجر أيضاً: «وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر: فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً؛ فروى عن معمر، عن قتادة وعاصم؛ أنهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: ... فذكر الحديث، ثم قال: «فعلى هذا: فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، فرجح عند البخاري المرفوع، فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى: أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده، والحاكم، من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وأوله: أن عمر كان إذا دعا الأشياء من الصحابة، قال لابن عباس: ... فذكره».

قلت: أما قول أبي مجلز لاحق بن حميد، وعكرمة: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟؛ فهو محمول على الاتصال؛ حيث أخذنا ذلك عن ابن عباس، وأنه هو الذي أخبرهما بذلك.

وأما الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه، فسوف نرجئ الكلام عنه قليلاً.

○ قال البخاري بعد حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول (٢٠٢٢): «وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين». [التحفة (٤/٥٦٣/٦٠٦٣)].

قلت: وصله إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ]، قال: أخبرنا الثقفى [يعني: عبد الوهاب بن عبد المجيد: ثقة]: ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦ - مختصره).

لكنه رواه مرفوعاً؛ وإنما علقه البخاري عن ابن عباس موقوفاً.

● وقد رواه سلام بن سليم [أبو الأحوص: ثقة متقن]، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتيت في منامي في رمضان وأنا نائم، فقيل لي: الليلة ليلة القدر، فاستيقظت، فإذا رسول الله ﷺ يصلي، فأخذت بطنب الفسطاط، فإذا هي ليلة أربع وعشرين، فنظرت إلى الشمس صبيحتها، فإذا ليس لها شعاع.

أخرجه الطيالسي (٢٧٩٠/٣٩٢/٤).

هكذا رواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن أبي الأحوص به، فوهم في قوله: «فإذا هي ليلة أربع وعشرين».

• خالفه: أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم، ومسدد بن مسرهد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ولوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [وهم ثقات حفاظ]:

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقامت وأنا ناعس، فتعلقت [زاد الطيالسي: رجلي] ببعض أطناب فسقاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة، إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها.

أخرجه مسدد في مسنده (٨٣٢١/٥٠٣/٧ - إتحاف)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٠/٨٦٦٦) (٨٩٠٤/٤٠٢/٥ - ط الشثري)، و(٩٥٢٣/٣٢٥/٢) و(٩٧٧٨/٦٢/٦) - ط الشثري)، وأحمد (١/٢٥٥/٢٣٠٢) و(١/٢٨٢/٢٥٤٧)، ولوين في جزئه (٣٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٣/١١٧٧٧)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٣) (١١٥٢ - المخلصيات)، والبيهقي في فضائل الأوقات (١٠٤)، وفي الدلائل (٣٣/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٨٥/١٨٣٢)، وابن عساكر في المعجم (٣٢٢)، والضياء في المختارة (١٢/٨٣ و ٩٤/٩٤ و ٩٥). [الإتحاف (٧/٥٠٣/٨٣٢١)، المسند المصنف (١٢/١٠٠/٥٧٥٥)].

ع خالف أبا الأحوص جماعة:

أ - فرواه أسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب». التهذيب (١/١٠٩)]، فرواه عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٠/٨٦٧٢) (٥/٤٠٤/٨٩١٠ - ط الشثري)، و(٢/٣٢٦/٩٥٣٨) (٦/٦٦/٩٧٩٣ - ط الشثري)، والطبراني في الكبير (٢/٢٢٧/١٩٤١). [المسند المصنف (٤/٥٨٦/٢٣٢٤)].

من طريق: عمرو بن حماد بن طلحة [القناد: صدوق، قال الساجي: «عنده مناكير». التهذيب (٣/٢٦٥)]، عن أسباط به.

ب - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا شعبة،

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٨٥)، وفي الكبير (٢/٢٢٠/١٩٠٦)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٩٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا محمد بن أبي شيبة وجادة في كتابه». وهذا غريب جداً من حديث شعبة؛ تفرد به محمد بن أبي شيبة، وليس من أصحابه، وهو: محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي العبسي، قال أحمد: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وتوثيق ابن معين له لا يثبت؛ حيث إن في الإسناد إليه: محمد بن حميد بن سهيل المخرمي، وهو: ضعيف [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٦٩/٢٣٠٦)، سؤالات أبي داود (٤٢٤)، التاريخ الكبير (١/٢٥)، الجرح والتعديل (٧/١٨٥)، الثقات (٧/٤٤٠)، تاريخ بغداد (٢/٢٦٥)، التهذيب (٣/٤٩١)] [تاريخ بغداد (٣/٦٧)، تاريخ الإسلام (٨/١٩٧)].

والحاصل: فإنه حديث غير محفوظ سنداً ومتناً.

ج - ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعبد الرحمن بن شريك قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه». التهذيب (٢/٥١٦)، الكامل (٤/١٩)، وخلاص بن يزيد الجعفي [ضعيف]:

عن شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر». لفظ الطيالسي.

ولفظ عبد الرحمن بن شريك [عند عبد الله بن أحمد والبخاري]: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فُنسبتُها، هي ليلة مطر وريح»، أو قال: «قطر وريح».

ولفظ خلاص بن يزيد [عند الطبراني]: «أريت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر»، وقال: «وهي ليلة ريح ومطر ورعد».

أخرجه الطيالسي (٢/١٣٢/٨١٥)، وأحمد (٥/٨٦ و٨٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه (٥/٩٨)، والبخاري (١٠/١٨٥ و٤٢٦٥ و٤٢٦٦) و(١٠/١٨٦ و٤٢٦٧)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣١/١٩٦٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٣٤٣/١٨٨٣ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٥٧)، وفي الاستذكار (٣/٤٠٧). [الإتحاف (٣/١٠٠/٢٥٨٩)، المسند المصنف (٤/٥٨٦/٢٣٢٤)].

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا شريك، ولا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ عن شريك إلا عبد الرحمن بن شريك عن أبيه».

وقال الدارقطني: «تفرد به شريك عنه، ولا أعلم رواه عنه غير ابنه عبد الرحمن». قلت: ليست التبعة فيه على عبد الرحمن بن شريك؛ فإنه لم ينفرد عن أبيه بهذا اللفظ، وقد تابعه عليه: خلاد بن يزيد؛ كما عند الطبراني (١٩٦٢).

نعم لم يأت بهذه الزيادة: أبو داود الطيالسي، لكن شريك بن عبد الله النخعي: كان سيئ الحفظ، كثير الأوهام، فلعله أتى من سوء حفظه، وكثرة وهمه، فضلاً عن كون شريك لم يكن من طبقة من سمع من سماك قديماً، مثل: سفیان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وزائدة بن قدامة وإسرائيل، ومن كان في طبقتهم؛ فلعل هذه الزيادة مما تلقنها سماك، والله أعلم.

كذلك فقد اختلف في إسناده على شريك، ويأتي ذكره في طرق حديث ابن عباس.

د - ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر». أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٤٥/٢٠٢٧).

قلت: سليمان بن معاذ؛ هو: سليمان بن قرم بن معاذ، نسبه أبو داود الطيالسي إلى جده، وهو: سيئ الحفظ، ليس بذلك [التهذيب (٢/١٠٥)].

○ قلت: والحاصل: فإن هذا الحديث لا يثبت من مسند جابر بن سمرة، إذ لم أقف له على إسناده واحد صحيح، ولم يروه عن سماك أحد من قدماء أصحابه، وكل من قال فيه: عن سماك عن جابر؛ لا يعتمد قوله، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل.

فلا يثبت من حديث شعبة، وشريك: كثير الخطأ والوهم، وكذلك سليمان بن قرم، وأسباط بن نصر: ليس بالقوي، روى عن سماك بن حرب أحاديث لا يتابع عليها.

وعليه: فإن حديث عبد الرحمن بن شريك، وخلاد بن يزيد: عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، في وتر، فإني قد رأيتها فنسيتها، هي ليلة مطر وريح»، أو قال: «قطر وريح».

ولفظ خلاد بن يزيد: «أريت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر»، وقال: «وهي ليلة ريح ومطر ورعد».

حديث منكر؛ لم يروه عن شريك سوى ابنه عبد الرحمن، وخلاد بن يزيد، على سوء حفظ شريك، وتلقين سماك.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس»، وقال يعقوب بن شيبة: «ورويته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم

(٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢ و ٦٥٦) وغيرها] [تاريخ دمشق (٤١/٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/٧٩٧)، التهذيب (٣/٥١٧)، الميزان (٢/٢٣٢)].

قلت: أبو الأحوص هو أحفظ وأثبت من روى عن سماك هذا الحديث؛ فلا عبرة برواية من خالفه فيه؛ وعليه: فليس هو مما اضطرب فيه سماك عن عكرمة، حيث لم يختلف عليه أصحابه، ولم يروه أحد من القدماء بخلاف ما رواه أبو الأحوص. فالذي يغلب على ظني رجحان رواية أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، من ثلاثة أوجه:

الأول: أن مسلماً قد أكثر في صحيحه من الاستشهاد برواية أبي الأحوص عن سماك في المتابعات والشواهد [انظر: صحيح مسلم (١٣٩ و ٤٩٩ و ٦٤٣ و ٦٧٠ و ٨٦٢ و ٨٦٦ و ٨٨٧ و ١٣٨٥ و ٢٧٦٣ و ٢٩٢٣ و ٢٩٧٧)].

كما أنني وقفت على مواضع كثيرة في تخريج السنن، وجدت فيها أبا الأحوص يتابع أصحاب سماك القدماء كسفيان وشعبة وغيرهما، أعني: أن حديثه عن سماك مستقيم غالباً. وهذا وغيره مما يدل على أن رواية أبي الأحوص عن سماك: الأصل فيها أنها محفوظة من حديث سماك قبل التلقين، أو أنها مما لم يلقنه سماك، فالأصل فيها القبول؛ حتى يتبين لنا فيها الغلط، فترد حينئذ، ونحن نسلم بأن لأبي الأحوص عن سماك بعض الأوهام، كما ذكر ابن المديني، لكن لم نحكم فيها بالوهم على أبي الأحوص إلا بمخالفة من كان في طبقتة أو في طبقة أعلى منه في سماك، مثل سفيان وشعبة وزائدة وزكريا وزهير، والله أعلم.

والوجه الثاني: أن أبا الأحوص قد حفظ فيه عن ابن عباس قصة تؤكد ضبطه للرواية عن سماك.

والوجه الثالث: أن حديث عكرمة عن ابن عباس هذا له ما يشهد له من وجوه آخر، بينما حديث جابر بن سمرة، لم أره من وجه آخر يقوي حديث الجماعة عن سماك عن جابر، لا سيما مع اختلاف ألفاظهم، واضطرابهم فيه، واشتمال بعضها على ألفاظ منكرة، والله أعلم.

• فقد روى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». [وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٢١)].

وموضع الشاهد منه: «في سابعة تبقى»، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

• وروى عاصم الأحول، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، وعكرمة، قال: ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في سبع يمضين، أو في سبع يبقين». [وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٢٢)].

وموضع الشاهد منه: «في سبع يبقين»، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

• وروى معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخ كبير عليل، يشق عليّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة». وهو حديث صحيح غريب، يأتي ذكره قريباً، وموضع الشاهد منه: أن السابعة تحتل التي تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

• وبناءً على ما تقدم: فإن حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقامت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة، إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها. حديث صحيح من فعل النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي ليلة ثلاث وعشرين، والتي رأى ابن عباس في منامه أنها ليلة القدر.

• وقد صح عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين:

فقد روى يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة إمام]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

عن ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: كان يرش الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين.

أخرجه أحمد في العلل (٢/٣٩٩/٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (٤/٢٤٩/٧٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٢/٨٦٨٨) و(٢/٣٢٦/٩٥٤١).

وهذا صحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه، بإسناد على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/٤٩٠ - ٤٩٢/٥٨٦٤ - ٥٨٦٨)].

○ وهم فيه وهماً قبيحاً، حيث خالف ثقات أصحاب ابن جريج؛ فرفعه:

أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [ضعيف، له غرائب]، فرواه عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٢٨/١١٢٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٠).

وسئل عنه أبو زرعة الرازي؛ فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن عباس؛ أنه كان يوقظ أهله، موقوف» [العلل (٣/١٣٨/٧٦٠)].

• نرجع بعد ذلك إلى حديث عكرمة عن ابن عباس: في سبع يمضين، أو سبع يقين [الذي أخرجه البخاري، واعترض عليه في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه]:

أ - فقد روى معمر بن راشد، عن قتادة، وعاصم؛ أنهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي؟، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله: يأكل من سبع، قال: هو قول الله: ﴿قَالَتْنَا فِيهَا جَاءَ ﴿٢٧﴾ وَعَبَا﴾ الآية [عبس: ٢٧، ٢٨].

أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩/٢٤٦/٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٤/١٠)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٣)، وفي الشعب (٦/٢٤٢/٣٤١٣)، وفي فضائل الأوقات (١٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢١١). [المسند المصنف (٢٢/٢٥١/١٠٠٦٥)].

قلت: معمر بن راشد: ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه، وفي حديثه عن العراقيين - أهل الكوفة وأهل البصرة -: ضعف [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢٨١)، علل الدارقطني (٤/٤٠ق)، تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨ و٧٧٤)].

ب - ورواه رشدين بن سعد [ضعيف]: نا ابن ثوبان [هو: الحسن بن ثوبان: مصري، صدوق]، قال: سئل عكرمة عن ليلة القدر، فقال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر من رمضان».

قلت لابن عباس: أي ليلة هي؟ قال: لا أراها إلا ليلة السابعة من آخر الشهر، لأن الله ﷻ خلق الإنسان على سبعة أصناف، فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، ثم جعل رزقه في سبعة أصناف: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾﴾ وإلى: ﴿وَوَكَلَهُمْ آبَاءَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [عبس: ٢٤ - ٣١]، ثم تصلى الجمعة على رأس سبعة أيام كرامة لدينه وعيداً، وجعل السموات سبعاً، وجعل الأرضين سبعاً، وجعل المثاني سبعاً، فلا أرى ليلة القدر إلا ليلة السابعة.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٥).

هكذا روى موضع الشاهد موقوفاً على ابن عباس، ورشدين: ضعيف.

ج - ورواه محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع

أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا، قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: رأيتم قول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر [وترأ]»، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت، قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت، قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم، قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك، قال: فقلت: السبع، رأيت الله ﷻ ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، قال: فقال: هذا أخبرني ما أعلم، رأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك: نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَفَاً ۖ فَالْبَنَاتُ﴾، إلى قوله ﴿وَفَكَّهُمْ وَأَبَاً﴾، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب، ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد؟ إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني أمرك أن تتكلم معهم. لفظ ابن فضيل.

ولفظ ابن إدريس: كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يقول: لا تكلم حتى يتكلموا، فسألهم عن ليلة القدر، فقال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوها في العشر الأواخر وترأ»، ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر. ولفظ زائدة [عند أحمد والطوسي] مختصر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتسماً ليلة القدر، فليتمسها في العشر الأواخر وترأ [من رمضان]». وفي رواية له [عند يعقوب بن شيبه، والطحاوي]: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترأ».

ولفظ عبد الواحد [عند أحمد مختصراً]: كان عمر ﷺ إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لا تتكلم حتى يتكلموا، قال: فدعانا ذات يوم، أو ذات ليلة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم، فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ، ففي أي الوتر ترونها؟.

وحديثه بتمامه [عند يعقوب بن شيبه]: قال: ثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، عن خالي الفلتان بن عاصم الجرمي، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فجاء فجلس وفي وجهه الغضب، ثم جعل وجهه يسفر، فقال: «إني نبئت بليلة القدر، ومسيح الضلالة، فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يقتتلان أو يتلاحيان فحجزت بينهما فنسيتهما وسأشدو لكم منها شداً: أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر، كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن فلان».

قال أبي: فحدثت به ابن عباس، فقال: ما أعجبك من ذلك، كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا دعى الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تبدأ

بالكلام، فدعانا ذات ليلة أو ذات يوم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم، «فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ»، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: يا ابن عباس ما لك لا تتكلم؟ قلت: إن شئت تكلمت، فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم، قلت: أقول برأيي، قال: عن رأيك أسألك؟ فقلت: إني سمعت الله ﷻ أكثر ذكر السبع، فقال: السموات السبع، والأرضين السبع، حتى قال: وما أنبتت الأرض السبع، فقال ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٣٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٣٧﴾ وَعَبًا وَقَفًّا ﴿٣٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٣٩﴾ وَحَدَائِقَ غَلَبًا ﴿٤٠﴾ وَفَيْكَةً وَأَبًا ﴿٤١﴾﴾ [عبس: ٢٦ - ٣١]، فالحدائق كل ملتف، وكل ملتف حديقة، والأب ما أنبتت الأرض مما لا يأكل الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، وقال عبد الواحد مرة: شواة رأسه.

أخرجه ابن خزيمة (٢١٧٢/٣٢٢/٣) و(٢١٧٣/٣٢٣/٣)، والحاكم (٤٣٨/١) (٢/٣٤٧/١٦١٤ - ط الميمان) و(٥٣٩/٣) (٨/٦٤/٦٤٣٠ - ط الميمان)، وأحمد (١/١٤/٨٥) و(٢٩٨/٤٣/١)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٦٢ - الفتح) (٣/٢٦٥/٣٣٩٤ - ط التأصيل)، وابن أبي شيبه (٢/٢٥٠/٨٦٧٠) (٥/٤٠٣/٨٩٠٨ - ط الشري) و(٢/٣٢٤/٩٥١٠) (٦/٥٨/٩٧٦٣ - ط الشري)، ويعقوب بن شيبه في العاشر من مسند عمر (١٦٥ و١٦٦)، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي في زياداته على سيرة ابن إسحاق (١٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٨٣ و٢٨٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٨٦٩)، والبخاري (١/٣٢٧/٢١٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ - مختصره)، وأبو يعلى (١٦٥ و١٦٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٤/١٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٤٦١/٧٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٩١)، وفي المشكل (١٤/٣٧٠/٥٦٨٦)، وابن منده في التوحيد (١/٢٠٢/٦٩)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٣)، وفي الشعب (٦/٢٤١/٣٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢١٠) و(٢٣/٦٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٧٧)، والضياء في المختارة (١/٢٧٦/١٦٦) و(١/٢٧٧/١٦٧). [الإتحاف (٧/٦٩٢/٨٧٧٠) و(١٢/٢٣٥/١٥٤٨١) و(١٢/٢٤٩/١٥٥١٥)، المسند المصنف (٢٢/٢٥٠/١٠٠٦٥)].

قال علي بن المديني: «هو حديث صالح، ليس مما يسقط، وليس مما يحتج به، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبت هذا الحديث» [مسند الفاروق (١/٤٤١)].

وقال يعقوب بن شيبه: «وحدِيثه في ليلة القدر: حديث إسناده وسط، ليس بالثبت ولا الساقط، هو صالح، رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ، قال علي بن المديني: وعاصم بن كليب: صالح، ليس ممن يسقط، ولا ممن يحتج به، وهو وسط، فرواه عن عاصم بن كليب: زائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر،

وعبد الواحد بن زياد، فرووه جميعاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي عن النبي ﷺ، وعن أبيه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فاختصرنا ما كان منه عن عمر عن النبي ﷺ، وتركنا ما روى منه الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ، حتى يأتي في موضعه إن شاء الله، ونذكر منها حديثاً واحداً بطوله عن عبد الواحد بن زياد، ليعرف وجه الاختصار إن شاء الله، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه ثبت هذا الحديث».

وقال أبو علي الطوسي: «وهذا حديث حسن».

قلت: هو حديث جيد، ويشهد له حديث معمر بن راشد، عن قتادة وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحديث عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو الحديث الآتي.

د - ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]:

عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي [ثقة]، روى له مسلم عن سعيد بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله؛ إلا أنه قال: الأب: مما أثبتت الأرض مما لا يأكله الناس، وتأكله الأنعام.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٢٤/٢١٧٤)، والحاكم (١/٤٣٨) (٢/٣٤٧/١٦١٤ - ط الميمان)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٤/١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٩). [الإتحاف (٧/٦٩٢/٨٧٧٠) و(١٢/٢٣٥/١٥٤٨١)، المسند المصنف (٢٢/٢٥١/١٠٠٦٥)].

وهذا حديث صحيح؛ لكنني لم أقف على لفظه.

هـ - ورواه محمد بن يونس الكديمي: ثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]: ثنا عبيد الله بن موهب المدني [عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: ليس بالقوي]. انظر: التهذيب (٣/١٨)، إكمال مغلطاي (٩/٤٣)، الميزان (٣/١٢)، التاريخ الأوسط (٣/٢٨٤/٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)، عن محمد بن كعب القرظي [ثقة، سمع ابن عباس. التاريخ الكبير (١/٢١٦)]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جلس في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، فذكروا ليلة القدر، فتكلم منهم من سمع فيها بشيء مما سمع، فترجع القوم فيها الكلام، فقال عمر: ما لك يا ابن عباس صامت لا تتكلم؟ تكلم ولا تمنعك الحداثة، قال ابن عباس: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فجعل أيام الدنيا تدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقنا من سبع، وخلق فوقنا سماوات سبعاً، وخلق تحتنا أرضين سبعاً، وأعطى من المثاني سبعاً، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع، وطاف رسول الله ﷺ بالكعبة سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، ورمى الجمار بسبع

لإقامة ذكر الله مما ذكر في كتابه، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، والله أعلم، فتعجب عمر وقال: ما وافقني فيها أحد عن رسول الله ﷺ إلا هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، إن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر»، ثم قال: يا هؤلاء من يؤديني في هذا كأداء ابن عباس؟.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في الأمالي (٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/١)، وأبو اليمن ابن عساكر في أحاديث شهر رمضان (٢٧).

قلت: وهذا موضوع بهذا الإسناد؛ محمد بن يونس الكديمي: كذاب، يضع الحديث.

• والحاصل: فإن قصة عمر بن الخطاب في جمعه الأشياخ من أصحاب النبي ﷺ، وسؤالهم عن ليلة القدر؟ وإحضار ابن عباس لسؤاله عن رأيه في ذلك، وإجابة ابن عباس بأنها: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر؛ كما أنها اشتملت على حديث عمر مرفوعاً: «التمسوها في العشر الأواخر وتراً»، وإجماع الحاضرين من أشياخ الصحابة على ذلك: هو حديث صحيح، تعددت طرقه ومخارجه إلى ابن عباس.

فهل يُعارض به حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس المرفوع، وحديث عاصم الأحول عن أبي مجلز وعكرمة عن ابن عباس المرفوع؟
فالجواب: لا معارضة بينهما؛ فإن ابن عباس إنما سأله عمر عن رأيه، ولم يسأله عن علمه في ذلك عن رسول الله ﷺ، حيث إنه دلل برأيه على صحة كونها أرجى ما تكون في السابعة، لأجل تكرار ذكر السبع في موارد الشرع.

ثم إن الذي أوقفه من حديث عكرمة: معمر بن راشد، وقد علمت حاله في قتادة وعاصم، وأهل العراق عموماً، بينما رفعه عن عاصم: عبد الواحد بن زياد، وهو: بصري ثقة، وأهل البلد أعلم بحديث أهلها من الغرباء، لا سيما من تكلم فيهم مثل معمر حيث كان يستضعف في حديثه عن أهل العراق.

كما أن عبد الواحد هو ممن روى الحديثين جميعاً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، مما يعني أنه قد ضبط الرواية وفصل بين الحديثين.

وقد تابع عاصماً الأحول على رواية الرفع: أيوب السخيتاني، أحد حفاظ وأعيان أهل البصرة، وهو: ثقة ثبت حافظ حجة، حتى قال فيه ابن مهدي: «أيوب حجة أهل البصرة»، وقد قدمه بعضهم على إمام المشبتهين مالك بن أنس [التهذيب (١/٢٠٠)].

كذلك فإن رواية أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس المرفوعة تؤيد رواية من رفعوه، وبذلك يظهر جلياً: أن لا اعتراض على البخاري في إخراج حديث:

أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

ولا في إخراج حديث: عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز،

وعكرمة، قال: ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في سبع يمضين، أو في سبع يبقين».

ويدل ذلك أيضاً على ثبوت حديث: أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقامت وأنا ناعساً، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

ومما يُثبتُ الرفعُ أيضاً من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس:

و - ما رواه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]، ويزيد بن سنان أبو خالد القزاز البصري نزيل مصر [ثقة]:

عن معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يشقُّ عليَّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة».

أخرجه أحمد (١/٢٤٠/٢١٤٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤٦/١١٨٣٦)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٠)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣) (١٠٥٢ - المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (٨) (٣٠٤٧ - المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٣)، وفي الشعب (٦/٢٤٣/٣٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٤٦ - ط الغرب)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٤٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٨٥/١٨٣٣)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٢١)، وابن عساكر في المعجم (٢٩٤)، وأبو طاهر السلفي في التاسع والعشرين من مشيخته (٢٣) (٢٣٩٧ - مشيخة المحدثين البغدادية)، والضياء في المختارة (١٢/٢٣٦ - ٢٣٧/٢٦٢ - ٢٦٤). [الإتحاف (٧/٥٠١/٨٣١٤)، المسند المصنف (١٢/١٠٠/٥٧٥٤)].

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى هذا الحديث بهذا الإسناد غير معاذ بن هشام، وهو ابن سَنَبَر أبو بكر الدستوائي».

صحح إسناده ابن عبد البر، وقال: «يريد سابعة تبقى والله أعلم، وذلك محفوظ في حديث ابن عباس؛ إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين».

وقال ابن حجر في الإتحاف: «وإسناده صحيح، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو عبد الله بن أنيس الجهني، قاله ابن عبد البر».

قلت: هو حديث صحيح غريب، ويحمل على معنى ما رواه أيوب عن عكرمة، وموضع الشاهد منه: «في سابعة تبقى»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، وعلى ما رواه عاصم

الأحول عن أبي مجلز وعكرمة، وموضع الشاهد منه: «في سبع يبقين»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو: «في سبع يمضين»، وهي ليلة سبع وعشرين.

ز - وروى زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

قلت: هو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨).

ح - وروى الحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رجال، أكثر عنه الطبراني. تاريخ دمشق (٣٩/١٤)، طبقات الحنابلة (٣٨٠/١)، السير (٥٧/١٤)، تاريخ الإسلام (٢١/١٥٧)]: ثنا يحيى الحماني [هو: ابن عبد الحميد: حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، وكان يحفظ حديث شريك]: ثنا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، عن عبد الملك بن أبي بشير [بصري، نزل المدائن: ثقة]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٩٩/١١٧٩٦).

قلت: إسناده ليس بذلك.

ولعل الأشبه بالصواب: ما رواه أبو داود الطيالسي وغيره، عن شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

أخرجه الطيالسي (٢/١٣٢/٨١٥)، وغيره [تقدم قريباً].

لكنه حديث شاذ، فلعل هذا من تخليط شريك، وسوء حفظه، والله أعلم.

ط - وروى عبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، وجريز بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]:

عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس؛ أن نبي الله ﷺ أقبل إليهم مسرعاً [ونحن قعود]، قال: حتى أفزعنا من سرعته، فلما انتهى إلينا [سلم؛ ثم] قال: «جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأنسيتها ببني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه أحمد (١/٢٥٩/٢٣٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/١١٠/١٢٦٢١)، والضياء في المختارة (٩/٥٤٤ - ٥٤٥/٥٣٥ و٥٣٦).

[الإتحاف (٧/٤٧/٧٣٠١)، المسند المصنف (١٢/٩٩/٥٧٥٣)].

قلت: أبو ظبيان: حصين بن جندب: ثقة، من الثانية، سمع ابن عباس وجريز بن عبد الله البجلي، واختلف في سماعه من علي، وقد رآه وروى عنه [انظر: فضل الرحيم الودود (٢/٢٥٣/١٦٠)، التاريخ الكبير (٣/٣)، المراسيل (١٧٧)، تحفة التحصيل (٧٨)].

وإنما الشأن في ابنه قابوس؛ فقد اختلف فيه، فقال جريز بن عبد الحميد: «أتينا قابوس بعد فساد»، وقال أيضاً: «نفق قابوس، نفق قابوس»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس

من النقد الجيد»، وحَدَّث يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عنه، ثم ضرباً على حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري وابن أبي مريم وزاد الأخير: «جائز الحديث»، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وضعفه في رواية عبد الله بن أحمد عنه، وقال أحمد: «ليس هو بذلك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أيضاً: «لم يكن قابوس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف، لا يحتج به»، وقال ابن خزيمة لما أخرج له حديثاً في صحيحه: «إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإن في القلب منه»، وقال ابن حبان: «يروى عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسد الموقوف»، وقال الدارقطني: «ضعيف، ولكن لا يُتْرَك»، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال ابن عدي: «أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به» [طبقات ابن سعد (٣٣٩/٦)، تاريخ ابن معين للدوري (١٣٠٨/٢٧٤/٣)، معرفة الرجال لابن محرز (٧٦٣/٢٢٣/٢)، من كلام أبي زكريا في الرجال (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٤٠١٨ و ٧٧١)، التاريخ الكبير (١٩٣/٧)، معرفة الثقات (١٤٩٣)، المعرفة والتاريخ (٢١٤/٣)، ضعفاء النسائي (٥١٩)، صحيح ابن خزيمة (٨٦٥)، ضعفاء العقيلي (٤٨٩/٣) (٣٩٣/٣ - ط التأصيل)، الجرح والتعديل (١٤٥/٧)، العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣)، الكامل (٤٨/٦)، سؤالات البرقاني (٤١٨)، الضعفاء لابن شاهين (٥٢١)، الثقات له (١١٦٩)، من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٣٨)، بيان الوهم (٦٢٦/٤) (٢١٨٣) و (٢٢٢١/٦٦٠/٤) و (٢٣٢٤/٨١/٥) - (٢٣٢٦)، تاريخ الإسلام (٢٥٤/٩)، التهذيب (٤٠٦/٣)].

قلت: والحاصل من كلام الأئمة في قابوس: أنه ليس بالقوي، لين الحديث، لا يحتج به، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

وحديثه هذا قد انفرد فيه عن ابن عباس بالقصة المذكورة، وبقوله ﷺ: «جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأنسيتها بيني وبينكم»، والذي لم يتابع عليه من وجه يصح، فهو حديث شاذ بهذا السياق، وإنما يُعرف بنحو هذا السياق، أو قريباً منه: من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم [تقدمت الإشارة إليه في طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، ويأتي تخريجه قريباً]، وكذلك من حديث عبادة بن الصامت [أخرجه البخاري (٤٩ و ٢٠٢٣ و ٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢)]، ومن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري [أخرجه مسلم (٢١٧/١١٦٧)]، ويأتي برقم (١٣٨٣)، والله أعلم.

وأما طرفه الأخير: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»: فهو ثابت من حديث عكرمة عن ابن عباس، كما تقدم.

ﷺ وأحب أن أشير في نهاية هذا البحث في طرق حديث ابن عباس في ليلة القدر: أن رواية خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين»: رواية شاذة، خالف فيها خالد بن مهراة الحذاء [وهو: ثقة] أصحاب عكرمة؛ أيوب السختياني، وعاصم بن سليمان الأحول، وسماك بن حرب، وقتادة، وهم جميعاً ثقات، ولم يقل أحد منهم: «في أربع وعشرين»، والله أعلم.



٣٢٠ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ . . . يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتهَا، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٠٢٧ و ٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧/١١٣ و ٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٩٥/٥٣٩/٩).

ﷺ وله شاهد من حديث عبد الله بن أنيس:

رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولي عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتهَا، وأراني صبحها أسجد في ماءٍ وطين»، قال: فمُطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وسبق ذكره تحت الحديث رقم (١٣٨٠)، وقد تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٩٥/٥٤٤/٩).

والصواب: ليلة إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد المتفق عليه؛ لاتفاق الواقعة، وعدم تعددها، وقد جزم بوقوع الوهم في رواية ابن أنيس هذه: أبو نعيم الحداد

حيث قال في جامع الصحيحين (٢/٢٠٤/١١٨٠): «عندي أنها وهم؛ لأنها بخلاف ما قبله، والمستفيض أنها كانت ليلة إحدى وعشرين»، والله أعلم.

* * *

... عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتالي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون، فالتالي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون، فالتالي تليها الخامسة.

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليّ منه شيء، أم لا؟.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١١٦٧/٢١٧)، وابن حزم في المحلى (٣٤٧/٧)، والبيهقي في الشعب (٢٣٧/٦/٣٤٠٩). [التحفة (٤٣٣٢/٣) و(٤٣٤٣/٣)، المسند المصنف (٢٨/٣١٤/١٢٧٢٥)].

رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: محمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، وأبو بكر بن خلاد [محمد بن خلاد بن كثير الباهلي: ثقة].

وعبد الأعلى: ثقة، ممن روى له الشيخان عن سعيد بن إياس الجريري، قال ابن معين لما سئل عن رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع عن الجريري: «هؤلاء كتبوا قبل أن ينكروا على الجريري وسعيد»، يعني: ابن أبي عروبة [سؤالات ابن طهمان (٣٢٨)].

وقال العجلي في معرض كلامه عن سمع من الجريري قبل الاختلاط: «وعبد الأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين» [معرفة الثقات (٥٧٦)].

ولفظه عند مسلم بتمامه: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبانَ له، فلما انقضت أمر بالبناء فقُوض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإنني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فُنسبتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتالي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتالي تليها السابعة، فإذا

مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. وقال ابن خلاد مكان يحتقان: يختصمان.

• تنبيه: وهم المزي تبعاً لأبي مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الأطراف؛ حيث جعلوا حديث مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي نضرة، وإنما هو عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة.

قال البيهقي في السنن بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن أبي مسعود الجريري به، قال: «أخرجه مسلم في الصحيح، عن محمد بن مثنى وغيره، عن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري».

وقال في الشعب بعدما أخرجه من طريق أبي داود: «رواه مسلم عن محمد بن المثنى، أتم من ذلك»، ولم ينبه على كون سعيد المذكور في إسناد مسلم ليس هو الجريري.

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٣/٤٦٢ - حاشية التحفة): «قال شيخنا [يعني: الحافظ زين الدين العراقي]: وليس كما قالوا، بل هو سعيد بن إياس الجريري، هكذا روياه في كتاب الصيام ليوسف القاضي، من طريق الجريري منسوباً عنه مسمى، ولأن الجريري معروف بالرواية عن أبي نضرة، بخلاف سعيد بن أبي عروبة، وقد ذكر البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات: رواية الجريري عن أبي نضرة، ولم يذكر واحد منهم رواية ابن أبي عروبة عن أبي نضرة». [وانظر: حاشية التحفة (٣/٤٦٠ - ط الغرب)].

قلت: وسعيد بن أبي عروبة لا يعرف بالرواية عن أبي نضرة مباشرة، إنما يروي عنه بواسطة قتادة، وكذلك وقع في صحيح مسلم في مواضع [انظر على سبيل المثال: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٢/٣٤٥٢) و(٧/٣٩٤/٣٦٨٨٠)، مسند أحمد (٣/٢٢)، الأدب المفرد (٥٨٥)، صحيح مسلم (١٨ و٦٧٢ و١٩٩٦)، مسند أبي يعلى (١٢٩١)، مسند الروياني (٨٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١٥٠٨)، مسند السراج (١٢٧٩ و١٢٨٥)، مسند أبي عوانة (١٢٧٠ و٢٨٢٦ و٨٠٣٤)، شرح المعاني (٢/٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢٤٧)، المعجم الكبير (٧/٢٣٣/٦٩٧٠)، علل الدارقطني (١١/٣٣١/٢٣١٩) و(١٢/١٥٢/٢٥٥٨)، وغيرها كثير] [فضل الرحيم الودود (٦١ و٥٨٩)].

• ورواه إسماعيل بن علي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضى أمر بالبناء فنقض، ثم أُبينت أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف العشر الأواخر، فخرج على الناس، فقال: «إني أنبئت [وفي رواية: إنها أُبينت لي] ليلة

القدر، فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان [يختصمان] معهما الشيطان فنسبتهما، فالتسوها في التاسعة وفي السابعة وفي الخامسة». لفظ إسماعيل، وزاد خالد وعبد الوهاب تفسير أبي سعيد للعدد، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، فأبي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحق بذاك، إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، فالتى تليها هي التاسعة، ثم دع ليلة، ثم التي تليها السابعة، ثم دع ليلة، ثم التي تليها الخامسة، قال: أبا سعيد، التي تسمونها أربعاً وعشرين، وستاً وعشرين، واثنين وعشرين.

ووقع في رواية الواسطي [عند ابن حبان بإسناد صحيح]: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، فأبي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا كان ليلة واحد وعشرين ثم دع ليلة، ثم التي تليها هي السابعة، ثم دع ليلة والتي تليها هي الخامسة.
وزاد الواسطي والخفاف:

قال الجريري: وحدثني أبو العلاء، عن مطرف؛ أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «والثالثة».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٠١/٣٣٩١)، وأبو عوانة (٢/٢٥٧/٣٠٦٤) (٨/٢٥٤/٣٢٨٥ - ط الجامعة الإسلامية)، وابن خزيمة (٣/٣٢٤/٢١٧٦)، وابن حبان (٨/٤٢٠/٣٦٦١) و(٨/٤٤٣/٣٦٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٥٦/٢٦٦٨)، وأحمد (٣/١٠)، وأبو يعلى (٢/٣٣٤/١٠٧٦) و(٢/٤٨٨/١٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠١) و(٢٢/٢٩٥)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٨/١١٨٧). [التحفة (٣/٤٥٦/٤٣٣٢)، الإتحاف (٥/٤٢٧/٥٧٠٢)، المسند المصنف (٢٨/٣١٤/١٢٧٢٥)].

ثم انفرد الطيالسي [سليمان بن داود بن الجارود: ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، فرواه عن حماد بن سلمة [ثقة، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». أخرجه الطيالسي (٣/٦٢٢/٢٢٨١)، ولم يتابع عليه.
وهذا حديث شاذ؛ والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن الجريري.

ورواه عفان بن مسلم، وأسد بن موسى، وأبو داود الطيالسي [وهم ثقات]:
عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، تسعاً يبقين، وسبعاً يبقين، وخمساً يبقين». لفظ أسد.
ولفظ الطيالسي: «التسوها لسبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث يبقين».
ولفظ عفان [عند أحمد]: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، في تسع يبقين، وسبع يبقين، وخمس يبقين، وثلاث يبقين».

أخرجه الطيالسي (٣/٦٢١/٢٢٨٠)، وأحمد (٣/٧١)، والطحاوي في شرح المعاني

(٩٠/٣)، وفي المشكل (١٤/١٠٠/٥٤٨٢). [الإتحاف (٥/٣٦٩/٥٦٠٣) و(٥/٤٢٨/٥٧٠٣)، المسند المصنف (٢٨/٣١٦/١٢٧٢٦)]. وهذا حديث جيد.

قال ابن حبان: «الأمر بالتماس ليلة القدر في الليالي المعلومة المذكورة في الخبر أمرٌ نفل، أمر من أجل سبب، وهو مصادفة ليلة القدر، فمتى صودفت في إحدى الليالي المذكورة سقط عنه طلبها في سائر الليالي».

• ثم انفرد الطيالسي عنهما؛ فرواه عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». أخرجه الطيالسي (٣/٦٢٢/٢٢٨١)، ولم يتابع عليه. وهذا حديث شاذ؛ والمحفوظ: ما رواه عفان وغيره عن حماد.

له وروي مثله من حديث أبي هريرة، ولا يثبت؛ إنما جاء من حديث معاوية:

رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وروى له الشيخان من حديثه عن الجريري]، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله، وزاد: «الثالثة».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٢٥/٢١٧٧). [الإتحاف (٥/٤٢٧/٥٧٠٢) (١٥/٦٠١/١٩٩٧١)، المسند المصنف (٢٨/٣١٤/١٢٧٢٥)].

قال ابن خزيمة: حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي [لا بأس به]، حدثنا خالد به.

• قلت: خالفه: وهب بن بقية [واسطي، ثقة، مكثر عن خالد الواسطي]، قال: أخبرنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد،... فذكر الحديث، ثم قال: قال الجريري: فحدثني أبو العلاء، عن مطرف، أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «الثالثة».

أخرجه أبو يعلى (١٠٧٦)، ومن طريقه: ابن حبان (٣٦٦١).

• ورواه محمود بن محمد الواسطي [ثقة؛ إلا أنه خلط في آخر عمره، وقيل: إنه اعتل قبل موته ومنع الناس من الدخول إليه. معجم أبي بكر الإسماعيلي (٣/٧٨٣/٣٩٢)، سؤالات السلمى (٣١٦)، سؤالات السهمي (٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٥/١١٣ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/١٢٦ - ط الغرب)، السير (١٤/٢٤٢): ثنا وهب بن بقية: أنا خالد بن عبد الله، عن سعيد الحرائي [كذا قال، وهو تحريف من: الجريري]، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير [يعني: أبا العلاء]، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٤٩/٨١٤).

قلت: وعليه: فرواية وهب بن بقية أشبه بالصواب، حين جعله من مسند معاوية، وقد

رواه قتادة عن مطرف عن معاوية، وهو الحديث الآتي برقم (١٣٨٦)، ويأتي الكلام عليه، والحكم عليه هناك.

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، وقال في آخره: قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، أنه قال: «وفي الثالثة».

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٥٧/٣٠٦٤) (٨/٢٥٤/٣٢٨٥ - ط الجامعة الإسلامية)، قال: حدثنا الصاغانى [محمد بن إسحاق الصغانى، وهو: ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الوهاب به .

• وقد رواه البيهقي في السنن (٤/٣٠٨)، بإسناد صحيح إلى: يحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/٤٢٣ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (١٢/٦١٩)]: أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري بحديث أبي سعيد، ثم قال: قال أبو مسعود [يعني: الجريري]: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية؛ أنه قال: «وفي الثالثة».

وهذا الوجه أولى بالصواب؛ فإنه معروف من حديث مطرف عن معاوية، ويأتي تخريجه مفصلاً برقم (١٣٨٦) إن شاء الله تعالى.

○ قال ابن خزيمة (٣/٣٢٦): «خبر أبي سعيد: رأيت النبي ﷺ صبيحة إحدى وعشرين، وإن جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس؛ لأن النبي ﷺ قد كان أعلمهم أنه رأى أنه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين، فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر، فيشبه أن يكون رمضان في تلك السنة كان تسعاً وعشرين، فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر، الحادية والعشرين مما مضى منه».

لـ فإن قيل: كلام أبي سعيد في تفسير العدد يخالف ذلك، وأن التاسعة التي تبقى هي ليلة اثنتين وعشرين، . . . إلى آخر ما قال، فيقال: الحجة عندنا في كلام النبي ﷺ: فإن رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

تفسرها رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط . . . فذكر الحديث إلى قوله ﷺ: «فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

فقام قوله ﷺ: «التمسوها في كل وتر»، مقام قوله في الرواية الأخرى: «التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، مفسراً ومبيناً له.

كذلك فإن التاسعة الباقية المذكورة في هذا الحديث بعينه قد وقعت فعلاً موافقة ليلية إحدى وعشرين فيما مضى من الشهر، كما نص على ذلك أبو سعيد نفسه، في رواية أبي سلمة عنه، وبعض الروايات يزيد هذا المعنى وضوحاً، فمنها: «وإنى أريتها ليلة وتر، وإنى

أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وزوثة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

ونحن إذا قلنا بأن النبي ﷺ عنى بالوتر التاسعة التي تبقى، والسابعة التي تبقى، والخامسة التي تبقى، على الدوام في كل شهر يأتي؛ سواء كان ناقصاً أم تاماً؛ لم يكن له معنى لعموم المكلفين بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك لأن عموم المكلفين إذا طلبوها في الأوتار من العشر، فليس لهم سوى سبيل واحد، وهو عد الليالي فيما مضى من الشهر، لا فيما بقي؛ لكون الأخير مما اختص الله بعلمه، من تمام الشهر أو نقصانه، وأما عده فيما مضى فهو ما يمكن المكلف فعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وكذلك في حديث أبي هريرة السابق ذكره تحت الحديث رقم (١٣٨٠) [وهو حديث صحيح على شرط الشيخين]: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»، ثلاث مرات، عشرة عشرة مرتين، وواحدة تسعة. وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون».

وكذلك في حديث أبي ذر المتقدم برقم (١٣٧٥) [وهو حديث صحيح]: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا [ليلة السادسة] وقام بنا [ليلة السابعة]، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهذا الحديث يؤكد أن الشهر كان ناقصاً في تلك السنة، وأن الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ فيها: هي ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

وبناء على هذه الأحاديث يمكن تفسير الأحاديث الواردة في الباب، في طلب ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى، يعني على الترتيب الوارد: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وهكذا، بناء على نقصان الشهر وعدم تمامه، يعني في ليالي الوتر من العشر بحسابها فيما مضى من الشهر، والله أعلم.

○ وهذا هو نفس ما ذهب إليه مالك في تفسيرها:

قال مالك في حديث النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة

والخامسة»؛

قال: «أرى - والله أعلم - أنه إنما أراد بالتاسعة من العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، والسابعة: ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة: ليلة خمس وعشرين» [المدونة (١/٢٣٩)، التمهيد (٢/٢٠٢)].

⊖ أو يكون البناء على ما تيقنوه من الشهر، فالشهر إما أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ينقص يوماً فيصبح تسعة وعشرين، فاليقين هو البناء على الأقل، وهو التسعة والعشرون، وقد استدل ابن رجب بحديث أبي هريرة المذكور سلفاً على ذلك فقال: «فهذا يدل على أنه تشريع عام، وإنه حسب الشهر على تقدير نقصانه أبداً؛ لأنه المتيقن، كما ذهب إليه أيوب ومالك وغيرهما، وعلى قولهما: تكون ليلة سابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين، وليلة تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين» [لطائف المعارف (١٩٦)].

قلت: فإن قيل: ألا يحتج على هذا المعنى، وهو التشريع العام بحساب الشهر على تقدير نقصانه: بحديث حميد عن أنس: أن النبي ﷺ قد آلى من نسائه شهراً، فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم ترك، فقالوا: يا رسول الله، أليس آليت شهراً؟ قال: «الشهر تسع وعشرون».

وفي رواية: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون» [أخرجه البخاري (٣٧٨ و١٩١١ و٢٤٦٩ و٥٢٠١ و٥٢٨٩ و٦٦٨٤)].

وقد روى هذه القصة جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وجاء في آخر حديثه وهو مطول جداً: فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدّها عدّاً؟ فقال النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين... الحديث [أخرجه البخاري (٢٤٦٨ و٥١٩١)، ومسلم (٣٤/١٤٧٩)، لكنه أسند موضع الشاهد من حديث عائشة (٣٥/١٤٧٥)].

فدل قول عائشة على أن لام التعريف في الشهر إنما هي للعهد، يعني: الشهر الذي آلى فيه نساءه، وعلى هذا شراح الحديث، وعليه فلا ينبغي الاحتجاج بهذه الواقعة على كون الشهر إنما يحسب ناقصاً أبداً، وأن ذلك تشريع دائم.

⊖ وقد روي حديث أبي سعيد من طريق أخرى واهية:

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤٨ و٧٦٨٣ و٧٦٨٤) (٤/٧٢ و٧٣/٧٨١٨ - ٧٨٢٠ - ط التأصيل) [المسند المصنف (٢٨/٣١٦/١٢٧٢٧)] [وفي إسناده: أبو هارون العبدى، عمارة بن جوين، وهو: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/٢٠٧)].

⊖ وقد روي بعضه من طريق أخرى:

رواه محمد بن العلاء [أبو كريب: ثقة حافظ]: حدثنا يونس بن بكير [كوفي،

[صدوق]، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس! إنني قد كنت أريت ليلة القدر، وقد انتزعت مني، وعسى أن يكون ذلك خيراً، ورأيت كأن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما هذين الكذابين: صاحب اليمن»، واسمه الأسود بن كعب العنسي، «وصاحب اليمامة»، وكان الأسود قد تكلم في زمان النبي ﷺ.

أخرجه أبو يعلى (١٠٦٣/٣٢٥/٢). [المسند المصنف (١٣١٠٢/٧١٩/٢٨)].

• وقد رواه إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق]، وزيد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي]:
عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أو أخيه سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يخاطب الناس على منبره، وهو يقول: «أيها الناس، إنني قد رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيت أن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما هذين الكذابين: صاحب اليمن، وصاحب اليمامة».

أخرجه أحمد (٨٦/٣)، وابن هشام في السيرة (٥٩٩/٢). [الإتحاف (٣١٥/٥) / ٥٤٦٨، المسند المصنف (١٣١٠٢/٧١٩/٢٨)].

قلت: هو حديث جيد، والشك في شيخ ابن قسيط لا يضر؛ فكلاهما ثقة، والله أعلم.

وانظر فيمن رواه من الضعفاء أو المجاهيل: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٥٧٧/٢)، والبخاري (٢١٣٤/١٧/٣ - كشف الأستار).

[وحدث السوارين متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري (٣٦٢١) و٤٣٧٤ و٤٣٧٥ و٤٣٧٩ و٧٠٣٤ و٧٠٣٧)، مسلم (٢٢٧٤)].

ومن شواهد حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد، في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر:

١ - حديث عائشة:

أ - رواه وكيع بن الجراح، وعبد بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، وعلي بن مسهر، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان». لفظ وكيع.

ولفظ عبدة [عند البخاري وغيره]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، وكان يقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من [شهر] رمضان».

وفي رواية القطان [عند أحمد]: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، ويقول: «التمسوها في العشر الأواخر»، يعني: ليلة القدر. أخرجه البخاري (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩ و١١٧٢)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٦).

ب - ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال:

حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». لفظ إسماعيل. أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠١٧)، وفي التاريخ الكبير (٤٧٢/٦)، وأحمد (٦/٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٨)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٨)، وفي الشعب (٦/٢٢٩/٣٣٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٨١/١٨٢٤)، وفي التفسير (٤/٥١٠). [التحفة (١١/٧٠٦/١٧٥٧٣)، الإتحاف (١٧/٥١٢/٢٢٧٠٣)، المسند المصنف (٣٧/٦١٨/١٨١١٢)].

تنبيه: أخرجه البخاري في التاريخ من طريق سليمان بن بلال بإسنادين هذا أحدهما، والآخر من طريق كعب الأحبار عن صهيب به مرفوعاً، وقال: «ولم يتابع عليه سليمان»، يعني: حديث كعب الأحبار عن صهيب، والله أعلم.

٢ - حديث عبادة بن الصامت:

أ - رواه خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير بن معاوية، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومعتز بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيدة بن حميد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، أكثرهم أثبات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهو: حمصي، ليس به بأس، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)، لكن في الإسناد إليه: مجاهيل، فلا يثبت عنه؛ لا سيما وقد اشتمل حديثه على زيادة منكورة. عند الطبراني]:

عن حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلاً من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها [زاد يزيد بن هارون وابن أبي عدي: في العشر الأواخر] في التاسعة، والسابعة، والخامسة». وقال عبيدة: «التمسوها في التاسعة التي تبقى»، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري (٤٩ و٢٠٢٣ و٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

ب - ورواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وهدي بن خالد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة [ثقة، وهو أثبت الناس في ثابت وحميد]: أخبرنا ثابت البناني،

وحميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر،... فذكر الحديث؛ إلا أنه قال: «فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة». لفظ عفان [عند أحمد].

ولفظ الطيالسي: أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاختلجت مني، فاطلبوها في العشر الأواخر، في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى».

ولفظ هدبة [عند ابن عساكر]: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فاختلجت منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أردت أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى هذان الرجلان، فاختلجت مني، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم، فاطلبوها في العشر الأواخر، في التاسعة والسابعة والخامسة».

أخرجه الطيالسي (١/٤٧٠/٥٧٧)، وأحمد (٥/٣١٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

وهو حديث صحيح.

ج - خالفهم: مالك بن أنس، فجعله من مسند أنس، لم يذكر عبادة:

رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان، فرُفعت، فالتسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٩/٨٩٤)، وقد قصر به مالك؛ إنما هو من مسند عبادة بن الصامت، يرويه عنه أنس بن مالك. [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢)].

د - ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؛ فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان؛ فالتسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة [من رمضان]، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

أخرجه أحمد (٥/٣١٨ و٣٢١ و٣٢٤).

وهذا حديث شاذ بهذا السياق، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

٣ - حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فأنسيتها فالتسوها في العشر الغوابر».

أخرجه مسلم (١١٦٦)، وأبو عوانة (٨/٢٨١/٣٣٠٧ - ط الجامعة الإسلامية)،

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٦/٢٦٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٩٥ - ٣٩٦/٣٣٧٨)، والدارمي (٤١٩٣٤ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/٣٣٣/٢١٩٧)، وابن حبان (٨/٤٣٥/٣٦٧٨)، وابن وهب في الجامع (٣٠٦)، والطحاوي (٣/٩٠)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٠)، والبيهقي (٤/٣٠٨)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٧/١١٨٥). [التحفة (١٠/٤٥٨/١٥٣٢٥)، الإتحاف (١٦/١١٧/٢٠٤٧٥)، المسند المصنف (٣١/٦٢١/١٤٦١٠)].

٥ ورواه شعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، وإسحاق بن يحيى [الكلبي الحمصي، المعروف بالعوصي: مجهول، أحاديثه صالحة. سؤالات الحاكم (٢٨٠)، الإرشاد (١/١٩٩)، التعديل والتجريح (١/٣٨٤)، إكمال مغلطاي (٢/١٢٠)، التهذيب (١/١٣٠)، وعنه: يحيى بن صالح الوحاظي، وهو: حمصي ثقة]، ومعاوية بن يحيى الصديقي [ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة. التهذيب (٤/١١٣)]:

عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِيَتْهَا، فَالْتَمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٩٦/٣٣٧٩)، وأبو يعلى (١٠/٣٧٧/٥٩٧٢)، والطحاوي (٣/٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٤٠١ - رواية ابن مهدي الفارسي)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٠٠). [التحفة (١٠/٤١٨/١٥١٧٨)، الإتحاف (١٦/١١٧/٢٠٤٧٥)، المسند المصنف (٣١/٦٢١/١٤٦١٠)].

وهذا حديث صحيح.

• تنبيه: لفظ معاوية بن يحيى [عند أبي يعلى وابن عدي]: «أُرِيَتْهَا، ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكِنْ اطْلُبُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». ولا يصح بهذا اللفظ من حديث الزهري.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٦٨): «وهذا سبب آخر، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقممت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما».

٤ - حديث أبي هريرة:

رواه أسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، قالوا:

ثنا المسعودي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». لفظ أسد بن موسى.

ولفظ يزيد بن هارون، وبنحوه لفظ أبي النضر والطيالسي: قال رسول الله ﷺ: «خرجت إليكم وقد بُيِّنَت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان تلاح بين رجلين بسدة المسجد، فأتيتهما لأحجز بينهما، فأنسيتهما، وسأشدو لكم منهما شدواً: أما ليلة القدر، فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ، وأما مسيح الضلالة، فإنه أعور العين، أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه دفاً، كأنه قطن بن عبد العزى»، قال: يا رسول الله! هل يضرني شبهه؟ قال: «لا؛ أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر».

أخرجه الطيالسي (٤/٢٦٤/٢٦٥٥)، وأحمد (٢/٢٩١)، والطحاوي (٣/٩٠). [الإتحاف (١٥/٤٥٨/١٩٦٨٩) و(١٥/٤٦٠/١٩٦٩٣)، المسند المصنف (٣١/٦٢٢/١٤٦١١)].

قلت: هذا الحديث مما حدث به المسعودي بعد الاختلاط، فإن يزيد بن هارون، وأبا النضر هاشم بن القاسم، وأبا داود الطيالسي: ممن روى عنه بعد الاختلاط، وأما أسد بن موسى: فلم أجد من نص على سماعه من المسعودي قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٥)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٧)].

قال ابن حجر في الفتح (١٣/١٠١): «ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه لكن قال: «كأنه قطن بن عبد العزى»، وزاد فقال: يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: «لا؛ أنت مؤمن، وهو كافر»، وهذه الزيادة ضعيفة؛ فإن في سننه المسعودي، وقد اختلط، والمحفوظ أنه: عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية، كما قال الزهري، والذي قال هل يضرني شبهه: هو أكثم بن أبي الجون».

وقال في الإصابة (٥/٣٤١): «وقع ذكره عند أحمد من مسند أبي هريرة في حديث فيه ذكر الدجال، فقال في رواية من طريق المسعودي، فقال قطن: يا رسول الله، أضرني شبهه؟ قال: «لا، أنت مسلم، وهو كافر».

والمسعودي اختلط، والمحفوظ أن القصة لعبد العزى بن قطن، وهو عند البخاري، وفي بعض طرقه عنده، قال الزهري: وهو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية، والمحفوظ أن الذي قال: أضرني شبهه: أكثم».

قلت: قد صح في وصف الدجال: ما أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة،... فذكر الحديث، وفيه: «إنه شاب قطط، عينه طائفة، كأنني أشبهه بعبد العزى بن قطن».

وما أخرجه البخاري (٣٤٤١ و٧٠٢٦ و٧١٢٨)، ومسلم (١٦٩ و١٧١)، من حديث ابن عمر، في ذكر الدجال، وفيه: «كأشبهه من رأيت من الناس بآبن قطن»، قال الزهري: «رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية»، أي: إنه رجل معروف، مذكور في الأنساب، وله نسل.

وصح أيضاً من حديث الفلتان بن عاصم [ويأتي بعد قليل]، بنحو سياق المسعودي، إلا أنه قال في آخره: «كأنه عبد العزى بن قطن»، ولم يقل في آخره: قال: يا رسول الله! هل يضرني شبهه؟ قال: «لا؛ أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر».

• وأما قصة أكثم بن أبي الجون، فيمن وقع له السؤال عن الشبه، فقيل: شبه بالدجال، وقيل: شبه بعمر بن لحي، وهو أصح؛ لما صح عن أبي هريرة: فقد روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضت عليَّ النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة، وهو أول من غيَّر عهد إبراهيم، وسبَّ السوائب، وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون»، فقال أكثم: أي رسول الله! أضرني شبهه؟ قال: «لا؛ أنت مسلم، وهو كافر».

وقد روى نحوه أيضاً: محمد بن إسحاق، قال، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٩٢/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٤٠/٢٤٧/٧)، نسب قريش (٨)، حديث هشام بن عمار (١٠٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/٣٨/١) - السفر الثاني، الأوائل لابن أبي عاصم (١٦٦)، مسند أبي يعلى (٦١٢١/٥٠٤/١٠)، جامع البيان لابن جرير (٣١٠٢٨ و ٢٧/٩)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣١١/١)، صحيح ابن حبان (٧٤٩٠/٥٣٥/١٦)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤٩٧/١)، مستدرک الحاكم (٦٠٥/٤) (٩٠٠٤/٥٤٩/١٠) - ط الميمان، جمهرة أنساب العرب (٢٣٤)، الاستيعاب (١٥٥)، الإصابة (٢٥٨/١)، الفتح لابن حجر (٤٨٨/٦)، المسند المصنف (١٦٦٤٥/٦٩٧/٣٤)، وغيرها.

• وهذا الحديث قد خلط فيه المسعودي، وأتى فيه بعجائب:

• فقد رواه صالح بن عمر الواسطي، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ الصادق المصدوق؟ حدثنا رسول الله أبو القاسم الصادق المصدوق: «إن الأعور الدجال مسيح الضلالة يخرج من قبل المشرق، في زمان اختلاف من الناس وفرقة، فيبلغ ما شاء الله من الأرض في أربعين يوماً، الله أعلم ما مقدارها، الله أعلم ما مقدارها - مرتين -، وينزل الله عيسى ابن مريم، فيؤمهم، فإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله الدجال، وأظهر المؤمنين». لفظ الواسطي [عند ابن حبان].

ولفظ ابن فضيل [عند البزار]: قال أبو هريرة: سمعت من أبي القاسم الصادق المصدوق يقول: «يخرج الأعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق، في زمن اختلاف من الناس وفرقة، فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً، الله أعلم ما مقدارها؟ فيلقى المؤمنون شدة شديدة، ثم ينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه من السماء فيؤم الناس، فإذا رفع رأسه من ركعته، قال: سمع الله لمن حمده؛ قتل الله الدجال، وظهر المؤمنون».

فأحلف أن رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ قال: إنه لحق، وأما قريب: فكل ما هو آت قريب.

ولفظ عبد الواحد [عند ابن راهويه]: كنت جالساً مع أبي هريرة رضي الله عنه في مسجد الكوفة: فأتاه رجل فقال: أنت القائل: تصلي مع عيسى ابن مريم، قال: يا أهل العراق! إني قد علمت أن ستكذوبوني، ولا يمضي ذلك أن أحدث بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق: «أن الدجال يخرج من المشرق في حين فرقة من الناس، فيبلغ كل مبلغ في أربعين يوماً، فيأزل المؤمنين منه أولاً شديداً، وتأخذ المؤمنين فيه شدة شديدة، فينزل عيسى ابن مريم فيصلي بهم، فإذا رفع رأسه من الركوع أهلك الله الدجال ومن معه».

فأما قولي: إنه حق، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو الحق، وأما قولي: إني أطمع أن أدرك ذلك؛ فلعلي أن أدركه على ما يرى من بياض شعري ورقة جلدي وقدح مولدي، فيرحمني الله تعالى فأدركه فأصلي معه، ارجع إلى أهلك فأخبرهم بما أخبرك أبو هريرة رضي الله عنه، فقال الرجل: أين يكون ذلك؟ قال: فأخذ حصي من مسجد، فقال: من هاهنا، وأعاد الرجل عليه، فقال: أتريد أن أقول من مسجد الكوفة، هو يخرج من الأرض قبل أن تبدل، يجعله الله حيث شاء.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/٣٤٤/٢٦٠)، والبخاري (١٧/٩٦/٩٦٤٢)، وابن حبان (١٥/٢٢٣/٦٨١٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (٧٥). [الإتحاف (١٥/٤٦٠/١٩٦٩٣)، المسند المصنف (٣٤/٥٩٢/١٦٥٣٠)].

وهذا حديث جيد، وليس فيه ذكر لليلة القدر، وحديث المسعودي وهم.

٥ - حديث عمر بن الخطاب:

ورواه أيضاً: محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وصالح بن عمر [وهم ثقات]:

عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا، قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في العشر الأواخر [وترأ]»، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت، قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت، قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم، قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك، قال: فقلت: السبع، رأيت الله صلى الله عليه وسلم ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، قال: فقال: هذا أخبرني ما أعلم، رأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك: نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ (٣٦) فَأَنْبَتْنَا، إلى قوله ﴿وَفَكَهَأَ وَأَبَّا﴾ (٣٦)، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب، ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد؟ إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني أمرتك أن تتكلم معهم. لفظ ابن فضيل.

ولفظ عبد الواحد [عند يعقوب بن شيبه]: قال: ثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، عن خالي الفلتان بن عاصم الجرمي، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فجاء فجلس وفي وجهه الغضب، ثم جعل وجهه يسفر، فقال: «إني نبئت بليلة القدر، ومسيح الضلالة، فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يقتتلان أو يتلاحيان فحجزت بينهما فنسيتها وسأشدو لكم منها شداً: أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر، كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن فلان».

قال أبي: فحدثت به ابن عباس، فقال: ما أعجبك من ذلك، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دعى الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تبدأ بالكلام، فدعانا ذات ليلة أو ذات يوم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم، «فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ»، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: يا ابن عباس ما لك لا تتكلم؟ قلت: إن شئت تكلمت، فقال: ما دعوتك إلا لتكلم، قلت: أقول برأبي، قال: عن رأيك أسألك؟ فقلت: إني سمعت الله ﷻ أكثر ذكر السبع، فقال: السموات السبع، والأرضين السبع، حتى قال: وما أنبت الأرض السبع، فقال ﴿ثُمَّ شَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٣٦﴾ فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا ﴿٣٧﴾ وَعَبًّا وَقَضْبًا ﴿٣٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٣٩﴾ وَمَدَائِقَ غَلْبًا ﴿٤٠﴾ وَقَكَّةً وَآبًا ﴿٤١﴾﴾ [عبس: ٢٦ - ٣١]، فالحدائق كل ملتف، وكل ملتف حديقة، والأب ما أنبت الأرض مما لا يأكل الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجزت أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، وقال عبد الواحد مرة: شواة رأسه.

وهذا حديث جيد، تقدم تخريجه بطرقه وذكر ألفاظه تحت الحديث رقم (١٣٨١)، وحديث المسعودي وهم.

٦ - حديث الفلتان بن عاصم:

رواه عبد الله بن إدريس، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وصالح بن عمر الواسطي [وهم ثقات]:
عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وترأ». لفظ ابن إدريس.
ولفظ زائدة: «أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ».

وفي رواية عبد الواحد [عند ابن نصر] [وتقدم ذكر لفظه عند يعقوب بن شيبه بآتم منه]: كنا قعوداً ننتظر النبي ﷺ فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس، ثم رأينا وجهه يسفر، فقال: «إنه بينت لي ليلة القدر، فخرجت لأبينها لكم، فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان»، أو قال: «يقتتلان ومعهما الشيطان، فحجزت بينهما فأنسيتها، وسأشدو لكم منها شداً، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ».

قال أبي: فحدثت به ابن عباس رضي الله عنه، فقال: وما أعجبك من ذلك، كان عمر رضي الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم، وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا، فدعانا ذات يوم أو ليلة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «التمسوها في العشر الأواخر وترأ»، ففي أي وتر ترونها؟، فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت، فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم، فقلت: إنما أقول برأبي، فقال: عن رأيك أسألك، فقلت: إني سمعت الله أكثر ذكر السبع، فذكر السموات سبعاً، والأرضين سبعاً، حتى قال فيما قال: وما أنبت الأرض سبعاً، فقلت له: كل ما قلت قد عرفته غير هذا، ما تعني بقولك ما أنبت الأرض سبعاً؟ فقال: ﴿ثُمَّ شَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۖ فَأَبْنَا فِيهَا جَبًّا ۖ وَوَعَيْنَا وُقَيْبًا ۖ وَرَزَقْنَاهَا وُقُلًا ۖ وَحَدَّيْنِ غُبًّا ۖ وَفَكَهَمُوا بِهَا ۖ وَابْنَا ۖ﴾ [عبس: ٢٦ - ٣١] فالحدائق كل ملتف حديقة، والأب ما أنبت الأرض مما لا يأكل الناس، فقال عمر رضي الله عنه: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم يستو شوي رأسه، ثم قال: إني كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك تتكلم معهم.

ولفظ ابن فضيل [عند البزار]: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأريت مسيح الضلالة، فرأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وترأ، فأما مسيح الضلالة: فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر، كأنه عبد العزى بن قطن».

ورواه أيضاً ابن إدريس [عند الثعلبي]، بالإسنادين جميعاً، وبالقصتين أيضاً، وزاد فيه: «فيه دمامة».

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٥٢/٨٦٨٤) (٥/٤٠٧/٨٩٢٣ - ط الشثري) و(٢/٣٢٥/٩٥٢٧) (٦/٦٣/٩٧٨٢ - ط الشثري) و(٧/٤٨٨/٣٧٤٥٨) (٢١/٣١٨/٤٠٢٤٤ - ط الشثري)، وإسحاق بن راهويه (٦/٢٢١/١١١٥ - مطالب) (٣/٤٩١/٤٠٠٣ - ط التأصيل)، ويعقوب بن شيبه في العاشر من مسند عمر (١٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٨٢/١٠٤٠) و(٥/٥٨/٢٥٩٤)، والبزار (٩/١٤٣/٣٦٩٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٤/٣٣٥ و٨٥٧ - ٨٦٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٥). [المسند المصنف (٢٣/٤٨٣/١٠٦٣٧) و(٢٣/٤٨٥/١٠٦٤٠)].

قال يعقوب بن شيبه: «وحديثه في ليلة القدر: حديث إسناده وسط، ليس بالثبت ولا الساقط، هو صالح، رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال علي بن المديني: وعاصم بن كليب: صالح، ليس ممن يسقط، ولا ممن يحتج به، وهو وسط،

فرواه عن عاصم بن كليب: زائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر، وعبد الواحد بن زياد، فرووه جميعاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي عن النبي ﷺ، وعن أبيه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فاختصرنا ما كان منه عن عمر عن النبي ﷺ، وتركنا ما روى منه الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ، حتى يأتي في موضعه إن شاء الله، ونذكر منها حديثاً واحداً بطوله عن عبد الواحد بن زياد، ليعرف وجه الاختصار إن شاء الله، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه ثبت هذا الحديث.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم للفتان طريقاً غير هذا الطريق، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بألفاظ مختلفة».

قلت: هذا حديث جيد، وحديث المسعودي وهم.

٧ - حديث أبي بكر:

رواه يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وأبو أسامة حماد بن أسامة [مقتصر على آخره الموقوف] [وهم ثقات حفاظ]:

عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، قال: حدثني أبي، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر، فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «التمسوها [في العشر الأواخر] [من رمضان] في سبع بيقين، أو في سبع بيقين، أو في خمس بيقين، أو في ثلاث [بيقين]، أو [في] آخر ليلة».

وكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد. لفظ يزيد. وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منه».

ولفظ القطان [عند أحمد]: ما أنا بطالها إلا في العشر الأواخر بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «التمسوها في العشر الأواخر، من سبع بيقين، أو سبع بيقين، أو خمس بيقين، أو ثلاث بيقين، أو آخر ليلة».

وفي رواية الطيالسي: «التمسوها في العشر الأواخر، لتاسعة تبقى، أو سابعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو ثلاثة تبقى، أو آخر ليلة».

وفي رواية ابن علية [عند ابن خزيمة]: «التمسوها في العشر الأواخر، في سبع بيقين، أو في سبع بيقين، أو في خمس بيقين، أو في ثلاث بيقين، أو في آخر ليلة».

أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٠٠/٣٣٨٩ و٣٣٩٠)، وابن خزيمة (٣/٣٢٤/٢١٧٥)، وابن حبان (٨/٤٤٢/٣٦٨٦)، والحاكم (١/٤٣٨) (٢/٣٤٨/١٦١٥ - ط الميمان)، وأحمد (٥/٣٦ و٣٩ و٤٠)، والطيالسي (٢/٢٠٦/٩٢٢)، وابن أبي شيبه (٢/٢٤٩/٨٦٦١) (٥/٤٠٠/٨٨٩٩ - ط الشري)، و (٢/٢٥٢/٨٦٩٠) (٥/٤٠٩/٨٦٩٠).

٨٩٢٩ - ط الشثري)، و(٢/٣٢٦/٩٥٣٢) (٦/٦٥/٩٧٨٧ - ط الشثري)، و(٢/٣٢٧/٩٥٤٧) (٦/٦٨/٩٨٠٢ - ط الشثري)، والبزار (٩/١٣٠/٣٦٨١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٤)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٣٦/٣٤٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٩٥)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٦)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٨٨)، والبغوي في التفسير (٨/٤٨٧ - ط طيبة). [التحفة (٨/٢٩٠/١١٦٩٦)، الإتحاف (١٣/٥٦٨/١٧١٤٧)، المسند المصنف (٢٦/٥٠٥/١٢٠٢٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من حديث عيينة عن أبيه عن أبي بكر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

٨ - حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: سئل سعيد [يعني: ابن أبي عروبة] عن ليلة القدر، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة وسابعة وخامسة».

أخرجه أحمد (٣/٢٣٤)، والبزار (١٣/٤٠٣/٧١١٠). [الإتحاف (٢/٢٣٩/١٦٢٦)، المسند المصنف (٢/١٨٢/٧١٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب».

قلت: هو حديث غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة، تفرد به عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا [شرح العلل (٢/٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]، فلعل هذا الحديث مما حملة عنه في الاختلاط، والله أعلم.

ولعل الأشبه بالصواب:

ما رواه معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني شيخ كبير عليل، يشق عليّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة».

وهو حديث صحيح غريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨١).

○ وسوف يأتي ذكر بعض الأحاديث الأخرى في العشر الأواخر، عند الكلام عن حديث ابن عمر برقم (١٣٨٥).

☞ وقد طلبها النبي ﷺ بنفسه في ثلاث ليال من الوتر، حين جمع الناس وقام بهم في المسجد ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين:

فقد روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نقلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

وفي رواية: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع [ليال]، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله! لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٧٥)، وانظر طرقة وألفاظه هناك.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح [وهم ثقات]:

عن معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة [الأنماري]، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٥).

و أما ما روي بخلاف ذلك من حديث أنس فلا يثبت:

فقد روى محمد بن مقاتل المروزي: ثنا هاشم بن مخلد: ثنا محمد بن عبد الرحمن البصري، عن الفضل الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتي وعشرين فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاثٍ وعشرين فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، ثم لا يجمعهم.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٥).

٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

﴿١٣٨٤﴾ قال أبو داود: حدثنا حكيم بن سيف الرقي: حدثنا عبيد الله - يعني: ابن عمرو -، عن زيد - يعني: ابن أبي أنيسة -، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت.

ص الصواب: وقفه على ابن مسعود، وقد صح عنه

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٣١٠/٤)، وفي فضائل الأوقات (٩٧).

• وأخرجه من طريق حكيم بن سيف: البزار (١٦٤٨/٧٦/٥)، وأبو طاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (٥٧). [التحفة (٩١٧٦/٢٥٧/٦)، المسند المصنف (٢٥٥/١٨) (٨٥٣٩)].

رواه عن حكيم بن سيف: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، إمام مصنف، صاحب السنن]، والحسين بن علي بن جعفر الأحمر [روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، وقال النسائي في مشيخته، ومسلمة بن قاسم: «صالح»، ولم يعرفه أبو حاتم، وقال: «شيخ». الجرح والتعديل (٥٦/٣)، تاريخ الإسلام (١١٢٥/٥ - ط الغرب)، التراجم الساقطة من إكمال مغلطاي (٧٨)، التهذيب (٤٢٥/١)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: رواه حكيم بن سيف الرقي [صدوق، روى عنه أبو زرعة الرازي، وأبو داود، وهما لا يرويان إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «شيخ صدوق، لا بأس به عندهم»، لكن قال أبو حاتم: «لا بأس به، هو شيخ صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين»، وأبو حاتم معروف بتشده في الرجال. الجرح والتعديل (٢٠٥/٣)، الثقات (٢١٢/٨)، إكمال مغلطاي (١٢٢/٤)، التهذيب (٤٧٤/١)، عن عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي: ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٢٤/٣)]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به.

قلت: كلام البزار يدل على أن المتفرد به: زيد بن أبي أنيسة، وهو: ثقة؛ إلا أنه ينفرد عن أبي إسحاق بما لا يتابع عليه [راجع شيئاً مما وهم فيه زيد على أبي إسحاق: فضل الرحيم الودود (٩٦٩/٣٣٢/١٠) و(١٠٤٤/٢١٩/١١) و(١٢٧٦/٢١٢/١٤)، السنن الكبرى للنسائي (٥٩٦١/٤٣٢/٥) و(٨٤٤٠/٤٤٧/٧)، مسند البزار (١٨٥٤/٢٤٢/٥)،

علل الحديث لابن أبي حاتم (٩٤٦)، علل الدارقطني (٤/٣٥٢/٦٢٠) و(٥/٣١٢/٩٠٤) و(٥/٣٢٢/٩١٤) و(١١/٣٠٢/٢٢٩٨)، تاريخ دمشق (٣٩/٣٣٥).

• نعم تابعه على الإسناد، لكن أوقفه، وخالفه في المتن:

عنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: التمسوا ليلة القدر في تسع عشرة ليلة من رمضان، فإنها ليلة بدر.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/٤١٨)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا هارون بن المغيرة [ثقة]، عن عنيسة به.

قلت: ولا يثبت هذا أيضاً عن أبي إسحاق؛ عنيسة بن سعيد بن الضريس الأسدي قاضي الري: ثقة، من الطبقة الثامنة، من طبقة شريك، فليس هو من طبقة سفيان وشعبة ممن سمع قديماً من أبي إسحاق السبيعي، والإسناد إليه ضعيف؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، والله أعلم.

• قلت: وهم فيه زيد بن أبي أنيسة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

• فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه. انظر: التهذيب (١/١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧١٢)، وأبوه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، في حديثه عن أبيه ضعف. التهذيب (٤/٤٦٦)، الميزان (٤/٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/٨١٣):

عن أبي إسحاق، عن حجيرة التغلبي، عن الأسود، عن عبد الله، قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين. موقوف. لفظ أبي نعيم عن إسرائيل [عند الطحاوي].

وفي رواية عبيد الله بن موسى عن إسرائيل [عند ابن جرير]: التمسوا ليلة القدر في تسع عشرة من رمضان، فإن صبيحتها كانت صبيحة بدر.

وفي رواية وكيع عن إسرائيل مقروناً بيونس [عند ابن أبي شيبه]: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٥١/٨٦٨٠) (٥/٤٠٦/٨٩١٩ - ط الشثري)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/٤١٨ - ٤١٩)، والطحاوي (٣/٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣٠/١٠٢٠٣). [الإتحاف (١٠/١٥٦/١٢٤٧٥)].

• تابعهما على الإسناد، وخالفهما في المتن:

شعبة [وعنه: غندر]، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن حجيرة، عن الأسود وعلقمة، أن عبد الله بن مسعود، قال: التمسوها في سبع عشرة، وتلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ أَتَى الْجَمْعَانَ﴾ [آل عمران: ١٥٥] يوم بدر، ثم قال: أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٤١٩/٢)، بإسناد صحيح إلى شعبة. قلت: وشعبة: ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، وأقدمهم منه سماعاً.

• وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق؛ فأسقط حجيراً:

أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله الشكري: ثقة ثبت، متأخر السماع من أبي إسحاق]، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة [ووقع في رواية الحاكم: لتسع عشرة] خلت من رمضان، صبيحة يوم بدر: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَى الْأَحْمَعَانِ﴾، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، فإنها لا تكون إلا في وتر.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٩٩٦/٢١٨/٥)، وابن المنذر في التفسير (١/٤٣٤٧/٤٠١/٥) (٢١/٣) والحاكم (٩٠٧٤/٢٢١/٩)، والمصنف (١٢٤٧٥/١٥٦/١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: المحفوظ في إسناد هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي:

ما رواه عن أثبت أصحابه: شعبة، وإسرائيل: عن أبي إسحاق، عن حجير التغلبي، عن الأسود [وقال شعبة: عن الأسود وعلقمة]، عن عبد الله بن مسعود؛ قوله. غير مرفوع. وهذا موقف على ابن مسعود بإسناد ضعيف؛ فإن حجيراً التغلبي: هو أحد مشايخ أبي إسحاق المجاهيل، تفرد بالرواية عنه، ووثقه العجلي على عادته في توثيق المجاهيل [الجرح والتعديل (٢٩١/٣)، معرفة الثقات (٢٧٢)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/٥٧٠)، الإكمال لابن ماكولا (٣٩٣/٢)، مغاني الأخبار (١٨٢/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٣١١/٣)].

ورواه الثوري [وعنه: عبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني، وهما: ثقتان، وعلي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة [وفي المعجم وسنن البيهقي: صبيحة] بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٧/٢٥٢/٤) (٧٨٣٣/٧٦/٤) - ط التأصيل، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩٥٧٩/٣١٥/٩)، والبيهقي (٣١٠/٤). [المسند المصنف (٢٥٥/١٨) (٨٥٣٩)].

وهذا موقف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع

تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان، إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٥٠/٨٦٧١) و(٢/٣٢٦/٩٥٢٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٨٦/١٤٤٢ - السفر الثالث)، والبخاري (٥/٦٠/١٦٢٢). [المسند المصنف (١٨/٢٥٥/٨٥٣٩)].

قال البخاري: «وهذا الحديث إنما أدخله قومٌ ونحوًا به نحو المسند لما ذكر صبيحة بدر».

• ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، في ليلة القدر، قال: تحروها لإحدى عشرة بقين صبيحتها يوم بدر.

أخرجه الحاكم (٣/٢٠) (٥/٤٠١/٤٣٤٦ - ط الميمان)، وعنه: البيهقي في الدلائل (٣/١٢٨)، بإسناد صحيح إلى جرير.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهذه الرواية توافق رواية أبي معاوية في تسع عشرة.

• ورواه القاسم بن معن [ثقة]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع وعشرين وهي صبيحة بدر، ولسبع بقين، أو لتسع بقين، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر، فإنها تطلع لا شعاع لها.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٧٦/٩٢٣).

قلت: إن كان وقع فيه وهم لأحد رواه ممن هم دون الأعمش، فهي رواية موافقة لرواية الثوري، في سبع عشرة، وإلا يبقى الترجيح بين رواية الثوري: في سبع عشرة، وبين رواية أبي معاوية وجرير: في تسع عشرة، والله أعلم.

○ والحاصل: فإن رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. [مع الاختلاف على الأعمش: في سبع عشرة، وتسع عشرة].

تعضد رواية: أبي إسحاق، عن حجيرة التغلبي، عن الأسود، عن عبد الله، قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان، صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين، أو في ثلاث وعشرين. [مع الاختلاف فيها على إسرائيل: في سبع عشرة، وتسع عشرة].

وعليه: فهو صحيح عن ابن مسعود؛ قوله، ولا يصح رفعه.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٣/٣٧٧١) و(٢/٣٧٢/٥٧٥٤).

٥ وروى عن ابن مسعود من وجه آخر مرفوعاً:

رواه محمد بن يونس [هو الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]، قال: حدثنا أحمد بن عثمان الطيالسي [وعند الحرفي: الطنافسي، وهو: أحمد بن عثمان بن نوح الطيالسي، شيخ ليعقوب بن سفيان، ولم أقف له على ترجمة]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي [وعند الحرفي: عبد الله بن عبد الله الرازي، والمثبت هو الصواب، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي: ثقة]، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي [ثقة، من الخامسة]، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في ثلاث يمين، أو خمس يمين، أو سبع يمين، أو تسع يمين».

أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٦)، وعنه: أبو القاسم الحرفي في أماليه (٧٥).

• ورواه عبد الله بن الجهم [الرازي: صدوق]، ومحمد بن سعيد بن سابق [الرازي: ثقة]:

عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «قد كنت أعلمتها ثم انفلتت مني، فاطلبوها في تسع يمين، أو ثلاث يمين». لفظ ابن الجهم [عند البزار].

ولفظ ابن سابق: «قد كنت علمتها ثم اختلست مني»، قال: «فأرى أنها في رمضان، فالتمسوها في تسع يمين، أو سبع يمين، أو ثلاث يمين، وآية ذلك أن تطلع الشمس ليس لها شعاع، ومن قام السنة سقط عليها».

أخرجه البزار (١٧٣٩/١٤٧/٥) (١٠٢٨/٤٨٤/١ - كشف الأستار)، وأبو علي ابن شاذان في الثاني من حديثه عن شيخه محمد بن العباس بن نجيع (٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٨٥/١).

قال البزار: «ولا نعلم روى الزبير بن عدي عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

قلت: هذا الحديث قد وقع فيه إدراج، تبينه رواية ابن سابق، حيث فصل قول ابن مسعود عن قول النبي ﷺ، فإنه بعدما انتهى من ذكر المرفوع: «قد كنت علمتها ثم اختلست مني»، فصل ما بعده بقوله: قال؛ يعني: قال ابن مسعود، والحامل على القول بالإدراج، أمور:

منها: أنه قد ثبت الحث على التماسها في ليالٍ بعينها من قول ابن مسعود موقوفاً عليه:

فقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى. وتقدم.

ومنها: أنه قد ثبت عن ابن مسعود ذكر علامتها موقوفاً عليه:

فيما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان، إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع. وتابعه على ذلك: القاسم بن معن، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: تحروا ليلة القدر لسبع وعشرين وهي صبيحة بدر، ولسبع بقين، أو لتسع بقين، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر، فإنها تطلع لا شعاع لها.

ومنها: أن آخر الحديث لا يُعرف من كلام النبي ﷺ؛ فإنه قد ثبت من كلام ابن مسعود واجتهاده أنه قال: من يقيم الحول يصبها:

فقد روى عبدة بن أبي لبابة، وعاصم ابن بهدلة؛ أنهما سمعا زر بن حبيش، يقول: قلت لأبي: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُمَّ الحَوْلَ يُصِبُّ لَيْلَةَ القَدْرِ، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما أراد أن لا يَتَكَلَّ الناس، ولقد علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان... الحديث، وفي رواية: والله لقد علم أنها في رمضان.

أخرجه مسلم (٧٦٢)، وتقدم تخريجه برقم (١٣٧٨).

ولعل الوهم فيه وقع من عمرو بن أبي قيس الرازي؛ فإنه: ليس به بأس، وله أوهام [انظر: حديث هلب الطائفي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، التهذيب (٣/٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/٣٦٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

كما قد روي نحو ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سليم بن حيان [ثقة]، قال: حدثني أبو المهزم يزيد بن سفيان التميمي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة [أبو بكر البغدادي: ثقة حافظ متقن. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/٤١)، السير (٨٣/١٤)]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله [أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف: ثقة]، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المهزم إلا سليم».

• ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/٣٣٤ - ٥٤٩٧ - أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب، تفرد به أبو المهزم يزيد بن سفيان عنه، وتفرد به محمد بن سنان العوقبي عن سليم عنه».

قلت: محمد بن سنان العوفي: ثقة ثبت، وقد توبع عليه، تابعه أبو داود الطيالسي؛ كما عند الطبراني في الأوسط.

• ورواه أيضاً: أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٠٥)، قال: حدثنا حمدان (هو: حمدان بن الهيثم: وثقه أبو الشيخ، وأتى عن أحمد بحكاية منكورة. اللسان (٣/٢٨٤) [٢٨٤]، قال: ثنا عبد الله بن عمر [عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رسته: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب». الجرح والتعديل (٥/١١١)، طبقات المحدثين (٢/٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/٨)، تكملة الإكمال (٢/٦٩٧)، تاريخ الإسلام (٦/١٠٦)، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق [الحضرمي: صدوق]، قال: ثنا سليم بن حيان، قال: حدثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين».

قلت: وهو حديث منكر؛ أبو المهزم يزيد بن سفيان التميمي: متروك، روى أحاديث مناكير عن أبي هريرة، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ» [التهذيب (٤/٥٩٤)، الكامل (٧/٢٦٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٦٩)].

• وأما ما روي عن علي وعن زيد بن أرقم وعن غيرهما من الصحابة، في كون ليلة القدر تقع أيضاً خارج العشر الأواخر؛ فلا يثبت عنهم من ذلك شيء:

• فقد روى الثوري، قال: وأخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥١ و٧٦٩٦).

وهذا منقطع؛ بل معضل، لا تثبت به حجة؛ نعم رجاله ثقات، لكن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبا جعفر الباقر: لم يدرك هو ولا أبوه علي بن أبي طالب؛ فقد ولد أبو جعفر سنة (٥٦)، يعني: بعد مقتل علي بقرابة (١٦) عاماً، وقال أبو زرعة بأن روايته عن علي مرسل، بل قال: «لم يدرك هو ولا أبوه علي: علياً ﷺ»، وقال الترمذي في الجامع (١٥١٩): «لم يدرك علي بن أبي طالب»، وكذا قال في أبيه علي زين العابدين [جامع الترمذي (١٥١٩ و٢٣١٨)، المراسيل (٥٠٣ و٦٧٥ و٦٧٦)، تحفة التحصيل (٢٣٤ و٢٨٢)].

• وقد روى خالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وزيد بن الحباب، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وحسين بن محمد التميمي، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات، أكثرهم سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وممن سمع منه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، وابن فارس. الكواكب النيرات (٣٥)]:
عن المسعودي، عن حوط الخزاعي، قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر،

فقال: فما تماري ولا شك، قال: ليلة تسع عشرة، ليلة الفرقان، ليلة التقى الجمعان. لفظ يزيد بن هارون [عند ابن أبي شيبه]، وينحوه رواه أبو النضر [عند البيهقي].

وفي رواية خالد بن الحارث [عند البخاري]: سمع المسعودي، سمع حوطاً، سمع زيد بن أرقم، قال: ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وهي ليلة الفرقان.

وفي رواية زيد بن الحباب [عند الطبراني]: ثنا المسعودي: حدثني حوط العبدي، قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر، فقال: ما أشك وما أمترى أنها ليلة سبع عشرة، ليلة نزول القرآن، ويوم التقى الجمعان. وينحوه رواه المقرئ [عند العقيلي]، وحسين [عند ابن منيع]، وأبو النضر وابن فارس [عند الخطيب]، قالوا: سبع عشرة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٣٢٦/٩٥٣١) (٦/٦٥/٩٧٨٦ - ط الشري)، وأحمد بن منيع في مسنده (٦/٢٤٢/١١٢٠ - مطالب)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٩١)، وفي الضعفاء الصغير (٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣٢٠) (١/٥٥٩ - ط التأصيل)، والطبراني في الكبير (٥/١٩٨/٥٠٧٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٤٨) (٤/٢٠٦/٥٩٠٨ - ط الرشد)، والدارقطني في المؤلف (٢/٨٥٩)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٤٦/٣٤١٨)، والخطيب في الموضح (١/١٠٧ و ١٠٨).

قال البخاري: «وهذا منكر، لا يتابع عليه» وانظر فيمن حكى قول البخاري: ضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي، والموضح للخطيب، وفي الكامل: «وهذا حديث منكر، لا يتابع عليه».

وقال العقيلي: «والأحاديث الصحاح في ليلة القدر: جاء في العشر الأواخر».

وقال ابن عدي: «وحوط هذا أيضاً: ليس له غير ما ذكره البخاري، ولم ينسب حوط إلا في هذا الحديث المقطوع»، يعني: أنه مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الأثر.

وحوط هذا: ذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء بهذا الأثر، وكذلك أدخله البخاري في الضعفاء، وروى له هذا الأثر، ثم أنكره عليه، وكذلك فعل العقيلي وابن عدي، لكن قال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه»، وجمع ابن حبان بينه وبين آخر فأدخله في ثقاته فأخطأ، والصواب التفريق، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو» [أسامي الضعفاء (٧٥)، الجرح والتعديل (٣/٢٨٨)، الثقات (٤/١٨١)، اللسان (٣/٣٠٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٧١)].

٥ وقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦/٢٤٤/١١٢١ - مطالب) (٣٣٢ -

بغية الباحث): حدثنا كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]: ثنا جعفر بن برقان [الرقي: ثقة؛ إلا في الزهري]، قال: سمعت رجلاً من قريش، يقول: كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، يقول: هي الليلة التي لقي رسول الله ﷺ في يومها أهل بدر، قال: يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْزَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾، قال جعفر: بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة.

ولا يثبت هذا عن ابن الزبير، لإبهام تابعيه.

• وروي أيضاً عن أنس بن مالك، بأسانيد واهية [انظر: الفتح لابن حجر (٤) / (٢٦٥)، وغيره].

٥ وروي من وجهين آخرين عن ابن مسعود بغير هذا التعيين:

أ - روى عمرو بن الهيثم أبو قطن، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأحمد بن خالد الوهبي، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الله بن رجاء [لكن الراوي عنه: شيخ الطبراني، محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع]:

عن المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «مَنْ يَذْكَرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهَابَاتِ؟»، قال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي! وإن في يدي لتمرّات أتسحر بهن، مستراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر [وفي رواية: القمير].

زاد في رواية الغلابي [وهو: متهم بالوضع]: وذلك ليلة سبع وعشرين.

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨)، آخر أحاديث علامات ليلة القدر.

ب - وروى أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو عوانة، وإسراييل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص [وظاهر روايته الوقف، وهو مرفوع بدلالة السياق]:

عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسدي، قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غدائتد صافية [بيضاء]، ليس لها شعاع»، فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ.

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨)، الحديث الأول فيما روي في علامة ليلة القدر.



٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥... مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٨/٨٩٢)، ومن طريقه: مسلم (٢٠٦/١١٦٥)، وأبو عوانة (٨/٢٨٢/٣٣٠٩ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو داود (١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى

(٣/٣٣٨٦)، وأحمد (١١٣/٢)، والشافعي في السنن (٣٢٧)، والطحاوي (٣/٨٥)،
والجوهرى في مسند الموطأ (٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٧)، والبيهقى في السنن
(٤/٣١١)، وفي المعرفة (٣/٤٥٤/٢٦٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣٩٤).
[التحفة (٥/٢٥٠/٧٢٣٠)، الإتحاف (٨/٤٩٥/٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/٥٢٠/٧١٠٠)].

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٩)، ويحيى بن يحيى
النيسابوري، وأبو مصعب الزهري (٨٨٨)، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب،
وزياد بن عبد الرحمن الأندلسي شبطون (٨٩٢ - رواية يحيى الليثي عن شبطون)،
وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عباد، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٥).

٥ تابع مالكاً عليه:

سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي [وهم ثقات]،
وصالح بن قدامة بن إبراهيم [القرشي الجمحي المدني]: لا بأس به. سؤالات ابن أبي شيبة
(١٨١)، مشاهير علماء الأمصار (١١١٨)، التهذيب (٢/١٩٨):

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال:
«تحرّوها في السبع الأواخر من شهر رمضان».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٤٠/١١٦٢٢)، وابن حبان (٨/٤٣٧/٣٦٨١)،
وأحمد (٢/٧٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦)،
والطحاوي (٣/٨٥٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣٤). [التحفة (٥/٢٢٨/٧١٤٧)،
الإتحاف (٨/٤٩٥/٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/٥٢٠/٧١٠٠)].

وهو حديث صحيح.

٥ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، وأبو حذيفة
موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري،
وضعه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨):

قالا: ثنا سفيان [هو: الثوري]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «تحرّوا [وفي رواية: التمسوا] ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر
رمضان».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٩/٨٦٦٢) (٥/٤٠١/٨٩٠٠ - ط الشري)، و(٢/٣٢٧/٩٥٤٢)
(٦/٦٧/٩٧٩٧ - ط الشري)، والطحاوي (٣/٨٧). [الإتحاف (٨/٤٩٥/٩٨٤٢)،
المسند المصنف (١٤/٥٢٠/٧١٠٠)].

قلت: وهذا شاذ بهذا اللفظ.

٥ رواه على الصواب: عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت

الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه]، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر، يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: «تحرّوها في السبع الأواخر». أخرجه أحمد (٦٢/٢). [الإتحاف (٨/٤٩٥/٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/٥٢٠/٧١٠٠)].

ولم ينفرد بذلك ابن مهدي، تابعه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في الثوري] عن الثوري، كما سيأتي في حديث شعبة. وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار: شعبة؛ لكنه لم يضبط لفظه: فقد روى وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [وعنه: معاذ بن المنثى، وهو: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/٣٠٨)، السير (١٣/٥٢٧)]:

عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «تحرّوها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. وفي رواية: «من كان متحرّياً فليتحرّها في ليلة سبع وعشرين».

ويبدو أن شعبة أخبر بعد ذلك بخطئه في متن الحديث، أعلمه يحيى بن سعيد القطان أن الثوري يرويه بخلاف ذلك:

ففي رواية شاذان [ثقة] [عند أحمد وغيره]: حدثنا شعبة، قال: عبد الله بن دينار أخبرني، قال: سمعت ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «من كان متحرّياً، فليتحرّها في ليلة سبع وعشرين».

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان، أنه كان يقول: إنما قال: «من كان متحرّياً فليتحرّها في السبع البواقي»، قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا، شعبة شك. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان. ثم صار شعبة بعد ذلك يرويه بالشك:

ففي رواية أبي داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة المكثرين]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة القدر تحرّوها، فمن كان منكم متحرّياً فليتحرّها ليلة سبع وعشرين» أو قال: «في السبع الأواخر». ويبدو أن رواية عمرو بن مرزوق مثلها، كما وقع عند أبي موسى المدني: «في سبع يبين، أو سبع وعشرين»، شك شعبة.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧ و١٥٧)، وفي العلل (٣/٤٥٢/٥٩٢٣)، وفي مسائل صالح (٩١٩)، والطيالسي (٣/٤٠٦/٢٠٠٠)، وعبد بن حميد (٧٩٣)، والطححوي (٣/٩١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٢)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من

فوائده بتخريج أبي القاسم الطبري (٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٣)، والبيهقي (٤/٣١١)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٦٦٩ و٦٧٠). [الإتحاف (٨/٤٩٥/٩٨٤٢)، المسند المصنف (١٤/٥٢٠/٧١٠٠)].

قال البيهقي: «الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة».

٣ وقد اختلف على شعبة أيضاً في إسناد هذا الحديث:

أ - فرواه وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت] [وعنه: معاذ بن المنثى، وهو: ثقة]:

عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

ب - وخالفهم: عثمان بن جبلة بن أبي رواد [مروزي ثقة]، وأبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت] [وعنه: عثمان بن عمر الضبي البصري: ثقة. الثقات (٨/٤٥٥)، سؤالات السجزي (٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٦/٧٧٩ و٩٨٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٩٤)]:

فروياه عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كان متحرياً ليلة القدر؛ فليتحرها في سبع يمين، أو سبع وعشرين». لفظ الطيالسي. ولفظ عثمان بن جبلة: «من كان يتحري ليلة القدر قليلاً سبع وعشرين». أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٤٠/١٣٦٦٠) و(١٣/٤١/١٣٦٦١). وهذه الرواية شاذة سنداً ومتناً.

أما المتن: فالمحفوظ فيه رواية الجماعة من الثقات المتقين عن عبد الله بن دينار: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر». وأما شعبة فإنه قد شك فيه وتردد، فترد روايته إلى رواية الجماعة الذين ضبطوه ولم يشكوا فيه.

أما الإسناد: فلا يُعرف هذا من حديث عمرو بن دينار، وإنما رواه أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وهكذا رواه: مالك، والثوري، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم، عن عبد الله بن دينار، والله أعلم.

٣ فإن قيل:

قد روى أحمد بن منصور المروزي [صدوق]: نا يحيى بن نصر بن حاجب، عن ورقاء بن عمر [اليشكري: ثقة]، عن أيوب بن موسى [المكي الأموي: ثقة]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر، فالتمسوها في العشر الأواخر».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣١٠/٥٤٠١) و(٧/٢٢٥/٧٣٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا ورقاء، ولا عن ورقاء

إلا يحيى بن نصر، تفرد به: أحمد بن منصور». وقال في الموضوع الأول: «تفرد به يحيى بن نصر بن حاجب».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: يحيى بن نصر بن حاجب، وهو: ليس بشيء، روى أحاديث منكرة، وادعى السماع من قوم لم يدركهم [الجرح والتعديل (٩/١٩٣)، تاريخ الإسلام (٥/٤٨١ - ط الغرب)، اللسان (٨/٤٧٩)].

• وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/١١٥/٢٥٢) و(٣/٢١/٦٦٢).

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

• فقد رواه عن ابن عمر: عبد الله بن دينار، ومولاه نافع، وابنه سالم، وحنظلة بن أبي سفيان، وعقبة بن حريث، وجبله بن سحيم، ومحارب بن دثار، وغيرهم:

١ - أما حديث نافع، فقد رواه عنه جماعة، منهم: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن

عمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم:

أ - روى الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد الرحمن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني:

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّبها في السبع الأواخر».

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٨م - رواية القعنبي) (٨٨٧ - رواية أبي مصعب) (٤٧٢ -

رواية الحدثاني):

ومن طريقه: البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥/١١٦٥)، وأبو عوانة (٨/٢٨٦/٣٣١٤ و٣٣١٥ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٤/٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٣٨٥ و٧/١٠٦/٧٥٨١)، وابن حبان (٨/٤٣٢/٣٦٧٥)، والشافعي في السنن (٣٢٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٤ - مختصره)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٦٠)، وابن بشران في الأمالي (١٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٤/٣١٠ و٣١١)، وفي الشعب (٦/٢٣٣/٣٤٠٤)، وفي المعرفة (٣/٤٥٤/٢٦٢٨)، وفي الدلائل (٧/٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٢ - ٣٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٨١/١٨٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٦/١١٨٣). [التحفة (٥/٥٨٦/٨٣٦٣)، الإتحاف (٩/٢٩٠/١١١٧٨) و(٩/٢٩٥/١١١٩٥)، المسند المصنف (١٤/٥١٦/٧٠٩٨)].

• خالف أصحاب مالك فجعله بلاغاً، ووهم في ذلك حيث قصر بإسناده:

زياد بن عبد الرحمن الأندلسي شبطون [ثقة] (٨٩٥ - رواية يحيى الليثي عن

شبطون)، فرواه عن مالك؛ أنه بلغه؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر،... فذكره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٥/٣)، وفي التمهيد (٣٨٢/٢٤): «هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم [قلت: ولم يسم منهم أحداً يُعرف]، ورواه القعنبي، والشافعي، ومعن بن عيسى، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ...، وذكروا الحديث مثله سواء.

والحديث محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضاً معناه لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر» [لقت في النقل بين النصين].

ب - ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق،... فذكر رؤياه في قيام الليل، ثم قال: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّها من العشر الأواخر».

أخرجه البخاري (١١٥٨)، قال: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد به. [راجع طرفه في فضل الرحيم الودود، تحت الحديث رقم (١٣٠٩)، الشاهد الرابع]. [المسند المصنف (٧٠٩٨/٥١٦/١٤)].

• خالفه: ابن مرزوق، قال: ثنا عارم أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّها ليلة السابعة من العشر الأواخر».

أخرجه الطحاوي (٩١/٣)، قال: حدثنا ابن مرزوق به. [الإتحاف (٣٧/٩) (١٠٣٥١)].

قلت: وهذا حديث شاذ؛ والعهد فيه على شيخ الطحاوي: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته [التهذيب (٨٦/١)، الميزان (٢١٤/١)] [وانظر في أوهامه: فضل الرحيم الودود (٧٢٣/١٦٠/٨) و(١٠٣٦/١٥٨/١١) و(١١٦٧/٢٩٥/١٢)].

ورواية حماد بن زيد هذه وهم؛ والمحفوظ فيها ما رواه جماعة أصحاب أيوب، ولعل العهد فيها على عارم أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، فإنه وإن كان ثقةً ثباتاً، من أثبت الناس في حماد بن زيد، إلا إنه تغير في آخر عمره، والبخاري ممن حمل عنه قبل التغير [الكواكب النيرات (٥٣)، التهذيب (٦٧٥/٣)] [وانظر فيما عدل عنه البخاري ومسلم من أوهام حماد: فضل الرحيم الودود (٤٧٩/٤٢٩/٥)]، والله أعلم.

ثم وقد رواه إسماعيل ابن عليّة [بصري، ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»]، وهو من أثبت الناس في أيوب السختياني، قدمه بعضهم في أيوب علي حماد بن زيد، وهو عند البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس: أثبت أصحاب أيوب علي الإطلاق]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]، وغيرهم:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان متحرّجها فليتحرها في السبع الأواخر».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٢٧/٢١٨٢) (٣/٦١/٢٢٥٣ - ط التأصيل)، وأحمد (٢/٥)، والبخاري (١٢/١٧٦/٥٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٣٨٣). [الإتحاف (٩/٣٧/١٠٣٥١)، المسند المصنف (١٤/٥١٦/٧٠٩٨)].

ورواية ابن عليّة وعبد الوارث والثقفى: هي الصواب، فيما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث، لموافقته لرواية مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، عن نافع، والله أعلم.

وهو حديث صحيح.

٥ وخالفهم فوهم: معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في ليلة سابعة، فمن كان متحرّجها منكم، فليتحرها في ليلة سابعة»، قال: معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين، ويمس طيباً.

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤٩/٧٦٨٨) (٤/٧٤/٧٨٢٤ - ط التأصيل). [المسند المصنف (١٤/٥١٦/٧٠٩٨)].

وهذا الحديث وهم من معمر؛ ومعمر بن راشد وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وأيوب بصري [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/٧٧٤)]، والمحفوظ: رواية الجماعة من أثبت الناس في أيوب، كما تقدم.

• ورواه محمد بن صالح الأشج: نا عمرو بن حكام: نا سلام بن أبي مطيع [بصري، ثقة]، قال: سمعت أيوب السختياني، يحدث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين، فمن كان متحرّجها فليتحرها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٥)، بإسناد لا بأس به إلى

الأشج.

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به: عمرو بن حكام، وهو: ضعيف [اللسان (٦/٢٠٠)]، والراوي عنه: محمد بن صالح بن علي الأشج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «من أهل همدان،...، كان يخطئ»، وقال الخليلي: «صدوق»، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة حافظ»، وقال الذهبي: «شيخ صدوق» [الثقات (٩/١٤٨)، الإرشاد (٢/٦٥٢)، تاريخ الإسلام (٦/٨٠٦)، اللسان (٧/٢٠٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٣٤٠)].

ج - ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري [وهو غريب من حديثه]:
عن عبيد الله بن عمر: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر».

أخرجه أحمد (٢/١٧)، وتمام في الفوائد (٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٨١). [المسند المصنف (١٤/٥١٦/٧٠٩٨)].

وهو حديث صحيح.

د - ورواه الليث بن سعد [وعنه: قتيبة بن سعيد، وابن وهب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح]، وموسى بن عقبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به: أبو قرعة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرعة، ومحدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرعة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب»]:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: أري رجالاً من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أسمع رؤياكم قد تواطأت أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٩٨/٣٣٨٤)، وأبو عوانة (٨/٢٨٦/٣٣١٤ و٣٣١٥ - ط الجامعة الإسلامية)، والطحاوي (٣/٨٥)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٦)، والبيهقي (٤/٣١٠). [التحفة (٥/٥٦٨/٨٣١٥)، الإتحاف (٩/٢٩٠/١١١٧٨)، المسند المصنف (١٤/٥١٦/٧٠٩٨)].

وهو حديث صحيح.

ه - ورواه الربيع بن سليمان [المرادي: ثقة]، قال: حدثنا ابن وهب [ثقة حافظ]، عن يونس بن يزيد [مقروناً بالليث بن سعد، ومالك بن أنس]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أري رجالاً من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر».

أخرجه أبو عوانة (٨/٢٨٦/٣٣١٤ - ط الجامعة الإسلامية)، والبيهقي (٤/٣١٠). [الإتحاف (٩/٢٩٠/١١١٧٨) و(٩/٣٨١/١١٤٩٥)].

وهذا حديث صحيح، غريب من حديث يونس بن يزيد عن نافع.

و - ورواه أحمد بن سلمان، قال: حدثنا جعفر بن محمد [هو: جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ؛ ثقة، وله أوهام تقدمت معنا في السنن]، قال: حدثنا سريج بن النعمان [بغدادى، ثقة]، قال: حدثنا فليح بن سليمان [مدني، ليس به بأس، كثير الوهم]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد نواطأت على السبع الأواخر، فمن كان متحرياً فليتحرها فيهن».

أخرجه أبو الحسن ابن الحمامي في الأربعين من فوائده بتخريج ابن أبي الفوارس (٢٨)، قال: حدثنا أحمد بن سلمان به.

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث فليح بن سليمان عن نافع، وهو إسناد صحيح، وقع إلينا عالياً».

قلت: وهو كما قال، غريب من حديث فليح بن سليمان، وأحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد، يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و ٣٣٤)، سؤالات السلمى (١٢)، تاريخ بغداد (٤/١٨٩)، السير (١٥/٥٠٢)، اللسان (١/٤٧٥)].

ز - ورواه مقدم: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار [ثقة، مصري]: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن [محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يقيم عروة: ثقة]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن الناس أروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فسئل رسول الله ﷺ فقيل: «إن الناس رأوها في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٦٤/٩/٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا أبو الأسود، ولا رواه عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، تفرد به: أبو الأسود».

قلت: ولا يثبت هذا من حديث عبد الرحمن بن القاسم، ولا من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل؛ ابن لهيعة: ضعيف، والمقدم بن داود الرعيني: ضعيف، واتهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)].

• قلت: وقد روي عن ابن لهيعة من وجه آخر، بإسناد آخر، حيث جعله من حديث جابر عن أنس، ويأتي ذكره في الشواهد.

ح - قال ابن عدي في الكامل (٢٩٦/٦) (١٥٧٤١/٤٣٦/٩ - ط الرشد): حدثنا محمد بن علي بن سهل: حدثنا علي بن الجعد: حدثنا شعبة: حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين». وهذا حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي، وهو: ضعيف، روى أحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها، واتهمه الذهبي، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٠)، الشاهد الثالث، والمعروف فيه مرسل.

• وانظر فيما لا يثبت أيضاً: ما رواه زاهر بن طاهر الشحامي في الأحاديث السبعيات الألف (١٩٢).

٢ - وأما حديث سالم عن أبيه، فقد رواه عنه الزهري، وعنه جماعة من أصحابه:

أ - فقد رواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

أخرجه البخاري (٦٩٩١)، والدارمي (١٩٣٥ - ط البشائر)، والطحاوي (٨٥/٣)، والبيهقي (٣١١/٤). [التحفة (٥/١٣٥/٦٨٨٦)، الإتحاف (٨/٣٨٥/٩٦٠٨)، المسند المصنف (١٤/٥١٨/٧٠٩٩)].

ب - ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن أباه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناساً منكم أنها في السبع الغواير، فالتمسوها في العشر الغواير».

أخرجه مسلم (٢٠٨/١١٦٥) (٣/٣٨٠/١١٨٨ - ط التأصيل)، وأبو عوانة (٨/٢٨٣/٣٣١٠ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٥/٢٦٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٩٧/٣٣٨٣) (٤/٤٨٣/٣٥٨٢ - ط التأصيل)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٧/١١٨٤). [التحفة (٥/١٧٢/٦٩٩٩)، الإتحاف (٨/٣٨٥/٩٦٠٨)، المسند المصنف (١٤/٥١٨/٧٠٩٩)].

هكذا رواه مسلم، قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس به، وفي آخره: «فالتمسوها في العشر الغواير».

لكن رواه [عند أبي نعيم الأصبهاني، وأبي نعيم الحداد]: الحسن بن سفيان [ثقة حافظ، نعتة الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الثبت». الجرح (٣/١٦)، السير (١٤/١٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣)]، وأبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني [ثقة حافظ. سؤالات السهمي (١٢)، السير (١٤/٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٦٤)]، قال: حدثنا حرملة به، وفي آخره: «فالتمسوها في السبع الغواير».

وهكذا رواه النسائي، وأبو عوانة، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان [ثقة]، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس به؛ وقال في آخره: «فالتمسوها في السبع الغواير».

هكذا ضبطه الربيع بن سليمان، ووهم فيه حرملة حين حدث به مسلماً.

ج - ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأى رجلٌ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

أخرجه مسلم (٢٠٧/١١٦٥)، وأبو عوانة (٢٨٤/٨) و٣٣١١ و٣٣١٢ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٤٥/٣) و(٢٦٥٦)، وابن الجارود (٤١١) - ط (التأصيل)، وأحمد (٨/٢)، والشافعي في السنن (٣٢٤)، والحميدي (٦٤٧)، وسعدان بن نصر في جزئه (١١٧)، وأبو يعلى (٥٤١٩/٢٩٣) و(٥٤٨٤/٣٦٨) و(٤٠١/٩) و(٥٥٤٢)، والطحاوي (٨٧/٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/٤)، وفي المعرفة (٤٥٥/٣) و(٢٦٢٩)، وفي فضائل الأوقات (٨٦)، وفي الدلائل (٣٢/٧)، وابن عساكر في المعجم (١٠٠٠). [التحفة (١١٩/٥)، الإتحاف (٨/٣٨٥)، المسند المصنف (١٤/٧٠٩٩)].

رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، وسعدان بن نصر، ومحمود بن آدم، وشعيب بن عمرو، وروح بن عبادة، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولفظ يونس [عند الطحاوي]، ويونس وسعدان [عند أبي عوانة]: رأى رجل ليلة القدر في النوم، كأنها في العشر الأواخر، في سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت بالهمز، أي: اتفقت، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر».

ولفظ الشافعي: أن رجلاً رأى ليلة القدر، فقال: رأيت أنها ليلة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، أو: «في السبع البواقى». شك سفيان: قال: «في الوتر»، أو: «في السبع البواقى». وقال سفيان مرة: الشك مني، لا من الزهري.

ولفظ الحميدي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، أو: «في السبع البواقى»، قال سفيان: الشك مني، لا من الزهري.

ولفظ عمرو بن محمد الناقد [عند أبي يعلى]: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فاطلبوها في السبع البواقى، أو في الوتر منها».

قلت: هذا الشك الصريح من سفيان، يجعلنا نطلب موضع اليقين من غيره، فوجدنا عقيل بن خالد، وهو من أثبت الناس في الزهري، كما قال بذلك ابن معين، وحتى قدمه أبو حاتم في الزهري على يونس بن يزيد، ومعممر بن راشد، وقال أبو حاتم لما قارنه

بمعمر: «عقيل: أثبت؛ كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة، فكان يكتب عنه هناك» [الجرح والتعديل (٤٣/٧)، التهذيب (١٣٠/٣)]، نعم وجدنا عقيل بن خالد يجزم في روايته فيقول: «التمسوها في السبع الأواخر» [البخاري (٦٩٩١)]، ووجدنا أيضاً: يونس بن يزيد الأيلي [وهو: ثقة من أصحاب الزهري المكثرين عنه، من الطبقة الأولى]، يقول في روايته: «فالتمسوها في السبع الغوابر»، وتابعهما على ذلك: ابن جريج.

د - ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال]، قال: حدثني الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان».

أخرجه أحمد (٣٧/٢)، والطحاوي (٨٥/٣). [الإتحاف (٩٦٠٨/٣٨٥/٨)، المسند المصنف (٧٠٩٩/٥١٨/١٤)].

رواه عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني وهما من ثقات أصحابه المكثرين عنه.

وهو حديث صحيح.

ع خالفهما في لفظه؛ فوهم:

هشام، فرواه عن ابن جريج، قال: وحدثني الزهري، عن حديث سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٦٧).

قال ابن أبي مسرة: حدثنا أبي: نا هشام به.

قلت: لا تثبت هذه الرواية عن ابن جريج؛ فإن أبا يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٦/٥)، الثقات (٣٦٩/٨)، السير (٦٣٢/١٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

وهشام هو: ابن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (٨٦٢/٢٨٩/١). [انظر: التاريخ الكبير (٢٠٠/٨)، الجرح والتعديل (٦٢/٩)، ضعفاء العقيلي (٣٣٨/٤)، شرح علل الترمذي (٨٠٧/٢)، التهذيب (٢٧٢/٤)، الميزان (٤/٢٩٩)، وغيرها].

هـ - ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر».

أخرجه أحمد (٣٦/٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر به. [المسند المصنف (٧٠٩٩/٥١٨/١٤)].

وأحمد بن حنبل: ثقة حافظ، ثبت حجة، إمام فقيه، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق، ممن سمع منه قبل ذهاب بصره [شرح العلل لابن رجب (٧٥٣/٢)].
• خالفه: أحمد بن يوسف بن خالد السلمي [ثقة حافظ]، والحسين بن مهدي الأيلي [ثقة]:

قالا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في السبع الغوابر، في الوتر». لفظ السلمي [عند أبي عوانة].

ولفظ ابن مهدي [عند البزار]: أن رجلاً سأله، قال: رأيت ليلة القدر كأنها ليلة ثلاث وعشرين، فقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر، فاطلبوها في العشر، في السبع الغوابر، في الوتر».

أخرجه أبو عوانة (٣٣١٣/٢٨٥/٨ - ط الجامعة الإسلامية)، والبزار (٢٥٥/١٢/٦٠١١). [الإتحاف (٩٦٠٨/٣٨٥/٨)].

هكذا اختلف فيه على عبد الرزاق، والأشبه بالصواب من رواية معمر: ما وافق فيه أصحاب الزهري الثقات، مثل: عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج. فقد جاء في روايتهم: «التمسوها في السبع الأواخر»، أو: «الغوابر»، وقد أخرجه البخاري (٦٩٩١) من طريق عقيل، وأعرض عن حديث معمر، والله أعلم.

• وخالفهم فوهم في متنه: إسحاق بن إبراهيم الدبري [وقد تُكلم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف. شرح العلل لابن رجب (٧٥٤/٢)، اللسان (٣٦/٢)]، فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رأيت ليلة القدر كأنها ليلة كذا وكذا، فقال: «أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع في وتر».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٨٠/٢٤٧/٤). [المسند المصنف (٥١٨/١٤/٧٠٩٩)].

• ثم وهم الدبري مرة أخرى فرواه في المصنف (٧٦٨١/٢٤٧/٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر في التسع الغوابر في وتر». [المسند المصنف (١٤/٧٠٩٩/٥١٨)].

وهذا لفظ معمر [الذي رواه أحمد عن عبد الرزاق به]، ولفظ ابن جريج بخلافه، وقد تقدم قبل قليل، فتبين بذلك أنه حمل لفظ أحدهما على الآخر، والوهم فيه عندي من

إسحاق الدبري، أو يكون عبد الرزاق هو الذي حمل حديث هذا على حديث هذا، وساقهما بلفظ حديث معمر، والله أعلم.

٣ - ورواه الربيع بن سليمان: حدثنا ابن وهب: حدثني حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت أبي، يقول: جاوز أصحاب النبي ﷺ السبع الأوسط من رمضان، فقال النبي ﷺ: «من كان منكم متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٤٥/٢٢٢٢). [الإتحاف (٨/٣٣٣/٩٤٩٢)، المسند المصنف (١٤/٥٢٤/٧١٠٤)].

وهذا حديث صحيح، إسناده صحيح غريب.

٤ - ورواه غندر محمد بن جعفر، وأدم بن أبي إياس، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن كثير العبدي، وروح بن عبادة، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر - يعني: ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبنَّ على السبع البواقي».

أخرجه مسلم (١١٦٥/٢٠٩)، وأبو عوانة (٨/٢٧٩/٣٣٠٥ - ط الجامعة الإسلامية) و(٨/٢٨١/٣٣٠٨ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٥/٢٦٥٨)، وابن خزيمة (٣/٣٢٧/٢١٨٣)، وابن حبان (٨/٤٣٣/٣٦٧٦)، وأحمد (٢/٤٤٤ و٧٨ و٩١)، والطيالسي (٣/٤٢٤/٢٠٢٤)، والطحاوي (٣/٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/٣١١)، وفي فضائل الأوقات (٩١)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٧/١١٨٦). [التحفة (٥/٢٩٢/٧٣٤٣)، الإتحاف (٨/٥٩٨/١٠٠٣٦)، المسند المصنف (١٤/٥٢١/٧١٠١)].

• ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا سعيد بن عمرو الأشعشي [هو: ابن سهل الكندي الكوفي: ثقة]: ثنا مروان بن معاوية [الفزاري: ثقة حافظ]، عن حبان بن عبد الله، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من التمس ليلة القدر، فليتمسها في العشر الأواخر».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٥٧/١٣٨٤٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله به. قلت: حبان بن عبد الله المذكور في هذا السند: تحرف عن حبان بن عبد الله [راجع: التاريخ الكبير (٦/٤٣٣) وغيره]، وهو: قنان بن عبد الله النهمي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال يحيى بن آدم: «قنان ليس من بابتكم»، قال أحمد: «كان يحيى قليل الذكر للناس، ما سمعته ذكر أحداً غير قنان»، يعني:

يجرحه، ويحط من شأنه، وقال ابن عدي: «كوفي عزيز الحديث، وليس يتبين على مقدار ما له ضعف» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤١٠/٢٠٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/١٤٨/٤٦٥٢)، ضعفاء النسائي (٤٩٨)، الجرح والتعديل (٧/١٤٨)، ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٨)، الثقات (٧/٣٤٤)، الكامل (٦/٥٢)، الميزان (٣/٣٩٢)، التهذيب (٣/٤٤٣)].

٥ - ورواه محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من كان ملتسماً فليلتسماً في العشر الأواخر».

أخرجه مسلم (١١٦٥/٢١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٦/٢٦٥٩)، وأحمد (٢/٨١). [التحفة (٥/٥٣/٦٦٧٢)، الإتحاف (٨/٢٨٨/٩٣٩٤)، المسند المصنف (١٤/٥٢٢/٧١٠٢)].

٦ - ورواه علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحنينوا ليلة القدر في العشر الأواخر» أو قال: «في التسع الأواخر». وكذا هو في الموضع الثاني من مصنف ابن أبي شيبة: «أو في السبع الأواخر» [وقد رواه مسلم من طريقه]، وكذا وقع عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق ابن أبي شيبة: «في السبع الأواخر»، وهو الصواب.

أخرجه مسلم (١١٦٥/٢١١) (٣/٣٨٠/١١٨٨ - ط التأصيل)، وأبو عوانة (٨/٢٨٠/٣٣٠٦ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٦/٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٩/٨٦٦٣) (٥/٤٠١/٨٩٠١ - ط الشري) و(٢/٣٢٥/٩٥٢٤) (٦/٩٧٧٩/٦٣ - ط الشري). [التحفة (٥/٥٣/٦٦٧٢) و(٥/٣١٧/٧٤١٤)، المسند المصنف (١٤/٥٢٢/٧١٠٢)].

رواه عن علي بن مسهر: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وهشام بن بهرام [ثقة] [ولم يذكر جبلة في الإسناد].

وله طرق أخرى عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار:

أ - فرواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريراً ليلة القدر، فليتحررها في العشر الأواخر».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٢٨/١٣٧٩٦)، وفي الأوسط (٧/١٧٦/٧٢٠٤).

قال الطبراني: حدثنا محمد بن جابان الجندبسيابوري [محمد بن سعيد بن جابان: مجهول الحال]: ثنا زنيج أبو غسان الرازي [محمد بن عمرو بن بكر: ثقة]: ثنا الحكم بن بشير بن سلمان [صدوق]، عن عمرو بن قيس به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا الحكم بن بشير».

قلت: كلام الطبراني يدل على أن زنيجاً قد توبع عليه، ولم ينفرد به عن الحكم،

وعليه:

فهو إسناد صحيح غريب.

ب - ورواه عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني [ثقة]، وأبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري [ثقة]. الجرح والتعديل (١٦٢/٥)، الثقات (٣٦٧/٨)، سؤالات الحاكم (١١٧)، فتح الباب (١٣٠٢)، تاريخ بغداد (٢٨١/١١ - ط الغرب)، السير (١٣/٣٣)، الثقات لابن قطلوبغا (١١١/٦):

عن مصعب بن المقدم [كوفي، لا بأس به]، عن إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩٥/٢٤٤/٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٧٦)، والدارقطني في العلل (٣١٢١/٢٢٤/١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا إسرائيل، تفرد به: مصعب بن المقدم».

وهو إسناد كوفي لا بأس به، مع غرابته.

وانظر: علل الدارقطني (٣١٢١/٢٢٤/١٣).

ج - ورواه علي بن الجعد، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن عاصم [وعنه: عمر بن حفص السدوسي: ثقة. الثقات (٤٤٧/٨)، تاريخ بغداد (٢١٦/١١)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢١٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٧٩/٧)] [وثلاثتهم: ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)]:

حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

أخرجه الطيالسي (٢٠٤٧/٤٤٣/٣)، والطبراني في الكبير (١٣٧٩٥/١٢٨/١٣) و(١٣٨٠٨/١٣٧/١٣)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٨٩).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

د - ورواه أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرئ علي الحسن بن مكرم [هو: ابن حسان أبو علي البغدادي البزاز: ثقة. الثقات (١٨٠/٨)، تاريخ بغداد (٤٦٨/٨ - ط الغرب)، السير (١٩٢/١٣)] وأنا أسمع: حدثنا علي بن عاصم: حدثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريراً ليلة القدر؛ فليتحررها في العشر الأواخر».

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (١٢٦٥/١٧٣٠/٣)، قال: أخبرنا ابن الفضل القطان: أخبرنا أحمد بن سلمان به.

قلت: وهذا حديث غريب من حديث عطاء بن السائب، وعلي بن عاصم ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، لكن الأقرب عندي: أن علي بن عاصم إنما رواه عن

المسعودي، لا عن عطاء بن السائب، وذلك لاشتهار الحديث عن المسعودي، وأنه لا يُعرف عن عطاء بن السائب إلا من هذا الوجه، وأحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق: تكلموا فيه، وسبقت ترجمته قريباً في طرق حديث نافع عن ابن عمر، قال فيه الدارقطني: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد، يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و ٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٢)، تاريخ بغداد (٤/١٨٩)، السير (١٥/٥٠٢)، اللسان (١/٤٧٥)]، وشيخ الخطيب: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان: ثقة مشهور [تاريخ بغداد (٣/٤٤ - ط الغرب)، السير (١٧/٣٣١)، تاريخ الإسلام (٩/٢٦٢ - ط الغرب)].

٧ - وروى عمار بن محمد [الثوري: ليس به بأس]، عن ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مغيرة بن حكيم [الصنعاني: ثقة، سمع ابن عمر]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار الشمس إذا صليت العصر، إن حوضي ما بين أيلة إلى المدينة أو ما بين المدينة إلى بيت المقدس، فيه عدد النجوم من أقداح الذهب والفضة»، وقال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات من رمضان في التاسعة والخامسة».

أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (٤٤)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٧٧ - ط الغرب)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٨٦/١٨٣٥). وهذا حديث ضعيف.

٨ - وروى محمد بن الليث الهدادي: حدثنا عبيد الله بن موسى [العبسي: ثقة]: حدثنا شيبان [هو: ابن عبد الرحمن النحوي: ثقة]، عن فراس [هو: ابن يحيى الخارفي المكتب: ثقة]، عن عطية العوفي، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

أخرجه البزار (١٢/١٢/٥٣٧٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسانيد فراس المكتب (٥١). عطية بن سعد العوفي: ضعيف.

ومحمد بن الليث أبو الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٨/٢٥٣/٣٣١٧)، الثقات (٩/١٣٥)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و ٦١٣٩ و ٦٩٧١)، الكامل (٢/٣٠٦)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (٧/١٦٧ و ١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١/١٩٢) و (١٠/٣٤٨)، اللسان (٧/٤٦٦)].

قلت: فإن كان تفرد به، فهو حديث منكر بهذا الإسناد.

○ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٣): «قوله: «فمن كان منكم متحرّياً» دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة، وبالله التوفيق».

❦ ومما جاء أيضاً في السبع الأواخر:

١ - حديث علي بن أبي طالب:

رواه سويد بن سعيد: أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن عُلبتم فلا تُغلبوا على السبع البواقى».

وفي رواية: «من كان ملتماً - يعني: ليلة القدر - فليلتمسها في العشر الأواخر من رمضان، فإن عجزتم فلا تغلبوا في السبع الأواخر»، قال: وكان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٩). [الإتحاف (١١/٦٥٢/١٤٨٠٨)، المسند المصنف (٢١/٢٦٦/٩٥٨٩)].

قلت: هذا حديث منكر؛ وليس هذا من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة عن علي؛ دخل لبعضهم حديث في حديث؛ إنما يُعرف هذا من حديث ابن عمر، كما تقدم بيانه في طرق حديث ابن عمر.

وعبد الحميد بن الحسن الهلالي: وثقة ابن معين في رواية الدارمي، وقال في رواية الكوسج: «ليس به بأس»، وفي رواية ابن طهمان: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أحمد: «لا أعرفه»، وضعفه ابن المديني وأبو زرعة والساجي والدارقطني، قال الساجي: «ضعيف، يحدث بمناكير»، وقال الآجري عن أبي داود: «كان علي بن المديني يضعفه، وكان أحمد بن حنبل ينكره»، وقال العقيلي: «لا يتابع علي حديثه عن ابن المنكدر»، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر: أحاديث بعضها مشاهير، وبعضها لا يتابع عليه، وقد روى عن غير ابن المنكدر من أهل المدينة، مثل: أبي حازم وغيره، وروى عنه ما لا يتابع عليه»، وقال البيهقي: «ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدارمي (٥٧٧)، سؤالات ابن طهمان (٢٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٩٥/١٦٧٦)، الجرح والتعديل (٦/١١)، سؤالات البرذعي (٢/٥١٣)، سؤالات الآجري (٢٢٠)، المجروحين (٢/١٤٢)، ضعفاء الدارقطني (٣٥٢)، من تكلم فيه الدارقطني في السنن (٢٢٩)، التعليقات على المجروحين (٢٤٣)، الضعفاء الكبير (٣/٤٥) (٣/٥٣٢ - ط التأصيل)، الكامل في الضعفاء (٥/٣٢٢/٤٠٩ - ط الرشدي)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٨)، تاريخ أسماء الضعفاء (٤٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٤٢)، الميزان (٢/٥٣٩)، التهذيب (٢/٤٧٥)].

قلت: وعليه: فهو ضعيف؛ إذ الجمهور على تضعيفه؛ لما له من المناكير عن المشاهير.

وسويد بن سعيد الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضَعَف بسبب ذلك.

• وهذا الحديث قد رواه بدون موضع الشاهد: أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل:

عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

أخرجه الترمذي (٧٩٥)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٦).

وهو حديث صحيح؛ وليس فيه هذه الزيادة التي انفرد بها سويد عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، والله أعلم.

٢ - حديث أبي ذر الغفاري:

رواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الله بن رجاء الغداني [وهم ثقات]، وداود بن المحبر [متروك، متهم بالوضع]:

ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل [سماك بن الوليد الحنفي]، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: نعم، كنتُ أسأل الناس عنها - قال عكرمة: يعني أشبع سؤالاً -، قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «في رمضان».

قلت: وتكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا رُفِعوا رُفِعَتْ [وفي رواية ابن مهدي: فإذا قبض الأنبياء رُفِعَتْ، أم هي إلى يوم القيامة؟] قال: «بل هي إلى يوم القيامة».

[ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدثت، فاهتبلتُ غفلةً رسول الله ﷺ]، قلت: [بأبي وأمي] في أي رمضان هي؟ قال: «في العشر الأول، أو في العشر الأواخر».

ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدثت، فاهتبلتُ غفلةً رسول الله ﷺ]، قلت: [بأبي أنت وأمي] يا رسول الله! في أي العشرين هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها».

ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدثت، فاهتبلتُ غفلةً رسول الله ﷺ]، قلت: [بأبي وأمي] يا رسول الله! أقسمتُ عليك بحقي عليك لتخبرني في أي العشر هي؟ فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ قبلاً ولا بعداً، ثم قال: «إن الله لو شاء لأطلعكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١١/٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٣)

(٣٤١٣)، وابن خزيمة (٣٢١/٣)، والحاكم (٤٣٧/١) (٤٣٦/٢) - ١٦١٣ ط

الميمان) و(٥٣٠/٢) (٥٣٠/٢) - ط الميمان)، وأحمد (٥/١٧١)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٤/٤١٣٠ - ط التأصيل) (٦/٢٣٠/١١١٧ - مطالب)، ومسدد في مسنده (٦/٢٣٠/١١١٧ - مطالب)، والبزار (٩/٤٥٦/٤٠٦٨)، والدولابي في الكنى (٢/٥٦٩/١٠١٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/١٠٢/٨٨٨١)، والطحاوي (٣/٨٥)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بانتخاب أبي القاسم الطبري (٣٩)، والبيهقي في السنن (٤/٣٠٧)، وفي الشعب (٦/٢٢٨/٣٣٩٨)، وفي فضائل الأوقات (٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٨٥ - ط الغرب). [التحفة (٨/٤٥٠/١١٩٧٧)، الإتحاف (١٤/١٨٧/١٧٦٠٧)، المسند المصنف (٢٧/٣١٤/١٢٣١٥)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال مرة: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وليس على شرطه. وقال أبو القاسم الحرفي: «محفوظ من حديث أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي عن مالك بن مرثد، لا يعرف إلا من هذا الوجه».

وقال النووي في المجموع (٦/٤٦٦): «رواه البيهقي بإسناد ضعيف».

٥ وهذا الحديث قد رواه الأوزاعي، ولم يضبط إسناده:

أ - رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وهو: ثقة حافظ، من أثبت أصحابه]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومصعب بن المقدم [لا بأس به]:

عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد [وفي رواية الوليد: قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد]، عن أبيه، قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى [فدنوت منه حتى كادت ركبتني تمس ركبتيه]، فسألته عن ليلة القدر، فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت: يا رسول الله! ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء، فإذا ذهبوا رُفعت؟ قال: «لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة»، قال: قلت: يا رسول الله! فأخبرنا بها، قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها إحدى السبعين [وفي نسخة: آخر السبع]، ثم لا تسألني عنها بعد مقامي، أو مقامك هذا»، ثم أخذ في حديث فلما انبسط وأقبل على أصحابه يحدثهم، فلما رأيت رسول الله ﷺ استطلق به الحديث]، قلت: يا رسول الله! أقسمت عليك إلا حدثني بها، قال أبو ذر: فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها [زاد الوليد في آخره: وقال: «لا أم لك هي تكون في السبع الأواخر»]. اللفظ للثوري [عند ابن أبي شيبة]، والزيادات للوليد بن مسلم [عند ابن حبان].

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٩/٨٦٦٤) (٥/٤٠١/٨٩٠٢ - ط الشري)، و(٢/٣٢٤/٩٥١٣) (٦/٥٩/٩٧٦٦ - ط الشري)، وابن حبان (٨/٤٣٨/٣٦٨٣)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢/٢١٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١١). [الإتحاف (١٤/١٨٧/١٧٦٠٧)، المسند المصنف (٢٧/٣١٤/١٢٣١٥)].

ب - ورواه أبو داود الحفري [عمر بن سعد بن عبيد: ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]: ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد - أو: ابن مرثد -، عن أبيه، قال: كنت عند أبي ذر رضي الله عنه، فسئل عن ليلة القدر...، فذكر نحوه إلى قوله: «العشر الأواخر»، ولم يذكر ما بعده.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/١٩/٤١٤٢ - ط التأصيل) (٦/٢٣٠/١١١٧ - مطالب).

ج - ورواه أبو عاصم [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت]، عن الأوزاعي، عن مرثد، أو أبي مرثد - شك أبو عاصم -، عن أبيه، قال: لقينا أبا ذر وهو عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر، فقال: ما كان أحدًا بأسأل لها رسول الله ﷺ مني؛ قلت: يا رسول الله! ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم فيها، ثم ترجع؟ فقال: «بل هي إلى يوم القيامة».

فقلت: يا رسول الله! أيتها هي؟ قال: «لو أذن لي لأنبأتكم، ولكن التمسوها في السبعين، ولا تسألني بعدها».

قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فجعل يحدث، فقلت: يا رسول الله! في أي السبعين هي؟ فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلها، ثم قال: «الم أنك أن تسألني عنها، لو أذن لي لأنبأتكم عنها - أو: لأنبأتك بها -، ولكن لا آمن أن تكون في السبع الآخر».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٢٠/٢١٦٩) (٣/٥٤/٢٢٤٢ - ط التأصيل)، والبزار (٩/٤٥٦/٤٠٦٧). [الإتحاف (١٤/١٨٧/١٧٦٠٧)، المسند المصنف (٢٧/٣١٤/١٢٣١٥)].

د - ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه بعضهم على الوليد بن مسلم]، قال: سمعت الأوزاعي: حدثني أبو كثير، عن أبيه، قال: جلست إلى أبي ذر وهو عند الجمرة الوسطى،... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٥٣٣)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

هـ - قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١١): «وقال ابن المبارك: عن الأوزاعي، عن أبي مرثد، أو ابن مرثد، عن أبيه».

فهذا وجه خامس من الاختلاف على الأوزاعي في إسناد هذا الحديث، مما يدل على أن الأوزاعي على جلالته وعلمه: لم يكن يضبط إسناد هذا الحديث، وأنه قد اضطرب فيه.

قال ابن عبد البر: «هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد، وهو خطأ، وإنما

هو مالك بن مرثد عن أبيه، ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

• وقد رواه أيضاً ابن جريج فلم يسم أحداً بينه وبين أبي ذر؛ فهو معضل [أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٩/٢٥٥/٤) (٧٨٤٦/٧٩/٤) - ط التأصيل].

○ قلت: أما الإسناد الأول، فمداره على عكرمة بن عمار، وهو: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/١٣٣)] وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (١٥ و ٩٧)، وما تحت الأحاديث رقم (٢٣٦ و ٨٢١ و ٨٥٥).

وسماك بن الوليد الحنفي أبو زميل: يمامي، تابعي، ثقة.

ومالك بن مرثد الزماني، ويقال: الذماري: قال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، ثم أعاد ذكره في الثقات، فقال: «مرثد بن أبي مرثد: يروي عن أبيه عن أبي ذر، روى عنه الأوزاعي في ليلة القدر»، هكذا جعلهما اثنين وهما واحد، وروى عنه: أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي، والأوزاعي، ولم يضبط اسمه [التاريخ الكبير (٧/٣١١)، معرفة الثقات (١٥٢٨)، الجرح والتعديل (٨/٢١٥)، الثقات (٧/٤٦٠ و ٥٠٠)، إكمال مغلطي (١١/٥٤)، التهذيب (٤/١٤)].

وأبوه مرثد الزماني، ويقال: الذماري: قال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وتفرد بالرواية عنه ابنه مالك، فهو: مجهول، قال الذهبي في الميزان: «فيه جهالة، ذكره العجلي، وقال: لا يتابع على حديثه. هكذا وجدت بخطي، فلا أدري من أين نقلته؛ إلا أنه ليس بمعروف،... ما روى عنه سوى ولده مالك» [التاريخ الكبير (٧/٤١٦)، الجرح والتعديل (٨/٢٩٩)، الثقات (٥/٤٤٠)، المؤلف والمختلف (٤/٢٠٣٢)، الإكمال لابن ماكولا (٧/١٧٧)، إكمال مغلطي (١١/١١٩)، الميزان (٤/٨٧)، التهذيب (٤/٤٥)].

قلت: وله أحاديث عن أبي ذر، تروى بهذا الإسناد اليمامي، فما كان منها مستقيماً قبلناه بشواهد، وما كان منها منكراً، رددناه لكونه لم يتابع عليه.

وقد أخرج الترمذي في جامعه بهذا الإسناد اليمامي حديثين (١٩٥٦ و ٣٨٠٢)، وقال فيهما: «حسن غريب»، زاد في الثاني: «من هذا الوجه»، أعني بذلك أن الترمذي لم يصحح له بهذا الإسناد حديثاً واحداً، وشرطه في الحسن معروف، وهو الحديث المشتمل على ضعف محتمل؛ والذي دل عليه فحوى كلامه حين قال بأن الحسن عنده ما ليس فيه متهم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١١): «مالك بن مرثد، ويقال: مرثد بن أبي مرثد، الزماني؛ نسبه مصعب بن المقدم، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه، سمع أبا ذر؛ عن النبي ﷺ، قال في ليلة القدر: «التمسوها في إحدى السبعين».

وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عكرمة بن عمار؛ سمع سماكاً أبا زميل؛ سمع مالك بن مرثد؛ سمع أباه؛ سمع أبا ذر؛ سمع النبي ﷺ.
وقال ابن المبارك: عن الأوزاعي، عن أبي مرثد، أو ابن مرثد، عن أبيه.
وقال بعضهم: كنيته أبو كثير.

وإيراد البخاري للاختلاف في هذا الحديث يشعر بعدم ثبوته عنده، لأجل اختلاف اثنين من الثقات في اسم صاحب الترجمة، ولم يرو عنه غيرهما، وكون أبيه لا يُعرف إلا برواية ابنه عنه، مع كون هذا الحديث الذي خصه بالذكر دون بقية ما روي بهذا الإسناد: لم يتابع عليه مرثد عن أبي ذر، ولا عن غيره، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث منكر؛ تفرد به مرثد الزماني، ويقال: الذماري، ولم يتابع عليه عن أبي ذر، وليس له شاهد عن صحابي آخر، فإن هذا الحديث بهذا السياق وهذه القصة، لا يُعرف إلا من طريقه، وهو مجهول، لا يحتمل منه ذلك؛ لا سيما مع احتمال حديثه هذا على ما يستنكر، مما لم نجده مرفوعاً إلا من طريقه، مثل قوله:
يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «في رمضان».

فكيف يستشكل ذلك أبو ذر، وقد دل القرآن والسنة على كونها في رمضان دون غيره من الشهور.

ومثل قوله: يا رسول الله! تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبض الأنبياء رُفعت؟ أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «لا؛ بل هي إلى يوم القيامة».

وفي رواية: ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء، فإذا ذهبوا رُفعت؟

وليس معنا دليل من كتاب ولا سنة يدل على أن ليلة القدر كانت لغير نبينا ﷺ، بل عموم النصوص تنوه بمعنى اختصاص هذه الأمة بها، وذلك غير ما جاء في ذلك صريحاً من المراسيل.

ومثل قوله: «أقسمتُ عليك بحقي عليك»، وفيه الإقسام والحلف بغير الله تعالى، ولم ينقل فيه إنكار النبي ﷺ عليه؛ بل أقره على ذلك، وأبر قسمه، وقد صح النهي الصريح عن ذلك، مثل حديث ابن عمر الذي روي عنه من وجوه متعددة، منها: عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [أخرجه البخاري (٢٦٧٩ و ٦١٠٨ و ٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)]، ومنها: عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قریش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم» [أخرجه البخاري (٣٨٣٦ و ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦)]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تحريم الحلف بغير الله تعالى.

ع وفي المقابل: فقد صح عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسيبٌ له قيامٌ ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناسَ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يَقم بنا بقيةَ الشهر.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٧٥)، وانظر طريقه وألفاظه هناك، والله أعلم.

ع وأما مسألة رفع ليلة القدر بعد النبي ﷺ:

فقد روي عن أبي هريرة وعن ابن عباس قولهما، في أن ليلة القدر في كل عام، لم تُرفع، وأنها في كل رمضان يستقبل، لكن الإسنادين لا يخلوان من مقال، في أحدهما جهالة، وفي الآخر متهم:

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٦٦/٥٥٨٦)، و(٤/٢٥٥/٧٧٠٧) (٤/٧٨/٧٨٤٣ - ط التأصيل)، و(٤/٢٥٥/٧٧٠٨) (٤/٧٨/٧٨٤٤ و٧٨٤٥ - ط التأصيل).

والعبرة في ذلك بعمل الأمة وإجماعها، ولا يلتفت إلى قول من لا يعتد به ممن خالف [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٤٥)]. قال ابن الملقن في التوضيح (١٣/٥٩٠): «واعلم أنه أجمع من يعتد به في الإجماع على بقائها إلى يوم القيامة، وشذت الروافض فقالوا: رفعت».

وقال في الإعلام (٥/٣٩٧): «أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر، ووجودها إلى آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت، وعزاه الفاكهي إلى أبي حنيفة، وهو غريب، وإنما هو معزى إلى الروافض، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام حين تلاحي الرجلان: «فرفعت»، وهو غلط، فإن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال عليه الصلاة والسلام بعد قوله: «فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»،... وهو صريح في أن المراد برفعها بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها [قال الفاكهاني: والتماس المرتفع محال]، وقريب من هذا قول بعضهم: أنها مخصوصة برمضان بعينه كان ذلك الزمن، حكاه الفاكهي ثم قال: هو باطل لا أصل له» [راجع: رياض الأفهام للفاكهاني (٣/٤٩٩)، وفيه: «وهو باطل لا دليل عليه»].

٣ - حديث أنس بن مالك:

رواه أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي [ثقة حافظ]: حدثني ابن عفير: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أنس بن مالك ﷺ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر التي يبقى من الشهر».

أخرجه أبو موسى المدني في اللطائف (٢٢).

قال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا الإسناد».

قلت: هذه الرواية وهم محض؛ إنما يرويه جابر حكاية عن عبد الله بن أنيس، وليس رواية عن أنس بن مالك، فإن هذه القصة مشهورة من حديث عبد الله بن أنيس، وهو الحديث المتقدم برقم (١٣٧٩)، والله أعلم.

وقد رواه على الصواب: أسد بن موسى: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: أخبرني جابر؛ أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «التسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر».

أخرجه الطحاوي (٨٥/٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات والشواهد، وتقدم الكلام على طريقه مفصلاً تحت الحديث السابق برقم (١٣٧٨).

• فوائد: تتعلق بحديث ابن عمر بالأمر بالتماسها في السبع الأواخر، وتواطؤ رؤيا الصحابة:

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون ﷺ لما علم تطاؤ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأواخر في تلك السنة؛ أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر، والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ إنما أمرهم بتحريها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعُفوا وعجزوا عن طلبها في العشر كله».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣٨/٢): «فيه دليل على عظم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها».

وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي ﷺ في المنام، وأمره بأمر: هل يلزمه ذلك؟ وقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أو لا. فإن كان مخالفاً: عمل بما ثبت في اليقظة؛ لأننا - وإن قلنا: بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حق - فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة فهو أرجح. وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة: ففيه خلاف.

والاستناد إلى الرؤيا ههنا: في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي، إنه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير منافٍ للقاعدة الكلية الثابتة، من استحباب طلب ليلة القدر،... [نقله ابن العطار في العدة (٩١٥/٢)، وابن الملقن في الإعلام (٤١١/٥)].

وقد اعترض الفاكهاني في رياض الأفهام (٥٠٠/٣) على بعض ما قاله ابن دقيق

العيد، فقال: «قلت: لقاتل أن يقول: ليس هذا من باب تعارض الدليلين، إذ النسخ لا يتصور بعده عليه الصلاة والسلام في منام ولا يقظة، يقال: تعارض الدليلان إذا تساوى في الأصل، ولا مساواة هاهنا، لما ذكرناه؛ فاعرفه»، ثم اعترض أيضاً على قوله: ففيه خلاف؛ مع كونه موافقاً للشرع، إذ لا يتصور الخلاف مع عدم المخالفة.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٦/١): «النوع الثالث من الرأي المحمود: الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم».



٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون

قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن قتادة؛ أنه سمع مُطَرِّفًا، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين».

لا يصح عن شعبة مرفوعاً؛ إنما هو موقوف

أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ: ابن حبان (٤٣٦/٨/٣٦٨٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ - مختصره)، والطحاوي (٩٣/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩/٨١٣)، والبيهقي في السنن (٣١٢/٤)، وفي فضائل الأوقات (١٠٢). [التحفة (١٤٦/٨/١١٤٤٠)، الإتحاف (١٦٨٣٠/٣٥٣/١٣)، المسند المصنف (١١١٣٠/٥٩٨/٢٤)].

رواه عن عبيد الله بن معاذ [ثقة حافظ]: أبو داود السجستاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر المروزي [وهم ثقات حفاظ أئمة]، وابن أبي داود البرلسي [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٤١٤/٦)، الأنساب (٣٢٨/١)، السير (٦١٢/١٢) و(٣٩٣/١٣)]، وعمران بن موسى بن مجاشع [أبو إسحاق السخيتاني الجرجاني: ثقة ثبت مصنف إمام، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه. تاريخ جرجان (٣٢٢)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣٤١/٧٢٥/٣)، الأنساب (٣/٢٣٣)، تاريخ الإسلام (١٦٥/٢٣)، السير (١٣٦/١٤)].

• هكذا رواه معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، عن شعبة به مرفوعاً، وقد خولف في رفعه، وفي متنه:

أ - فقد رواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٢/٩٥٣٧) (٦٦/٦/٩٧٩٢ - ط الشثري). [المسند المصنف (١١١٣٠/٥٩٨/٢٤)].

ب - ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

أخرجه الطيالسي (٣١١/٢/١٠٥٤)، ومن طريقه: البيهقي (٣١٢/٤).

قال يونس بن حبيب راوي المسند [وهو: ثقة]: «هكذا قال أبو داود، وبلغني أن معاذ بن معاذ رفعه».

وقال البيهقي: «وقفه أبو داود الطيالسي، ورفع معاذ بن معاذ».

وقال الدارقطني في العلل (١٢١٧/٦٥/٧) (٣/٢٧٢/١٢١٧ - ط الريان): «يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعاً» [نقله ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥١٣/٥١٧/٢)].

قلت: فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال المصري: ثقة [الجرح والتعديل (٧/٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/٤١٦)]، وعباد بن زياد الساجي: صدوق، ولم أقف على هذين الطريقتين عن عمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر بن فارس، وهما ثقتان.

لكنَّ جزمَ الدارقطني بعدم صحة المرفوع عن شعبة، يدل على عدم اعتداده بزيادة الرفع التي أتى بها معاذ بن معاذ، على ثقته وإتقانه، وتقدمه في شعبة، وأنه رأى أن الوقف هو المحفوظ عن شعبة، من جهة تتابع أصحاب شعبة على وقفه، والله أعلم.

والذي يظهر لي أن ثمة سقط وقع قديماً في العلل، بين قوله: «عن معاوية مرفوعاً»، وقوله: «وكذلك قال فهد بن سليمان»، حيث إنه ذكر رواية الرفع، والتي تفرد بها معاذ العنبري، فاقترض طريقته في سياق الاختلاف على الراوي الذي عليه المدار: أن يذكر من أوقفه عن شعبة، والذي دلنا على السقط: عدم ذكره لرواية الطيالسي [وهي في مسنده]، ولا رواية عفان [وهي في المصنف]، ومثل هذا لا يخفى على الدارقطني، فدل ذلك على وجود سقط في السياق، وأن الدارقطني ذكر رواية عمرو بن مرزوق وعثمان بن عمر ضمن من رواه عن شعبة موقوفاً، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك: أصبح عدد الذين أوقفوه عن شعبة أربعة؛ فترجح روايتهم على رواية معاذ المرفوعة، والله أعلم.

٥ وقد روي حديث مطرف عن معاوية من وجه آخر، بسياق مختلف :

فقد روى وهب بن بقية [واسطي، ثقة، مكث عن خالد الواسطي، رواه عنه: أبو يعلى]، قال: أخبرنا خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي الطحان: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، وفيه: «فالتسوها في التاسعة وفي السابعة وفي الخامسة».

ثم قال: قال الجريري: فحدثني أبو العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشخير: ثقة، من الثانية]، عن مطرف، أنه سمع معاوية، يقول: قال رسول الله ﷺ: «والثالثة». أخرجه أبو يعلى (١٠٧٦)، ومن طريقه: ابن حبان (٣٦٦١). [راجع الحديث السابق برقم (١٣٨٣)].

• ورواه محمود بن محمد الواسطي [ثقة؛ إلا أنه خلط في آخر عمره، وقيل: إنه اعتل قبل موته ومنع الناس من الدخول إليه. معجم أبي بكر الإسماعيلي (٣/٧٨٣/٣٩٢)، سؤالات السلمى (٣١٦)، سؤالات السهمي (٣٦٧)، تاريخ بغداد (١٥/١١٣ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/١٢٦ - ط الغرب)، السير (١٤/٢٤٢): ثنا وهب بن بقية: أنا خالد بن عبد الله، عن سعيد الحرائي [كذا قال، وهو تحريف من: الجريري]، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير [يعني: أبا العلاء]، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٤٩/٨١٤). [راجع الحديث السابق برقم (١٣٨٣)].

قلت: رواية أبي يعلى أولى بالصواب، فإن أبا يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثني: ثقة ثبت، حافظ متقن [السير (١٤/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧)، الكامل (٦/١٩٤)].

• ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكر الحديث، وقال في آخره: قال الجريري: فأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، أنه قال: «وفي الثالثة».

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٥٧/٣٠٦٤) (٨/٢٥٤/٣٢٨٥ - ط الجامعة الإسلامية)، قال: حدثنا الصاغانى [محمد بن إسحاق الصغانى، وهو: ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الوهاب به.

• وقد رواه البيهقي في السنن (٤/٣٠٨)، بإسناد صحيح إلى: يحيى بن أبي طالب [وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، وقد سبق ذكره مراراً. اللسان (٨/٤٢٣ و٤٥٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠)، السير (١٢/٦١٩): أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، عن الجريري بحديث أبي سعيد، ثم قال: قال أبو مسعود [يعني: الجريري]: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية؛ أنه قال: «وفي الثالثة».

وهذا الوجه أولى بالصواب؛ فإنه معروف من حديث مطرف عن معاوية، والله أعلم.
قلت: وهذا إسناد صحيح، لكن أحيل لفظه على حديث أبي سعيد، يعني: أن حديث
معاوية يمثل حديث أبي سعيد مع زيادة: «وفي الثالثة». فيصبح متنه: «التمسوها في التاسعة، وفي السابعة، وفي الخامسة، وفي الثالثة»، والله
أعلم بالصواب.

قلت: وهذا وجه آخر في إعلال حديث معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن
معاوية، مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، والله أعلم.
C وقد اختلف في هذا الحديث على الجريري:

فقد رواه أيضاً: علي بن عاصم، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن معاوية بن
أبي سفيان، قال: قال رسول ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٣٠/٢١٨٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٣ -
مختصره)، وابن عساكر في المعجم (١٢١٢). [المسند المصنف (٢٤/٥٩٩/١١١٣١)].

قلت: هذه الرواية وهم؛ علي بن عاصم الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع
أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم، وهو من طبقة من سمع من الجريري بعد الاختلاط
[التهذيب (٣/١٧٣)، الميزان (٣/١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/٣٥٠)، الكواكب النيرات
(٢٤)].

• والمحفوظ في هذا عن الجريري:

ما رواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]،
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:
عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد،... فذكرنا الحديث، وفيه:
«فالتمسوها في التاسعة وفي السابعة وفي الخامسة».

ثم قالوا: قال الجريري: فحدثني أبو العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشخير]، عن
مطرف، أنه سمع معاوية، يقول: قال رسول الله ﷺ: «والثالثة». وتقدم الكلام عليه.

وَمَا جَاءَ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ:

١ - حديث جابر بن سمرة:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا شعبة، عن
سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين».

وهو غريب جداً من حديث شعبة، وهو حديث غير محفوظ، تقدم تخريجه تحت
الحديث رقم (١٣٨١).

٢ - حديث ابن عمر:

رواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «تحرَّوها ليلة

سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. وفي رواية: «من كان متحريراً فليتحررها في ليلة سبع وعشرين».

وهذه رواية شاذة، وقد سبق بيان شذوذها تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

• ورواه محمد بن صالح الأشج: نا عمرو بن حكام: نا سلام بن أبي مطيع، قال: سمعت أيوب السختياني، يحدث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «تحرروها ليلة سبع وعشرين، فمن كان متحريراً فليتحررها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

❦ ومما جاء في تعيين ليلة القدر، في ليلة بعينها غير ما تقدم: ١ - حديث بلال:

روى موسى بن داود، وعبد الله بن يوسف، والوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري [وهم ثقات]، ويحيى بن كثير الناجي [مجهول الحال، ولم أجد من ترجم له]، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/٧٠٥)]:
عن ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن بلال؛ أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين».

أخرجه أحمد (١٢/٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١٣٠)، والبخاري (٤/٢١١/١٣٧٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٥٦ - مختصره)، والرويانى (٧٤٢)، والطحاوي (٣/٩٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٣٦٧/٩٧١)، والطبراني في الكبير (١/٣٦٠/١١٠٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٩٣). [الإتحاف (٢/٦٥٠/٢٤٣٦)، المسند المصنف (٤/٤٢٠/٢٢٠٦)].

قال البزار: «لا نعلم روى الصنابحي عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

وقال ابن حجر في الإتحاف: «خالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً على بلال، ولفظه: ليلة القدر في السبع من العشر الأواخر، أخرجه البخاري في آخر المغازي».

وقال في الفتح (٤/٢٦٤): «وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً، بغير لفظه، كما سيأتي في أواخر المغازي، بلفظ: ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

❦ قلت: وهذا الحديث قد وهم ابن لهيعة في متنه وفي إسناده:

فقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام]، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي؛ أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكباً، فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل

سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ، أنه في السبع في العشر الأواخر.

وفي رواية ابن عساكر: أنها في أول السبع من العشر الأواخر.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤٧٠)، وفي التاريخ الكبير (٣٢١/٥)، وفي الأوسط (٧٥٧/١٦٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٣٥). [التحفة (٢٠٤١/١٣٢/٢)، المسند المصنف (٢٢٠٦/٤٢٠/٤)].

وقد أخرجه البخاري في معرض ذكر وفاة النبي ﷺ، في آخر كتاب المغازي.

• وقد شارك ابنُ لهيعة عمرو بن الحارث في قصة الهجرة وذكر وفاة النبي ﷺ؛ لكنه أخطأ أيضاً في تعيين زمن الوفاة:

فقد رواه ابن قعنب [عبد الله بن مسلمة بن قعنب: ثقة ثبت]، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي؛ أنه قيل له: متى هاجرت؟ فقال: متوفى النبي ﷺ، لقيني رجل عند الجحفة، فقلت: الخبر يا عبد الله؟ قال: إي والله! الخبر طويل - أو: جليل -، دفنا رسول الله ﷺ أول من أمس.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/١٨١ و ٢١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٢)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٦٧)، وفي الموضح (٢٧٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٩/٣٥).

• ورواه أبو مسهر، قال: كتب إلي ابنُ لهيعة،... فذكر نحوه؛ إلا أنه قال: قبض رسول الله ﷺ منذ خمس. قال أبو الخير: فقلت له: لم يفتك رسول الله ﷺ إلا بخمس.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٨٧١ و ٣٦٨٠ - السفر الثاني)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٨٤١/٢).

• ورواه أيضاً: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ومحمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة] [ووهم فيه الحراني، فقال: بست ليال]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزيني، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قال: ما فاتني النبي ﷺ إلا بخمس ليال [وفي رواية: وفدت إلى النبي ﷺ، فقبض وأنا بالجحفة]، توفي النبي ﷺ وأنا بالجحفة، فقدمت على أصحابه وهم متوافرون، فسألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين؛ لم يقم. يعني: لم يلبث أن أجابني، ففي رواية تفسرها: فسألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فلم يعتم [يعني: فلم يمكث] أن قال: ليلة ثلاث وعشرون.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٥٠٩)، وابن أبي شيبه (٢/٢٥٠ و ٨٦٦٩/٥) (٤٠٣/٨٩٠٧ - ط الشثري) و(٢/٣٢٥ و ٩٥٢٦/٦٣ و ٩٧٨١ - ط الشثري)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٠)، وفي الجرح

والتعديل (٢٦٢/٥)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٣٥ و١٢٩). [المسند المصنف (٤/٤٢٠/٢٢٠٦)].

وانظر أيضاً: كتاب التاريخ لأبي حفص الفلاس (٤١٩ و٥٣٠).

قلت: ورواية ابن إسحاق هذه تؤيدها رواية عمرو بن الحارث [عند ابن عساكر]: في أول السبع من العشر الأواخر، يعني: ليلة ثلاث وعشرين، لكن المحفوظ أن الصنابحي لم يسمعه من بلال، وإنما حدثه به رجل عن بلال؛ كما في رواية عمرو بن الحارث، ويغلب على الظن أنه صحابي، حيث قال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، وإبهام الصحابي لا يضر، والله أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة:

رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة السابعة، أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى».

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٨)، ضمن أحاديث علامات ليلة القدر.

٣ - حديث معاذ بن جبل:

رواه حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي [ثقة]، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة]، من أثبت الناس في بقية، وإسحاق بن راهويه [ثقة حافظ إمام]، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة]:

عن بقية بن الوليد [ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، وقد كان مختصاً به] [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)]: حدثني بحير بن سعد [السحولي]: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، عن خالد بن معدان [تابعي ثقة، من الثالثة]، عن أبي بحرية [عبد الله بن قيس السكوني، صاحب معاذ، وقرأ عليه، مخضرم ثقة]، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «هي في العشر الأواخر، [في السابعة]، أو في الخامسة، أو في الثالثة».

أخرجه أحمد (٢٣٤/٥)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٢٥٢ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٧٧/٩٢/٢٠)، وفي مسند الشاميين (١٨٧/٢/١١٦٠). [الإتحاف (١٣/٢٥٥/١٦٦٧٣)، المسند المصنف (٢٤/٤٦٦/١١٠١٥)].

وهذا إسناد شامي صحيح؛ لا أعلم له علة.

٤ - حديث أنس بن مالك:

رواه عبد الله بن محمد بن ناجية [ثقة ثبت. سؤالات السهمي (٦٤)، تاريخ بغداد (١٠٤/١٠)، السير (١٦٤/١٤)]، قال: رجاء بن الجارود [وثقه الخطيب. الجرح

والتعديل (٣/٥٠٤)، الثقات (٨/٢٤٧)، تاريخ بغداد (٩/٤٠٠ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٧٩ - ط الغرب)، قال: حدثنا سعيد بن عثمان [ووقع في الحلية: سعيد بن عمرو الأموي؛ فلم أميزه]، قال: حدثنا عنبة بن جبير، قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا كان شهر رمضان قام ونام، وإذا كان أربع وعشرون [وفي رواية: أربعاً وعشرين] لم يذق غمضاً.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٦٩) (٣/٢٥٢/١٣٥٧ - ط التأصيل)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٠٦).

قال العقيلي: «عنبة بن جبير: عن الربيع بن صبيح، مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، ثم أسنده، ثم قال: «وقد روي نحو هذا بخلاف هذا اللفظ بإسناد صالح في اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأواخر».

قلت: هو حديث باطل؛ الربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/٥٩٣)، الميزان (٢/٤١)].

ولا يُعرف هذا من حديث الربيع بن صبيح، ولا من حديث الحسن البصري، ولا من حديث أنس بن مالك.

تفرد به: عنبة بن جبير، وهو: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الإسناد، فهو حديث باطل، وقد ترجم له الذهبي في الميزان، وقال: «لا يُعرف»، ولم يذكر له ابن حجر في اللسان سوى هذا الحديث [الميزان (٣/٢٩٨)، اللسان (٦/٢٣٧)].

٥ - مرسل أبي العالية:

روى مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]: حدثنا أبو خلدة [خالد بن دينار البصري الحنات: ثقة]: سمعت أبا العالية [رفيع الرياحي: تابعي ثقة] يحدث؛ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة، والوتر من الليالي».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٩). [التحفة (١٢/٣٠٦/١٨٦٤٣)].

قلت: وهذا حديث ضعيف؛ لإرساله.



٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ ... سعيد بن أبي مریم: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير: حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

الصواب: موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح

أخرجه الطحاوي (٣/٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣/٨٦/١٣٧٢٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/٣٧٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٢٦)، والبيهقي (٤/٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٢٨٠). [التحفة (٥/١٩٩/٧٠٦٥)، الإتحاف (٧/٨٥/٧٣٨٤)، المسند المصنف (١٤/٥٢٣/٧١٠٣)].

رواه عن سعيد بن أبي مريم: حميد بن زنجويه النسائي [ثقة ثبت]، ومحمد بن مسلم بن وارة [ثقة حافظ، إمام كبير. تاريخ بغداد (٣/٢٥٦)، السير (١٣/٢٨)]، وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني سمويه [ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/١٨٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢٤١)، السير (١٣/١٠)]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال المصري [ثقة. الجرح والتعديل (٧/٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/٤١٦)]، وأحمد بن إسحاق بن واضح العسال [وثقه مسلمة بن قاسم. إكمال ابن ماكولا (٧/٣٦)، الأنساب (٤/١٨٩)، تاريخ الإسلام (٦/٦٦٨ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٢٧٩)]، ومحمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وغيرهم.

وهذا الحديث قد أعله أبو داود، ولم يسكت عليه، فقال: «رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي ﷺ».

وقال الطحاوي: «أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأئبات عن أبي إسحاق». وقد قال الحاكم في المعرفة (١١٥): «والمدينون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا»، وموسى بن عقبة: مدني، ولا يُعرف موسى فيمن روى عن أبي إسحاق السبيعي الكوفي قبل تغيره.

٥ قلت: هكذا رفعه موسى بن عقبة، وهو مدني ثقة، وليس من أصحاب أبي إسحاق الرفعاء، ولا من قدماء أصحابه، وخالفه أصحاب أبي إسحاق فأوقفوه:

فرواه سفيان الثوري، وشعبة [وهما أثبت الناس في أبي إسحاق، وأحفظهم لحديثه، وأقدمهم منه سماعاً]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه]، والحسن بن صالح بن حي [كوفي، ثقة متقن]:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان. لفظ الثوري.

وفي رواية أبي الأحوص: سألت ابن عمر عن ليلة القدر، فقال: هي في رمضان

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٠٤/٨٩١٢ - ط الشثري) و(٢/٣٢٥/٩٥٢٨) و(٦/٦٤/٩٧٨٣ - ط الشثري)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٤/٥٤٥)، والطحاوي (٣/٨٤). [المسند المصنف (١٤/٥٢٣/٧١٠٣)].

قلت: وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق: موقوفاً على ابن عمر، قوله.

وعليه: فإنه موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٨/٢٨٠٧): «يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف

عنه: فرواه موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفه علي بن صالح؛ رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً. والموقوف أشبه».

وانظر: بيان الوهم (٥/٤٥٥/٢٦٣٣)، المجموع للنووي (٦/٤٦٥).

له ومما روي في وسائل إدراك ليلة القدر:

أ - روى عمرو بن علي [الفلاس: ثقة حافظ، إمام]: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد

الحنفي [أبو علي: ثقة]: حدثنا فرقد بن الحجاج، قال: سمعت عقبة - وهو: ابن أبي الحسنة اليمامي -، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان؛ فقد أدرك ليلة القدر».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٣٣/٢١٩٥)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٦/٢٥٥/٣٤٣٢).

[الإتحاف (١٥/٤١٤/١٩٦٠١)، المسند المصنف (٣١/٦٢٥/١٤٦١٥)].

قلت: هو حديث منكر؛ عقبة بن أبي الحسنة: مجهول، لم يرو عنه سوى فرقد بن

الحجاج، وليس بالمشهور أيضاً، قال ابن المديني: «عقبة مجهول»، وسأل ابن أبي حاتم

عنه أباه فقال: «شيخ»، وفي سؤالات الكتاني قال: «مجهول»، وذكره ابن حبان في

الثقات، وقال الدارقطني في المؤلف: «عقبة بن أبي الحسنة: يحدث عن أبي هريرة

بنسخة نحواً من ثلاثين حديثاً، روى عنه فرقد بن الحجاج عداده في البصريين». وقال

الذهبي في التاريخ: «فيه جهالة»، وقال في الميزان: «مجهول» [التاريخ الكبير (٦/٤٣٢)،

التاريخ وأسماء المحدثين للمقدمي (٦٩٦)، الجرح والتعديل (٦/٣٠٩)، الثقات

(٥/٢٢٥)، المؤلف للدارقطني (٢/٧٩٧)، إكمال ابن ماکولا (٢/٤٧٦)، تاريخ الإسلام

(٤/٤٦٠ - ط الغرب)، الميزان (٣/٨٤)، اللسان (٥/٤٥٣)، الثقات لابن قطلوبغا

(٧/١٥٦)].

قلت: وقد انفرد هنا على جهاته بما لا يتابع عليه، فهو حديث منكر.

وفرقد بن الحجاج: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:

«يخطئ»، وقال الذهبي في التاريخ: «ما أعلم به بأساً»، وقال في الميزان: «وأما فرقد:

حدث عنه ثلاثة ثقات، وما علمت فيه قدحاً». [التاريخ الكبير (٧/١٣١)، كنى مسلم

(٣٣٨٨)، الجرح والتعديل (٧/٨٢)، الثقات (٧/٣٢٢)، المؤلف للدارقطني

(٢٢٠٧/٤ و ١٨٦٦/٤)، سؤالات السلمى (٢٩٩)، إكمال ابن ماكولا (٤٩/٧)، تاريخ الإسلام (١٨٣/٤ - ط الغرب)، الميزان (٨٤/٣)، اللسان (٤٥٣/٥) و (٣٢٨/٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٥٠٣/٧).

ب - وروى أبو بكر بن داود الزاهد [محمد بن داود بن سليمان النيسابوري: ثقة مأمون. علل الدارقطني (٤٢٤/٥٣/٤)، فتح الباب (٧٩٧)، سؤالات السجزي (٢٤٦)، الإرشاد (٨٥٧/٣)، تاريخ بغداد (١٧١/٣ - ط الغرب)، الأنساب (١٢٤/٣)، تاريخ الإسلام (٧٨٥/٧ - ط الغرب)، السير (٤٢٠/١٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٧٨/٨): حدثني محمد بن الفتح السامري [لم أهد إليه]: حدثنا عباس بن الربيع بن ثعلب [مجهول، قال الخطيب في ترجمته: «العباس بن الربيع بن ثعلب: حدث عن أبيه، روى عنه الطبراني»، قلت: وروى عنه العقيلي أيضاً. تاريخ بغداد (٣٦/١٤ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٩٦٠/٦ - ط الغرب): حدثني أبي [ثقة. سؤالات ابن محرز (٣٤٠/٩١/١)، الجرح والتعديل (٤٥٦/٣)، الثقات (٢٤٠/٨)، تاريخ بغداد (٤١٠/٩ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٨٢٠/٥ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٣٢/٤): حدثنا يحيى بن عقبة، عن محمد بن جحادة [ثقة، من الخامسة]، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينتضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر». أخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٣٣/٢٥٦/٦)، وفي فضائل الأوقات (١١٦).

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٤٦٤/٨)].

ج - وقد روي نحو ذلك عن ابن المسيب قوله، مقطوعاً عليه:

رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً في ابن أبي عروبة]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر، فقد أخذ نصيبه منها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٩٤/٢٥٢/٢) (٨٩٣٣/٤٠٩/٥ - ط الشري).

وهذا مقطوع على ابن المسيب بإسناد صحيح.

○ وأما فقه أحاديث الباب:

قال مالك في حديث النبي ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة

والخامسة»؛

قال: «أرى - والله أعلم - أنه إنما أراد بالتاسعة من العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، والسابعة: ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة: ليلة خمس وعشرين» [المدونة (١/٢٣٩)، التمهيد (٢/٢٠٢)].

وقال أحمد: «المثبت عن النبي ﷺ العشر الأواخر»، يعني: ليلة القدر [مسائل أبي

داود (١١٥٧)، زاد المسافر (١٠٩٦/٣٦١/٢)].

وقال في رواية حنبل: «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، واختلف في ذلك: قالوا عن النبي ﷺ: «في سبع بَقِين»، وقالوا: «في ثلاث بَقِين»، فهي في العشر في وتر من الليالي، لا يخطئ ذلك إن شاء الله، كذا روي عن النبي ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر، لثلاث بَقِين، أو سبع بَقِين، أو تسع تَبَقَى»، فهي في العشرة الأواخر» [زاد المسافر (٢/٣٦٠/١٠٩٥)].

وقد ذهب البخاري إلى أنها غير معلومة، وأنها في الوتر من العشر الأواخر، فقال: «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، ثم احتج بحديث عائشة وأبي سعيد وابن عباس وعبادة بن الصامت، وكان قد بوب قبله: «باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر»، واحتج فيه بحديث ابن عمر وأبي سعيد.

وأما مسلم فإنه افتتح أحاديث ليلة القدر بحديث ابن عمر في السبع الأواخر، وأخرجه من سبعة طرق، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة في العشر الأواخر، ثم حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في التماسها في الوتر من العشر الأواخر، وأنها وقعت في تلك السنة في ليلة إحدى وعشرين، وأخرجه من أربعة طرق، ثم حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في التماسها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة، ثم حديث عبد الله بن أنيس في نفس واقعة أبي سعيد [في ليلة ثلاث وعشرين، والصواب: أنها ليلة إحدى وعشرين]، ثم حديث أبي بن كعب في علامتها، وأن أياً كان يرى أنها في ليلة سبع وعشرين، ثم حديث أبي حازم عن أبي هريرة في مثل شق جفنة، وهي علامتها في السبع الأواخر.

وقال الترمذي في الجامع (٧٩٢): «وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»، وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر: أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان، قال الشافعي: كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: «التمسوها في ليلة كذا»، قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين.

وقد روي عن أبي بن كعب؛ أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعددنا وحفظنا، وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، حدثنا بذلك عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة بهذا.

قلت: أثر أبي قلابة في مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥٢/٧٦٩٩) (٤/٧٦/٧٨٣٥) - ط (التأصيل)، وزاد في آخره: في وتر.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٦/٩٥٣٥) (٦/٦٦/٩٧٩٠ - ط الشري).
 وهذا مقطوع على أبي قلابة قوله بإسناد صحيح.

وقال ابن خزيمة (٣/٣٢٧): «جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت».

ثم احتج في ذلك بحديث أبي سعيد على وقوعها ليلة إحدى وعشرين، ثم بحديث عبد الله بن أنيس على ليلة ثلاث وعشرين، ثم بحديث أبي بن كعب على وقوعها في بعض السنين ليلة سبع وعشرين، ثم بحديث معاوية في آخر ليلة.

ثم قال (٣/٣٢٩) (٣/٦٤ - ط التأصيل): «باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين ليلة سبع وعشرين؛ إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت».

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/١٧٢): «والأحوط أن يتحررها في العشر الأواخر، ويحيي ليالي العشر تحريماً لطلبها لثلاث فواته».

وقال ابن حبان (٨/٤٤٣): «ذكر الخبر الدال على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل سنة، دون أن يكون كونها في السنين كلها في ليلة واحدة».

وقال الماوردي في الحاوي (٣/٤٨٣): «لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٥١): «ليلة القدر في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين ثابت؛ خلافاً لمن عين، لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»، وروي: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، وهذا ينفي التعيين».

وقال البيهقي في الشعب (٦/٢٣٩): «وقد روي عن أبي قلابة؛ أنها تجول في ليالي العشر، يعني: ففي سنة تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي سنة أخرى تكون ليلة غيرها، ومن قال هذا؛ قال: فضيلتها الآن بعدما نزل القرآن في نزول الملائكة، ونزول الملائكة بإذن الله تعالى، وقد يختلف في هذه الليالي، فأية ليلة نزلت يضاعف فيها عمل من عمل فيها، وقد ذهب أبي بن كعب إلى أنها ليلة سبع وعشرين»، فأسند خبر أبي ثم قال: «وهذا أيضاً من طريق الاستدلال، وهذه العلامة قد وجدت في غيرها أيضاً، وكان ﷺ أخبر بها عن الليلة التي رآها فيها».

وقال في فضائل الأوقات (٢٤٤) عن قول أبي بن كعب: «وكل هذا استدلال وليس بيقين، وقد كان رسول الله ﷺ يعلمها في الابتداء غير أنه لم يكن مأذوناً له في الإخبار بها؛ لئلا يتكلموا على علمها فيحيوها دون سائر الليالي، ثم إنه ﷺ أنسيها؛ لئلا يسأل عن شيء من أمر الدين فلا يخبر به، والذي تدل عليه هذه الأخبار وما في معناها وما يؤثر عن السلف ﷺ في رؤيتها أنها تدور في ليالي العشر، وفي سنة تكون ليلة إحدى وعشرين،

وفي سنة تكون ليلة أخرى؛ لأنها إنما تفضل بعد نزول القرآن فيها بنزول الملائكة، وكان نزول الملائكة بإذن الله لتسليمهم على عباد الله يختلف في هذه الليالي، فأية ليلة نزلت فيها للتسليم تضاعف فيها عمل الخيرات، وبالله التوفيق» [وذكر نحوه في الشعب (٢٤٦/٦) نقلاً عن الحلبي].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٤): «في ليلة إحدى وعشرين: حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين: حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين: حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح».

وقال أيضاً بعد حديث أبي ذر (٢/٢١٤) [وقد سبق أن بينت ضعفه]: «ففي حديث أبي ذر هذا: ما يدل على أنها في رمضان كله، وأنها أخرى أن تكون في العشر، وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول، وقد قال الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله - والله أعلم -؛ لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر؛ على ما تدل عليه الآثار»، قلت: والحديث منكر؛ فلا يصلح الاستدلال به على المدعى.

وقال في موضع آخر (٢٣/٦٣): «وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله».

وقال في الاستذكار (٣/٤١٤): «قال مالك والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: هي منتقلة في العشر الأواخر من رمضان، ولا يدفعون أن تكون في كل رمضان».

وقال أبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٢/٢٠٣): «الظاهر من الآثار أنها في رمضان، وأنها متفاوت، فربما وقعت مرة ليلة إحدى وعشرين»، ثم ساق أحاديث الباب.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٤٣٤): «...»، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليخبر بها فأنسبها لشغله مع المتخاصمين، لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به أنها في العشر الأواخر، ثم أخبر في الصحيح أنها في العشر الأواخر، وتواطأت روايات الصحابة على أنها في العشر الأواخر، كما قال هو ﷺ، واقتضت رؤياه أنها في العشر الأواخر من طريق أبي سعيد الخدري في ليلة إحدى وعشرين، ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين، ثم أنبأ عنها بعلامة، وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، ...، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين، ...، ثم خص السبع الأواخر من جملة الشهر، فحث على التماسها فيها، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عام، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين؛

فعلما أنها تنتقل في الأعوام، لتعم بركتها من العشر الأواخر جميع الأيام، وخبأها عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة في القيام في طلبها شهراً أو أياماً، فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها، كما خبأ الكبائر في الذنوب، وساعة الجمعة في اليوم حسبما قدمناه.

وقال الفاكهاني في رياض الأفهام (٣/٤٩٩): «قال ابن بزيمة: والصحيح - والله أعلم - أن هذه الليلة أخفيت عن الخلق؛ ليجتهدوا في العشر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٤٧٦): «ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها».

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى»، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاق، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، كما قال النبي ﷺ: «تحروها في العشر الأواخر»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ف قيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحتها كالطست، لا شعاع لها.

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة، وهي ساكنة، لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم [مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٤)].

قلت: سبق بيان أن قول النبي ﷺ: «ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، أن ذلك كان في وقائع بعينها كان شهر رمضان فيها ناقصاً، وقد قلت في أثناء البحث عن حديث أبي ذر: وهذا الحديث يؤكد أن الشهر كان ناقصاً في تلك السنة، وأن الليالي التي صلى بهم النبي ﷺ فيها: هي ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين.

وبناء على هذه الأحاديث يمكن تفسير الأحاديث الواردة في الباب، في طلب ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى، يعني على الترتيب

الوارد: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وهكذا، بناء على نقصان الشهر وعدم تمامه، يعني في ليالي الوتر من العشر بحسابها فيما مضى من الشهر، والله أعلم.

وهذا هو نفس ما ذهب إليه مالك في تفسيرها، كما تقدم نقله.

وقد قلت هناك أيضاً: ونحن إذا قلنا بأن النبي ﷺ عنى بالوتر التاسعة التي تبقى، والسابعة التي تبقى، والخامسة التي تبقى، على الدوام في كل شهر يأتي؛ سواء كان ناقصاً أم تاماً؛ لم يكن له معنى لعموم المكلفين بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك لأن عموم المكلفين إذا طلبوها في الأوتار من العشر، فليس لهم سوى سبيل واحد، وهو عد الليالي فيما مضى من الشهر، لا فيما بقي؛ لكون الأخير مما اختص الله بعلمه، من تمام الشهر أو نقصانه، وأما عده فيما مضى فهو ما يمكن المكلف فعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقلت أيضاً: أو يكون البناء على ما تيقنوه من الشهر، فالشهر إما أن يكون تاماً ثلاثين يوماً، أو ينقص يوماً فيصبح تسعة وعشرين، فاليقين هو البناء على الأقل، وهو التسعة والعشرون، وقد قال به ابن رجب في اللطائف.

وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٤) بعد أن ذكر ما يزيد على ستة وأربعين قولاً في ليلة القدر: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك، قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة».

○ قلت: ويحسن في خاتمة الباب أن أخص ما صح مما يعين على بيان الراجح في هذه المسألة، وذلك على ترتيب وروده في البحث:

١ - فقد ثبت في علامة ليلة القدر من حديث أبي بن كعب: فقلنا له: يا أبا المنذر بأي شيء علمته؟ قال: بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أخبرنا: «أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم ولا شعاع لها».

وقد حلف أبي - لا يستثنى - أنها ليلية سبع وعشرين، وذلك اجتهاد منه واستدلال ﷺ.

أخرجه مسلم (٧٦٢/٢٢٠)، وتقدم برقم (١٣٧٨).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

أخرجه مسلم (١١٧٠)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٧٨).

قلت: معناه أنه في السبع الأواخر، حيث يكون القمر على هيئة نصف جفنة، مع

اختلاف امثلتها، أو اختلاف جهة النظر إليها، سواء من الأعلى، أو من الجانب، وعندئذ فالحديث ليس نصاً في ليلة السابعة والعشرين، أو الثالثة والعشرين، والله أعلم.

ومراد النبي ﷺ - والله أعلم - أن ذلك كان في سنة بعينها، أو أنه أراد منهم الاجتهاد في طلبها في السبع الأواخر، والتي يكون فيها القمر بهذه الصفة، على اختلافه في الزيادة والنقصان.

٣ - حديث عبد الله بن أنيس الجهني، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلةً ثلاثٍ وعشرين».

وهو حديث حسن، تقدم برقم (١٣٨٠).

٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة».

وهو حديث صحيح على شرط الشيخين. وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨٠).

وفيه: أن النبي ﷺ قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى، وبهذا ترجم ابن خزيمة في صحيحه.

٥ - أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

أخرجه البخاري (٢٠٢١)، وتقدم برقم (١٣٨١).

وظاهره: الحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها أرجى ما تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو في ليلة ثلاث وعشرين، أو في ليلة خمس وعشرين.

٦ - عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي مجلز، وعكرمة، قال: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في سبع يمضين، أو في سبع يبقيين»، يعني ليلة القدر.

أخرجه البخاري (٢٠٢٢)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

يعني: أن ليلة القدر تلمس في العشر الأواخر، وهي أرجى في سابعة تمضي، وهي ليلة سبع وعشرين، أو في سابعة تبقى، وهي ليلة ثلاث وعشرين.

٧ - أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمنا وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

وهو حديث صحيح من فعل النبي ﷺ؛ أنه كان يصلي ليلة ثلاث وعشرين، والتي رأى ابن عباس في منامه أنها ليلة القدر. وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

٨ - حديث عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر وترّاً».

وفي رواية: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترّاً».

وهو حديث جيد، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

٩ - عن معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يشقُّ عليّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة».

وهو حديث صحيح غريب، ويحمل على معنى ما رواه أيوب عن عكرمة، وموضع الشاهد منه: «في سابعة تبقى»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، وعلى ما رواه عاصم الأحول عن أبي مجلز وعكرمة، وموضع الشاهد منه: «في سبع يبقين»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو: «في سبع يمضين»، وهي ليلة سبع وعشرين. وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٨١).

١٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فكانت هذه الليلة ليلة إحدى وعشرين.

أخرجه البخاري (٢٠١٨ و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/٢١٣ و٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٩٥/٥٣٩/٩)، وهنا برقم (١٣٨٢).

١١ - عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

أخرجه مسلم (٢١٧/١١٦٧)، وتقدم برقم (١٣٨٣).

وقد بينت في الموضوع المشار إليه المراد من الحديث: أن طلب ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، يكون على الترتيب الوارد: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين.

١٢ - هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

أخرجه البخاري (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩ و١١٧٢)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٦).

١٣ - أبو سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠١٧)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٤ - حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان

وفلان، فُرِفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في العشر الأواخر؛ في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

أخرجه البخاري (٤٩ و ٢٠٢٣ و ٦٠٤٩)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

١٥ - حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت البناني، وحميد، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة على أصحابه وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر،... فذكر الحديث؛ إلا أنه قال: «فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة، أو سابعة، أو خامسة».

وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٦ - ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فأنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير».

أخرجه مسلم (١١٦٦)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٧ - عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً».

وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٨ - عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، قال: حدثني أبي، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر، فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإنني سمعته يقول: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تسع بيقين، أو في سبع بيقين، أو في خمس بيقين، أو في ثلاث بيقين، أو في آخر ليلة».

وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منه».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣).

١٩ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

أخرجه مسلم (٢٠٦/١١٦٥)، تقدم تخريجه برقم (١٣٨٥).

٢٠ - نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر».

أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥/١١٦٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢١ - عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

أخرجه البخاري (٦٩٩١)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥)، وراجع بقية طرقه عن ابن شهاب في الموضع المذكور.

٢٢ - حنظلة بن أبي سفيان؛ أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت أبي، يقول: جاوز أصحاب النبي ﷺ السبع الأوسط من رمضان، فقال النبي ﷺ: «من كان منكم متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٣ - شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر - يعني: ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبن على السبع البواقي».

أخرجه مسلم (٢٠٩/١١٦٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٤ - شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يحدث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر».

أخرجه مسلم (٢١٠/١١٦٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٥ - الشيباني، عن جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر» أو قال: «في السبع الأواخر».

أخرجه مسلم (٢١١/١١٦٥)، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٥).

٢٦ - بقية بن الوليد: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «هي في العشر الأواخر، في السابعة، أو في الخامسة، أو في الثالثة».

وإسناده شامي صحيح؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٦).

• وقد طلبها النبي ﷺ بنفسه في ثلاث ليال من الوتر، حين جمع الناس وقام بهم في المسجد ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين:

٢٧ - فقد روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نقلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

وفي رواية: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع [ليال]، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها [ليلة الخامسة] حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله!

لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا [ليلة] السادسة، وقام بنا [ليلة] السابعة، وقال: وبعث إلى أهله [ونسائه]، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٧٥)، وانظر طرقة وألفاظه هناك.

٢٨ - وله شاهد من حديث النعمان بن بشير:

رواه زيد بن الحباب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح: عن معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة [الأنماري]، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص، يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكأنا يسمونه السحور. وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٥).

• قلت: قد دلت أحاديث الباب بمجموعها على انحصار ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ومن أقوى الأدلة على عدم خروجها من العشر الأواخر: حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه، ففي رواية همام بن يحيى [عند البخاري (٨١٣)]: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: «إن الذي تطلبُ أمامك»، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: «إن الذي تطلبُ أمامك»، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحاً عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نُسيتُها، وإنها في العشر الأواخر، في وترٍ... الحديث.

ثم جاءت الأحاديث الأخرى التي تقيد هذه العشر وتخصص ليالي الوتر منها، مثل: حديث أبي سعيد الخدري: «فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» [البخاري (٢٠١٨ و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/٢١٣ و٢١٤)، وتقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٨٩٥/٥٣٩/٩)، وتقدم أيضاً برقم (١٣٨٢)].

ومثل حديث عائشة: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [البخاري (٢٠١٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣)].

ومثل حديث أبي بكر: «التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منه» [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣)].

ومثل حديث عمر: «من كان منكم ملتصقاً ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر وترأ؛ من رمضان» [وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨١)].

ومثل حديث الفلتان بن عاصم: «إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وترأ» [وهو حديث جيد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٨٣)].

• وفي معرض الرد على من قال فيها بقول أبي بن كعب، وأنها على الدوام تكون ليلة سبع وعشرين:

فيقال: أولاً: الوقائع النبوية تبين وقوعها في غير تلك الليلة، فقد وقعت في إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد، وقد وقعت أيضاً في ثلاث وعشرين، لأمر النبي ﷺ عبد الله بن أنيس بالنزول فيها لإدراك ليلة القدر، وقد أمر الصحابة بطلبها في ليلة ثلاث وعشرين، كما في حديث أبي هريرة، وقد رأى ابن عباس في المنام أنها كانت في ليلة ثلاث وعشرين.

ثانياً: جاءت أحاديث بالأمر بالتماس ليلة القدر في ليالٍ بعينها، وليس منها ليلة سبع وعشرين:

مثل حديث ابن عباس: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» [البخاري (٢٠٢١)]، وتقدم تخريجه برقم (١٣٨١).

ومثل حديث أبي سعيد الخدري: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» [مسلم (٢١٧/١١٦٧)]، وتقدم تخريجه برقم (١٣٨٣).

ومثل حديث عبادة بن الصامت، «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في العشر الأواخر؛ في التاسعة، والسابعة، والخامسة» [البخاري (٤٩ و٢٠٢٣ و٦٠٤٩)]، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٧٢).

وسبق تفسير هذه الليالي بأنها: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، فلم يأمر بالتماسها في تلك الوقائع في ليلة سبع وعشرين.

ثالثاً: أن ذلك إنما كان مجرد استدلال واجتهاد من أبي بن كعب، ولا يلزم الأمة مثل هذا الاستدلال مع وجود المعارض القوي الذي سبق ذكره.

رابعاً: في قصة جمع عمر للصحابة ﷺ لسؤالهم عن ليلة القدر، ما يدل على عدم اتفاقهم على كونها في سبع وعشرين، ففي رواية: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وفي رواية: فقال رجل: تاسعة سابعة خامسة ثالثة، وفي أخرى: فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، فقال ابن عباس: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، يعني: أنها في الثالثة والعشرين أو السابعة والعشرين، وفي هذا دليل من أكابر الصحابة الذين جمعهم عمر على تنقلها في الوتر من أيام العشر على مدار الأعوام، والشاهد أنه دليل على كونها لم تكن ثابتة في ليلة بعينها، والله أعلم.

ونختم بقول القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥١/١): «ليلة القدر في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين ثابت؛ خلافاً لمن عين، لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»، وروي: «من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، وهذا ينفي التعيين».

فضل الرحيم الوورو تخريج سنن أبي داود - باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٦

وانظر أيضاً: القيس شرح الموطأ (٥٣٤/٢)، المسالك شرح الموطأ (٢٦٥/٤)،
رياض الأفهام (٤٩٥/٣)، التوضيح لابن الملقن (٥٩٠/١٣)، الفتح لابن حجر
(٢٦٢/٤).





أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه

٣٢٥ - بابٌ في كم يُقرأ القرآن؟

﴿٣٣٨﴾ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في خمس عشرة»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشر»، قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك».

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

حديث صحيح

لم أفق على من أخرجه من هذا الوجه [التحفة (٦/١٥١/٨٩٦٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٨/٨٠٠٧)].

٥ ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان بن يزيد العطار: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال له: ... فذكر مثله. أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٣٧٨/١٤١٩٥)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز به.

ومن طريقه: الضياء في فضائل القرآن (١٩).

وهذا حديث صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، يحيى بن أبي كثير واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

فالحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير على الوجهين، فإنه كان يروي هذا الحديث عن ثلاثة شيوخ: محمد بن إبراهيم بن الحارث [التميمي: مدني تابعي، ثقة، من الطبقة الرابعة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [القرشي العامري المدني: تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، ثم سمعه بعد من أبي سلمة بن عبد الرحمن، فحدث به عنه بلا واسطة [انظر: النكت الظرف (٦/٣٩٦/٨٩٦٢ - بحاشية التحفة)].

والدليل على صحة ما ذكرت، يأتي بيانه في سياق طرق هذا الحديث:

٥ فإن هذا الحديث لم ينفرد به يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم؛ فهو معروف عنه من وجوه آخر؛ فقد رواه:

أ - محمد بن سلمة [الباهلي الحراني: ثقة]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس في ابن إسحاق]، ومحمد بن عبيد [هو: ابن أبي أمية الطنافسي: ثقة]:

عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو [داره، فساءلني وهو يظن أنني من بني أم كلثوم بنته عقبه، فقلت له: إنما أنا للكلبية بنته الأصبغ]، قلت: أي عم حدثني عما قال لك رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأتاني حتى دخل عليّ في داري، فقال: «بلغني أنك قلت: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن»، فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس»، قلت: فإني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم صيام داود ﷺ، فإنه أعدل الصيام عند الله، يوماً صائماً ويوماً مفطراً، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر».

زاد إبراهيم بن سعد: «واقراً القرآن في كل شهر مرة»، قال: فقلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فاقرأه في كل نصف شهر مرة»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن على ذلك»، ثم انصرف رسول الله ﷺ. وزادها محمد بن عبيد في أول الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٩٣/٢١٢/٤)، وفي الكبرى (٢٧١٤/١٨٩/٣)، وأحمد (٢٠٠/٢ و٢٠٠ - ٢٠١) (٢٠١/٣) ١٤٤٦/١٤٩٥ - ط المكنز) و(٣/١٤٤٧/٦٩٩٩ - ط المكنز)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٧/١٧). [التحفة (٦/١٥٠/١٩٦٠)، الإتحاف (٩/٦٥٤/١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

قلت: انفرد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم في هذا الحديث بزيادتين: «فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس»، حيث عيّن اليومين، وقال: «وإنه كان إذا وعد لم يخلف»، وهما زيادتان شاذتان، فقد رواه عن محمد بن إبراهيم: يحيى بن أبي كثير، ويزيد بن الهاد، ولم يتابعا ابن إسحاق على ذلك، كما قد رواه أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بدون هاتين الزيادتين: يحيى بن أبي كثير، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ب - ورواه شعيب بن الليث [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سوالات ابن بكير (٥٣)]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث، صدوق، وكانت فيه غفلة]:

حدثنا الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار لا تفطر، وتصلي الليل لا تنام؟»، قلت: بلى، قال: «بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فيكون ذلك كصيام الدهر».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٩/٥٢٩ - مسند عمر)، والطحاوي (١٦٦/٢).

وهذا حديث صحيح.

ج - ورواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد المدني [ثقة]، وأبو مصعب الزهري [أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني: صدوق]، وإبراهيم بن حمزة [الزبيري: ليس به بأس. التهذيب (١/٦٣)]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، ثقة]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال لرجل: «إنك تصوم النهار فلا تفطر، وتصلي الليل فلا تنام، فبحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: يا رسول الله، إني أجد بي قوة هي أقوى من ذلك، قال: «فبحسبك أن تصوم من كل جمعة يومين»، قلت: يا رسول الله،... حتى بلغ صوم داود: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». لفظ أبي ثابت.

زاد في رواية أبي مصعب: فقلت: يا رسول الله، إني أجد بي قوة هي أقوى من ذلك، قال: «إنك لعلك أن تبلغ بذلك سنأ وتضعف».

ورواية الزبيري [عند البخاري] مختصرة: «اقرأ في سبع ولا تنثره».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٨٧/١٤٢٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢١٨). [المسند المصنف (١٧/٤١٨/٨٢٥١)].

وهذا حديث صحيح.

ك تابع أبان بن يزيد العطار على الوجه الثاني: شيبان بن عبد الرحمن النحوي [وكلاهما ثقة من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

أ - فقد رواه سعد بن حفص [المعروف بالضحيم: ثقة]، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال لي النبي ﷺ: «في كم تقرأ القرآن؟».

أخرجه البخاري (٥٠٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٩٧/١٩٧٥). [التحفة (٦/١٥١/٨٩٦٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

ب - ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن [بن ثوبان] مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]:

وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، [زاد في الشعب: «فاقرأه في خمس عشرة ليلة»، قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشر»، قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزيد على ذلك».

أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤)، والبيهقي في السنن (٣٩٦/٢)، وفي الشعب (١٩٧٥/٤). [التحفة (١٥١/٦/٨٩٦٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

رواه عن عبيد الله بن موسى: إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ إمام]، والقاسم بن زكريا بن دينار الكوفي [ثقة]، وسعيد بن مسعود المروزي [ثقة]. الجرح والتعديل (٩٥/٤)، الثقات (٢٧١/٨)، الإرشاد (٩٢١ و ٨٩٧/٣)، السير (٥٠٤/١٢)، تاريخ الإسلام (٥٤٩/٦) - ط (الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٠/٥).

• تابع عبيد الله بن موسى على هذا الوجه الذي رواه عنه الجماعة:

يزيد بن هارون [ثقة متقن]: أخبرني أبو معاوية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سلمة، قال: وأحسبني قد سمعته من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشر»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك».

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١) (٢٤٥ - مجموع مصنفاته)، قال: حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبيرقان: وثقه الدارقطني وغيره، وتكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين». انظر: اللسان (٤٢٣/٨ و ٤٥٢)، الجرح والتعديل (١٣٤/٩)، الثقات (٢٧٠/٩)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، السير (٦١٩/١٢)، قال: حدثنا يزيد به.

• ويؤيد هذه الرواية: ما رواه يوسف بن موسى [القطان: ثقة]، قال: أخبرنا

عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

ومحمد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر».

أخرجه البزار (٢٣٥٩/٦).

• لم يخالفهم: محمد بن عثمان بن كرامة [ثقة]، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى،

قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: دخل عليّ نبي الله ﷺ فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟»، ... وساق الحديث بمثل حديث الأوزاعي الآتي ذكره.

أخرجه البزار (٢٣٤٤/٣٣٦/٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٣٦/٣/٢٦٣٣).

© تابع عبيد الله بن موسى على هذا الوجه:

آدم بن أبي إياس [ثقة]، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو،... فذكر الحديث.

أخرجه أبو عوانة (٢٩٥٣/٢٣٠/٢). [الإتحاف (٩/٦٥٤/١٢١٣٢)].

قلت: يحيى بن أبي كثير قد سمع هذا الحديث من محمد بن إبراهيم بن الحارث، ومن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ثم سمعه بعد من أبي سلمة بن عبد الرحمن، فصار يحدث به عنه بلا واسطة، ومثل هذا لا يمتنع في حق يحيى بن أبي كثير؛ لسعة مروياته وكثرة شيوخه.

© وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير، حيث يرويه عن أبي سلمة بلا واسطة، مصرحاً فيه بالسماح:

١ - روى عبد الله بن المبارك، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر التنيسي، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن مصعب القرظاني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي]. التهذيب (٣/٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)، وعلي بن ربيعة البيروتي [مجهول، لا يُعرف روى عنه سوى عمر بن الوليد الصوري. المتفق والمفترق (٣/١٦٣٦)، تاريخ دمشق (٤١/٤٨٢)]:

أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»، فشددت، فشدد عليّ، قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً، [زاد الوليد بن مزيد وعمر والفريابي: قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشددت، فشدد عليّ، قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً]، قال: «فصم صيام نبي الله داود ﷺ، ولا تزدد عليه»، قلت: وما كان صيام نبي الله داود ﷺ? قال: «نصف الدهر»، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (١٩٧٥ و ٥١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥٨/٣/٢٩٣٤)، وابن حبان (٣٣٧/٨/٣٥٧١)، وأحمد (١٩٨/٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣١١/٤٩٩ - مسند عمر) و (١/٣٣٠/٥٣٢ - مسند عمر)، والطحاوي (٨٥/٢)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٧٩/١٤١٩٦)، والبيهقي

(٤/٢٩٩ و٣٠٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٦٣٧/١١٢١)، والبخاري في شرح السنّة (٦/٣٦٦/١٨١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٢٣٥). [التحفة (٦/١٥٠/٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/٦٥٤/١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

٢ - ورواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، يعني: «إن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»، فقلت: وما صوم داود؟ قال: «نصف الدهر».

أخرجه البخاري (١٩٧٤)، وأبو عوانة (٢/٢٣٠/٢٩٥٣). [التحفة (٦/١٥٠/٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/٦٥٤/١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

٣ - ورواه روح بن عبادة، ويزيد بن زريع:

عن حسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: بلى، قال: «فلا تفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله»، قال: فشددت فشددت عليّ، فقلت: فإني أطيع غير ذلك، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشددت فشددت عليّ، قلت: أطيع غير ذلك، قال: «فصم صوم نبي الله داود»، قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر». لفظ البخاري [من رواية إسحاق بن منصور عن روح به].

وفي رواية مسلم: ولم يقل «وإن لزورك عليك حقاً»، ولكن قال: «وإن لولدك عليك حقاً» [من رواية زهير بن حرب عن روح به، وقد رواه جماعة عن روح بدون اللفظ الأخير].

أخرجه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٣)، وأبو عوانة (٢/٢٣٠/٢٩٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٦/٢٦٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٥٩/٢٩٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٠/٥٣١ - مسند عمر)، والطحاوي (٢/٨٥). [التحفة (٦/١٥٠/٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/٦٥٤/١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

٤ - ورواه النضر بن محمد [هو: النضر بن محمد بن موسى الجرشى اليمامي: ثقة، روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، قال العجلي: «هو من أروى الناس عن عكرمة بن عمار اليمامي»]. التهذيب (٣/١٣٣) و(٤/٢٢٦)، الميزان (٣/٩٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٧٩)، معرفة الثقات (١٨٥١)، الثقات (٧/٥٣٥)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]:

حدثنا عكرمة - وهو: ابن عمار - : حدثنا يحيى، قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد، حتى نأتي أبا سلمة، فأرسلنا إليه رسولا، فخرج علينا، وإذا عند باب داره مسجد، قال: فكننا في المسجد حتى خرج إلينا، فقال: إن تشاؤوا أن تدخلوا، وإن تشاؤوا أن تقعدوا هاهنا، قال فقلنا: لا، بل نقعد هاهنا فحدثنا، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إليّ فأتيته، فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟»، فقلت: بلى، يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: «فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس»، قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، قال: «واقرا القرآن في كل شهر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقراه في كل عشرين»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقراه في كل عشر»، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقراه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: فشددت، فشدد عليّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

أخرجه مسلم (١١٥٩/١٨٢)، وأبو عوانة (٢/٢٣٠/٢٩٥٣) و(٢/٤٧٦/٣٨٩٤) (١١/١٠٩/٤٣٣٥ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٥/٢٦٣١)، وابن خزيمة (٣/٢٩٦/٢١١٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/١٢٠). [التحفة (٦/١٥٠/٨٩٦٠)، الإتحاف (٩/٦٥٤/١٢١٣٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

٥ - ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى، عن أبي سلمة: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ، ... فذكر نحوه.

أخرجه أحمد (٢/١٨٨)، قال: حدثنا عبد الصمد [عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة]: حدثنا هشام به. [المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

٦ - ورواه أبو إسماعيل القناد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا سلمة حدثه؛ أن عبد الله، قال: دخل رسول الله ﷺ حجرتي، فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قال: بلى، قال: «فلا تفعلن، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لصديقك عليك حقاً، وإنه عسى أن يطول بك عمر، وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثاً، فذلك صيام

الدهر كله، والحسنة بعشر أمثالها»، قلت: إني أجد قوةً، فشددت، فشدد عليّ، قال: «صم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فشددت، فشدد عليّ، قال: «صم صوم نبي الله داود عليه السلام»، قلت: وما كان صوم داود، قال: «نصف الدهر». أخرجه النسائي في المجتبى (٤/٢١٠/٢٣٩١)، وفي الكبرى (٣/١٨٨/٢٧١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٩/٥٣٠ - مسند عمر). [التحفة (٦/١٥٠/٨٩٦٠)، المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

قلت: وهم أبو إسماعيل القناد في زيادة: «وإن لصديقك عليك حقاً»، فإنها لا تُعرف إلا من طريقه، والحديث محفوظ بدونها، مع العلم بأن هذه الزيادة لم ترد إلا في المجتبى دون الكبرى، ولم ترد أيضاً في رواية ابن جرير - وإن كانت مختصرة -، مع كون الحديث مروياً في المصادر الثلاثة عن شيخ واحد، وهو: يحيى بن درست [وهو: ثقة]، قال: حدثنا أبو إسماعيل القناد به.

وإبراهيم بن عبد الملك أبو إسماعيل القناد: صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المدني وابن معين [سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدني (٩ و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/٥٧)، إكمال مغطاي (١/٢٤٧)، التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/٤٦)].

٧ - ورواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، ثقة]، ويحيى بن بشر الحريري [كوفي، ثقة]، ومحمد بن المبارك [الصوري، نزيل دمشق، ثقة]:

ثنا معاوية بن سلام [دمشقي، ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير]، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة؛ أن عبد الله بن عمرو أخبره؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليه، فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، صم وأفطر، وارقد، فإن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٩٧/٢٨٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٧٣ - ٧٤).

وهذا حديث صحيح.

وله طرق أخرى عن أبي سلمة:

أ - رواه شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وسعيد بن أبي هلال [وهم ثقات، وفيهم جماعة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وأثبتهم فيه]، والنعمان بن راشد الجزري [ليس بالقوي]، ومحمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/٦٧٣ و٦٧٦)]، وعيسى بن المطلب [ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني في العلل، وذكر في غرائب مالك: أنه روى عن الزهري حديثاً منكراً. التاريخ الكبير (٦/٣٩٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٨٩)،

الثقات (٨/٤٩٠)، علل الدارقطني (١/١٧١/٧)، اللسان (٦/٢٨١)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٦٥)، والإسناد إليه ضعيف، وبكر بن وائل [التمي الكوفي: صدوق، والإسناد إليه غريب]:

عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عبد الله بن عمرو، قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشتُ! فقال له رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشتُ؟»، قلت: قد قلته، قال: «إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «فصم يوماً، وأفطر يومين»، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام [وفي رواية لشعيب: وهو أفضل الصيام]»، قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: «لا أفضل من ذلك».

زاد يونس في آخره [عند مسلم وغيره]: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: لأن أكون قبلتُ الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحبُّ إلي من أهلي ومالي.

أخرجه البخاري (١٩٧٦ و٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩/١٨١)، وأبو عوانة (٢/٢٢٤/٢٩٣٠ و٢٩٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٥/٢٦٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٤/٢١١/٢٣٩٢)، وفي الكبرى (٣/١٨٨/٢٧١٣)، وابن حبان (٢/٦٤/٣٥٢) و(٨/٤١٨/٣٦٦٠)، وأحمد (٢/١٨٧ - ١٨٨ و١٨٨)، وعبد الرزاق (٤/٢٩٤/٧٨٦٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٦٣)، والبخاري (٦/٣٣٤/٢٣٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢٨/٥٢٧ و٥٢٨ - مسند عمر)، والطحاوي (٢/٨٥ و٨٦)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٨٤ - ٣٨٦/٣٨٦ - ١٤٢٠٣ - ١٤٢٠٦)، وفي الأوسط (٤/١٥٧/٣٨٥٩) و(٨/٣٢٢/٨٧٦٠) و(٨/٣٤٧/٨٨٣٢)، وفي مسند الشاميين (٤/١٧٢/٣٠٣٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٣)، وفي تاريخ أصبهان (٢/١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٨٠/٣٥٩٤)، وفي المعرفة (٣/٤٤٣/٢٦٠٩)، والبغوي في شرح السنَّة (٦/٣٦٤/١٨٠٨)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٣٩٢). [التحفة (٦/٢٧/٨٦٤٥)، الإتحاف (٩/٤٦٦/١١٦٨٨)، المسند المصنف (١٧/١٣١/٨٠٠٦)].

ب - ورواه إسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء [وهم ثقات]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ دخل عليه بيته، فقال: «يا عبد الله بن عمرو! ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟»، قال: إني لأفعل، فقال: «إن حسبك، ولا أقول: افعل، أن تصومَ من كل شهر ثلاثة أيام، الحسنه عشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله»، قال: فغلظت فغلظ

عليّ، قال: فقلت: إني لأجد قوةً من ذلك، قال: «إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فغَطُّتُ فَعَلُّظَ عليّ، فقلت: إني لأجد بي قوةً، فقال النبي ﷺ: «أعدُّ الصيام عند الله صيام داود، نصف الدهر»، ثم قال: «لنفسك عليك حقٌّ، ولأهلك عليك حقٌّ» [وفي رواية يزيد: «إن لعينيك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً»]، قال: فكان عبد الله، يصوم ذلك الصيام، حتى إذا أدركه السن والضعف، كان يقول: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

أخرجه أحمد (٢/٢٠٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠٦)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٧٨/١٤١٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/١٣٦)، وابن عساكر في المعجم (٧٧٣). [المسند المصنف (١٧/١٣٣/٨٠٠٧)].

قال ابن عساكر: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو كما قال.

• خالفهم فزاد في حديث محمد بن عمرو بن علقمة ما ليس منه:

غسان بن الربيع، عن ثابت، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال دخل رسول الله ﷺ بيتي هذا، فقال: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تكلفت قيام الليل وصيام النهار؟»، قال: قلت: إني لأفعل، قال: فقال: «إنه من حسبك» ولم يقل: افعل، «أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فالحسنة بعشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله»، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، وإني أحب أن تزيدني، قال: «فخمسة أيام»، قال: قلت: إني أجد قوة، وإني أحب أن تزيدني، قال: «سبعة أيام»، قال: فجعل يستزيده، ويزيده يومين يومين، حتى بلغ النصف، فقال: «إن أخي داود كان أعبد البشر، وإنه كان يقوم نصف الليل، ويصوم نصف الدهر؛ إن لأهلك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً»، قال: فكان عبد الله بعدما كبر وأدركه السن، يقول: ألا كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٢٥١).

قلت: ثابت بن يزيد الأحول: ثقة ثبت، لكن الشأن في الراوي عنه؛ إذ الحمل على: غسان بن الربيع الأزدي الموصلي: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٧/٥٢)، الثقات (٩/٢)، الإرشاد (٢/٦١٨)، تاريخ بغداد (١٤/٢٨٤ - ط الغرب)، سنن الدارقطني (١/٣٣٠)، تاريخ الإسلام (٥/٦٥٢ - ط الغرب)، الميزان (٣/٣٣٤)، تعجيل المنفعة (٨٤١)، اللسان (٦/٣٠٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٨١)].

ج - ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

أخرجه البزار (٦/٣٣٥/٢٣٤٣).

وإسناده صالح في المتابعات.

د - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره]، عن محمد بن طحلاء [قال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/٥٩٥)]، عن أبي سلمة، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: حدثني مدخل رسول الله ﷺ وما قال لك، قال: دخل عليّ فقال: «يا عبد الله بن عمرو! ألم أخبر أنك تكلفت قيام الليل وصيام النهار؟»، قال: قلت: إني أفعل ذلك يا رسول الله، قال: «إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإذا أنت صمت الدهر كله»، فغلظت فغلظ عليّ، فقلت: إني أجدني أقوى من ذلك يا رسول الله، فقال: «إن أعدل الصيام عند الله ﷻ صيام داود ﷺ»، قال: فأدركني الكبر والضعف حتى وددت أني غرمت مالي وأهلي وأني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، من كل شهر ثلاثة أيام. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٨٤)، بإسناد لا بأس به إلى الدراوردي.

قلت: إسناده حسن غريب.

قال أبو نعيم: «رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة».

* * *

﴿١٣٨٩﴾ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر»، فناقصني وناقصته، فقال: «صم يوماً، وأفطر يوماً».

قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: «سبعة أيام»، وقال بعضنا: «خمساً».

حديث صحيح دون الخمس، والمحفوظ: «اقرأ في سبع».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٤/٢٩٩/١٩٧٧). [التحفة (٦/٢٦/٨٦٤٢)، المسند المصنف (١٧/١٤٨/٨٠١٤)].

قلت: إسناده صحيح إلى حماد، وهو: ابن زيد، وهو ممن سمع من عطاء في حال الصحة، قبل الاختلاط.

ع ورواه علي بن عبد العزيز [البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عارم أبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]: ثنا حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«إنه بلغني عنك أنك تصوم ولا تفرط، وتصلي ولا تنام»، قال: «فصم من كل شهر ثلاثة أيام، وافرأ القرآن في شهرين»، فناقصني وناقصته، فلم يزل يناقصني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وافرأ القرآن في سبع».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٤٦٠/٥٦٣/١٣).

قلت: وهذه رواية منكورة بلفظ: «واقرأ القرآن في شهرين»، فقد قال العقيلي تبعاً لأبي داود السجستاني بأن علي بن عبد العزيز البغوي هو ممن سمع من عارم بعد الاختلاط، قال العقيلي: «وسمع منه علي بن عبد العزيز في نفس الاختلاط»، وقال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد»، وسماع البغوي منه كان سنة سبع عشرة، وقال الدارقطني في عارم: «ثقة، وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر» [الثقات للعجلي (٧٣٥)، ضعفاء العقيلي (١٢١/٤) (١٢١/٤) - ط التأصيل، الجرح والتعديل (٥٨/٨)، المجروحين (٢/٢٩٤)، سؤالات السلمى (٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٦٨٥/٥ - ط الغرب)، السير (١٠/٢٦٥)، الميزان (٧/٤)، التهذيب (٦٧٥/٣)، الكواكب النيرات (٥٣)].

قلت: وهذه اللفظة المنكرة تدل على أن علي بن عبد العزيز البغوي قد سمع هذا الحديث من عارم بعد الاختلاط، إلا أنه قد أصاب في بقية ألفاظه، حيث تابعه الثقات على ذلك، لا سيما قوله: «واقرأ القرآن في سبع»، والله أعلم.

٥ ورواه عبد الواحد بن غياث [بصري، صدوق]، وعبد الأعلى بن حماد [النرسى:

بصري، ثقة]:

عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كيف تصوم؟» قلت: أصوم ولا أفطر، قال: «صم وأفطر، صم من الشهر ثلاثة أيام»، قال: زدني يا رسول الله، فإن بي قوة، قال: فلم أزل أناقصه ويناقصني حتى قال: «صم أحب الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرني به رسول الله ﷺ أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، لكني لا أدع فريضة فرضها علي رسول الله ﷺ.

أخرجه البزار (٢٣٤٢/٣٣٥/٦) و(٢٤٦٤/٤٣٤/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٢٥٣/٣١) و(٢٥٣).

وحماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من سمع من عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط [راجع فضل الرحيم الودود (٢٤٩/٢١٥/٣) و(٨٦٣/٤٣٤/٩) و(١٢/١١٩٤/٤١٣)].

قلت: وحماد بن سلمة هنا قد تابع من سمع من عطاء قبل الاختلاط، فحديثه عنه صحيح، والله أعلم.

• ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط]، وإسماعيل بن عليّة [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط]، وعبيدة بن حميد [كوفي صدوق، لم يُذكر فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط]، وهشام الدستوائي [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط] [وعنه: أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط] [وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني]:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ فدعاني فقال: «في كم تقرأ القرآن؟»، قلت: في يومين وليلتين [وفي رواية عبيدة وهشام: في يومي وليلتي، وهو المحفوظ]، فقال: «بخ! صل وارقد، وارقد وصل؛ اقرأ في شهر»، قلت: إني أقوى من ذلك، فناقصني وناقصته، حتى بلغ سبعاً [وفي رواية: فناقصني وناقصته، حتى قال: «اقرأ في سبع»].

قال: «كيف تصوم؟»، قلت: أصوم ولا أفطر، فقال: «صم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، فناقصني وناقصته، قال: «فإن أبيت فصم أحب الصوم إلى الله؛ صوم داود؛ صم يوماً وأفطر يوماً».

فلأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

ولفظ هشام الدستوائي: عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأله النبي ﷺ: «في كم تقرأ القرآن؟»، قال: في يومي وليلتي، فناقصني وناقصته حتى قال: «اقرأ في سبع».

ولفظ زائدة [عند الطحاوي]: قال رسول الله ﷺ: «كيف تصوم؟»، قلت: أصوم فلا أفطر، قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك؟ قال: فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال: «فصم أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم داود: صوم يوم، وإفطار يوم».

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٧/٣١/٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٦٤/٤)، وأحمد (٢/١٦٢ و٢١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٨٤)، والطحاوي (٢/٨٦)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٦٢/١٤٤٥٧ و١٤٤٥٨). [الإتحاف (٩/٤٦٣/١١٦٨٠)، المسند المصنف (١٧/١٤٨/٨٠١٤)].

راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/٢١٦/٢٤٩) و(٩/٤٣٤/٨٦٣).

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٥٤)].

تنبيهان:

• الأول: رواه عن هشام الدستوائي كالجماعة: اثنان من الحفاظ: أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وروايتهما هي الصواب.

• وهم في متنه:

مسلم بن إبراهيم [وعنه: علي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي، وهما ثقتان حافظان]: ثنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأل النبي ﷺ: كيف أقرأ القرآن؟ قال: «في سبع ليال»، قال: فما زلت أناقصه حتى قال: «اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد على ذلك شيئاً». أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٥٦٣/١٤٤٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤/٣١).

قلت: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: ثقة مشهور، روى له الجماعة، لكنه كغيره من الثقات يقع له الوهم في الشيء بعد الشيء، وهذا منه، وقد تقدم ذكر بعض الأوهام التي وقعت له في مواضع من فضل الرحيم الودود، وهنا قد رواه عن هشام اثنان من الثقات وتابعا على لفظ السبع: «اقرأه في سبع»، وهو محفوظ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو [أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤)، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق (١٣٨٨)]، وهو غاية ما انتهى إليه في قراءة القرآن، وكان قد بدأه بشهر، فقال في حديث حماد بن زيد والجماعة: «واقرأ القرآن في شهر».

وأدنى مدة أجاز فيها النبي ﷺ قراءة القرآن: ثلاثة أيام، ففي حديث شعبة، عن مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر مما زال، حتى قال: «في ثلاث». [أخرجه البخاري (١٩٧٨)].

والعجب من ابن حزم أن يأتي إلى رواية مسلم بن إبراهيم الشاذة فيعتمد عليها في تضعيف الحديث ونسبة الوهم فيه إلى عطاء بن السائب:

قال ابن حزم في المحلى (٩٨/٢): «فإن ذكروا حديثاً رويناه من طريق هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: «اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد على ذلك».

فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة، رويناه هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: فناقصني وناقصته، قال عطاء: فاختلفنا عن أبي؛ فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة.

فبعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه.

قلت: قد اشتمل كلام ابن حزم على عدة مغالطات:

الأولى: نسبة الرواية الأولى لهشام الدستوائي، وهي شاذة من حديثه.
والثانية: إعلال رواية عطاء وردّها بضرب الروايات المحفوظة بالروايات الشاذة.
والثالثة: نسبة الرواية الثانية إلى حماد بن سلمة، وإنما راويها حماد بن زيد.
والرابعة: أن المحفوظ من حديث عطاء: أنه انتهى به إلى السبع، وهي الرواية الموافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو.
والخامسة: أنه لم يميز بين رواية من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، والأئمة على تصحيح حديث عطاء قبل الاختلاط.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٧٣٤/٢)].
وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٤٦٥/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، الضعفاء الكبير (٣٩٩/٣)].

وقال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٤٠٣/٢)، الكامل (٣٦١/٥)، شرح علل الترمذي (٧٣٥/٢)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٣٣٣/٦)، التهذيب (١٠٤/٣)].
وكذا قال أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (١٠٤/٣) وغيره].

وقد سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.
• التنبيه الثاني: روى عبد الله بن رجاء [الغداني: ثقة، معروف بالرواية عن زائدة]، قال: ثنا زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط]، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تصوم؟»، قلت: أصوم فلا أفطر، قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك؟ قال: فلم يزل يناقضني وأناقصه حتى قال: «فصم أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم داود: صوم يوم، وإفطار يوم».
أخرجه الطحاوي (٨٦/٢).

• خالفه: حسين بن علي الجعفي [ثقة، من أصحاب زائدة، وقد انفرد عن زائدة بما لا يتابع عليه. انظر: فضل الرحيم الودود (٩٢٤/١٢٠/١٠)]، فرواه عن زائدة، عن عطاء بن السائب: حدثني حرب بن عبيد الله، عن السائب [وفي رواية الطبراني: السائب بن يزيد]، قال: حفظت عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في خمس.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦٤٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (١٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٦٨/١٤١٨٣)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٨٥٢).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث زائدة»، ثم قال الترمذي: «والسائب هو عندي: السائب بن مالك، والد عطاء بن السائب، وعبد الله هو: ابن عمرو».

قلت: وهذا الحديث قد رواه جمع من الثقات عن حسين الجعفي، فقالوا فيه: عن السائب، ولم ينسوه، لكن وقع في رواية الطبراني منسوباً: السائب بن يزيد، وهو وهم. قال أبو موسى المدني بعد كلام: «ورواه محمد بن سهيل، وأبو مسعود الرازي، عن حسين مثله، وقال أبو مسعود في روايته: عن السائب بن مالك أبو عطاء، وقد وهم الطبراني رحمته في هذا الحديث، فترجم للسائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو في جملة رواية الصحابة عنه؛ ظنه السائب بن يزيد الصحابي وأخرج له هذا الحديث».

قلت: وكلام الترمذي قبله يؤكد ذلك، بأنه هو السائب بن مالك والد عطاء، كما قد رواه جمع من الثقات عن عطاء بن السائب عن أبيه، وهو السائب بن مالك.

يبقى أن يقال: إن البخاري قد استغرب حديث حسين بن علي الجعفي عن زائدة، وقد اشتمل على زيادتين غريبتين: الأولى: زاد في الإسناد رجلاً ضعيفاً [حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي]، والثانية: قوله: في خمس.

والمحفوظ في هذا الإسناد من رواية الثقات عن عطاء، وفيهم من سمع من عطاء قبل الاختلاط؛ فقالوا: عن عطاء بن السائب عن أبيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأ في سبع»، والله أعلم.

* * *

١٣٩٠ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الصمد: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر»، قال: إني أقوى من ذلك، - ردّد الكلام أبو موسى وتناقصه، حتى قال: - «اقرأ في سبع»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

حديث معلول

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٥٣/٣). [التحفة (٦/١٤٥/٨٩٥١)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت]:

عن همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «أقرأه في كل شهر»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «أقرأه في خمس وعشرين»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «أقرأه في خمس عشرة»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «أقرأه في عشر»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «أقرأه في سبع»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث». لفظ يزيد.

اختصر بهز شقه الأول، ثم زاد: وقال: كيف أصوم؟ قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، من كل عشرة أيام يوماً، ويكتب لك أجر تسعة أيام»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «صم من كل عشرة يومين، ويكتب لك أجر ثمانية أيام»، حتى بلغ خمسة أيام.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣١)، وأحمد (٢/١٦٥ و١٨٩)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١). [الإتحاف (٩/٦٤٠/١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

قلت: ويظهر برواية همام هذه أن قتادة هو الذي اختصر الحديث، فكان أحياناً يحدث به تاماً بقصة القراءة والصيام، وأحياناً يختصره بقصة القراءة وحدها، وأحياناً يفصلها، وأحياناً يقتصر منها على آخر الحديث: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه».

c ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وعنه: إمامان ثقتان حافظان، أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وتابعهما: قتيبة بن سعيد، وهو: ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

عن همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه».

أخرجه الطيالسي (٤/٣٣/٢٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤١/٨٥٧٣)، وأحمد (٢/١٦٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٢ - ١٤٤) [ولفظه الأخير مطول]. والطبراني في الكبير (١٣/٥٨٨/١٤٥٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٢/١٩٨١). [الإتحاف (٩/٦٤٠/١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

• ورواه وكيع مرةً على الشك في إسناده، ورواية الجزم عنه هي المحفوظة:

قال وكيع: حدثنا همام، عن قتادة، عن رجل: يزيد، أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه».

أخرجه أحمد (٢/١٩٣). [المسند المصنف (١٧/٤١٦/٨٢٤٩)].

• ووهم يوسف بن موسى القطان [وهو: صدوق]، فقال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا همام - يعني: ابن يحيى -، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقه».

أخرجه البزار (٢٤٣٠/٤٠٦/٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو؛ غير وكيع عن همام، وقد خالفه شعبة، فقال: عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ».

قلت: وقع الشك من وكيع، وقد رواه في رواية الأكثر عنه كالجماعة، وعليه: فإن ذكر أبي أيوب في إسناد هذا الحديث وهم، والله أعلم.

وأبو أيوب هذا هو: المراغي الأزدي، قيل: اسمه يحيى، وقيل: حبيب بن مالك، وهو: بصري، تابعي، ثقة [التهذيب (٤/٤٨٣)].

والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن همام، وكذا رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

له وهذا الحديث قد رواه عن قتادة أيضاً: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال [الضرير البصري: ثقة حافظ]: حدثنا يزيد بن زريع [وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو من أثبت من روى عن ابن أبي عروبة، وهو المقدم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العليل (٢/٧٤٣)]: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله - يعني: ابن عمرو -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

أخرجه أبو داود برقم (١٣٩٤).

أخرجه من طريق محمد بن المنهال به: ابن حبان (٣/٧٥٨/٣٥ - ترتيب ابن بلبان (٣/٣٤٣/٢٥٣١ - التقاسيم والأنواع). [الأحكام الكبرى (٤/٩)، التحفة (٦/١٤٥/٨٩٥٠)، الإتحاف (٩/٦٤٠/١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

رواه عن محمد بن المنهال به هكذا، فقال فيه: عن سعيد؛ يعني: ابن أبي عروبة: أبو داود سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ، ثبت حجة، مصنف إمام]، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المشني [ثقة ثبت، حافظ متقن، مصنف].

• خالفهما: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي [الإمام الحافظ، صاحب المسند: ثقة متقن]، قال: أخبرنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

أخرجه الدارمي (١٦٣٧ - ط البشائر) (٢/٩٣٦/١٥٣٤ - ط المغني). [الإتحاف (٩/٦٤٠/١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

قلت: والأشبه عندي أن الحديث لسعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

له ورواه النضر بن شميل، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات، من أصحاب شعبة]:

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

أخرجه الترمذي (٢٩٤٩ و ٢٩٤٩م)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٧٧/٨٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/١٩٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٨٨/١٤٥٠٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣١٦)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٢/١٩٨١). [التحفة (٦/١٤٥/٨٩٥٠)، الإتحاف (٩/٦٤٠/١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

c وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، فقصر بإسناده: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٥٦/٥٩٥٨) [المسند المصنف (١٧/٤١٧/٨٢٤٩)] [قصر به معمر، وهو ممن يهتم في حديث قتادة، كان سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه].

o وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على قتادة، فقلب إسناده، ولم يضبطه: ما أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١) [تفرد به عن قتادة: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير. العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢/٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)، والراوي عنه: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي: ليس بالقوي، عنده غرائب ومناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وهو ثبت فيها. التهذيب (٢/٧٦)، الميزان (٢/١٩٢)].

له وقد اختلف في هذا الحديث على أبي العلاء:

أ - فرواه قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره. وتقدم.

ب - ورواه محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري: ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، وعنه: أحمد بن حنبل، وهو: ممن سمع من عارم قبل التغير]، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي [بصري، ثقة ثبت]:

حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم، فقال: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة»، فقلت: «إني أقوى من ذلك»، قال: «صم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية»، قلت: «إني أقوى من ذلك»، قال: «فصم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر تلك السبعة»، قلت: «إني أقوى من ذلك»، قال: «فلم يزل حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٩٥/٢١٣/٤)، وفي الكبرى (٢٧١٦/١٩٠/٣)، وأحمد (٢٢٤/٢)، والطبراني في الكبير (١٤٥٠٤/٥٨٩/١٣). [التحفة (٨٩٧١/١٥٧/٦)، الإتحاف (١٢١٦٤/٦٧١/٩)، المسند المصنف (٨٠١٥/١٤٩/١٧)].

○ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]: أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! مرني بصيام، قال: «صم يوماً ولك أجر تسعة»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد قوة، فزدني، قال: «صم يومين، ولك أجر ثمانية أيام»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد قوة، فزدني، قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر سبعة أيام»، قال: فما زال يحط لي، حتى قال: «إن أفضل الصوم صوم أخي داود»، أو: «نبي الله داود»؛ شك الجريري، «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال عبد الله لما ضعف: ليتني كنت فطعت بما أمرني به النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٢٠٠/٢)، والطحاوي في المشكل (٥٨٩٠/١٢٧/١٥). [الإتحاف (١٢٠٨٩/٦٣٠/٩)، المسند المصنف (٨٠١٥/١٥٠/١٧)].

○ وحديث عبد الوهاب عن الجريري هذا لا يُعلُّ بما رواه:

○ إسماعيل ابن علي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وبشر بن المفضل [وهم ثقات أثبات، ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب الجريري، روى له الشيخان عن الجريري]، وسفيان الثوري [وعنه: قبيصة بن عقبة، تفرد به عنه: حفص بن عمر بن الصباح الرقي الرافقي المعروف بسنجة ألف؛ قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٢٠١/٨)، الإرشاد (٤٧٣/٢)، الإكمال (٣٨٥/٤)، علل الدارقطني (٩٧/١١)، تاريخ الإسلام (٣٣٩/٢٠)، السير (٤٠٥/١٣)، اللسان (٢٣٦/٣)

[ورواه عن الثوري أيضاً: محمد بن يوسف الفريابي؛ لكن الراوي عنه: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٥٦٢/٤)] [وعليه: فلا يثبت من حديث الثوري عن الجريري] [وقد ثبت من رواية أربعة من أصحابه عنه]:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عمران بن الحصين، قال: قيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر، قال: «لا أفطر ولا صام».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٧٩/٢٠٦/٤)، وفي الكبرى (٢٦٩٤/١٨١/٣)، وابن خزيمة (٢١٥١/٣١١/٣) (٢٢٢٧/٤٦/٣ - ط التأصيل)، وابن حبان (٣٤٨/٨/٣٥٨٢)، والحاكم (٤٣٥/١)، وأحمد (٤٢٦/٤ و٤٣١ و٤٣٣)، ومحمد بن يوسف الفريابي

في حديثه عن الثوري (٢٨٦)، والرويانى (١١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٩٨/٤٧٢ - مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٨/١١٣/٢١٦ - ٢١٨) و(١٨/١١٦/٢٢٧) [ووقع في سنده سقط]. [التحفة (٧/٤٠١/١٠٨٥٨)، الإتحاف (١٢/٤٤/١٥٠٥٢)، المسند المصنف (٢٣/٢٣٨/١٠٤٣١)].

قلت: وهذا حديث صحيح.

• وقد خالف قتادة الجريري في إسناده:

• فقد رواه شعبة [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعمرو بن مرزوق، وعاصم بن علي، وعبيد بن سعيد بن أبان الأموي، وغيرهم]، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: يزيد بن زريع، وروح بن عباد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغندر محمد بن جعفر]، وهشام الدستوائي [وعنه: ابنه معاذ]، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، والأوزاعي:

عن قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر». لفظ شعبة.

وفي رواية أخرى لشعبة [عند أحمد]: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر، وما صام ولا أفطر».

وفي رواية همام [عند أحمد]: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صوم الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا صام ولا أفطر»، أو قال: «لم يصم ولم يفطر».

وفي رواية الأوزاعي، قال: حدثني قتادة بن دعامة: حدثني مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول لرجل ذكر عنده أنه يصوم الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/٢٠٦/٢٣٨٠) و(٤/٢٠٧/٢٣٨١)، وفي الكبرى (٣/١٨٢/٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٥)، والدارمي (١٨٩٦ - ط البشائر)، وابن خزيمة (٣/٣١١/٢١٥٠)، وابن حبان (٨/٣٤٨/٣٥٨٣)، والحاكم (١/٤٣٥)، والضياء في المختارة (٩/٤٦٩ - ٤٤٨/٤٥٣)، وأحمد (٤/٢٤ و٢٥ و٢٦)، والطيالسي (٢/٤٦٤/١٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٧/٩٥٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٤٠/١٢٣٠ - السفر الثاني)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٩٦ - ٢٩٨/٤٦٥ - ٤٧١ - مسند عمر)، وجعفر الخلدی في الأول من فوائده (٣٥). [التحفة (٥٣٥٠)، الإتحاف (٦/٦٩٢/٧٢٠٥) و(١٩/٥٣٩/٢٥٣٣١)، المسند المصنف (١١/٣٢٢/٥٣٨١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده على شرطهما صحيح ولم يخرجاه»، ثم أسند حديث عمران.

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمداً - يعني: البخاري -، عن هذا الحديث،

فقلت: حديث مطرف عن عمران بن حصين قيل للنبي ﷺ: إن فلاناً لا يفطر، قال: «لا صام ولا أفطر».

رواه الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عمران. ورواه قتادة، عن مطرف، عن أبيه، أيهما أصح؟ فقال: يحتمل عنهما كليهما [علل الترمذي الكبير (٢٠٧)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

قلت: رواه قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال أبي: قتادة أحفظ.

وقال أبو زرعة: ما أقف من هذا الحديث على شيء، يحتمل أن يكون جميعاً صحيحين، ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو؟.

والجريري بأخرة ساء حفظه، وليس هو بذلك الحافظ». [علل الحديث (٤٣/٣)]

[(٦٧٩)].

قلت: وهو كما قال البخاري، ومال إليه أبو زرعة؛ إذ لا يبعد أن يكون مطرف حفظه عن عمران بن حصين، فحدث به أخاه أبا العلاء، وحفظه أيضاً عن أبيه، فحدث به قتادة. والمقصود من هذا الاستطراد بيان كون حديث عمران بن حصين وحديث عبد الله بن الشخير فيمن صام الدهر مرفوعاً: «لا صام ولا أفطر»: حديث محفوظ، ولا يُعلُّ به حديث الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عبد الله بن عمرو.

○ نرجع بعد ذلك مرة أخرى إلى حديث عبد الله بن عمرو:

● فقد رواه قتادة [ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»]، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعةً، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم. التهذيب (٤٢٨/٣)، السير (٢٦٩/٥)، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: ... فذكر الحديث في القراءة والصيام. وتقدم.

● ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]: أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! مرني بصيام، ... فذكر الحديث في الصيام، ولم يذكر القراءة.

● ورواه المعتمر بن سليمان التيمي البصري [ثقة]، عن أبيه [سليمان بن طرخان التيمي البصري: تابعي ثقة]، قال: حدثنا أبو العلاء [يزيد بن عبد الله بن الشخير: بصري تابعي، ثقة]، عن مطرف [هو: أخو أبي العلاء، وأكبر منه بعشر سنين]، عن ابن أبي ربيعة [يقال: هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي، استعمله ابن الزبير على

البصرة: تابعي ثقة، وإلا فهو مجهول، وهو الأقرب]، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم... فذكر الحديث في الصيام، ولم يذكر القراءة.

فزاد الجريري في إسناده رجلاً، وزاد سليمان التيمي رجلين، واجتماع اثنين من الثقات على مطلق الزيادة، يجعل النفس تميل إلى إثبات الزيادة، وأن أبا العلاء لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو، لا سيما مع عدم الوقوف على ما يثبت له السماع.

فإن أبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري: لم أقف له على سماع من عبد الله بن عمرو، ولم يُثبت له أحد علمته السماع من عبد الله، ولم يذكر له البخاري في تاريخه رواية عنه، وليس له في الكتب الستة، ولا في أطراف العشرة سوى هذا الحديث، بل لم أقف له على رواية عن عبد الله سوى هذا الحديث في الكتب المسندة [التحفة (٦/١٤٥/٨٩٥٠)، الإتحاف (٩/٦٤٠/١٢١١٠)، المسند المصنف (١٧/٤١٥/٨٢٤٩)].

وأبو العلاء مات سنة إحدى عشرة ومائة، وقيل قبلها، وكان أكبر من الحسن البصري بعشر سنين، وولد في خلافة عمر [التاريخ الكبير (٨/٣٤٥)، التهذيب (٤/٤١٩)].

فإذا كان يروي عن بلديه الذي أدركه؛ عمران بن حصين [ت سنة (٥٢)] بواسطة أخيه مطرف [وكان أكبر من أبي العلاء بعشر سنين]، فكيف بغير أهل بلده، وهو عبد الله بن عمرو [ت سنة (٦٥)] وكان بمصر والحجاز؛ لا سيما ومعنا قرينة عدم ذكر السماع، وأنه ليس له عنه رواية سوى هذا الحديث؛ ثم مع وجود الاختلاف عليه في إسناده.

لكن يبقى أن يقال: إذا كانت زيادة سليمان التيمي في الإسناد هي المحفوظة؛ فهل يصح الحديث أم لا؟ فالجواب: الشأن في ابن أبي ربيعة، وليس عندنا يقين بأنه الحارث المخزومي، ولم أقف على من ترجم لابن أبي ربيعة هذا، ولا يُعرف الحارث بالرواية عن عبد الله بن عمرو، ولا عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير.

كما أن موضع الشاهد: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» لم يذكر في حديث التيمي، ولا في حديث الجريري.

ثم إن الشيخين قد عرضا عن إخراج هذا الحديث بطرقه الثلاث، مع كونهما قد أخرجوا قصة عبد الله بن عمرو هذه من طرق متعددة.

وكذلك فقد ثبت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو؛ النهي عن الزيادة على السبع.

• رواه عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، قال [يعني: يحيى بن أبي كثير]: وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك».

أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤). [تقدم برقم (١٣٨٨)].

• ورواه عكرمة بن عمار: حدثنا يحيى، قال: انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد، حتى نأتي أبا سلمة، فأرسلنا إليه رسولاً، . . . فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». . . الحديث.

أخرجه مسلم (١١٥٩/١٨٢). [تقدم تحت الحديث رقم (١٣٨٨)].

• وروى هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأله النبي ﷺ: «في كم تقرأ القرآن؟»، قال: في يومي وليلتي، فناقصني وناقصته حتى قال: «اقرأه في سبع».

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٨٩).

وقد صح الإذن أيضاً بقراءته في ثلاث، كما في صحيح البخاري (١٩٧٨) وغيره [ويأتي ذكره في طرق حديث ابن عمرو]؛ لكن بدون هذا القيد المذكور في حديث أبي العلاء.

كذلك فقد تعددت طرق الحديث إلى عبد الله بن عمرو، وكثرت مخارجه، فلم يذكر أحد منهم هذا القيد: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

○ وعليه: فإن حديث قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»: حديث معلول.

كما لا يثبت أيضاً: حديث التيمي لجهالة ابن أبي ربيعة، ولا حديث الجربري لنفس السبب، وهو سقوط الوساطة مع جهالتها، وقد اختلفا أيضاً في متن الحديث، والله أعلم.
 وقد وجدت لحديث أبي العلاء متابعة، لكنها واهية:

فقد رواه عبد الله بن سعيد [أبو سعيد الأشج: ثقة]: حدثنا عقبة بن خالد [السكوني: صدوق]، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثني عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

أخرجه الدارمي (٣٨١٦ - ط البشائر). [الإتحاف (١١٩٨٢/٥٨٠/٩)، المسند

المصنف (١٧/٤١٩/٨٢٥٣)].

قلت: عبد الرحمن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، كذا قال البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم عليه حديثاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٥/٢٨٠)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/٦٣٢)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٢)،

المعرفة والتاريخ (٣٠٧/٢)، الثقات (٩٥/٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٨٣٦/١٣٦/٣)، الميزان (٥٦٠/٢)، المغني (٣٧٩/٢)، التهذيب (٥٠٣/٢).
وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٥٠٥/٢)، الميزان (٥٦١/٢)] وانظر في مناكيره: ما تقدم برقم (٥١٤ و٦١٧).

❦ وقد روي ذلك من فعله ﷺ من حديث عائشة:

فقد روى يوسف بن الغرق، عن الطيب بن سلمان، قال: حدثتنا عمرة، أنها سمعت عائشة، تقول: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٣٧٦/١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٠/١٢٢/٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢١ - ٣٢٢).

قلت: روى الطبراني في الأوسط (١٠٦/٦/٥٩٤٠ و٥٩٤١) حديثين من طريق: الطيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة، تقول: سمعت عائشة؛ فذكرهما ثم قال: «لم يرو هذين الحديثين عن عمرة بنت أرطأة، وهي العدوية، بصرية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمن؛ إلا الطيب بن سلمان المؤدب، ويكنى أبا حذيفة، بصري، ثقة».

قلت: خالفه الدارقطني، فقال: «شيخ ضعيف بصري»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بالرواية عن عمرة، ولم ينسبها، وترجم له ابن أبي حاتم بروايته عن معاذ العدوية وحدها، وعنه: بشر بن محمد أبو أحمد السكري، وسكت عنه، وقد وجدت له أحاديث عن عمرة، ولم تنسب في شيء منها، ثم وجدت له حديثاً منكراً عند الطبراني في الدعاء (٢١٦١) قال فيه: سمعت عمرة العدوية، ثم وجدت في المحدث الفاصل (٣٣٨) بعد حديث رواه من هذا الطريق: «قال عبدان [يعني: ابن أحمد الأهوازي] هذه عمرة الطاحية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمن بن زارة» [الجرح والتعديل (٤٩٧/٤)، الثقات (٤٩٣/٦)، سؤالات البرقاني (٢٤٣ و٦٦٠)، اللسان (٣٦٠/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٣٩٩)، فضائل القرآن لابن كثير (٢٥٤)] [فضل الرحيم الودود (١٤/٣٥٧/١٢٩٢)].

قلت: هو حديث باطل؛ إن كان تفرد به عن عمرة بنت عبد الرحمن: الطيب بن سلمان، وهو حديث منكر؛ إن كان تفرد به عن عمرة العدوية، وهي مجهولة، والطيب: ضعيف، كما قال الدارقطني، فهو أقعد بعلم الجرح والتعديل من ابن حبان والطبراني، لا سيما وقد روى الطيب عن عمرة أحاديث منكرة، والله أعلم.

ويوسف بن الغرق: كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه» [الجرح والتعديل (٢٢٧/٩)، الثقات (٢٧٩/٩)، الكامل (١٦٧/٧)، تاريخ بغداد (٢٩٧/١٤)، تاريخ الإسلام (٤٨٨/١٣)، اللسان (٥٦٣/٨)].

وقد صح عن ابن مسعود أنه كره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأنه كان يقرؤه في ثلاث، وفي سبع:

أ - فقد روى حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يكره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث. أخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب - ورواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٥٣/٥٩٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٢/٨٧٠١).

قلت: معمر بن راشد: ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة [انظر: شرح العلل (٢/٧٠٩ و٧٧٤)].

• خالفه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي]: فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، [زاد أبو الأحوص: هذا كهذا الشعر، ونشراً كثر الدقل].

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٤٤٤/١٤٧) و(٢/٤٥٦/١٥٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٧ و١٤٨)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٢).

قلت: وهذا هو المحفوظ: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

ج - ورواه سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، ومعمر بن راشد:

عن علي بن بزيمة [ثقة]، عن أبي عبيدة بن عبد الله [وفي رواية شعبة: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله]، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٥٣/٥٩٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤١/٨٥٧٤)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٤٦)،

وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١٦٢) (٤٠٦ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٢/٨٧٠٢ - ٨٧٠٤)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٢١)، وأبو نعيم في

الحلية (٧/٢٥٧)، وابن حزم في المحلى (٣/٥٤)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٤/١٩٨٣).

قال يعقوب بن إسحاق الحضرمي: قال شعبة: «ولم أسمع من علي بن بزيمة إلا هذين الحديثين»، يعني: هذا الموقوف على ابن مسعود، وقراءة شاذة لعكرمة.

قلت: وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

د - ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو ثقة ثبت، ممن سمع من المسعودي قبل

الاختلاط]، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة، لم يُذكر فيمن روى عن المسعودي قبل الاختلاط. انظر: التهذيب (٥٢٣/٢)، شرح العليل (٧٤٧/٢)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (٢١٨/١٠)، وغيرها]:

عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان عبد الله يقرأ القرآن في كل ثلاث، وقلما يأخذ منه بالنهار.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٥٩٩٣/٣٤٥/٦ - إتحاف الخيرة) (١٤/٤٢٣/٣٥١١ - مطالب)، والطبراني في الكبير (٨٧١١/١٤٣/٩).

قلت: وهذا موقف علي ابن مسعود بإسناد جيد.

إن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟ فيقال: لكن حديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك مراراً، راجع مثلاً: الأحاديث السابقة برقم (٧٥٤ و ٨٧٧ و ١٢٦٧ و ١٣٧٨)، وقد نقلت هناك أقوال الأئمة في جعله من قبيل المسند المتصل.

هـ - ورواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات، وفيهم أثبت الناس في الأعمش]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير [وفي رواية لشعبة: سمعت عمارة]، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث، إقرؤوه في سبع، ويحافظ الرجل يوماً وليلة على جزئه. لفظ سفيان، وفي رواية أبي معاوية: وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه. وفي رواية شعبة: وليحافظ أحدكم على حزبه في يومه وليلته.

أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٨/٣٥٣/٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٦/٤٤٢/٢)، وابن أبي شيبة (٨٥٨٥/٢٤٢/٢)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٣١ و ١٣٠)، والطبراني في الكبير (٨٧٠٧/١٤٣/٩ - ٨٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٣٩٦/٢)، وفي الشعب (١٩٨٥/٣٠٥/٤).

وهذا موقف علي ابن مسعود بإسناد صحيح.

و - ورواه يحيى بن سعيد القطان، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وعبد الرحمن بن زياد الرصافي [وهم من ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن محمد بن ذكوان [وفي رواية الطيالسي: قال شعبة: وكان كخير الرجال]، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث، وفي غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣ و ٢٣٤)، وسعيد بن منصور

في سننه (١٥٠/٤٤٩/٢)، ومسدد في مسنده (٥٩٩٣/٣٤٦/٦ - إتحاف الخيرة) (١٤/١٤) (٣٥١٠/٤٢١ - مطالب)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٨/١)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٣٢)، والطبراني في الكبير (٨٧٠٦/١٤٢/٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/٧)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٥)، والبيهقي في الشعب (٢٠٥٥/٣٥٦/٤).

قال الطيالسي: «لم يرو شعبة عنه إلا هذا».

شيخ شعبة ليس هو: محمد بن ذكوان الأزدي الطاحي البصري، مولى الجهاضم [وهو: منكر الحديث. التهذيب (٥٥٨/٣)]، بل هو الأسدي بياع الأكسية، وهو جزري سكن الكوفة، فرق بينهما الأئمة، والأسدي هذا: روى عنه شعبة هذا الأثر، وأثنى عليه خيراً، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٧٨/١)، الجرح والتعديل (١/١٥٢) و(٢٥١/٧)]، ووقع خلط في الجرح والتعديل بين ترجمته وترجمة مولى الجهاضم؛ أدت إلى اضطراب الترجمة على من جاء بعده. الثقات (٤١٩/٧)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٠٧)، الميزان (٥٤٣/٣)، التهذيب (٥٥٨/٣ و٥٥٩).

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، اختلف في سماعه من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه بإطلاق [انظر تقرير هذه المسألة فيما تقدم: تحت الحديث رقم (٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/٥٠٧/٢٤٦)].

• ولأثر ابن مسعود هذا أسانيد أخرى لا تخلو من مقال كالانقطاع وغيره، تركت ذكرها اختصاراً.

○ فائدة:

قال أبو موسى المدني في المجموع المغيث (٧٣٩/١): «في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز. قيل: إنما قاله لأن الرجز أخف على لسان المنشد، واللسان به أسرع من القصيدة» [وانظر أيضاً: نفس المرجع (٩/٢)، النهاية (٢/٢٠٠ و٢٩٦)].

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان - خال عيسى بن شاذان -: أخبرنا أبو داود: حدثنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث».

[قال أبو علي:] سمعت أبا داود، يقول: سمعت أحمد - يعني: ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كُيس.

حديث غريب

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه. [التحفة (٦/١٥/٨٦٢٣)، المسند المصنف (١٧/٤١٩/٨٢٥٢)].

ومحمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان؛ خال عيسى بن شاذان: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الأئمة المصنفين [الثقات (٩/٩٢ و٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/٩١٤ - ط الغرب)]، وهو من شيوخ أبي داود المقلين الذين لم يكثر عنهم في السنن؛ حيث أخرج له حديثين هذا أحدهما، والآخر في كتاب المناسك برقم (٢٠٣٩).

قال الذهبي في الميزان (٣/٥٢٦): «بغدادى، متهم بالكذب، وقيل: هو خال عيسى بن شاذان، روى عنه أبو داود. وقال ابن منده: حدث عن سفيان ويحيى القطان مناكير»، وحكى ابن حجر قول ابن منده هذا في التهذيب (٣/٥٤٤)، وقد وجدت لابن منده رواية من طريق محمد بن حفص هذا عن يحيى بن سعيد القطان فيها نكارة [الجامع لأخلاق الراوي (١/٤١١/٩٨٣)]، وفي الإسناد إليه: عمر بن الحسن بن علي الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، لكنه ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/١٠٠٦/٤٦٠)]؛ فإن كان توبع عليه ابن الأشناني، فالحمل فيه على محمد بن حفص، وإلا فالحمل فيه على ابن الأشناني، والله أعلم.

ولم ينفرد به محمد بن حفص القطان هذا:

❦ فقد رواه أبو حفص عمرو بن علي [الفلاس: ثقة ثبت، حافظ إمام]: حدثنا أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: حدثنا الحرير بن سليم: حدثنا طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: يا رسول الله، زدني [وفي رواية: قلت: إني أجد قوة]، قال: «اقرأ في ثلاث»، فاستزده، فأبى.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٥٢٥/١٤٤٠٧)، وفي الأوسط (٧/٢٥٠/٧٤١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٧٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٤) (١٢١٣ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا الحرير بن سليم، ولا عن الحرير إلا أبو داود، تفرد به: أبو حفص».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة وخيثمة، تفرد به: عمرو عن أبي داود».

قلت: لم ينفرد به الإمام الحافظ الناقد عمرو بن علي الفلاس، تابعه: محمد بن

حفص أبو عبد الرحمن القطان على كلام فيه.

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث طلحة عنه، تفرد به حريش بن سليم» [أطراف الغرائب والأفراد (١/٦٠٨/٣٥٥٥)].

قلت: طلحة بن مصرف الياامي: ثقة فاضل مشهور، روى عنه جماعة من أقرانه المبرزين مثل إسماعيل بن أبي خالد، وزبيد بن الحارث الياامي، والأعمش، وروى عنه أيضاً جماعة من الثقات الحفاظ من أهل الكوفة وغيرهم، مثل: منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، وشعبة، ورقبة بن مصقلة، وإدريس بن يزيد الأودي، ومالك بن مغول.

وقد تفرد عنه دونهم: الحريش بن سليم أبو سعيد الكوفي، قال أبو مسعود أحمد بن فرات: «نا أبو داود، قال: نا الحريش بن سليم؛ كوفي ثقة»، وقال أحمد: «كوفي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين: «حريش بن سليم: ليس بشيء»؛ فيحمل على إرادة قلة روايته، وهو كذلك قليل الرواية [سؤالات الأثرم (٨٨٩)، المعرفة والتاريخ (٣/١٠٤)، الجرح والتعديل (٣/٢٩٢)، الثقات (٦/٢٤٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٦٠)، المؤلف للدارقطني (٢/٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٤/٤٧)، التهذيب (١/٣٧٨)].

فأين الحريش بن سليم على قلة حديثه من ثقات أصحاب طلحة بن مصرف على كثرتهم وجمعهم لحديثه.

فهو غريب من حديث طلحة بن مصرف، كما قال الطبراني والدارقطني وأبو نعيم.

• ورواه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي [الجرجاني الفقيه: ثقة حافظ إمام. الأنساب (١/١٥٨)، السير (١٦/٢٩٢)، تاريخ الإسلام (٨/٣٥٣ - ط الغرب)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧)]: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان [الحضرمي مطين، وهو: ثقة حافظ]: حدثنا يحيى بن عبد الحميد [الحماني: صدوق حافظ؛ إلا أنه أتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)]: حدثنا أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كم قرأ القرآن؟»، قال: قلت: في كل ليلة، قال: «فلا تفعل، ولكن اقرأه في ثلاث».

أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٣٠٣/١٩٨٢)، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام [الإسفرائيني المهرجاني: ثقة. الأنساب (١/١٤٩)، المنتخب من السياق (٢٦٩)، السير (١٧/٣٥٣)، تاريخ الإسلام (٩/٢٩١ - ط الغرب)]، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي.

وهذا غريب من حديث أبي بكر بن عياش، ولا يرفع الغرابة عن حديث طلحة.

• ولخيثمة عن عبد الله بن عمرو أثر له فائدة متعلقة بالحديث:

فقد روى أبو كامل [الجحدري فضيل بن حسين، وهو: ثقة متقن]: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، وإنسان قد أخذ عليه المصحف، وهو يقرأ، فقلت: ما هذا؟ قال: أقرأ جزئي الذي أقوم به الليل.

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٥١)، قال: حدثنا أبو كامل به.
وهذا موقوف على عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح، وعبد الواحد بن زياد البصري؛
ثقة، من أصحاب الأعمش، وافق أصحاب الأعمش في كثير من حديثه، وروايته عنه في
الصحيحين، وقد يهم عليه أحياناً [وقد تقدم ذكره مراراً، وراجع مثلاً: الحديث رقم
٤٦٨ و١٢٦١].

وفي هذا الأثر إثبات دخول خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي الكوفي
[وهو: ثقة] على عبد الله بن عمرو، وسماعه منه، كما له حديث آخر عند مسلم فيه إثبات
السماع، وقد أثبت البخاري له السماع منه في تاريخه [انظر: التاريخ الكبير (٢١٥/٣)،
التاريخ الأوسط (٣/١٥/٢٣ و٢٤)، صحيح مسلم (٩٩٦)].

لكن يبقى الحديث غريباً، مع صحة معناه، ومجيبه بإسناد ثابت من وجه آخر، يأتي
ذكره ضمن طرق حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

٥ ولحديث عبد الله بن عمرو طرق أخرى كثيرة:

١ - رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وحجاج بن محمد المصيصي،
وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، وروح بن عبادة [وهم ثقات، من
أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج: سمعت عطاء؛ أن أبا العباس الشاعر أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه يقول: بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ وإما لقيته،
فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي [الليل]؟ [فلا تفعل]، فصم وأفطر، وقم
ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً، [وصم من كل عشرة أيام
يوماً، ولك أجر تسعة]»، قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود ﷺ» قال:
وكيف [كان دواد يصوم]؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى»، قال: من
لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام
من صام الأبد» مرتين، وأعادها في رواية عبد الرزاق ثلاثاً.

أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١٨٦/١١٥٩)، وأبو عوانة (٢٩٢٩/٢٢٣/٢)
و(٢٤٧/٢٤٧/٢) و(٣٠٣٢/٢٤٨/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٣٧/٣)
(٢٦٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢٣٧٨/٢٠٦/٤) و(٢٤٠١/٢١٥/٤)، وفي الكبرى (٣)
١٨٤/٢٧٠٤) و(٢٧٢٢/١٩٣/٣)، وابن خزيمة (٢١٠٩/٢٩٥/٣)، وأحمد (١٩٩/٢)،
وعبد الرزاق (٤/٧٨٦٣/٢٩٤). [التحفة (٦/٢١/٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/٤٥٦/١١٦٦٨)،
المسند المصنف (١٧/١٢٥/٨٠٠٥)].

قال مسلم: «أبو العباس السائب بن فروخ: من أهل مكة، ثقة عدل».

وقال النسائي: «أبو العباس الشاعر؛ اسمه السائب بن فروخ: ثقة، وابنه العلاء بن

أبي العباس: يُروى عنه الحديث».

هكذا رواه ابن جريج عن عطاء، وهو أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه:

• ووهم فيه الأوزاعي، فلم يضبط إسناده:

• فرواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والحرث بن

عطية [صدوق]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح [وفي رواية للوليد: حدثنا عطاء]، عن

عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٥/٤) و٢٣٧٣ و٢٣٧٤، وفي الكبرى (١٨٣/٣)

و٢٦٩٩ و٢٧٠٠، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٩٩) و٤٧٣ و٤٧٤ - مسند عمر،

والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٥) و١٣٦١٧. [التحفة (٥/٢٨٨) و٧٣٣٠]، المسند المصنف

(١٧/١٣٠/٨٠٠٥).

• • ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، وعقبة بن علقمة

المعافري [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وموسى بن أعين [ثقة عابد]، وبشر بن بكر

التنيسي [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع ابن عمر،

يقول: قال النبي ﷺ: «من صام الأبد فلا صام».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٥/٤) و٢٣٧٥ و(٤/٢٠٦) و٢٣٧٦، وفي الكبرى (٣/

١٨٣) و(٢٧٠١/١٨٤) و(٣/١٨٤) و٢٧٠٢، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٩٩)

و٤٧٥ و٤٧٦ - مسند عمر، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٢٧) - رواية أبي بكر

الطوسي). [التحفة (٥/٢٨٨) و٧٣٣٠]، المسند المصنف (١٧/١٣١/٨٠٠٥).

• • • ورواه محمد بن مصعب القرقيساني [لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير

الغلط، يخطئ كثيراً عن الأوزاعي. التهذيب (٣/٧٠٢)، سؤالات البرذعي (٤٠٠)،

والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير [هو: ابن أبي

عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، صاحب الأوزاعي، وهو:

صدوق كثير الغلط]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال

رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

أخرجه أحمد (٢/١٩٨)، والبزار (٦/٣٨٢) و٢٤٠٠، وابن جرير الطبري في تهذيب

الآثار (١/٢٩٩) و٤٧٧ - مسند عمر، وابن حبان (٨/٣٤٧) و٣٥٨١، وأبو نعيم في الحلية

(٣/٣٢٠). [الإتحاف (٩/٥٨٩) و١٢٠٠٠]، المسند المصنف (١٧/١٢٥/٨٠٠٥).

• • • • ورواه يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن الأوزاعي، عن عطاء أنه حدثه،

قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام

الأبد فلا صام ولا أفطر».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٧٧/٢٠٦/٤)، وفي الكبرى (٢٧٠٣/١٨٤/٣).
[التحفة (٨٦٣٥/٢١/٦)، المسند المصنف (٨٠٠٥/١٢٥/١٧)].

وهذا الوجه هو الذي دل صنيع النسائي على ترجيحه، حيث ختم به ذكر الاختلاف على الأوزاعي، ثم أتبعه بحديث ابن جريج، والذي في التصريح باسم الواسطة التي أبهما الأوزاعي، وهو أبو العباس الشاعر؛ السائب بن فروخ، والله أعلم.
وانظر: المعجم الكبير للطبراني (١٤٣٢٩/٤٦٦/١٣).

• وهم فيه أيضاً: حجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف]؛ فأسقطوا أبا العباس من الإسناد:
رووه عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: ... الحديث.
اختصره إسماعيل وابن لهيعة، وطوله حجاج.

أخرجه عبد بن حميد (٣٢١)، والبخاري (٢٣٩٧/٣٧٩/٦) و(٢٣٩٨/٣٨٠/٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٤٥/١١٣٣/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٣٢٨/٤٦٥/١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠٥).

٢ - ورواه شعبة [وعنه جماعة من ثقات أصحابه: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن الجعد، وابن أبي عدي، وروح بن عبادة، وأمّية بن خالد، ويحيى بن أبي بكير، وأسد بن موسى].

وسفيان الثوري [وعنه جماعة من ثقات أصحابه: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويزيد بن هارون].

ومسعر بن كدام [وعنه جماعة من ثقات أصحابه: وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى، وعلي بن قادم، وغيرهم].
وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

أربعتهم عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي، - وكان شاعراً، وكان لا يُتهم في حديثه [وفي رواية: وكان صدوقاً] - [وهو: السائب بن فروخ: ثقة، من الثالثة]، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال [لي] النبي ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس [وفي رواية روح: نهثت له النفس] [وفي رواية: ونهكت له النفس]، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله [وفي رواية مسعر: صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر]»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام»، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى».

ولفظ مسعر [عند أبي عوانة]: «لم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» فقلت: فإني

أقوى، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، وضعفت النفس [وفي رواية الطحاوي: نفهت له النفس، وهجمت له العين]، صم من الشهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر - أو: كصوم الدهر»، قلت: إني أجد قوة، قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى».

ورواية سفيان مختصرة: «أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»، قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

أخرجه البخاري (١٩٧٩ و ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/١٨٧)، وأبو عوانة (٢/٢٢٣/٢٩٢٧ و ٢٩٢٨) (٢٩٢٨ و ١٣٥/٨ - ١٣٨/١٣٨ و ٣١٤٦ و ٣١٤٧ - ط الجامعة الإسلامية)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٨/٢٦٣٦ و ٢٦٣٧)، والترمذي (٧٧٠)، وقال: «حديث حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٤٢٧/٧١٣)، والنسائي في المجتبى (٤/٢١٤/٢٣٩٨ و ٢٣٩٩)، وفي الكبرى (٣/١٩٢/٢٧١٩ و ٢٧٢٠)، وابن ماجه (١٧٠٦)، وابن حبان (١٤/١١٨/٦٢٢٦)، وأحمد (٢/١٦٤ و ١٨٨ و ١٩٠ و ٢١٢)، والطيالسي (٤/١٤/٢٣٦٩)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٢٨٤ و ٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٧/٩٥٥٠)، وعبد بن حميد (٣٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٠٠/٤٧٩ - مسند عمر) و(١/٣٠١/٤٨١ و ٤٨٠) و(١/٣١٢/٥٠١) و(١/٣١٣/٥٠٢) و(١/٣٢٢/٥١٦ - ٥١٨) و(١/٣٣٠/٥٣٣) و(١/٣٣١/٥٣٥ - مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٥/١٣٥/٥٩٠٠) و(١٥/١٣٧/٥٩٠١)، وفي شرح المعاني (٢/٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣/١٣/١٤٢٧٠ و ١٤٢٧١/٤٢٧/١٣)، وفي الأوسط (٩/١٨/٨٩٩٧)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (١/٢١١)، وابن حزم في المحلى (٧/١٣)، والبيهقي (٤/٢٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٤٣ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٦٢/١٨٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٨٧)، وفي المعجم (١٥٦٨). [التحفة (٦/٢١/٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/٤٥٦/١١٦٦٨)، المسند المصنف (١٧/١٢٥/٨٠٠٥)].

٣ - ورواه أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/٢٣٠)]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [كوفي، ثقة]:

عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار»، قلت: يا رسول الله، ما أردت بذلك إلا الخير، قال: «لا صام من صام الأبد، ولكن أدلك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم خمسة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم عشرًا»، فقلت: إني

أطبق أكثر من ذلك، قال: «صم صوم داود ﷺ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». لفظ أسباط [عند النسائي وغيره].

ولفظ خالد [عند الطبراني]، وجريز [عند البزار]: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: بلى يا رسول الله، وما أردت بذلك إلا الخير، قال: «فلا تفعل؛ فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، ولا صام من صام الأبد، ولكن أدلك على صوم الدهر؛ ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر»، قلت: يا رسول الله، إني أطبق أكثر من ذلك، قال: «فصم من الشهر خمساً»، قلت: إني أطبق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود؛ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٩٧/٤)، وفي الكبرى (٢٧١٨/١٩١/٣)، والبزار (٢٣٩٩/٣٨٠/٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٢/٣٠٢/١) - مسند عمر) و(٣١٢/١/٥٠٠ - مسند عمر) و(١/٣٣١/٥٣٤ - مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٢٨/١٤٢٧٢). [التحفة (٦/٢١/٨٦٣٥)، المسند المصنف (١٧/١٢٥/٨٠٠٥)].

وهو حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على حبيب بن أبي ثابت: ما أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٨/٣٠٠/١) - مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٣٠/١٢/١٢٦٧٦). [وفي إسناده: عبيدة بن معتب الضبي، وهو: ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن عيسى الرملي، وهو: التميمي النهشلي، الكوفي: ليس بالقوي. التهذيب (٤/٣٨٠)].

٤ - ورواه علي بن المدني، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومحمود بن آدم المرزوي، وبشر بن مطر [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب ابن عيينة]:

حدثنا سفيان [هو: ابن عيينة]، عن عمرو [هو: ابن دينار]، عن أبي العباس، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم». وفي رواية ابن أبي شيبة: «فإنك إذا فعلت ذلك، هجمت عينك، ونفثت نفسك، لعينك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق، قم ونم، وصم وأفطر».

وقال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا العباس الأعمى، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: إني لأفعل ذلك، قال: «فلا تفعل، فإن لعينك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، قم، ونم، وصم، وأفطر».

أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩/١٨٨)، وابن خزيمة (٢١٥٢/٣١٢/٣)، والحميدي (٦٠١)، وأبو علي القالي في الأمالي (١٠/١)، والبيهقي في السنن (١٦/٣)، وفي المعرفة (١٣٨٠/٣١٠/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢١٧/٢)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢٨٥). [التحفة (٦/٢١/٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/٤٥٦/١١٦٦٨)، المسند المصنف (١٧/١٢٥/٨٠٠٥)].

٥ - ورواه محمد بن جعفر غندر، وروح بن عباد، والربيع بن يحيى الأثناني [وهم ثقات؛ عدا الأخير فهو: صدوق، فيه لين]:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خمسة أيام»، وقال: «صم ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «صم أحب الصيام إلى الله ﷻ؛ صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». لفظ غندر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٠٠/٢١٤/٤)، وفي الكبرى (٢٧٢١/١٩٢/٣)، وأحمد (١٩٥/٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦١٧)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٢٨/١٤٢٧٣)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٣٣/٧٤٣). [التحفة (٦/٢١/٨٦٣٥)، الإتحاف (٩/٤٥٨/١١٦٧١)، المسند المصنف (١٧/١٢٥/٨٠٠٥)].

وهو حديث صحيح.

• وهم في إسناده أبو داود الطيالسي؛ فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا العباس، يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في خمس. أخرجه الطيالسي (٢٣٧٠/١٦/٤)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٤/٣٠٠/١٩٧٨). هكذا قال: عمرو بن مرة، وإنما هو: عمرو بن دينار.

• وانظر أيضاً في الأوهام: ما أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٢٦٦).

٦ - وروى محمد بن إسحاق: حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الدليل، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجالاً ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً [وفي رواية: يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً]، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تلك ضراوة الإسلام وشيرته، ولكل ضراوة شيرة، ولكل شيرة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة [وفي رواية: اقتصاد سنة] فلا م ما هو [وفي رواية: فنما هو]، ومن كانت فترته إلى معاصي الله، فذلك الهالك».

وفي رواية البزار: «... فمن كانت فترته إلى اقتصاد فلا يلام، - أو: فلا لوم عليه -، ومن كانت فترته إلى المعاصي فأولئك هم الهالكون».

أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وابنه عبد الله في السنة (٢/٦٤٠/١٥٣٣)، والبزار (٦/٣٨٣/٢٤٠١)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٢٩/١٤٢٧٤). [الإتحاف (٩/٦٥٧/١٢١٣٨)، المسند المصنف (١٧/٤٩٨/٨٣٣٤)].

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون.
وهذا إسناد جيد.

قال أبو موسى المدني في المجموع المغيثة (١/٨٩): «في حديث عبد الله بن عمرو: «ومن كانت فترته إلى سنة فَلَا مَ ما هو»؛ أي: قصد الطريق المستقيم. يقال: تأممته، وتيممته، وقصدته، ويحتمل أن يكون الأمُّ أقيم مقام المأموم، أي: هو على طريق ينبغي أن يقصد ويتبع، وأمُّ مأموم: يأخذ به الناس ويأتون به، وإن كانت الرواية بضم الهمزة: أي أنه يرجع إلى أصله، وأمُّ الشيء: أصله وموضعه. وفي رواية «فنعما هو»، فقوله: «فَلَا مَ ما هو» بمعناه».

٧ - ورواه علي بن المدني، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، ويونس بن عبد الأعلى، ويوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عيسى بن نجیح ابن الطباع، وعيسى بن إبراهيم الغافقي [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب ابن عيينة]:

عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار [وفي رواية عبد الجبار: قال ابن عيينة: سمعته من عمرو منذ سبعين سنة]؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ»، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، و[كان] يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

ولفظ قتيبة: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

أخرجه البخاري (١١٣١ و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩)، وأبو عوانة (٢/٣٠/٢٢٠٠) و(٢/٢٤٨/٣٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٨/٢٦٣٨) و(٣/٢٣٩/٢٦٣٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي في المجتبى (٣/٢١٤/١٦٣٠) و(٤/١٩٨/٢٣٤٤)، وفي الكبرى (٢/١٢٧/١٣٢٩) و(٣/١٧٣/٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٧١٢)، وابن خزيمة (٢/١٨١/١١٤٥)، وابن حبان (٦/٣٢٥/٢٥٩٠)، وأحمد (٢/١٦٠)، والحميدي (٦٠٠)، وعبد الرزاق (٤/٢٩٥/٧٨٦٤)، والبخاري (٦/٣٥٦/٢٣٦٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٢)، وفي قيام الليل (٦١ و٩٥ - مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٠/٢٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٨٥)، وفي المشكل (٣/٢٩١/١٢٥٣) و(١٥/١٣١/٥٨٩٣)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٣٢/٧٣٩) و(٣/٢٣٣/٧٤٢)، والبيهقي (٣/٣)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٦٠/٩٤٣)، وابن عساكر في المعجم (٢٩١). [التحفة (٦/١١٩/٨٨٩٧)، الإتحاف (٩/٥٩٩/١٢٠٢٤)، المسند المصنف (١٧/١٢٣/٨٠٠٤)].

• خالفهم فوهم في متنه:

عثمان بن محمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني: ابن دينار -، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: «أحب الصيام إلى الله ﷻ: صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله: صلاة داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سداً».

أخرجه الدارمي (١٩٠٤ - ط البشائر). [الإتحاف (٩/٥٩٩/١٢٠٢٤)].

قال أبو محمد الدارمي: «هذا اللفظ الأخير غلط، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه».

وفي نسخة: «هذا اللفظ الأخير غلط وخطأ، إنما هو: أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح السحر».

قلت: انقلب متنه على عثمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ، إلا أنه قد حُفظت عليه بعض الأوهام [انظر: التهذيب (٣/٧٧)]، وقد تقدم له معنا في الفضل بعض الأوهام. والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ المتقين عن ابن عيينة: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

٨ - ورواه عبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن بكر البرساني، وروح بن عباد [وهم ثقات، من أصحاب ابن جريج]:

عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ؛ أن النبي ﷺ، قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحب الصلاة إلى الله ﷻ صلاة داود ﷺ، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، يقوم ثلث الليل بعد شطره».

قال: قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم (١١٥٩/١٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٩/٢٦٣٩)، وأحمد (٢/٢٠٦)، وعبد الرزاق (٤/٢٩٥/٧٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٠/٢٥٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٨٥)، وفي المشكل (٣/٢٩١/١٢٥٤) و(١٥/١٣٢/٥٨٩٦)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٤) (٧٣٣ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٣٠/١٤٢٧٥)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٣١/٧٣٨) و(٣/٢٣٢/٧٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/٢٩٥) (٩/١١٠/٨٥٢٦ - ط هجر)، وفي المعرفة (٢/٣٠٧/١٣٧٣). [التحفة (٦/١١٩/٨٨٩٧)، الإتحاف (٩/٥٩٩/١٢٠٢٤)، المسند المصنف (١٧/١٢٣/٨٠٠٤)].

٩ - ورواه ورقاء بن عمر [ثقة]، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب

الصلاة إلى الله صلاة داود، كان يصوم نصف الدهر، وينام شطر الليل الأول، ثم يقوم الثلث بعد الشطر، ثم ينام السدس».

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣/٢٣٣/٧٤١)، والبيهقي في الشعب (٥/٣٩٢/٢٨٢٧).

وهو حديث صحيح.

١٠ - ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «خير الصيام صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وخير الصلاة صلاة داود، كان يرقد نصف الليل الأول، ويصلي آخر الليل حتى إذا بقي سدس الليل رقد».

أخرجه عباس بن عبد الله الترقفي الباكستاني في حديثه (٤٠)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٧/١٧).

ومحمد بن مسلم: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، كما أنه كثيراً ما يخالف سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار [انظر: التهذيب (٣/٦٩٦)، الميزان (٤/٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

والمحفوظ في هذا عن عمرو بن دينار: ما رواه عنه ثقات أصحابه: سفيان بن عيينة، وابن جريج، وورقاء بن عمر، والله أعلم.

٥ وانظر فيمن وهم في إسناده على عمرو بن دينار: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٤٦٩/١٤٣٣٥)، وعنه: أبو نعيم في الحلية (٣/٢٧٩). [وفي إسناده: أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان، وهو: ضعيف، له غرائب].

؟ وما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٨/٢٤٠٠)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٧٩/٤٢٠٤)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٦٦).

١١ - وروى شعبة [وعنه: غندر]، وأبو عوانة:

عن مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر مما زال، حتى قال: «في ثلاث». لفظ شعبة [عند البخاري].

ولفظ أبي عوانة [عند البخاري]: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كَنْتَه، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتينا، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟» قال: كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام

في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يوماً»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم؛ صوم داود: صيام يوم، وإفطار يوم، وقرأ في كل سبع ليال مرة»، فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذلك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

قال أبو عبد الله البخاري: وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على

سبع.

أخرجه البخاري (١٩٧٨ و ٥٠٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٣٨٩/٢٠٩/٤)، وفي الكبيرى (٢٧١٠/١٨٧/٣) و (٢٧٦/٧/١٢٠١٢)، وأحمد (١٩٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٥٠/١٤٣٠٧)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠١/١٩٨٠). [التحفة (٦/١٢٨/٨٩١٦)، الإتحاف (٩/٦١٥/١٢٠٥٧)، المسند المصنف (١٧/١٤٣/٨٠٠٩)].

١٢ - ورواه محمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وأبو النضر هاشم بن القاسم،

ووهب بن جرير، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهم ثقات]:

حدثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد [وفي رواية روح: سمعت مجاهدًا]، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: «صم يوماً، وأفطر يوماً»، وقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقرأ في كل خمس عشرة»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقرأ في كل سبع»، حتى قال: «اقرأ في كل ثلاث».

وقال النبي ﷺ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى ستي فقد

أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك، فقد هلك». لفظ غندر.

ومنهم من رواه مختصراً بلفظ: «من رغب عن ستي فليس مني».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: ابن خزيمة (١٩٧/٩٩/١) و (٢٠٢٤/٢٥٨/٣)، وابن حبان (١١)، وأحمد (٢/١٨٨ و ٢١٠)، والحاثر بن أبي أسامة (٢٣٦ - بغية الباحث)، والبخاري (٦/٣٤٠/٢٣٤٧)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٦٦/١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٣٩/١٤٢٩١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/٩٧/١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٦)، والخطيب في التاريخ (٤/٥٢٩ - ط الغرب)، وفي الفقيه والمتفقه (١/٣٧٥)، وأبو القاسم عبد الرحمن ابن منده في الرد على من يقول الم حرف (١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٤٧ و ٤٥٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٦)، وقال: «هذا حديث صحيح». [الإتحاف (٨/٦٥٠/١٠١٥٧) و (٩/٦١٥/١٢٠٥٧ و ١٢٠٥٧) و (٩/٦١٦/١٢٠٥٨)، المسند المصنف (١٧/١٤٣/٨٠٠٩)].

وهذا حديث صحيح.

١٣ - ورواه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع [وهما ثقتان حافظان]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [ثقة]، والحسن بن عرفة [صدوق]، وسريج بن النعمان الجوهري [ليس به بأس]. التهذيب (٦٨٦/١)، الميزان (١١٦/٢):

عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدتِ بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفاً، ولم يعرف [وفي رواية ابن منيع: ولم يقرب] لنا فراشاً، فأقبل عليّ، فعذمني، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعضلتها، وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟»، قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟»، قلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، قال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، [وفي رواية الحسن بن عرفة: قال: «فاقرأه في خمس عشرة»، قلت: إني أجدي أقوى من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرة أيام»، قلت: إني أجدي أقوى من ذلك، - قال أحدهما، إما حصين وإما مغيرة - قال: «فاقرأه في كل ثلاث».

قال: ثم قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفغني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود ﷺ». قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإن لكل عابد شيرة، ولكل شيرة فترة، فإذا إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو، حيث ضعف وكبر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. لفظ أحمد بن حنبل، ولفظ ابن منيع [عند أبي القاسم] بنحوه، وكذا لفظ الحسن بن عرفة [عند البزار]، ولفظ أحمد أتم. وفي لفظ لابن منيع مختصراً، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه بتمامه أو بطرف منه: النسائي في المجتبى (٢٣٨٨/٢٠٩/٤)، وفي الكبرى (٢٧٠٩/١٨٦/٣)، وأحمد (١٥٨/٢) (١٥٨/٣) (١٣٦١/٦٥٨٨ - ط المكنز)، والبزار (٣٣٨/٦) (٢٣٤٦)، والسرقسطي في الدلائل (٦٠٩/١١٠٧/٣) - ط العيكان، وأبو القاسم البغوي في

معجم الصحابة (٣/٣٣٧/٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٨٧)، وفي المشكل (٣/٢٦٦/١٢٣٦) و(٣/٣٧٢/١٣٤١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/٩٧/١٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٠٧/١٨٨٧). [التحفة (٦/١٢٨/٨٩١٦)، الإنحاف (٩/٦١٥/١٢٠٥٧)، المسند المصنف (١٧/١٤٣/٨٠٠٩)].

وهو حديث صحيح.

○ قلت: ورواية هشيم هذه تؤلف بين الروايات المختلفة؛ حيث وقع في رواية شعبة عن مغيرة أنه انتهى به في القراءة إلى ثلاث، وكذا وقع في رواية شعبة عن حصين، وقال أبو عوانة عن حصين: حتى انتهى إلى ثلاث.

بينما انتهى به في رواية أبي عوانة عن مغيرة إلى سبع، وكذا وقع في رواية ابن فضيل عن حصين: فما زال حتى بلغ سبعاً.

ورواية هشيم تفسر ذلك وتجمعه؛ حيث قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث.

وهذه الرواية هي التي تقوي القول بتعدد وقوع المراجعة بينه وبين النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ كلمه في أمر تشدده في العبادة أكثر من مرة:

ففي مرة انتهى به في القراءة إلى سبع [كما في بعض طرق حديث مجاهد عن ابن عمرو، وكذا هو في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو، وكلاهما في الصحيح، وكذا رواه عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ وفيه: فناقصني وناقصته حتى قال: «اقرأه في سبع»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (١٣٨٩)].

ومرة انتهى به إلى ثلاث [كما في بعض طرق حديث مجاهد عن ابن عمرو، وهو في الصحيح أيضاً، وكذا وقع في رواية خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث»، لكنه حديث غريب، وهو حديث الباب، والله أعلم.

لكن الذي يظهر من صنيع البخاري أنه رجح السبع؛ وإن أخرج رواية الثلاث، فإنه لما أخرج رواية شعبة عن مغيرة في الثلاث إنما أخرجها في الصيام في باب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨)، ولم يحتج منه بلفظة الثلاث في القراءة؛ فإنه لما ترجم في صحيحه في فضائل القرآن؛ باب في كم يقرأ القرآن، أورد حديث أبي عوانة عن مغيرة (٥٠٥٢)، وفيه: «واقرأ في كل سبع ليال مرة»،... فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، ثم قال البخاري بعده: «وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع»، ثم أتبعه بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو (٥٠٥٣ و٥٠٥٤)، وفيه: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك»، وهذا بيّن في ترجيحه لرواية السبع، والله أعلم.

ومسلم وإن أخرج من طرق حديث عبد الله بن عمرو ما لم يخرج البخاري، حيث

عدّد الطرق ونوعها، إلا أنه لم يخرج في قصة القراءة سوى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك»، ولم يخرج شيئاً من ذكر الثلاث، والله أعلم.

١٤ - ورواه عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم [وهم

ثقات]:

عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة فجاء يزورها، فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل؛ لا ينام الليل، ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوّجتك امرأة من المسلمين فضلتها، قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر»، قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، فقلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «صم صوم داود ﷺ، صم يوماً وأفطر يوماً»، قلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ثم انتهى إلى: «خمس عشرة»، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك. لفظ عبثر [عند النسائي]، وقد وقع فيها اختصار في آخرها.

فقد رواه ابن فضيل [عند البزار] بنحوه إلى قوله: «... وقرأ القرآن في كل شهر»، فقلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك، قال: «اقرأه في خمس عشرة»، فقلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك، فما زال حتى بلغ سبعاً.

ثم قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى ستي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

فقال عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

ورواه أبو عوانة [عند البيهقي في الشعب] بنحو رواية عبثر إلى قوله: «... وقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت إني أقوى أكثر من ذلك، قال: إلى أن قال: «خمس عشرة»، قال: قلت: إني أقوى من ذلك، قال: «اقرأ في سبع»، حتى انتهى إلى ثلاث، قال: قلت: ثلاث؟ قال: فقال: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك»، فسمعته وهو يقول: قد كبرت وضعفت، ولا أستطيع أن أدع ما انتهيت إليه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/٢١٠/٢٣٩٠)، وفي الكبرى (٣/١٨٧/٢٧١١)، وابن خزيمة (٣/٢٩٣/٢١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١)، والبزار (٦/٣٣٧/٢٣٤٥)، والبيهقي في الشعب (٦/٣٨٢/٣٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٩٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٩٩/٤٨٧). [التحفة (٦/١٢٨/٨٩١٦)، الإتحاف (٩/٦١٥/١٢٠٥٧)، المسند المصنف (١٧/١٤٣/٨٠٠٩)].

وهو حديث صحيح .

تنبهان :

٥ الأول: قوله في حديث ابن فضيل [عند البزار]: فما زال حتى بلغ سبعاً؛ لم يسمعه حصين من مجاهد، ففي رواية ابن خزيمة: قال حصين: فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعاً، ومثل هذا لا يقدر في صحة الرواية؛ فإن منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، وكان لا يدلس .

• وقد روى أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي [العجلي: ليس بالقوي]، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - قال أبو هشام: أظنه رفعه - قال: «أقرؤوا القرآن في سبع». أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٩١٧)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٨) (١٧٧٤ - المخلصيات).

٥ الثاني: هذه الزيادة التي انفرد بها حصين في حديثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: ثم قال ﷺ: «فإن لكل عابد شرة، ولكل شيرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» .

• لا تعلمها: رواية سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة بن هبيرة [تابعي كبير، سمع علياً، قيل: له صحبة. التاريخ الكبير (٢/٢٣٩)، معجم الصحابة للبغوي (٢/٥)، الجرح والتعديل (٢/٥٢٦)، الثقات (٤/١١٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٦١٨)، الإصابة (١/٥٢٧)]، قال: ذكر للنبي ﷺ مولاة [وفي رواية: مولى] لبني عبد المطلب تصلي ولا تنام، وتصوم ولا تفطر، فقال ﷺ: «أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ولكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن تكن إلى غير ذلك فقد ضل» .

• ورواه أيضاً: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبيدة بن حميد النحوي [صدوق]:

عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة [هو: ابن هبيرة المخزومي؛ ثقة، من الثالثة] على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ، فقال: ذكر عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب...، ثم ذكر بقية هذا الحديث .

أخرجه أحمد (٥/٤٠٩)، وأحمد بن منيع في مسنده (١/١٩١/٢٤٦) - إتحاف الخيرة، ومسدد في مسنده (١/١٩١/٢٤٦) - إتحاف الخيرة، والطحاوي في المشكل (٣/٢٦٧ - ١٢٣٨ - ١٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٨٤/٢١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦١٨/١٦٧٤) . [المسند المصنف (٣٥/٣٠٣/١٧٠٥٣)] .

قلت: لا تُعلُّ رواية حصين برواية منصور، وذلك لأن هذه الجملة محفوظة من حديث ابن عمرو من وجه آخر، مما يدل على كون حصين قد حفظها عن مجاهد، وحصين: ثقة ثبت، وقد رواه عنه بالزيادة اثنان من أثبت أصحابه وقدمائهم: هشيم بن بشير، وشعبة، وتابعهما أبو عوانة وابن فضيل .

• وقد رواه محمد بن إسحاق: حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الدليل، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجالٌ ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تلك ضراوة الإسلام وشيرته، ولكل ضراوة شيرة، ولكل شيرة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة فلا م ما هو [وفي رواية: فنعما هو]، ومن كانت فترته إلى معاصي الله، فذلك الهالك».

أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وتقدم ذكره في الطريق السادسة، وإسناده جيد.

• ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة [تابعي، ثقة]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل عمل شرة، ثم تعود الشرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٣٥ - بغية الباحث).

وهذا مرسل بإسناد صحيح؛ ولا يُعلُّ به حديث حصين أيضاً:

• فقد رواه أيضاً: محمد بن جعفر غندر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وروح بن عباد، ووهب بن جرير [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك».

أخرجه أحمد (٢١٠ و١٨٨/٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٥ - بغية الباحث)، والطحاوي في المشكل (١٢٣٧/٢٦٦/٣)، وابن حبان (١١)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٣٩/١٤٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/١)، وأبو القاسم عبد الرحمن ابن منده في الرد على من يقول الم حرف (١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤٥٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٦)، وقال: «هذا حديث صحيح». وتقدم تخريجه ضمن طريق شعبة عن حصين.

وهذا يدل على كونه محفوظاً عن شعبة بالوجهين، وشعبة من قدماء أصحاب حصين. قال ابن حجر في الأمالي المطلقة: «وذكر ابن منده أن زيد بن أبي أنيسة رواه عن شعبة فخالف في موضعين، قال: عن الحكم، بدل حصين، وقال: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، بدل عبد الله بن عمرو، وليست هذه بعلّة قاذحة، بل يحمل على أن لشعبة فيه طريقين».

• كما رواه أيضاً: عاصم بن علي [صدوق]، عن أبيه [علي بن عاصم الواسطي: صدوق، كثير الغلط]، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

أخرجه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٩٩/٤٨٧).

• ورواه جرير بن عبد الحميد [واللفظ له]، وأبو معاوية محمد بن خازم، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات]:

عن مسلم [هو: ابن كيسان الأعمور الملائي]، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار فقيلاً له: إنها تصوم النهار وتقوم الليل، فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة، والشرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». زاد أبو معاوية [عند الطحاوي]: «إني لأقوم وأنا، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البزار (١١/١٩٣/٤٩٤٠)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٦٨/١٢٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس».

قلت: هو حديث منكر؛ مسلم بن كيسان الملائي الأعمور: منكر الحديث، وإي، وقد تفرد بجعله من مسند ابن عباس [التهذيب (٤/٧١)، الميزان (٤/١٠٦)].

• فإن قيل: قد رواه عمرو بن مرة [وهو: ثقة]؛ فأرسله عن مجاهد؟ فيقال: قد اختلف فيه على عمرو بن مرة، فأرسله محمد بن عبيد الطنافسي [وهو: ثقة].

• رواه محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير سنة فقد ضل، إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنا، فمن اتبع سنتي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه الحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٠٢).

• ورواه علي الصواب: الحسن بن علي بن عفان العامري [ثقة]: نا ابن نمير [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: ذكر عبد الله رجلاً يصوم فلا يفطر، ويصلي فلا ينام، فقال رسول الله ﷺ: «العلي [كذا، ولعلها: لكني] أنا أصوم وأفطر، وأصلي وأنا، فمن تبع سنتي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة، وإن لكل شرة فترة، فما كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/٣١٤/٨٩٤) [لكنه أخطأ حين أدخله في مسند عبد الله بن مسعود؛ إنما هو من مسند عبد الله بن عمرو].

قلت: وهذا صورته مرسل؛ إلا أنه موصول، فالحديث مشهور عن عبد الله بن عمرو من طرق متعددة موصولاً، وقد سمعه مجاهد من عبد الله بن عمرو، ورواه عنه رواية، فعاد

بذلك الحديث إليه، وعليه: فحديث عمرو بن مرة هذا يعتبر متابعة قوية لحديث حصين عن مجاهد عن ابن عمرو، والله أعلم.

٥ فإن قيل: قال ابن أبي حاتم في العلل (١٩٢٧/٢٠٨/٥): «وسألت أبي عن حديث رواه حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «لكل عمل شرة، ثم يصير إلى فترة، فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل؟»

قال أبي: روى هذا الحديث مسلم الملائبي، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ، مرسل.

وقد اختلفوا في هذا الحديث أيضاً؛ حديث الحكم بن عتيبة:

فأما ابن أبي ليلى فإنه يقول: عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. والناس يقولون: عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: وحديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن النبي ﷺ؛ مرسل، أشبهه.

قلت: الأشبه أن ترجيح أبي حاتم الأخير متعلق بالاختلاف على الحكم بن عتيبة حسب، فقد رواه شعبة عنه مرسلًا، ووصله محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وليس هو بالقوي، ولا شك أن رواية شعبة المرسله هي الصواب من حديث الحكم؛ لا سيما وأن أبا حاتم لم يعرض في كلامه لحديث منصور، ولا لحديث عمرو بن مرة مع اشتهاار طرقها.

وشعبة هنا قد رواه عن الحكم مرسلًا، وعن حصين موصولًا، وهو محفوظ عنه بالوجهين، ثم إن حصينًا لم يتفرد بوصله عن مجاهد، فقد تابعه عليه عمرو بن مرة، فتبين بذلك صحة حديث حصين، وأما حديث مسلم الملائبي فهو حديث منكر؛ كما تقدم بيانه.

والحاصل: فإن هذه الجملة: «فإن لكل عابد شيرة، ولكل شيرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

حديث صحيح؛ ثبت من حديث: حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وتابعه عليه: عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: ذكر عبد الله، ومن حديث: محمد بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وقد كان لمجاهد فيه ثلاثة أسانيد، أحدها متصل، وهو هذا، والآخراان مرسلان، ومثله يحتمل منه التعدد؛ لحفظه وضبطه، كما أن الرواة عنه كلهم ثقات، والله أعلم.

ولا يستغرب هذا؛ فإن شعبة مثلاً قد روى حديث عبد الله بن عمرو هذا من وجوه متعددة، وكلها محفوظة عنه، وبعضها في الصحيح:

- (١) رواه شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».
- (٢) وروى شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر».
- (٣) ورواه شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال لي النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟»... الحديث. [أخرجه البخاري (١٩٧٩ و٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/١٨٧)].
- (٤) ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»،... الحديث.
- (٥) ورواه شعبة، عن مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «صم من الشهر ثلاثة أيام»،... الحديث. [أخرجه البخاري (١٩٧٨)].
- (٦) ورواه شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها،... الحديث.
- (٧) وروى شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل عمل شرة،...» الحديث.
- (٨) ورواه شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي»،... الحديث. [أخرجه مسلم (١١٥٩/١٩٢)].
- (٩) ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن هلال، أو: هلال بن طلحة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! صم ثلاثة أيام من كل شهر،...» الحديث.
- فهذه تسعة أوجه كلها محفوظة عن شعبة، واحتملها الأئمة، ولم يعدوها اختلافاً على شعبة في هذا الحديث، وكذلك نحتمل التعدد الواقع في الرواية عن مجاهد، فيما رواه الثقات عنه، لا سيما وأن مسألة الاجتهاد في العبادة والتبتل كانت مشتهرة عن عدد من الصحابة:
- وقد تقدم ذكر طرف من ذلك عند الحديث عن قصة عثمان بن مظعون [تقدم برقم (١٣٦٩)]، وقد أخرج الشيخان من حديث ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: ردّ [رسول الله ﷺ] على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاخصيننا. [أخرجه البخاري (٥٠٧٣ و٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢/٨٧)].
- (١٠) وروى مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج

النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، [وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر]، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». [أخرجه مسلم (١٤٠١)].

(١١) وروى البخاري من حديث حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)].

(١٢) وروى مسلم من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا». [أخرجه مسلم (٧٨٥/٢٢٠)] [راجع الحديث المتقدم برقم (١٣٦٨)].

وراجع في الموضوعين المشار إليهما بقية ما في هذا المعنى، والمقصود: أنه لا يستغرب أن يكون عند مجاهد أسانيد من وجوه متعددة في هذا المعنى عن عدد من الصحابة، والله أعلم.

٣ فائدة:

(١٣) روى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢١٢/٩٥٢)، بإسناد مجهول إلى: إسحاق بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال رجل يا رسول الله! من قرأ القرآن في سبع؟ قال: «ذاك عمل المقربين»، قالوا: يا رسول الله! فمن قرأه في خمس؟ قال: «ذاك عمل الصديقين»، قالوا: يا رسول الله! فمن قرأه في ثلاث؟ قال: «ذاك عمل النبيين، وذاك الجهد، ولا أراكم تطيقونه؛ إلا أن تصبروا على مكابدة الليل، أو يبدأ أحدكم بالسورة وهمه في آخرها»، قالوا: يا رسول الله! وفي أقل من ثلاث؟ قال: «لا، ومن وجد منكم نشاطاً فليجعله في حسن تلاوتها».

(١٤) ورواه ابن أبي الدنيا في التهجيد وقيام الليل (٤٢٦) مختصراً من وجه آخر، وفيه نفس الراوي المجهول، عن إسحاق بن خليفة، عن رجل من أهل الرباط، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ القرآن في سبع؛ كُتِبَ من العابدین».

قلت: هو حديث باطل؛ إسحاق بن خليفة: مجهول، والراوي عنه مجهول [التاريخ الكبير (١/٣٨٥)، الجرح والتعديل (٢/٢١٨)، الثقات (٨/١٠٧)، المغني في الضعفاء

(٥٥٣)، اللسان (٥٦/٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/٣٢٠)، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه؛ ولا يثبت من حديثه.

١٥ - وروى خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك [زيد] على عبد الله بن عمرو، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل عليّ، فألقيت له وسادةً من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً»، قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «أحد عشر»، قلت: يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود: شطر الدهر، صيام يوم، وإفطار يوم».

أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٨٠ و٦٢٧٧)، وفي الأدب المفرد (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩/١٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٣٩/٢٦٤٠)، والنسائي في المجتبى (٤/٢١٥/٢٤٠٢)، وفي الكبرى (٣/١٩٣/٢٧٢٣)، وابن حبان (٨/٤٠٢/٣٦٤٠)، والبخاري في شرح السنة (١٢/٣٠٢/٣٣٣٦)، وفي الشمائل (٤١١). [التحفة (٦/١٥٦/٨٩٦٩)، الإتحاف (٩/٦٦٧/١٢١٥٨)، المسند المصنف (١٧/١٤٦/٨٠١١)].

• ورواه معلى بن أسد [ثقة ثبت]، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار [بصري، ثقة]، قال: ثنا خالد الحذاء، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك زيد بن عمرو، على عبد الله بن عمرو بن العاص، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه، قال: فدخل عليّ فألقيت له وسادةً من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وقال لي: «إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: يا رسول الله! قال: «فخمسة أيام»، قلت: يا رسول الله! قال: «فسبعة أيام»، قلت: يا رسول الله! قال: «فتسعة أيام»، قلت: يا رسول الله! قال: «فأحد عشر يوماً»، قلت: يا رسول الله! قال: «أظنه قال: «ثلاثة عشر يوماً»، قلت: يا رسول الله! قال: «لا صيام فوق صيام داود، شطر الدهر: صيام يوم، وإفطار يوم».

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٥/٢٩٣٢)، والطحاوي (٢/٨٦). [الإتحاف (٩/٦٦٧/١٢١٥٨)].

وهو حديث صحيح.

١٦ - وروى محمد بن جعفر غندر، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وموسى بن داود الضبي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وروح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعمرو بن مرزوق [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن [وفي رواية: سمعت] عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي»، قال:

إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه مسلم (١١٥٩/١٩٢)، وأبو عوانة (٢/٢٤٨/٣٥٣ - ٣٠٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٠/٢٦٤١)، والنسائي في المجتبى (٤/٢١٢/٢٣٩٤) و(٤/٢١٧/٢٤٠٣)، وفي الكبرى (٣/١٩٠/٢٧١٥) و(٣/١٩٤/٢٧٢٤) و(٣/٢٠٣/٢٧٥٥)، وابن خزيمة (٣/٢٩٤/٢١٠٦) و(٣/٣٠٠/٢١٢١)، وابن حبان (٨/٤١٧/٣٦٥٨)، وأحمد (٢/٢٠٥/٢٢٥)، والطيالسي (٤/٤٥/٢٤٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣١/٥٣٦ - مسند عمر)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٨٥) [وفي المطبوعة خطأ]. وفي المشكل (١٥/١٣٢/٥٨٩٤ و٥٨٩٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٣٣/١٤٤٢١)، والبيهقي (٤/٢٩٦) (٩/١١٠/٨٥٢٧ - ط هجر)، والخطيب في التاريخ (٨/٥٤١ - ط الغرب). [التحفة (٦/١١٩/٨٨٩٦)، الإتحاف (٩/٦٥٩/١٢١٤٢)، المسند المصنف (١٧/١٤٤/٨٠١٠)].

تنبيه: وقع [عند غير مسلم والنسائي وأحمد] في رواية أبي داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعمرو بن مرزوق: عن شعبة، أنه قال فيه: «صم يوماً من الشهر ولك أجر ما بقي...»، وزيادة الشهر شاذة وتفسر الرواية المحفوظة رواية ابن جريج: سمعت عطاء؛ أن أبا العباس الشاعر أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد الصوم وأصلي الليل... فذكر الحديث، وفيه: «وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»،... الحديث.

أخرجه مسلم (١١٥٩/١٨٦)، وتقدم في الطريق الأول.

١٧ - وروى عبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وموسى بن مسعود:

حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر»، قلت: يا رسول الله، إن بي قوة، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، صم يوماً وأفطر يوماً»، فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة.

أخرجه مسلم (١١٥٩/١٩٣)، وأبو عوانة (٢/٢٣٠/٢٩٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٠/٢٦٤٢)، وابن حبان (٨/٤٠٠/٣٦٣٨)، وأحمد (٢/١٩٤ و١٩٧ - ١٩٨). [التحفة (٦/٢٨/٨٦٤٩)، الإتحاف (٩/٤٦٩/١١٦٩٢)، المسند المصنف (١٧/١٣٩/٨٠٠٨)].

• ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن عبدة، وبشر بن معاذ العقدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن بكار بن الريان البغدادي [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]:

ثنا حماد بن يحيى الأبيح [لا بأس به، يهتم في الشيء بعد الشيء، لينه بعضهم]، عن سعيد بن مينا، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفصوم صوم الدهر؟ قال: «لا»، قلت: أصوم يومين وأفطر يوماً؟ قال: «لا»، فجعلت أناقصه، فقال: «صم صوم داود عليه السلام؛ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٣٠٢/٤٨٣ - مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٩٩/١٤٥١٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٧) (٣/٣٣٤/٤٥١٦ - ط الرشد)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي في الأول من فوائده «المزكيات» بانتقاء الدارقطني (١٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٤٠/٢٦٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٨٧).

قلت: وهذا حديث شاذ بهذا اللفظ؛ والمحفوظ ما رواه مسلم من طريق سليم بن حيان الهذلي، وهو: ثقة.

١٨ - وروى الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن حرب، وعبيد بن أسباط [وهم ثقات]:

عن أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/٢٣٠)]، عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: «أختمه في كل شهر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «أختمه في خمس وعشرين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، [وفي رواية عبيد بن أسباط: قال: «أختمه في عشرين»]، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «أختمه في خمس عشرة»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «أختمه في عشر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «أختمه في خمس»، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فما رخص لي.

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٤٦)، وفي العلل الكبير (٦٤٧)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٧٦/٨٠١١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٠/١٩٧٩). [التحفة (٦/١٤٧/٨٩٥٦)، المسند المصنف (١٧/٤١٧/٨٢٥٠)].

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو، وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وروي عن عبد الله بن

عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين»، وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم.

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أسباط بن محمد عن مطرف؛ كأنه لم يعرفه إلا من هذا الوجه».

• قلت: قد رواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: «أختمه في شهر»، قلت: يا رسول الله إنني أطيق، قال: «أختمه في خمس وعشرين» قلت: إنني أطيق، قال: «أختمه في عشرين»، قلت: إنني أطيق، قال: «أختمه في خمسة عشرة»، قلت: إنني أطيق، قال: «أختمه في عشر»، قلت: إنني أطيق، قال: «أختمه في خمس»، قلت: إنني أطيق، قال: «لا».

أخرجه الدارمي (٣٨١٥ - ط البشائر)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٤٢/١٤٤٣٤)، والبخاري في شرح السنّة (٤/٤٩٧/١٢٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٢٥٢). [الإتحاف (٩/٦٤٦/١٢١١٩)، المسند المصنف (١٧/٤١٧/٨٢٥٠)].

قال البغوي: «هذا حديث صحيح، غريب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو».

قلت: هو حديث صحيح غريب، تفرد به مطرف بن طريف، وهو: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد رواها عنه [انظر: التهذيب (٤/٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، وروايته عنه مستقيمة، والله أعلم.

وقد انتهى به النبي ﷺ في هذا الحديث إلى خمس، ويؤيده حديث:

شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إنني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خمسة أيام»، ... الحديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/٢١٤/٢٤٠٠)، وهو حديث صحيح [راجع الطريق رقم (٥)].

وقد سبق أن بينت عند الكلام عن حديث هشيم [تقدم برقم (١٣)]، أنه قد ثبت أن النبي ﷺ انتهى به إلى ثلاث، وإلى سبع، فيصبح المجموع ثلاثة أحوال: ثلاث، وخمس،

وسبع. قال البخاري بعد حديث أبي عوانة عن مغيرة (٥٠٥٢)، وفيه: «واقرأ في كل سبع ليال مرة»، قال: «وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع».

١٩ - وروى يزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن حماد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن المنهال، وروح بن عباد، وعبد الواحد بن غياث [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه [عبد الله بن عمرو بن العاص]، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوماً، ولك أجر عشرة»، فقلت: زدني، فقال: «صم يومين، ولك أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ثمانية».

قال ثابت: فذكرت ذلك لمطرف، فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٩٦/٢١٣/٤)، وفي الكبرى (٢٧١٧/١٩٠/٣)، وأحمد (٢٠٩ و١٦٥/٢)، والبزار (٢٤٦٦/٤٣٥/٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٨٥)، وفي المشكل (٥٨٩١/١٢٨/١٥) و(٥٨٩٢/١٢٩/١٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٤١٨/١٤٢٥٨) و(١٣/٦٤٥/١٤٥٧١). [التحفة (٨٦٥٥/٣٠/٦)، الإتحاف (٤٧٢/٩/١١٦٩٧)، المسند المصنف (٨٠١٣/١٤٧/١٧)].

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

قال الترمذي في الجامع (٣٢٢): «وعمر بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو».

قلت: قد أثبت سماع شعيب من جده عبد الله أئمة هذا الشأن وعليهم المعول: البخاري، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والدارقطني [راجع بحث هذه المسألة: فضل الرحيم الودود (١٣٥/١١٦/٢)].

٣ وقد جاء معنى حديث حماد بن سلمة هذا:

من حديث ابن جريج: سمعت عطاء؛ أن أبا العباس الشاعر أخبره؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم وأصلي الليل، ... فذكر الحديث، وفيه: «وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»، ... الحديث. [أخرجه مسلم (١٨٦/١١٥٩)، وتقدم في الطريق الأول].

• وكذلك من حديث شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي»، قال: «إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، قال: «إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: «إني أطيق أكثر من ذلك، قال:

«صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود ﷺ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». [أخرجه مسلم (١١٥٩/١٩٢)، وتقدم في الطريق رقم (١٦)].

وقد تأوله بعضهم بخلاف ظاهره؛ بأن الأجر ما بقي من الشهر في جميعها؛ لأن نيته كانت صوم جميعه، فمنعه منه ما حضه عليه النبي ﷺ من الإبقاء على نفسه، وحقوق زوره، وأهله، فبقي أجر نيته في صومه [انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١٢٩/٤)، غريب الحديث للخطابي (٥١٢/١)].

قال ابن حبان (٣٦٥٨): «قوله ﷺ: «صم يوماً من كل شهر ولك أجر ما بقي»: يريد أجر ما بقي من العشرين، وكذلك في الثلاث، إذ محال أن كدّه كلما كثر كان أنقص لأجره».

قلت: وهذا مخالف لعامة الروايات عن عبد الله بن عمرو:

ففي الصحيح مثلاً: «وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» [البخاري (١٩٧٥)].

وفيه أيضاً: «وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» [البخاري (١٩٧٦ و٣٤١٨)، مسلم (١١٥٩/١٨١)].

وقد فسره الطحاوي في المشكل (١٣٠/١٥) على ظاهره موافقاً لقول مطرف؛ بناء على ما يحصل له من الضعف بسبب الصوم، وما يترتب عليه من الإخلال ببعض الحقوق والعبادات؛ فكان له الأجر كاملاً مع بقاء قوته، ثم نقص أجره بقدر ما نقص من قوته. [وانظر: غريب الحديث للخطابي (٥١٢/١)].

قلت: خطاب النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو كان لسابق علمه بأنه سوف يعجز عن الاستمرار على عمله هذا إذا كبر؛ كما أقر بذلك عبد الله بن عمرو بعدما كبر، ولذا أرشده لما هو أنفع له، ولما يتناسب مع قدرته، فكان يكفيه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ إذ الحسنه بعشر أمثالها، بحيث لا يقع منه التقصير في الواجبات؛ لكن ذلك لا يعني بإطلاق أن من زاد في العمل نقص في الأجر بدليل قوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» [أخرجه البخاري (١١٣١ و٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩)، وتقدم برقم (٧)]: ولذلك فإنه قد قيده في الرواية الأخرى بقوله: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»، يعني: أن صومه هذا لم يكن يحدث له خللاً في بقية وظائفه وواجباته، ولذلك فإن النبي ﷺ قد نبه عبد الله بن عمرو على ما سوف يترتب على فعله هذا، وهو التقصير في حق النفس والعين والأهل والزور؛ فقال: «فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»، بينما لم يقع ذلك لداود، فجمع بين الأمرين فاكتمل له الأجر، مع زيادة العمل، لأجل عدم تقصيره في بقية الحقوق

والواجبات، والله أعلم [وانظر في آخر طرق هذا الحديث ما نقلته عن جملة من الأئمة؛ لا سيما كلام الذهبي، فهو كلام نفيس].

٢٠ - ورواه عبد الواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد:

عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عطاء بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه.

يعني: بنحو حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو [تقدم برقم (١٣٨٩)].

أخرجه البزار (٢٤٦٥/٤٣٥/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٣/٣١).

قلت: إسناده ضعيف؛ عطاء بن فروخ المدني نزيل البصرة: روى عنه يونس بن عبيد وعلى بن زيد بن جدعان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر له سماع من عبد الله بن عمرو، ولا له كثير رواية [العلل ومعرفة الرجال (٤٤٥٢/١١١/٣)، التاريخ الكبير (٦/٤٦٧)، الجرح والتعديل (٣٣٥/٦)، الثقات (٢٠٤/٥)، التهذيب (١٠٧/٣)].
وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

٢١ - وروى يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق بن همام، والمفضل بن فضالة

[وهم ثقات]:

عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جمعت القرآن، فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل؛ اقرأه في كل شهر»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأه في كل عشرين»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأه في كل سبع»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي وشبابي، فأبى. لفظ يحيى بن سعيد [عند أحمد]، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية يحيى عند ابن المديني، وابن حبان. وفي رواية عبد الرزاق [عند أحمد، وهو ممن سمع منه قديماً]: أخبرنا ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ... فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠١٠/٢٧٦/٧)، وابن ماجه (١٣٤٦)، وابن حبان (٣/٧٥٦/٣٣)

و(٧٥٦/٣٣) و(٧٥٧/٣٤/٣)، وأحمد (١٩٩ و١٦٣/٢)، وابن المديني في الخماس من العلل (١٠٧)، وعبد الرزاق (٥٩٥٦/٣٥٥/٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٤٣٥٠/٤٨٢/١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤/٣١). [التحفة (٨٩٤٥/١٤٢/٦)، الإتحاف (١٢١٠٥/٦٣٨/٩)، المسند المصنف (٨٢٤٧/٤١٣/١٧)].

وقد علقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٧/٨)، فقال: «يحيى بن حكيم بن صفوان:

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الصوم، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة».

وهذا مما يدل على أن يحيى بن حكيم هذا لا يُعرف بغير هذا الحديث، ولا له في كتب الأطراف كالتحفة والإتحاف سوى هذا الحديث الواحد، كما لا يُعرف له سماع في الرواية من عبد الله بن عمرو، ورواية عبد الرزاق عند أحمد تؤكد عدم الاتصال، وقد عده مسلم فيمن تفرد عنه ابن أبي مليكة بالرواية ممن دون الصحابة [المنفردات والوحدان (١٨٢)].

وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فلم يزيدا على هذه الترجمة شيئاً، سوى أن قال ابن حبان: «أمه سكينه بنت أبي خلف»، وقال ابن سعد: «وكان يحيى بن حكيم والي مكة ليزيد بن معاوية»، وقيل: حج للناس سنة ثلاث وستين، وهي السنة التي توفي فيها ابن عمرو على قول، أو قبلها بسنتين [طبقات ابن سعد (٥/٤٧٥)، أنساب الأشراف (٥/٣٠٧)، الجرح والتعديل (٩/١٣٤)، الثقات (٥/٥٢٢)، تالي تلخيص المشابه (٢/٦٢١)، غنية الملتمس (٦٣٧)، المستخرج من كتب الناس (٣/٣٠)، تاريخ دمشق (١١/٤١٦) و(٢٨/٢٠٧)، الميزان (٤/٣٦٩)، التكميل في الجرح والتعديل (٢/١٨٣)].

والحاصل: فإن يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي: مجهول في الرواية؛ وإن كان أميراً معروفاً، ولا يُعرف له سماع من ابن عمرو، مع تحقق المعاصرة، وحديثه هذا في جملة مستقيم قد ثبت معناه عن عدد من أصحاب عبد الله بن عمرو، كما أن قوله في أوله: «إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل؛ اقرأه في كل شهر»، معروف من حديث حسين المعلم وعكرمة بن عمار وأبي إسماعيل القناد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «واقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: فشددت، فشدد عليّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ. [راجع الطرق رقم (٣ و٤ و٦)، تحت الحديث رقم (١٣٨٨)؛ وحديث حسين عند البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٣)، وحديث عكرمة عند مسلم (١١٥٩/١٨٢)].

ولكن يحيى بن حكيم هذا قد انفرد هنا بهذه العبارة: دعني أستمع من قوتي وشبابي، وقد رواه الثقات بلفظ: إني أطيق أفضل من ذلك، إني أجد قوة، إني أجدني أقوى من ذلك، إني أطيق أكثر من ذلك، ونحو ذلك من العبارات، والله أعلم.

فهو حديث صحيح؛ مع جهالة تابعيه وعدم ثبوت اتصاله، لاستقامة متنه، ومجيئه من وجوه أخرى عن ابن عمرو، لكن بدون هذه العبارة: دعني أستمع من قوتي وشبابي، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٤٧٤/١٤٣٤٠).
[وفي إسناده: عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/٣٢١)، تاريخ الإسلام (١٢/٣١٩)، وأبوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والامتون. انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)، الميزان (٣/٦١٣)].

٢٢ - وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٥٦/٥٩٥٧)، ومن طريقه: أبو داود (١٣٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٧٧/٨٠١٤)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٨٧/١٤٣٥٨)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٩٩/١٩٧٦). [التحفة (٦/١٤٢/٨٩٤٤)، المسند المصنف (١٧/٤١٤/٨٢٤٨)].

رواه عن عبد الرزاق: نوح بن حبيب القومسي [ثقة] [وهذا لفظه عند أبي داود]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكراً. انظر: اللسان (٢/٣٦)].

ولفظه في المصنف: أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين»، قال: فإنني أطيق أكثر من ذلك، قال: «في شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع.
قال النسائي: «وهب لم يسمعه من عبد الله بن عمرو».

c تابع عبد الرزاق على إسناده:

عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر]، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين». زاد في النوادر: فاستزاده حتى رجع إلى سبع.

أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه (٢٩٤٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢١٠/٩٥١). [التحفة (٦/١٤٢/٨٩٤٤)، المسند المصنف (١٧/٤١٤/٨٢٤٨)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقد روى بعضهم عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين».

• خالف ابن المبارك، وعبد الرزاق:

محمد بن ثور [الصنعاني: ثقة]، فرواه عن معمر [بن راشد؛ نزيل اليمن: ثقة]، عن سماك بن الفضل [يماني: ثقة]، عن وهب بن منه [يماني تابعي ثقة]، عن عمرو بن شعيب [حجازي ثقة]، عن أبيه، حدث بحديث عبد الله بن عمرو، قال: أمره النبي ﷺ أن يقرأ في أربعين، ثم في شهر، ثم في عشرين، ثم في خمسة عشر، وفي عشر، ثم في سبع، قال: انتهى إلى سبع.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠١٥/٢٧٧/٧)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٥ - مختصره). [التحفة (٦/١٤٢/٨٩٤٤)، المسند المصنف (١٧/٤١٤/٨٢٤٨)].

○ قلت: معمر بن راشد: ثقة ثبت في حديث الزهري وابن طاووس، وقد يهيم في حديث غيرهما، وقد رواه أثبت الناس فيه: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وهو راويته؛ فلم يذكر أحداً بين وهب وعبد الله بن عمرو؛ لذا قال النسائي: «وهب لم يسمعه من عبد الله بن عمرو»، مشيراً بذلك إلى ترجيح حديث محمد بن ثور، والذي زاد في الإسناد رجلين، كما أشار الترمذي أيضاً إلى إرساله.

هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن رواية عبد الرزاق قد اشتملت على لفظة شاذة، حيث قال في آخره: لم ينزل من سبع؛ وهذا خلاف المحفوظ عن عبد الله بن عمرو فيما رواه الثقات عنه؛ ففي بعض الطرق: أن النبي ﷺ انتهى به في القراءة إلى خمس، وثبت عنه أيضاً: أنه انتهى به إلى ثلاث، فقد نزل عن السبع.

ومما يؤكد شذوذ هذه اللفظة: أن ابن المبارك لم يأت بها، فقال: «اقرأ القرآن في أربعين»، وزاد في رواية: فاستزاده حتى رجع إلى سبع، وأما محمد بن ثور فرواه بنحو رواية عبد الرزاق؛ إلا أنه قال في آخره: انتهى إلى سبع، وهو أقرب للصواب، والله أعلم.

وثمة لفظة أخرى غير محفوظة في هذا الحديث: وهو أن النبي ﷺ ابتداءً بأربعين؛ حين سأله: في كم يقرأ القرآن؟ قال ﷺ: «في أربعين يوماً»، ثم نزل به إلى سبع، وهذا الحديث قد رواه عن عبد الله بن عمرو جماعة، فقالوا في الابتداء: «اقرأ القرآن في كل شهر».

(١) فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر»،... إلى أن قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك». [أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤)].

(٢) ورواه عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر»،... الحديث.

(٣) ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»،... الحديث.

(٤) ورواه مغيرة بن مقسم، قال: سمعت مجاهداً، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر». [أخرجه البخاري (١٩٧٨ و٥٠٥٢)].

(٥) ورواه شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ ... فذكر الحديث، وفيه: وقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر».

(٦) ورواه هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ... فذكر الحديث، وفيه: قال: «اقرأ القرآن في كل شهر».

(٧) ورواه عبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم: عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: ... فذكر الحديث، وفيه: قال: «اقرأ القرآن في كل شهر».

(٨) ورواه مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: «أختمه في كل شهر»... الحديث.

(٩) ورواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ... فذكر الحديث، وفيه: «اقرأه في كل شهر».

وعليه فإن تتابع هؤلاء [وهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والسائب بن مالك، وأبو العباس السائب بن فروخ، ومجاهد بن جبر، وأبو بردة بن أبي موسى، ويحيى بن حكيم بن صفوان] على البداية بالشهر دون الأربعين؛ للدليل بين على وقوع الوهم في هذه الرواية.

ثم إن هذا الحديث قد تفرد به أهل اليمن عن أهل الحجاز، مع كثرة من روى عن عمرو بن شعيب من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وغيرهم؛ ففي تفرد أهل اليمن به دون الناس، مع اقتران ذلك بهذه الأوهام، للدليل ظاهر على شذوذ هذا الحديث، ولا أستبعد أن يكون الوهم فيه من معمر بن راشد نفسه، فهو حديث شاذ، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩٧/٩).

• تنبيه: وأما ما ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٣/٧٦٠)، وتبعه على ذلك جماعة من أهل اللغة، قال: «جاء في الحديث: من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزّب. أي: بعد عهده بما ابتدأ منه، وأبطأ في تلاوته»، فلم أقف له على إسناد، والله أعلم.

٢٣ - ورواه محمد بن جعفر غندر، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، وعفان بن مسلم، والنضر بن شميل، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن هلال، أو: هلال بن طلحة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! صم ثلاثة أيام من كل شهر، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»، قلت: إنني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه الطيالسي (٤/٣٨٩٤/٢٣٩٤)، وأحمد (٢/٢٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٤٦)، والطحاوي (٢/٨٦)، وابن حبان في الثقات (٤/٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣/٤١٥/٤٢٥٤). [الإتحاف (٩/٦٣٤/١٢٠٩٧)، المسند المصنف (١٧/١٤٧/٨٠١٢)].

قلت: وهذا حديث صحيح، وتابعيه مجهول، وقد سمع من عبد الله بن عمرو [التاريخ الكبير (٤/٣٤٦)، الجرح والتعديل (٤/٤٧٣)، الثقات (٤/٣٩٢)، الثقات لابن قطلوبغا (٥/٣٩٢)].

٢٤ - وروى مبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [السلمي، أبو حفص الدمشقي: ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضير [ثقة]، ومحمد بن كثير المصيبي [صاحب الأوزاعي، وهو: صدوق كثير الغلط]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل». لفظ ابن المبارك. أخرجه البخاري (١١٥٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٠٩).

ومن الأوهام الواقعة في هذه القصة:

٢٥ - روى محمد بن الحسين بن أبي الحنين [محمد بن الحسين بن موسى الحنيني: من أقران أبي داود، صنف المسند، وصل إلينا منه الأول والثاني من مسند أنس، قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «كان ثقة مأموناً»، وقال مرة: «كان ثقة صدوقاً»، ووصفه الذهبي بالحافظ المتقن. الجرح والتعديل (٧/٢٣٠)، الثقات (٩/١٣٦ و١٥٢)، المؤلف للدارقطني (١/٣٧٣) و(٢/٩٥٧)، فتح الباب (١٥٦٧)، تاريخ بغداد (٣/٩ - ط الغرب)، إكمال ابن ماکولا (٢/٢٨)، السير (١٣/٢٤٣)، تاريخ الإسلام (٦/٦٠٥ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/٢٤٥ و٢٥٢)، قال: ثنا الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، قال: ثنا أبان بن عبد الله [هو: البجلي؛ صدوق، الأكثر على توثيقه، وله أوهام أنزلته عن رتبة الثقات. راجع ترجمته في فضل الرحيم (١/١٧٤/٤٥)]، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي؛ أنه تزوج امرأة من غفار بني عامر، فطال طولها مع جدي، لا يصيب منها ولداً، قال: فزارها أبوها، قال: فقال لها: أبنية! مالك عن الولد؟! وأنت من نسوة ولد، فقالت: أتلد المرأة

إلا من زوجها؟ قال: فما شأن زوجك؟ قالت: نهاره صائم، وليله قائم، قال: فأتى أبوها عبد الله بن عمرو، فقال: إن ابنتي من النساء، تريد ما يريد النساء من قرّة العين والولد، قال: هو الذي بلغك، وأمر بنتك بيدك، قال: فإني قد ضمنت ابنتي إليّ، وفرقت بينكما، ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إن ابنتي عند رجل يصوم النهار ويقوم الليل كله، فقال: «من هو؟»، قال: عبد الله بن عمرو، قال: فأرسل إليه، فأتاه، فقال: «يا عبد الله بن عمرو! إن لنا سنة، فمن أخذ بها فهو منا، ومن تركها فليس منا، يصوم ويفطر، ويصلي وينام، فاقراً القرآن في ثلاثين ليلة»، قال: فأنا أقوى من ذلك، قال: فما زال يزايدني حتى قال: «اقرأه في سبع».

قال: فقال في الصيام: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: أنا أقوى من ذلك، قال: فما زال يزايدني حتى قال: «صم صيام داود؛ فإنه لا يعدو ولا يفر من الزحف إذا لقي».

قال حين ضعف: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إليّ مما في الأرض من شيء، وقال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». أخرج أبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (١٣٥).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق؛ ولعل الوهم فيه من أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي، وهو وإن كان صدوقاً، وثقه أحمد وابن معين وابن نمير والعجلي وابن شاهين وابن خلفون، وقال البخاري: «صدوق الحديث»، وقال ابن عدي: «وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به؛ إلا أنه قد لينه جماعة، فقد قال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي وابن حبان في الضعفاء، وقد تحامل عليه ابن حبان حين قال: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

وأما الدارقطني فقد بيّن حجته في تضعيفه حيث قال في العلل (٢٧٦/٨): «وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي - وكان ضعيفاً - عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة [يعني: ما روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين]، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

وضعف مسلم في التمييز (٢٠٩) ما روي من أحاديث المسح عن أبي هريرة، قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به... وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً».

وبذا يظهر جلياً أن أبان بن عبد الله البجلي هذا قد استنكرت عليه بعض الأحاديث، مثل حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، وذكر له الذهبي في الميزان مما أنكر عليه

أيضاً: حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت، ظهرأ لبطن، ظهرأ لبطن» [انظر ترجمة أبان: التهذيب (١/١٢١)، إكمال مغلطاي (١/١٦٢)، الميزان (١/٩)، المجروحين (١/٩٩)، ضعفاء العقيلي (١/٤٢)، السير (٢/٥٣٤)، وغيرها مع فضل الرحيم الودود (١/١٧٤/٤٥)].

• أما حديث: «كل مسكر حرام»:

فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وهارون بن عبد الله الحمال [وهم ثقات]:

حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٦٧/٢٣٧٤٥)، وأحمد (٢/١٨٥)، وابن عدي في الكامل (١/٣٨٧). [الإتحاف (٩/٥١٤/١١٨٠٢)، المسند المصنف (١٧/٢٧٩/٨١١٧)].

هكذا رواه هؤلاء الثقات، وفيهم الحافظ الكبير أبو بكر ابن أبي شيبة بدون قصة ابن عمرو الطويلة في اجتهاده في العبادة.

• ورواه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، وأبو يونس القوي الحسن بن يزيد [ثقة]، والأوزاعي [ولا يثبت عنه، الراوي عنه: سعيد بن مسلمة الأموي: منكر الحديث. التهذيب (٢/٤٣)، الميزان (٢/١٥٨)]:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/٣٠٠/٥٦٠٧)، وفي الكبرى (٥/٨١/٥٠٩٧) و(٦/٢٨٥/٦٧٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد في المسند (١٦٧ و١٧٩)، وفي الأشربة (٥)، وابن وهب في الجامع (٣٩)، وعبد الرزاق (٩/٢٢١/١٧٠٠٧)، والطحاوي (٤/٢١٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٧)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (١/٥٩٠/١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦/١٧٠/٦١٠٣)، وفي الصغير (٩٨٣)، والدارقطني (٤/٢٥٤ و٢٥٧ و٢٥٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٨٨)، وتمام في الفوائد (١١١)، والبيهقي (٨/٢٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٥٣) و(١٦٠/٥٣). [التحفة (٦/٦٧/٨٧٦٠)، الإتحاف (٩/٥١٤/١١٨٠٢)، المسند المصنف (١٧/٢٧٨/٨١١٦)].

قال النسائي: «إنما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات، فأما إذا رواه الثقات فهو حجة، وعبد الله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه من أصح الحديث» [الناسخ (١٤٠)].

قلت: وهو حديث صحيح.

• ورواه ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي وهب الجيشاني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٤/٥/٢٧٧٣)، وعلقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٤٢/٦/٧٠٤٤).

واختلف فيه على ابن عجلان: انظر ما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٩٢٨/٣٣٠/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٠٧١/٣١١/٢).

وليس المقصود هنا تخريج حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «كل مسكر حرام»، وإنما المقصود بيان كون الحديث محفوظاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

○ وإنما انفرد أبان بن عبد الله هنا عن عمرو بن شعيب على كثرة أصحابه بهذه القصة الغريبة التي لم يشركه فيها أحد من الثقات؛ بل المعروف عن الثقات خلاف ذلك؛ فإن الذي دخل يتفقد حال امرأة عبد الله بن عمرو وإنما هو أبوه عمرو لا أبوها، وأن الذي شكاه إلى النبي ﷺ أيضاً إنما هو أبوه عمرو لا أبوها.

فقد روى أبو عوانة، عن مغيرة بن مقسم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كُنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجلٍ لم يطل لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «الْقَنِي بِهِ»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قال: كل ليلة، ... وذكر الحديث.

ورواه هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كُنته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجلٍ لم يفتش لنا كنفاً، ولم يعرف [وفي رواية ابن منيع: ولم يقرب] لنا فراشاً، فأقبل عليّ، فعذمني، وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب، فعضلتها، وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إليّ النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟»، قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟»، قلت: نعم، ... فذكر الحديث بطوله. وهو حديث صحيح.

وعليه: فإن هذا الحديث أيضاً يعدُّ من مناكير أبان بن عبد الله، والله أعلم.

٢٦ - وروى سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي فراس؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح الدهر؛ إلا يوم الفطر ويوم الأضحى».

وفي رواية: «صام نوح الدهر؛ إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر وأفطر الدهر».

أخرجه ابن ماجه (١٧١٤)، والبيهقي في الشعب (٣٥٦٣/٦/٣٥٦٣)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٧٥-٢٧٦). [التحفة (١٤٤/٦/٨٩٤٩)، المسند المصنف (١٧/١٢٣/٨٠٠٣)].

• وأخرج الطبراني في الكبير (١٤/١٠١/١٤٧١٧)، قال: حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرخ، قال: ثنا عمرو بن خالد الحراني، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي قنان [أيوب بن أبي العالية]، عن يزيد بن رباح أبي فراس؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر مثله.

وهذا حديث منكر؛ تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

• ولحديث عبد الله بن عمرو إسناده آخر لا يخلو من مقال: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٥١٦/١٤٣٩٦).

• ورويت نحو هذه القصة في قراءة القرآن من حديث قيس بن أبي صعصعة:

فقد روى سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت]، وعمرو بن الربيع بن طارق [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة]، وحجاج بن سليمان الرعيني [منكر الحديث. اللسان (٢/٥٦١)]:
كلهم عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن قيس بن أبي صعصعة، أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في كل خمس عشرة»، فقال: «إني أجدني أقوى من ذلك»، فقال: «ففي كل جمعة»، قال: «إني أجدني أقوى من ذلك»، قال: «فمكث كذلك يقرؤه في كل سبع، وكان يقرؤه في كل خمس عشرة ليلة»، قال: «يا ليتني قبلت فريضة النبي ﷺ». وفي رواية: «فمكث كذلك يقرؤه زماناً حتى كبر، وكان يعصب على عينيه، ثم رجع فكان يقرؤه في خمس عشرة»، قال: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ الأولى».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٩٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٦٢/٢٠٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٤٤/٨٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٣٠٧/٥٦٩٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/٤٦٧ و٤٦٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٠٠)، وابن قانع في المعجم (٢/٣٦٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٢٩٤).

• ورواه أيضاً: يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن المبارك، وحسن بن موسى الأشيب، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات، وابن المبارك أصحابهم سماعاً من ابن لهيعة]:
عن ابن لهيعة: حدثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن سعد بن المنذر الأنصاري؛ أنه قال: يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم؛ إن استطعت». فكان يقرؤه كذلك حتى توفي.

أخرجه أحمد (١١/٥٧٣٦/٢٤٤٣٢ - ط المكنز)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٤)، وفي المسند (٦٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٩)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٥٥١/١٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٦/٥١/٥٤٨١) [وفي سنده سقط]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٣/١٢٦٤/٣١٨٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٣٢٦). [الإتحاف (٥/٥١٣/٥٨٦٦)، أطراف المسند (٢/٤٦٥/٢٦٠٧)، المسند المصنف (٨/٤٧٣/٤٢٥٧)].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٠): «سعد بن المنذر: رواه ابن لهيعة، ولم يصح حديثه».

وقال في الضعفاء الصغير (١٥٠): «سعد بن المنذر: يُذكر له صحبة، يعد في أهل المدينة، وحديثه ليس من وجه صحيح».

قال أبو القاسم: «ولا أعلم له غيره».

وقال ابن السكن: «روي عنه حديث تفرد به ابن لهيعة» [الإصابة (٥/٣٦٤)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ اضطرب فيه ابن لهيعة، وهو من دلائل ضعفه وسوء حفظه.

و قد رويت أيضاً نحو هذه القصة من حديث حكيم بن حزام:

رواه محمد بن عبد الله الحضرمي [المعروف بمطين: ثقة حافظ]: ثنا أبو كريب [محمد بن العلاء: ثقة حافظ]: ثنا عثمان بن سعيد [بن مرة الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات]، عن يزيد بن عطاء [بن يزيد اليشكري: لين الحديث]، عن حريث بن أبي مطر [ضعيف]، عن أبي بكر بن حفص [عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، ولا يُعرف له سماع من حكيم بن حزام]، عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم، فقال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»، قلت: إني أطيق حتى نازلني، ثم قال: «صم ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: إني أطيق حتى نازلني، ثم قال: «صم صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٠١/٣١٢٣).

قلت: هو حديث ضعيف، غريب الإسناد.

○ قال الخطابي في أعلام الحديث (٢/٩٧٦): «قوله: «هجمت له العين» معناه:

سقطت وغارت. وقوله: «نفهت» معناه: أعت وكلت.

والمعنى: أن المؤمن لم يُتعب بالصوم فقط؛ حتى إذا أمعن فيه واجتهد كان قد قضى حق التعب كله، وإنما تُعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج ونحوهما، فإذا استفرغ جهده في الصوم، فبلغ به حد غور العين، وكلال البدن، انقطعت قوته، وبطلت سائر أبواب العبادة، فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال...

وقوله عند ذكر داود: «وكان لا يفر إذا لاقى» يؤيد ما قلناه، يريد أنه كان لا يستنفد

وسعه الصوم، وإنما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، استبقاء لقوته من أجل الجهاد لثلا يضعف، فإنه كان لا يفر إذا لاقى» [وانظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٣)،

الزاهر في المعاني (١/٤٤٨)، تهذيب اللغة (٦/٤٥)، أعلام الحديث (١/٦٤١) و(٢/٩٧١).

وقال ابن العربي في القبس (٥١٤): «وأما من كان فيه رجاء للقوة وتتوكف منه المنفعة ففطره أفضل من صومه، وفي مثله لا يقال: لا صام من صام الأبد؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقولي النبي ﷺ: «صم صوم أخي داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى».

وأما من لا منفعة في بدنه، ولا في علمه؛ فالصوم أفضل له». ويأتي تحرير المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٣٥)، التوضيح (٩/٥٩) و(١٣/٤٦٥).

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (٤٩٣ و٤٩٤): «سمعت أحمد، يقول: ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه، قيل لأحمد: يعني ينسى من حفظه؟ قال: نعم، ينام عنه حتى ينسى. سمعت أحمد، يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين». وقال إسحاق الكوسج في مسائل لأحمد وإسحاق (٣٧٩): «قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟ قال: أقل ما سمعنا أربعون، وأكره له دون ثلاث. قال إسحاق: كما قال، أجاد».

وقال إسحاق بن راهويه: «وأما قارئ القرآن حفظاً أو نظراً فإنه يستحب له أن لا يجاوز أربعين يوماً حتى يكون خاتماً فيه مرة، لما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ﷺ أن يقرأه في أربعين حين سأله: إنني جمعت القرآن ففي كم أقرؤه؟ فبدأه: «اقرأه في أربعين». فالرخصة لمن جمع القرآن هذا الوقت أكثره، مع أن أكثر الرواية أن النبي ﷺ حيث سأله، قال له: «اقرأه في شهر»، ونرجو في أربعين لما ذكر في الحديث.

وأما الذي نستحب لمن حمل القرآن حتى حفظ أن يقرأه في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث؛ إلا أن يحب في الأحابيين ختم القرآن ليدعو دعوة يطمع في الإجابة، كمنحو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر وما أشبه ذلك، فأما الإدمان ففي ثلاث».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٢٨): «يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعا، لا يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة»، إلى أن قال: «فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث. وذلك لما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»، رواه أبو داود.

وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٥٣) بعد أن ذكر روايات الحديث: «فهذه الأحاديث مختلفة في ظاهرها، وإنما الوجه فيها: أن ذلك على قدر الإطاقة، فمن أطاق: قرأ به في أدنى ما جاء من ذلك، ومن لم يطق: كانت الرخصة له إلى الأربعين».

وقال الترمذي في الجامع (٢٩٤٦): «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو، وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وروي عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين»، وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم».

وقال ابن رجب في اللطائف (١٧١): «وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة؛ كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره».

وقال الذهبي في السير (٨٤/٣): «وصح: أن رسول الله ﷺ نازله إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاث، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن».

فأقل مراتب النهي: أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك.

ولو تلا ورتل في أسبوع، ولازم ذلك، لكان عملاً فاضلاً، فالدين يسر، فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل؛ مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحي، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به، مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمانينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصللة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين، وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب.

فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه، ولا تدبر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. وكذلك قال له عليه الصلاة والسلام في الصوم، وما زال يناقشه حتى قال له: «صم يوماً، وأفطر يوماً، صوم أخي داود ﷺ». وثبت أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود». ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الدهر. وأمر عليه الصلاة والسلام بنوم قسط من الليل، وقال: «لكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وكل من لم يزُمَّ نفسه في تعبه وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال ﷺ معلماً للأمة أفضل الأعمال، وأمرأً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي. فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل. اللهمنا الله وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة».

وقال ابن حجر في الفتح (٩٧/٩): «وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم».

○ قلت: حاصل ما تقدم وملخصه:

ثبت أن النبي ﷺ انتهى به إلى سبع، وقال له: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك»، ثم انتهى به مرة ثانية إلى خمس، ثم انتهى به مرة ثالثة إلى ثلاث، وهذا مما يدل على أن ابن عمرو فهم أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما هو للإرشاد، رفقاً به، ولذلك فإنه لم ينته عن اجتهاده في العبادة من المرة الأولى، فراجع النبي ﷺ أكثر من مرة لكي يترك ما كان عليه، قال البخاري بعد حديث أبي عوانة عن مغيرة (٥٠٥٢)، وفيه: «واقراً في كل سبع ليال مرة»، قال: «وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع».

والثابت في قصة عبد الله بن عمرو أن الخطاب كان موجهاً له رفقاً به، معللاً ذلك بأنه قد يطول به العمر فيعجز عن الاستمرار عليه، وهذا هو ما وقع لابن عمرو بعدما كبر، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وكان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليه صاحبه؛ لذا حذر ابن عمرو من مغبة الاستمرار على هذا الاجتهاد الذي لن يطيقه إذا كبر؛ لذا فقد أنكر النبي ﷺ على

الحولاء بنت تويت، وقد زعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خلوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» [أخرجه مسلم (٧٨٥/٢٢٠)]، وفي رواية: «مه، عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»، قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه [أخرجه البخاري (٤٣ و١١٥١)]، ومسلم (٧٨٥/٢٢١) [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٦٨)].

كما أنكر على الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواجه مقاتلهم، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالؤها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)]. وقد سبق بيان هذا المعنى مراراً في هذا البحث، وفي الموضع المشار إليه من الفضل، فليراجع بأدلته الوافرة.

كذلك: فإنه لم يثبت في قصة عبد الله بن عمرو هذه قوله ﷺ لعامة الأمة: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

وثبت أنه ﷺ ابتدأه بشهر، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ولم يثبت أنه ابتدأه بأربعين يوماً.

والأقرب أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين، وما تهيأ لهم من الوقت والنشاط والقدرة على ذلك، فهو كما روي عن أحمد: أن التوقيت في ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد المكلف من النشاط والقوة.

فلو قرأ القرآن في أسبوع، ولازم ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة، والمحافظة على النوافل الراتبية، مع الأذكار المأثورة الثابتة، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به، مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل، وزجر الفاسق، مع أداء الواجبات، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة حتى يبلغ رتبة أولياء الله المتقين؛ فلا شك أن هذا هو سبيل المؤمنين، وهدي خير المرسلين، خلافاً للرهبانية التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحذر منها أمته، وخير له من أن يشغل نفسه بالختم كل ليلة، فيمنعه ذلك من القيام ببقية أنواع العبادة، كما نبه على ذلك الخطابي وغيره، والله أعلم.

ع فلو قيل: إن عثمان قد قرأ القرآن كله في ليلة:

(أ) فقد روى فليح بن سليمان [مدني، صدوق، كثير الخطأ، احتج به البخاري]، عن محمد بن المنكدر [مدني، تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة]، عن عبد الرحمن بن عثمان

التمي [صحابي، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد، قال البخاري: «رأى عثمان يوتر بركة»]، قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائماً حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها [وفي رواية: فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ]، فلما انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال: «أجل هي وتري».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٦)، والطحاوي (٢٩٤/١)، والدارقطني (٢/٣٤)، والبيهقي في السنن (٢٥/٣)، وفي الخلافيات (٢٥١٧/٣٢١/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٣ و٢٣٢/٣٩). [الإتحاف (١١/٦٥/١٣٧٠١)].

وهذا إسناد مدني حسن، وابن المنكدر يحتمل سماعه من عبد الرحمن بن عثمان، لكنه غالباً ما يدخل بينهما معاذ بن عبد الرحمن [انظر مثلاً: صحيح مسلم (١١٩٧)، علل الدارقطني (٤/٢١٥/٥١٩)]، لكن قال ابن حبان في الثقات: «وقد سمع محمد بن المنكدر من معاذ بن عبد الرحمن التيمي، ومن أبيه عبد الرحمن بن عثمان التيمي»، وقال نحوه في صحيحه [التاريخ الكبير (٥/٢٤١)، الجرح والتعديل (٥/٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٣٩٧٢ و٣٩٧٣)، الثقات (٥/٤٢١)].

(ب) وروى يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]،

قالا:

أخبرنا محمد بن عمرو [ابن علقمة المدني: صدوق]، عن محمد بن إبراهيم [التمي: مدني، تابعي ثقة، من الرابعة، قال أبو حاتم: «سمع عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وهو من رهطه»]. المراسيل (٦٩١)]، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فنظرت، فإذا عثمان بن عفان فتنحيت، فتقدم فقرأ القرآن في ركعة، ثم انصرف.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٧٥)، وابن أبي شعبة (١/٣٢٣/٣٧٠٠) و(٢/٢٤٣/٨٥٨٩)، وأحمد بن منيع في مسنده (٤/٣٨٢/٥٨٢ - مطالب) و(١٦/٣٣/٣٩٠٩ - مطالب)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥/٤٨٩)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤)، وفي الشعب (٤/٣١٣/١٩٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢٣٢).

وهذا إسناد مدني جيد.

• وانظر فيمن خالف فوهم: حديث هشام بن عمار (١٣٣).

(ج) وروى ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة [يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد، وروايته عنه في الصحيحين. التقريب (٦٧٥)، التهذيب (٤/٤١٩)، التاريخ الكبير (٨/٣٤٥)]، عن السائب بن يزيد [صحابي صغير]؛ أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله؟ قال: إن شئت

أخبرتكم عن صلاة عثمان بن عفان، قال: نعم، قال: قلت: لأغلبن الثلاثة نفر على الحجر، يريد المقام [وفي رواية: لأغلبن الليلة على المقام]، قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً، قال: فنظرت، فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه، فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها، ثم انطلق. أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٣٠)، وفي المسند (٨٦)، وعبد الرزاق (٣/٢٤/٤٦٥٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٨/٢٦٣٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/٣١٥/١٣٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢٣٣).

قال ابن كثير في فضائل القرآن (٢٥٧): «وهذا إسناد صحيح»، وهو كما قال.

(د) ورواه أبو العباس الثقفي محمد بن إسحاق [السراج: ثقة حافظ مصنف]: ثنا قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: ثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد [ثقة، سمع عثمان التيمي]، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي [ثقة، سمع أباه، روى له البخاري. التاريخ الكبير (٦/٢٣٧)]، قال: قال أبي: لأغلبن الليلة على المقام، قال: فلما صليت العتمة تخلصت إلى المقام حتى قمت فيه، قال: فبينما أنا قائم إذا رجل وضع يده بين كتفي، فإذا هو عثمان بن عفان، قال: فبدأ بأمر القرآن فقرأ حتى ختم القرآن، فركع وسجد، ثم أخذ نعليه، فلا أدري أصلى قبل ذلك شيئاً، أم لا.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٥٦)، وفي معرفة الصحابة (١/٧١/٢٧٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله [إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق بن جعفر بن زكرياء، أبو إسحاق المعدل الأصبهاني، سكن نيسابور، يعرف بالقصار، سمع من أبي بكر بن خزيمة، وأبي العباس السراج: محدث مشهور، معروف بالورع والزهد، والاجتهاد في العبادة، ومتابعة السنة، روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله الحاكم، وأكثر عنه أبو نعيم. تاريخ أصبهان (١/٢٤٢)، تاريخ بغداد (٧/٤٤ - ط الغرب)، الأنساب المتفقة (١٢٠)، الأنساب (٤/٥٠٨)، تاريخ الإسلام (٨/٣٨٦)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/١٩٩)]، ثنا محمد بن إسحاق به. قلت: إسناده صحيح غريب.

والحاصل: فإن أثر عثمان بن عفان في ختمه القرآن في ركعة واحدة: ثابت عنه، لكن في واقعة واحدة يرويها عنه عبد الرحمن بن عثمان التيمي.

• وله طرق أخرى ضعفها يسير؛ لانقطاع أو سوء حفظ: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٧٥ و١٢٧٧)، وعبد الرزاق (٣/٢٤/٤٦٥٤) و(٣/٢٥/٤٦٥٥) و(٣/٣٥٤/٥٩٥٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٣٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/٤٦٩/١٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/٧٤ و٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٣/٨٥٩١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٢٨٢/٢٢٩٠ - ٢٢٩٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥/٤٨٩ و٥٩٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/٣٢٤٨/١٨٣٧٨)، وأبو نعيم

في معرفة الصحابة (١/٧١/٢٧٥ و ٢٧٦)، وفي الحلية (١/٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٢٣٣ و ٢٣٤ - ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٥ و ٤١٣ - ٤١٤) [راجع في بعض هذه الأسانيد كلامي عليها في فضل الرحيم الودود (٦/٥٧٨/٥٩٣)].

ويلاحظ أن الأسانيد الصحيحة تدور على واقعة عين واحدة، لم تتكرر، فكيف يحتج بمثل ذلك لمن فعله على الدوام، وكان ذلك ديدنه أن يختم في كل ليلة، مخالفاً بذلك إنكار النبي ﷺ على من فعل ذلك؛ وإنما غاية ما يؤخذ من فعل عثمان هو الجواز لعارض، وليس على الدوام لما يترتب عليه من تقصير في الحقوق والواجبات، مع مخالفته للسنة الثابتة في النهي عن تكلف ما لا يطاق من العمل، وأما الاجتهاد في الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة، كما في العشر الأواخر من رمضان بأن يختم كل ثلاث، أو كل ليلة، فمثل ذلك لا حرج فيه، لورود النص في ذلك، مثل حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وشد المثزر، وأيقظ أهله [أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وتقدم برقم (١٣٧٦)]، وحديثها الآخر: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره [أخرجه مسلم (١١٧٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (١٣٧٦)]، والله أعلم.

• وقد ذهب بعضهم في الاحتجاج على جواز مثل ذلك بما رواه:

معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال «خفف على داود رضي الله عنه القرآن [وفي رواية: القراءة]، فكان يأمر بدوابه فتسرح، فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده».

أخرجه بتمامه أو بشطره الأخير: البخاري في الصحيح (٢٠٧٣ و ٣٤١٧ و ٤٧١٣)، وفي خلق أفعال العباد (٦٣٤ و ٦٣٥)، وابن خزيمة في التوحيد (١٥/٦٨٣/٢٠١٥٧ - إتحاف المهرة)، وابن حبان (١٤/١١٩/٦٢٢٧)، وأحمد (٢/٣١٤)، وحرب الكرمان في مسائله (٨٣٦)، وأبو بكر الخلال في الحث على التجارة (٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٧ - مختصره)، والطبراني في الأوسط (٢/٤٢/١١٨٣)، وفي الصغير (١٧)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه ابن مردويه (١٠٠)، والبيهقي في السنن (٦/١٢٧)، والبيهقي في شرح السنة (٨/٦/٢٠٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٨٨ و ٨٩) و (٤١/٣٣١)، وهو في صحيفة همام بنفس هذا اللفظ برقم (٤٧). [التحفة (١٠/٢٧٠/١٤٧٢٥) و (١٠/٢٧١/١٤٧٢٩)، الإتحاف (١٥/٦٨٣/٢٠١٥٧ و ٢٠١٥٨)، المسند المصنف (٤٠/٣٤/١٥٨٨٤)].

• وفي رواية: «خفف على داود القراءة، فكان يأمر بدابته أن تسرح، فيفرغ من قراءة الزبور قبل أن تسرح دابته».

أخرجه ابن حبان (١٤/١١٨/٦٢٢٥). [الإتحاف (١٥/٦٨٣/٢٠١٥٧)، المسند المصنف (٤٠/٣٤/١٥٨٨٤)].

• وانظر فيما لا يثبت إسناده عن همام: ما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٦/٢).

• ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدابته فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج، وكان لا يأكل إلا من عمل يده».

علقه البخاري في الصحيح بعد الحديث رقم (٣٤١٧)، ووصله: في خلق أفعال العباد (٦٣٦)، وكذا أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤١/٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٠ و ٨٩/١٧)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٢٩٣). [التحفة (١٠/٨٥/١٤٢٢٦)، المسند المصنف (٣٤/٤٠/١٥٨٨٥)].

قال أبو موسى: «هذا حديث صحيح، أخرجه من وجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الطريق أورده البخاري رضي الله عنه في الصحيح معلقاً من غير سماع، وهذه نسخة صحيحة صالحة يقع فيها أحاديث حسان».

• ورواه البزار (١٥/٢٦٢/٨٧٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٠/١٧).

موصولاً من وجه آخر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه».

وبذا يظهر صحة ما ذهب إليه البخاري من تصحيح هذا الحديث، وأنه ليس من غرائب همام عن أبي هريرة.

قال أبو بكر الخلال في علله (٥١ - المنتخب): أخبرني الميموني، قال: ذكر أبو عبد الله أن معمرأ لقي هماماً - يعني: ابن منبه - شيخاً كبيراً في أيام السودان، فقرأ على معمر، ثم ضعف الشيخ، فقرأ معمر الباقي عليه، وهي أربعون ومائة حديث، فيها غرائب، منها: «كان داود يأمر بدابته فتسرج، فيقرأ القرآن».

○ قال ابن الملقن في التوضيح (١٥٢/٢٤): «وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة، وهذا لا يتمكن إلا بالهد».

والحجة لهذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في مناقب الأنبياء: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه»، وهذا لا يتم له ﷺ إلا بالهد وسرعة القراءة، والمراد بالقرآن هنا الزبور، وداود فيمن أنزل الله فيه: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْصَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وإنما ذكر ﷺ هذا الفعل من داود على وجه الفضيلة والإعجاب بفعله، ولو ذكره على غير ذلك نسخه وأمر بمخالفته، فدل على إباحته [وتبعه على ذلك ابن حجر في الفتح (٨٩/٩)].

قلت: لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على المراد؛ لعدة احتمالات، منها: أن ذلك كان من خصائص داود ﷺ، وأن الله خفف عليه القراءة وسهلها حتى لا تأخذ معه وقتاً، فكان ذلك خارجاً عن عادة البشر، قال القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر

البيضاوي في تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٤٥٣/٣): «القرآن الأول يحتمل القراءة والمقروء، والثاني متعين في المقروء، والمراد به: الزبور، ولعله سماه قرآناً، لما كان في قراءته من الإعجاز، كما سمي القرآن، لما في لفظه من الإعجاز».

كذلك فإن في الحديث دلالة على أن الله يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل إلى إدراكه بقدرة البشر، وإنما هو هبة وعطية من الله للعبد فيما لا قدرة للعبد عليه بما جرت به العادة.

وهذا في حق داود عليه السلام نظير قول الله تعالى: «ولقد آتينا داوود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد»، وقول الله تعالى: «وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين»؛ فكان كل ذلك من دلائل نبوته، والله أعلم.



٣٢٦ - باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ . . . ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألتني نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قرأت جزءاً من القرآن»، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

حديث غريب

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢٧٤ - ٢٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٨). [التحفة (٨/١٩٧/١١٥٣٢)، المسند المصنف (٢٥/١٥١/١١٢٨٧)].

رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم [وهو: ثقة ثبت]: محمد بن يحيى بن فارس [الحافظ الذهلي: إمام ثقة]، ويعقوب بن سفيان [ثقة حافظ إمام]، وغيرهما.

قلت: هذا الحديث يغلب على الظن عدم اتصاله؛ لأمر:

منها: أنه قال فيه: حسبت؛ فلم يجزم بكونه من مسند المغيرة.

ومنها: أنه قال فيه: ذكره عن المغيرة بن شعبة، وهذه العبارة كانوا يستعملونها فيما

ليس بسماع.

ومنها: أن نافع بن جبير بن مطعم إنما يروي عن المغيرة بن شعبة بواسطة ابنه عروة [كما في حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين: أخرجه البخاري

(١٨٢ و٢٠٣ و٤٤٢)، ومسلم (٢٧٤/٧٥)، راجع: فضل الرحيم الودود (٢/١٨٥/١٥١)].

ومنها: أن الطبراني في معجمه الكبير لما ذكر الرواة عن المغيرة بن شعبة، لم يذكر

فيهم نافع بن جبير، وإنما ذكر نافع بن جبير في الرواة عن عروة عن أبيه المغيرة [المعجم

الكبير (٢٠/٣٦٦ - ٤٤٤) (٢٠/٣٧٥)].

ومنها: أنه ليس لنا من المغيرة في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وليس له في أطراف العشرة ولا حديث واحد [انظر: التحفة (١١٥٣٢/١٩٧/٨)، جامع المسانيد والسنن (١٧٩/٨)، الإتحاف (٤٤٢/١٣)].

ثم هو حديث غريب؛ فإن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: مدني، ثقة، كثير الأصحاب، روى عنه جماعة من الأئمة والثقات، مثل: مالك، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وحيوة بن شريح، وبكر بن مضر، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

ثم ينفرد عنه هنا بهذا الحديث دون هؤلاء: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، ويتقون من حديثه ما أصاب فيه [وقد سبق ذكره مراراً في فضل الرحيم، وانظر في أوامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و ٧١٨ و ١٣٣٣)، وما تحت الحديث رقم (٣٣٥ و ٢٢٨)، وانظر هناك ترجمته موسعة].

* * *

١٣٩٣ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا قرآن بن تمام،

وحدثنا عبد الله بن سعيد: حدثنا أبو خالد - وهذا لفظه -، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده؛ - قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة -، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبّة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواء [وفي بعض النسخ: لا أنسى]، كنا مستضعفين مستذلين - قال مسدد: بمكة -، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، نُدأل عليهم ويُدألون علينا»، فلما كانت ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طراً عليّ جزئي من القرآن، فكرهت [أن] أجيء حتى أتمه».

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا:

ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده. وحديث أبي سعيد أتم.

حديث ليس بالقائم

ع أخرجه من طريق مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، عن قران بن تمام [صدوق] به: ابن قانع في المعجم (١/٣٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٠/٥٩٩). [التحفة (١/٧٤٥/١٧٣٧)، المسند المصنف (٤/٢٩/١٩٠٦)].
رواه عن مسدد بن مسرهد: أبو داود السجستاني [ثقة حافظ، مصنف]، ومعاذ بن المثنى [ثقة]، وعلي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي [وثقه الخطيب وغيره، ونعته الذهبي بالحافظ الإمام، قاضي القضاة. أخبار القضاة (٣/٣٠٣)، تاريخ بغداد (١٣/٥٢٢ - ط الغرب)، السير (١٣/٤١٢)، تاريخ الإسلام (٦/٧٨٣ - ط الغرب)].

ع وأخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان [كوفي، صدوق] به: ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٦)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٨٧/١٥٢٣) و(٣/٢١٨/١٥٧٨)، والسرقسطي في الدلائل (١/١٧/٢١٦)، والطحاوي في المشكل (٣/٤٠٠/١٣٧٣). [التحفة (١/٧٤٥/١٧٣٧)، المسند المصنف (٤/٢٩/١٩٠٦)].

رواه عن أبي خالد: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]، وعبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]، ويوسف بن بهلول [ثقة].
وفي المسند لابن أبي شيبة: «ولا سواء، كنا مستضعفين مستذلين...»، وكذا في بقية المصادر، وفيه أيضاً: «إنه طراً عليّ حزبي من القرآن، وكرهت أن أخرج حتى أتمه»، وفي بعض المصادر: «فكرهت أن أجيء حتى أتمه».

ع ورواه أبو داود الطيالسي [واللفظ له]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعيسى بن يونس، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ومروان بن معاوية [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ]، وعبيد بن عقيل [صدوق]:

عن عبد الله بن عبد الرحمن [بن يعلى] الطائفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي، عن جده أوس [بن حذيفة]، قال: قدمنا وفد ثقيف على النبي ﷺ فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين قبته، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة حتى يراوح بين قدميه من طول القيام، فكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش، يقول: «كنا بمكة مستذلين مستضعفين، فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم، فكانت سجال الحرب علينا ولنا»، فاحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه،

ثم أتانا فقلنا: يا رسول الله، احتبست عنا الليلة عن الوقت الذي كنت تأتينا فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه طرأ علي حزب من القرآن فأحببت أن لا أخرج حتى أقرأه»، أو قال: «أفضيه».

قال: فلما أصبحنا سألنا أصحاب رسول الله ﷺ عن أحزاب القرآن، كيف تحزبونه؟ فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل. معنى حديثهم واحد.

أخرجه الطيالسي (١٢٠٤/٤٣٢/٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٢/٢٤٢) وابن سعد في الطبقات (٥١٠/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٢/٨٥٨٣) (٨٨١٢/٣٧٩/٥ - ط الشثري)، وأحمد (٤/٣٤٣ و٩/٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/٥٠٩ و٥٠٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٦٤ و١٦٥ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢١٩/١٥٧٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٥٦ - مختصره)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٧١/١١٠٧ - مسند عمر) و(٢/٧٧٢/١١٠٨ - مسند عمر)، والدولابي في الكنى (٣/١٢٠٣/٢١١٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٢٤٣/١٣٧)، والطحاي في المشكل (٣/٣٩٩/١٣٧١) و(٣/٤٠٠/١٣٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/٣٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٠/٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٤٨)، وفي معرفة الصحابة (١/٣٠٥/٩٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٢٧ و٥٢٨)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٠٠)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٧/١٩٨٨)، والخطيب في الموضح (١/٣٢٦ و٣٢٧). [الإتحاف (٢/٤٢٣/٢٠٢٤) و(٢/٤٢٦/٢٠٣٠)، المسند المصنف (٤/٢٩/١٩٠٦)].

زاد الزبيرى: «إنه طرأ عليّ نفرٌ من الجن»، قبل ذكر الحزب من القرآن، وهي رواية شاذة، أو زيادة محرقة.

وزاد في آخره أبو نعيم والزيبرى: وحزب المفصل ما بين قاف فأسفل. وقال عبد الرحمن بن مهدي [عند أحمد]: وحزب المفصل من قاف حتى يختم. وكذا قال عيسى بن يونس [عند الخطيب في الموضح]، دون قوله: حتى يختم. وقال عبيد بن عقيل [عند ابن شبة]: وحزب المفصل أوله قاف.

ووقع في رواية وكيع [عند ابن أبي شيبة وغيره]: قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل. وفي رواية: فلقيت بعض أصحابه، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟. ورواية عيسى بن يونس [عند الخطيب] ظاهرها الرفع كما يدل عليه السياق.

كذا رفعاه في التحزيب، وأوقفه: أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عامر العقدي، وأبو أحمد الزبيرى، ومروان بن معاوية،

وعبيد بن عجيل، وإنما وقع السؤال عندهم لأصحاب رسول الله ﷺ عن تحزيبهم للقرآن، ليس مرفوعاً، قالوا: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قلنا: كيف تحزبون القرآن؟.

واحتمال الرفع فيه قائم؛ إذ إن سؤال السائل لم يقع إلا ليستفهم به كيفية التحزيب الذي نبههم عليها النبي ﷺ، وعليه: فإن قولهم للصحابة: كيف تحزبون القرآن؟ يعني: أنتم مع رسول الله ﷺ، أو: كيف علمكم النبي ﷺ التحزيب؟ أو: كيف أخذتم التحزيب عن رسول الله ﷺ؟ لأن السائل في حقيقة الأمر أراد أن يستفهم عن تحزيب رسول الله ﷺ للقرآن؛ لما صدر منه بالأمس، فأحال الاستفهام على حال الصحابة المتابعين له في جميع أحواله التبعية، ويفسر ذلك رواية معتمر بن سليمان الآتية، ففيها: فلما أصبحت سألت أصحاب رسول الله ﷺ: ما الحزب؟ قالوا: نحزب القرآن... الحديث، وقوله: ما الحزب؟ يعني: الحزب الذي ذكره النبي ﷺ بالأمس وشغله عنا، فاللام هنا للعهد، والله أعلم.

والحاصل: فإن قول جماعة الثقات الحفاظ: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قلنا: كيف تحزبون القرآن؟؛ له حكم الرفع، وقد صرح بذلك وكيع، وهو ظاهر رواية عيسى بن يونس، وتدل عليه رواية المعتمر، والله أعلم.

c وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي:

١ - فرواه أبو داود الطيالسي، وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين [واختلف عليه]، وعيسى بن يونس، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ومروان بن معاوية [واختلف عليه]، وقرآن بن تمام، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبيد بن عجيل:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، قال: قدمنا وقد ثقيف... الحديث.

٢ - ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢١٣/٩٥٣)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده، قال: ... فذكر الحديث مختصراً.

قلت: وهذا وهم؛ الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن بن بشر: تكلم فيه ابن العديم صاحب تاريخ حلب، وكان مما قال فيه: «لم يكن من أهل الحديث وروايته، ولا علم له بطرقه ولا صناعته»، وهو صاحب كتاب «ختم الولاية» الذي كفره بعضهم بسببه، قال بعضهم: «أخرجوا الحكيم من ترمذ، وشهدوا عليه بالكفر» [السير (١٣/٤٣٩)]، تاريخ الإسلام (٦/٨١٤ - ط الغرب)، اللسان (٧/٣٨٨)، وأبوه علي بن الحسن بن بشر الترمذي: مجهول.

والمحفوظ عن أبي نعيم الفضل بن دكين كما رواه الجماعة، فقد رواه عن أبي نعيم جماعة من الحفاظ المصنفين والثقات، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام في الفضائل، وابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة في التاريخ، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة] [كما عند أبي القاسم في معجمه]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (٨٩/٧)، تاريخ دمشق (٤٥٩/٤٨)، تاريخ الإسلام (٤١٦/٢٠)] [كما عند الطحاوي]، وفضيل بن محمد الملطي [لا بأس به، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يجرح. الجرح والتعديل (٧٦/٧)، تاريخ الإسلام (٧٩٢/٦)] [كما عند الطبراني في الكبير].

٣ - ورواه مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده، قال: لما وفدت بنو مالك على النبي ﷺ ضرب عليهم قبة،... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٢)، قال: وقال لي علي بن إبراهيم [هو: علي بن إبراهيم بن عبد المجيد، أبو الحسين الشكري الواسطي: صدوق. الجرح والتعديل (١٧٥/٦)، سؤالات الحاكم (١٣٧)، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٣) - ط الغرب، تهذيب الكمال (٣١٥/٢٠)، إكمال مغلطاي (٢٧٧/٩)، التهذيب (١٤٢/٣)]: حدثنا يعقوب بن محمد [هو: الزهري المدني: ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٥٣٤ و ٥٢٠ و ٤٤٧)]، التهذيب (٤٤٧/٤)، الميزان (٤٥٤/٤)، قال: ثنا مروان بن معاوية به.

• خالفه؛ فرواه كالجماعة:

أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة حافظ مأمون]، وخلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣٧١/٣)، الثقات (٢٢٧/٨)، تاريخ بغداد (٣٢٠/٨)]:

عن مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني مالك،... فاقصص الحديث بنحو حديث الجماعة.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٤٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٥٠٩/٢). وهذا هو المحفوظ عن مروان بن معاوية، والرواية الأولى وهم.

٤ - ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [مكي تحول إلى البصرة، ثقة ثبت، ت (٢١٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس، قال: كنت في الوفد حين قدمت ثقيف على رسول الله ﷺ فأنزلهم في قبة في المسجد،... فذكر الحديث، وآخره: «إنه طرأ عليّ حزب من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أقضيه».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥١٠/٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٥٠٨/٢).

٥ - ورواه يحيى: أخبرنا المعتمر [هو: ابن سليمان: بصري، ثقة]، سمعت عبد الله بن

عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، قال: فنزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل وفد بني مالك على النبي ﷺ فضرب أو ضرب عليهم قبة له، وهي على طريقه إلى مصلاه، فإذا صلى الصلاتين الأولى والعشاء الآخرة - يعني بالأولى: المغرب -؛ انصرف علينا من العشاء الآخرة، فأمسك بسخفي القبة أو قبه، فما يبرح يحدثنا حتى إنه ليراوح بين رجليه، أكثر ما يحدثنا تشكّيه قريشاً، وما صنعت به بمكة، وكان يقول: «لا سواء»، كنا بمكة مستضعفين مستذلين مههورين، فلما خرجنا إلى المدينة انتصفنا من القوم، فكانت سجلاً الحرب علينا ولنا»، فمكث عنا ليلة بعد العشاء الآخرة حتى نام بعض من في القبة، فقلنا: أي رسول الله ﷺ! كنت تأتينا قبل هذه الساعة؟ قال: «نعم، إنه طرأ عليّ حزبٌ من القرآن، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه».

فلما أصبحتُ سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: ما الحزب؟ قالوا: نحزب القرآن ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاثة عشر، والمفصل حزب، قال: فانقلبنا على هذا.

قال يحيى: قال بعض أصحابنا: إن هذا الحديث عن جده، وهو حدثنا عن أبيه. أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٦ - مختصره)، قال: حدثنا يحيى: أخبرنا المعتمر به.

قلت: شيخ ابن نصر، إما أن يكون يحيى بن خلف الباهلي البصري [وهو: ثقة]، وإما أن يكون يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري [وهو: ثقة ثبت إمام]، ويغلب على ظني أنه الثاني، وأياً كان فكلاهما ثقة، والله أعلم.

٦ - ورواه صفوان بن صالح [الدمشقي: ثقة، من أصحاب الوليد]: ثنا الوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، ... فذكر القصة بنحوها، وفي آخره: وما بين ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلى آخر المفصل حزب حسن. أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٤٢/٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٢١/٥٠٧٧).

قال الطبراني: «هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه، وخالفه وكيع، وقران بن تمام وغيرهما، فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة» [وانظر فيمن تبع الطبراني على قوله، أو نقله عنه: إكمال مغلطاي (١٠/١٣٣)، تهذيب التهذيب (٣/٢٥٧)].

وقد خطأ أبو نعيم في المعرفة (١/٣٠٥) من قال فيه: عن أبيه.

٧ - ورواه سهل بن يوسف [الأنماطي: بصري، ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، قال: لما خرج وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ نزل

الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين، وفيهم عثمان بن أبي العاص، في قبة بينه وبين المسجد، قال عثمان بن أبي العاص: فكان يأتينا إذا انصرف من العشاء، فيقوم على باب قبتنا فيحدثنا، فمننا النائم ومننا المستيقظ،... نحو حديث عبيد بن عقيل.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٥٠٩/٢)، قال: حدثنا سهل بن يوسف به، هكذا مرسلًا، لم يذكر أوس بن حذيفة في إسناده، وزاد ذكر عثمان بن أبي العاص حكاية عنه.

٨ - ورواه يوسف بن الغرق [كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه». الجرح والتعديل (٢٢٧/٩)، الثقات (٢٧٩/٩)، الكامل (١٦٧/٧)، تاريخ بغداد (٢٩٧/١٤)، تاريخ الإسلام (٤٨٨/١٣)، اللسان (٥٦٣/٨)، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد ربه بن الحكم [مجهول. التهذيب (٤٨١/٢)، الميزان (٥٤٤/٢)، بيان الوهم (٥٥٢/٣)]، وعثمان بن عبد الله، كلاهما عن أوس بن حذيفة، قال: خرجنا من الطائف سبعين رجلاً من الأحلاف وبني مالك، فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة، وأنزلنا رسول الله ﷺ في قبة له، بين مسكنه وبين المسجد، ثم ذكر نحواً من الحديث الأول.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥١٠/٥).

٥ قلت: أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي: روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعه (٢٢٥٥)، في شعر أمية بن أبي الصلت، وانفرد فيه بقوله ﷺ: «إن كاد ليسلم»، وفي رواية: «فلقد كاد يسلم في شعره»، فهو كالمحتج به في هذه الزيادة، وروى عن الطائفي: ابن المبارك وابن مهدي، وحسبك بهما، واحتج بحديثه أيضاً: أحمد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم، وصحح له ابن المديني والبخاري، وانتقى له ابن الجارود، وقواه ابن عبد البر وابن الجوزي، ولم يمنعهم تفرد الطائفي عن عمرو بن شعيب بحديث التكبير في العيدين من قبول حديثه والعمل به، كأنهم انتقوا له بعض ما صح من حديثه عندهم، مما توبع على أصله، دون بقية ما روى.

وقد قال فيه يحيى بن معين: «صالح»، وقال مرة: «ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال مرة: «صويلح»، وقال مرة: «ليس حديثه بذاك القوي»، وقال مرة: «ضعيف»، وهذا الاختلاف في أقوال ابن معين لعله يرجع إلى النظر في حديث دون آخر، فإذا نظر إلى حديثه المستقيم قوى أمره، وإذا نظر إلى أوهامه ومخالفته للثقات لينه أو ضعفه، والله أعلم، ويقرب من ذلك قول البخاري فيه: «مقارب الحديث»، بعد تصحيحه لحديث التكبير في العيدين، وإلا لقال: ثقة [انظر: فضل الرحيم الودود (١١٥٢/١٨٧/١٢)]، كما أن البخاري قد صحح له حديثاً آخر توبع عليه [انظر: جامع الترمذي (١٣٦٨)، علل الترمذي الكبير (٣٨١ - ٣٨٤)، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح (٢٢٥٨ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨ و٦٩٨٠ و٦٩٨١) من نفس الوجه، ويأتي تخريجه في السنن برقم

(٣٥١٦) إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١٤٢٩ و ١٤٣٠)، علل الدارقطني (١١٧٦/٧/١٤).

وقد حكى ابن خلفون عن ابن المديني توثيقه، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وفي المقابل هناك من لينه: فقد قال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، بابة طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل»، وقال النسائي: «ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «طائفي، يعتبر به».

وهذا التصرف من هذين الإمامين المشهورين بالتشدد في نقد الرجال؛ وهما أبو حاتم والنسائي، يدلنا على أن الرجل ممن تعرف له وتنكر؛ يصيب ويخطئ، حيث لم يطلق فيه ألفاظ الجرح الشديد، أو التضعيف المطلق، بل ليناه بألفاظ الجرح الخفيف، وأبو حاتم قد لين أيضاً: طلحة بن عمرو فقال فيه: «ليس بالقوي، لين الحديث عندهم» [الجرح والتعديل (٤/٤٧٨)]، وأما عمر بن راشد؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» [الجرح والتعديل (٦/١٠٧)]، علل الحديث (٣/٥٣٣/١٠٦٣) و(٤/٢٧٧/١٤٢٠)، وأما عبد الله بن المؤمل؛ فقال فيه: «ليس بقوي» [الجرح والتعديل (٥/١٧٥)]، فتقاربت أقواله في الأربعة.

وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «سمع عطاء وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن القاسم، سمع منه: أبو عاصم وأبو نعيم وابن المبارك»، وفرق بينه وبين الراوي عن عبد الله بن مغفل بحديث: «لا تتخذوا أصحابي غرضاً»، وهو حديث فيه نظر، كما قال البخاري، لكن ابن عدي وهم فجمع بين الترجمتين، وأورد حديث ابن مغفل في ترجمة أبي يعلى الطائفي هذا، واقتصر عليه، وهو خطأ منه، وقد نبه الذهبي على ذلك في الميزان، ثم قال ابن عدي: «فأما سائر أحاديثه؛ فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه»، فكلام ابن عدي هنا صريح في استقامة حديثه عن عمرو بن شعيب، وأن الأئمة قبلوا حديثه عن عمرو بن شعيب، ولم ينكروا منه شيئاً، ولعل الذين لينوه نظروا إلى مروياته الأخرى التي وقع منه الوهم فيها، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٤٧٣ و ٦٠١)]، سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٨)، التاريخ الكبير (٥/١٣١ و ١٣٣)، الميزان (٢/٤٥٢)، التهذيب (٢/٣٧٥).

وبيدو أن هذا الحديث من النوع الثاني الذي وقع له فيه الوهم، ولم يقبله الأئمة.

○ وقد اختلف الثقات عليه في إسناده:

فرواه جماعة من الثقات، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة.

ورواه مرة: عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه

أوس.

ورواه مرة: عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه.

ورواه مرة: عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه.

ورواه مرة: عن عثمان بن عبد الله، مرسلًا، لم يذكر لا أباه، ولا جده.

• وقد صح عن أوس بن حذيفة شيء من هذه الواقعة، ولم يذكر فيها لا قصة التحزيب، ولا قصة السم بعد العشاء:

١ - فقد روى شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي [وفي رواية: سمعت أوس بن أوس الثقفي]، يقول: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فسارّه، فقال: «أذهب فاقتله»، ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولكنه يقولها تعوذاً، فقال: «ذره»، ثم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٨٠/٣٩٨٢)، وفي الكبرى (٣/٤١٥/٣٤٣٠)، والدارمي (٢٦٣٨ - ط البشائر)، وأحمد (٨/٤)، والطيالسي (٢/٤٣٤/١٢٠٦)، والطبراني في الكبير (١/٢١٧/٥٩٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٤٥٥). [التحفة (١/٧٤٦/١٧٣٨)، الإتحاف (٢/٤٢٣/٢٠٢٤)، المسند المصنف (٤/٢٣/١٩٠٣)].

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد [وهم ثقات، من أصحاب شعبة المكثرين عنه، لا سيما غندر؛ فهو من أثبت الناس في شعبة، وقد لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحاب شعبة، وكان مقدماً فيه على كثير من كبار أصحابه].

• لكن؛ قال ابن قانع في المعجم (١/٢٩): حدثنا علي بن محمد: نا عبيد الله بن معاذ: نا أبي: نا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت ابن أوس، عن جده، وحدثنا بشر بن موسى: نا عمرو بن حكام: نا شعبة، عن النعمان، قال: سمعت ابن أوس - يعني: عمراً -، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة ما فيها غيري وغيره، فجاء رجلٌ فسارّه... فذكر الحديث.

قلت: أما رواية عمرو بن حكام؛ فلا تُعارض بها رواية الثقات من أصحاب شعبة؛ فإنه: ضعيف، يروي عن شعبة المناكير [اللسان (٦/٢٠٠)].

وأما رواية معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، وهو من أثبت أصحاب شعبة، قال أحمد: «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة»]؛ فلا أظنها تثبت من حديثه، فلم يروها عنه سوى ابنه عبيد الله، وهو: ثقة حافظ، تفرد به: شيخ ابن قانع؛ علي بن محمد بن خالد بن بيان المطرز المصري، قال فيه الدارقطني: «لا بأس به» [سؤالات الحاكم (١٣١)، تاريخ بغداد (١٣/٥٢٨ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٢٣٦)]، ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا؛ لا سيما مع مخالفة جماعة الثقات من أصحاب شعبة.

ثم إن عبد الباقي بن قانع: مصنف مشهور، صاحب معجم الصحابة، كان حافظاً، وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وكان اختلط قبل موته بستين [انظر: تاريخ بغداد (١١/٨٨)، السير (١٥/٥٢٦)، الميزان (٢/٥٣٢)، البداية والنهاية (١١/٢٤٢)، المحلى (٦/١٨٦) و(٧/٣٨) و(١٠/٣٧٩)، اللسان (٣/٤٦٩)، وغيرها] [سؤالات السهمي (٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٩٠)، السنن للدراقطني (١/١٨١)].

• ورواه سماك بن حرب، واختلف عليه:

• فرواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وأبو عوانة [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]:

حدثنا سماك، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً، يقول: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبه في مسجد المدينة، فأتاه رجلٌ فسارّه بشيء لا ندري ما يقول، فقال: «أذهب فقل لهم يقتلوه»، ثم قال: «لعله يشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أذهب فقل لهم يرسلوه، فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بأمر حق، وكان حسابهم على الله ﷻ».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٨٠/٣٩٨١)، وفي الكبرى (٣/٤١٥/٣٤٢٩)، وأبو يعلى (١٢/٢٧٣/٦٨٦٢)، والطبراني في الكبير (١/٢١٨/٥٩٣ و٥٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٤٨). [التحفة (١/٧٤٦/١٧٣٨)، المسند المصنف (٤/٢٣/١٩٠٣)].

قال أبو نعيم: «رواه شعبة، وأبو عوانة، عن سماك نحوه، وقال شعبة في حديثه: كنت في أسفل القبة»، كذا قال.

قلت: هذا الوجه هو المحفوظ عن سماك، وقد تابع فيه شعبة عن النعمان، وهو المحفوظ عن النعمان بن سالم بسماعه إياه من أوس بن حذيفة.

• ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ مصنف]، وعبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله: أثبتهم في إسرائيل». التهذيب (٣/٢٨)، الجرح والتعديل (٥/٣٣٥)]:

عن إسرائيل بن يونس [ثقة، روى له مسلم عن سماك]، قال: أخبرني سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن رجل [حدثه]، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في قبة في مسجد المدينة، فأخذ بعمود القبة، فجعل يحدثنا، إذ جاءه رجلٌ فسارّه، لا أدري ما يسارّه به، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فاقتلوه»، قال: فلما قفّا الرجل دعاه، فقال: «لعله يقول: لا إله إلا الله؟»، قال: أجل، قال النبي ﷺ: «فأذهب فقل لهم يرسلونه، فإنه أوحى إليّ: أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بالحق، وكان حسابهم على الله».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٨٠/٣٩٨٠)، وفي الكبرى (٣/٤١٤/٣٤٢٨)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٣/١٨٦٨٩). [التحفة (١/٧٤٦/١٧٣٨)، المسند المصنف (٤/٢٤/١٩٠٣)].

وقصر إسرائيل فيه بإبهام الصحابي، وهو أوس بن حذيفة.

• وهم في إسناده على إسرائيل، وسلك فيه الجادة:

أسود بن عامر [شاذان: ثقة]، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجلٌ فسارّه، فقال: «اقتلوه»، ثم قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، ولكنه يقولها تعوذاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوه؛ فإنني إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٧٩ - ٨٠/٣٩٧٩)، وفي الكبرى (٣/٤١٤/٣٤٢٧)، والبخاري (٨/١٩٢/٣٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢١/١٢٣/١٤٩). [التحفة (٨/٢٤٧/١١٦٢٣)، المسند المصنف (٤/٢٥/١٩٠٣)].

قال النسائي: «حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده»، يعني: حديث عبيد الله عن إسرائيل، وهو الموافق لرواية زهير وأبي عوانة عن سماك، لكنه أبهم الصحابي.

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما رواه سماك عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبيه، وقالوا: عن سماك عن النعمان بن سالم عن أوس بن أبي أوس، وأحسب أسود بن عامر أوهم في إسناده».

وقال المزني في التحفة (١/٧٤٦/١٧٣٨): «ورواه أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير، وأخطأ فيه».

• ورواه عبد الله بن بكر السهمي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]:

عن حاتم بن أبي صغيرة [بصري ثقة، وليس بالمكشّر. تاريخ الإسلام (٩/٩٥)، التهذيب (١/٣٢٤)]، عن النعمان بن سالم؛ أن عمرو بن أوس أخبره؛ أن أباه أوساً أخبره، قال: إنا لنعوذ عند رسول الله ﷺ في الصفة، وهو يقصّ علينا ويذكّرنا إذ جاءه رجلٌ فسارّه، فقال: «اذهبوا فاقتلوه»، قال: فلما ولي الرجل، دعاه رسول الله ﷺ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها».

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٨١/٣٩٨٣)، وفي الكبرى (٣/٤١٥/٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (٤/٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٩/٢٦١٨٠) و(٥/٥٥٦/٢٨٩٣٧) و(٦/٤٨٠/٣٣١٠١)، وابن خزيمة في الفوائد (٥)، والطبراني في الكبير (١/٥٩٥/٢١٨). [التحفة (١/٧٤٦/١٧٣٨)، الإتحاف (٢/٤٢٣/٢٠٢٤)، المسند المصنف (٤/٢٢/١٩٠٣)].

قال أبو موسى: «هذا حديث مشهور من حديث شعبة، ومن حديث النعمان أيضاً،

رواه عن النعمان هكذا أيضاً سماك بن حرب، ورواه أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان عن عمرو بن أوس عن أبيه، وهو وهم».

قلت: وشعبة هو أحفظ من روى هذا الحديث عن النعمان، والقول قوله.
قال ابن أبي حاتم في العلل (١٩٣٩/٢٢٨/٥): «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، وسماك بن حرب، وحاتم بن أبي صغيرة، قال شعبة: عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس».

وقال سماك بن حرب: عن النعمان بن سالم، عن أوس.
وقال حاتم: عن النعمان، عن عمرو بن أوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أوحى إليّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» الحديث.
قال أبي: وشعبة أحفظ القوم».

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٣/٢): «أوس بن أوس الثقفي: له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس،...، وروى عنه: النعمان بن سالم من رواية شعبة، ويزيد فيه حاتم بن أبي صغيرة فيقول: النعمان عن عمرو بن أوس عن أبيه».

قلت: هذه العبارة ليست صريحة الدلالة في القبول أو الرد [انظر مثلاً في زيادة الثقة متى تقبل: علل ابن أبي حاتم (٢٧٢ و ٣٦١ و ١٣٤٢)، رفع اليدين للبخاري (١٤٢)، علل الدارقطني (٤/١٦٧/١) و (٩/١٨٢/١) و (١٩٤/١٦٨/٢) و (٢٦٣/٢٨/٣) و (١٣٤/١٢) و (٢٥٢٤)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٨ و ١٣٩)، فضل الرحيم الودود (٦٢٧/١٧٠/٧) و (٧٤١/٢٤٥/٨) و (٧٨٧/٥٢٧/٨) و (٨٥٦/٤٠٤/٩) و (٩٠٤/١٩/١٠) و (٢٠٩/١١) و (١٠٤٤) و (١١٧٦/٣٣٢/١٢) و (١٢٣٦/٢٢٢/١٣) و (١٢٧٠/٣٣/١٤) و (١٢٧٦/١٩٦/١٤) و (١٢٩١/٣٣٨/١٤) و (١٢٩٥/٤٠٠/١٤)، وهذا غيظ من فيض، ويمكن حملها على أنه لا يدفع قول حاتم بن أبي صغيرة، إذ لم يصرح بوهمه فيه، لا سيما وقد زاد في الإسناد رجلاً، وكان النعمان سمعه أولاً من عمرو بن أوس، ثم سمعه بعد من أبيه أوس، ثم حدث بالوجهين جميعاً، مرة هكذا، ومرة هكذا، والحاصل: أن رواية شعبة محفوظة، بدون واسطة بين النعمان وبين أوس، محفوظة بذكر الاتصال والسماع بينهما، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث صحيح، متصل الإسناد، رجاله كلهم ثقات، وليس فيه موضع الشاهد الذي انفرد عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي.

٢ - وروى قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس الثقفي، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيت بصلي وعليه نعلان مقابلتان. وفي رواية: فرأيت لنعله قبالات. وفي رواية: فرأيت بصلي، ويسلم عن يمينه وعن شماله. وفي رواية: أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر، فرأيت بصلي وعليه نعلان مقابلتان، ورأيت ييزق عن يمينه وعن شماله.

أخرجه الطيالسي (١٢٠٨/٤٣٥/٢)، وغيره.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، وهو حديث حسن، تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦٥٣/٢٩٩/٧).

• فإن قيل: هذان الحديثان من مسند أوس بن أبي أوس، وأوس بن أوس، فيقال: هما واحد، قال ابن معين: «أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس: واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (١٥٨/٣٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٠٣/٢)، معجم الصحابة للبغوي (١/١٣٥/٢٤٢)]، ولما سئل عن ذلك قال: «نعم هو واحد، ولكن بعضهم يقول: ابن أبي أوس، وبعضهم يقول: ابن أوس، وهو واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٤٧١/٤/٥٣٣٤)]، وقال أحمد في المسند (٨/٤): «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، وقال البخاري: «أوس بن حذيفة الثقفي: والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، له صحبة» [التاريخ الكبير (١٥/٢)]، وبمثله قال ابن حبان في الثقات (١٠/٣)، وقال أبو حاتم: «أوس بن أوس الثقفي: له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس»، وفرق بينه وبين أوس بن حذيفة [الجرح والتعديل (٣٠٣/٢)] وانظر: التاريخ لأبي حفص الفلاس (٤٧٣ و٤٩٧ و٥٢٢)، الطبقات لخليفة بن خياط (٥٠٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٧/١)، الحلية (١/٣٤٧)، الاستيعاب (١/١٢٠)، الموضح (٣٢٣/١)، التهذيب (١/١٩٣)]، والراجح ما ذهب إليه أحمد والبخاري وابن حبان.

وهو غير أوس بن أوس الثقفي الذي روى عنه الشاميون؛ أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما، وهو صاحب حديث: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلق، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها» [تقدم برقم (٣٤٥)]، وهو حديث صحيح، وله طرق عن أبي الأشعث الصنعاني، وأما أوس بن حذيفة: فقد روى عنه أهل بيته وأهل بلده: ابنه عمرو بن أوس، وابن ابنه عثمان بن عبد الله بن أوس، والنعمان بن سالم الطائفي، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، وعطاء العامري الطائفي أبو يعلى، والله أعلم.

• وقصة وفد ثقيف مشهورة، وقد رويت من وجوه متعددة، ومنها ما وقع لعثمان بن أبي العاص وغيره، ولم أقف فيها على موضع الشاهد في التحزيب أو السمر بعد العشاء، ولم أقف على ما يشهد له حتى في المراسيل ولا في المرويات الضعيفة [باستثناء حديث المغيرة السابق، وهو حديث غريب، لا يصلح شاهداً]:

١ - فمنها: حديث عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرقاً لقلوبهم، فاشترطوا عليه: أن لا يُحشروا، ولا يُعشروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وهو حديث معلول، وقد تقدمت الإشارة إليه تحت

الحديث رقم (٤٨٨) [فضل الرحيم الودود (٥/٤٦١/٤٨٨)]، ويأتي تخريجه مطولاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن.

٢ - وروى أبو العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وهو حديث صحيح، وتقدم برقم (٥٣١).

٣ - وروى عمرو بن عثمان: حدثنا موسى بن طلحة: حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «أذنه»، فجلست بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول»، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء». وفي رواية خارج الصحيح: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً».

أخرجه مسلم (١٨٦/٤٦٨)، وتقدم برقم (٥٣١)، وانظر هناك بقية طرقه.

٤ - وروى محمد بن جعفر بن أبي كثير [الأنصاري مولا هم، المدني: ثقة]، عن سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الله ﷺ، فلبسنا حللنا بباب النبي ﷺ، فقالوا: من يمسك لنا رواحلنا، وكلُّ القوم أحبُّ الدخول على النبي ﷺ، وكره التخلف عنه، قال عثمان: وكنت أصغر القوم، فقلت: إن شئتم أمسكت لكم على أن عليكم عهد الله لتمسكن لي إذا خرجتم، قالوا: فذلك لك، فدخلوا عليه ثم خرجوا، فقالوا: انطلق بنا، قلت: أين؟ فقالوا: إلى أهلك، فقلت: ضربت من أهلي حتى إذا حلت بباب النبي ﷺ أرجع ولا أدخل عليه، وقد أعطيتموني من العهد ما قد علمتم؟ قالوا: فاعجل؛ فإننا قد كفيناك المسألة، لم ندع شيئاً إلا سألناه عنه، فدخلت فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يفقهني في الدين ويعلمني، قال: «ماذا قلت؟»، فأعدت عليه القول، فقال: «لقد سألتني شيئاً ما سألتني عنه أحد من أصحابك، اذهب فأنت أمير عليهم، وعلى من تقدم عليه من قومك، وأم الناس بأضعفهم»، فخرجت حتى قدمت عليه مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، اشتكيت بعدك، فقال: «ضع يدك اليمنى على المكان الذي تشكيتي، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، سبع مرات»، ففعلت، فشفاني الله ﷻ.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٢١)، والطبراني في الكبير (٨٣٥٦/٥٠/٩)، واللفظ له. وفي الدعاء (١١٢٨).

قلت: رجاله ثقات مشهورون، رجال التهذيب، وحكيم بن حكيم: حسن الحديث [سبق الكلام عليه عند الحديث (٣٩٣)]، لكنه يروي عن التابعين، وعمن له رؤية [مثل:

أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزرقى، ولا تعرف له رواية عن سمع النبي ﷺ إلا في هذا الحديث - فيما وقفت عليه -، لذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته (٢١٤/٦)، وهو يروي عن نافع بن جبير، ونافع يروي عن عثمان، وعلى هذا فروايته عن عثمان: مرسله، فإن عثمان توفي سنة (٥١) أو (٥٥)، فلا أظنه أدركه، لا سيما وهو كثير الرواية عن أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة، توفي سنة مائة، ومسعود الزرقى: معدود في كبار التابعين [وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/٨١٤/٣٦٦)، وحكمت عليه بالانقطاع].

٥ - وروى أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرضٌ باردة، فكيف بال غسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». أخرجه مسلم (٣٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٣٩).

٦ - وروى معتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ قال: «أما أنا فأبيض على رأسي ثلاثاً».

وهذا إسناد بصري صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٢٣٩).

٧ - وروى شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك؛ فارجع».

أخرجه مسلم (٢٢٣١). [التحفة (٣/٦٩٤/٤٨٣٧)، الإتحاف (٦/١٨٦/٦٣٣٠)، المسند المصنف (١٠/٢١٩/٤٨٤٤)]، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٣٩٢٥).

٥ والمرويات في وفد ثقيف كثيرة جداً، ويغلب عليها الضعف، وليس فيها أيضاً موضع الشاهد [انظر مثلاً: ما أخرجه الطيالسي (٢/٧٦١/١٤٣٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٧٢)، وابن أبي شيبه في المسند (٦١٢)، وفي المصنف (٢/٢٦٠/٨٧٧٤ و٨٧٧٥) و(٤/٤٤٥/٢١٩٧٠)، ولوين في جزئه (٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٥٠ و٢٥١ و٤٣١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٥٠١ - ٥٠٨ و٥١٠ - ٥١٥)، وأبو داود في المراسيل (١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٥٥/٥٠٧ - ٥١٠ - السفر الثاني) و(١/٣٥٤/١٢٤٩ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٨٧/١٥٢٢) و(٣/١٨٨/١٥٢٤ و١٥٢٥) و(٣/٢٣٨/١٥٩٩)، والنسائي في المجتبى (٦/٢٧٩/٣٧٥٨)، وفي الكبرى (٦/٢٠١/٦٥٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠ و ٥١ - مسند عمر)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/١٤٩/٢٦٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٣)، وفي أحكام القرآن (١٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٣)، وابن قانع في المعجم (٢/١٥٧)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (١٠٥)، والحاكم في

المستدرک (٦٧/١) (١/١٦٤/٢٢٧ - ط المیمان)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٠٠/١٣٢٦٢ و٣٢٦٣) و(٣/١٣٠١/٣٢٦٤) و(٤/١٨٤٠/٤٦٤٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٥٥ و٦٩٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/٢٩٩ - ٣٠٨)، والخطيب في الموضح (١/٣٧٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٠٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٤٠٥/٢٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٤٤) و(٦٥/٤٨)، وغيرها [التحفة (٩٧٠٧)، الإتحاف (١٠/٦٢٤/١٣٥١١) و(١٦/٦١٥/٢١١٠٠) و(١٨/٤٩٤/٢٣٩٨٦)، المسند المصنف (١٩/٤٣٠/٩٠١٠)، فضل الرحيم الودود (٥/٣٤٢/٤٤٤٧)].

وبعد هذا العرض يتبين أن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قد انفرد في هذا الحديث بما لم يتابعه عليه الثقات، كما قد اختلف الثقات عليه في إسناده؛ مما يدل على أنه لم يضبطه، والله أعلم.

❦ فإن قيل: قد توبع عليه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي:

فيقال: ثبت العرش ثم انقش:

فقد رواه عمر بن محمد بن الحسن الأسدي [صدوق]: ثنا أبي: حدثنا سفيان، عن عثمان بن عبد الله، عن أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة فيحدثنا، فأبطأ علينا ليلة، فقلنا له: ما شأنك؟ فقال: «طرأ عليّ جزء من القرآن، فأحيت أن لا أخرج حتى أقضيه». أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٢١/٦٠٠).

قلت: وهذا غريب جداً من حديث الثوري، والحمل فيه على محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، فإنه: لا بأس به، وله أوام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا يحتمل من مثله التفرد عن الثوري [التهذيب (٣/٥٤١)، هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/٥١٢)] [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٧٤) (٦/٤٧٥/٥٧٤ - فضل الرحيم)].

❦ وقد رواه أيضاً: محمد بن مسلم الطائفي، واختلف عليه على وجوه:

أ - فرواه محمد بن حوشب [محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي: صدوق]: ثنا شعيب بن حرب [المدائني البغدادي نزيل مكة: ثقة مأمون]؛ سمع محمد بن مسلم، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن المغيرة بن شعبة؛ أنه استأذن لرجل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «فاتني الليلة جزئي من القرآن».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٦)، عن محمد بن حوشب به.

ب - ورواه الهيثم بن جميل [بغدادي، نزيل أنطاكية: ثقة، صاحب غرائب]: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: استأذنت على رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، قال: «فاتني الليلة جزئي، ولم أوتر عليه شيئاً حتى أصبحت».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٣/٤٤٤/٢٠).

ج - ورواه بشر بن السري [ثقة متقن]: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة [الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة ت (١٣٢)]، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن المغيرة بن شعبة، قال: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة، فقال: «إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن، فإني لا أؤثر عليه شيئاً».

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٣٤٩).

قلت: هو حديث مضطرب؛ اضطرب فيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب وأوهام، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٦٩٦/٣)، الميزان (٤٠/٤)، التقريب (٥٦٤)].

وهو هنا قد اضطرب في متنه، ومرة يجعله عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن المغيرة بن شعبة، ومرة يرويه عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن المغيرة بن شعبة.

○ وعثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي: روى عن جده أوس، ولم أقف له على سماع منه، ولا ذكر البخاري له عنه سماعاً، وروى أيضاً عن عمه عمرو بن أوس، وعن سليم بن هرمز، وروى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ومحمد بن مسلم الطائفي، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وغيرهم، وروى عنه بإسناد لا بأس به؛ أنه قال: «رأيت ابن عمر قائماً عند الركن الأسود يدعو»، وجده أوس أقدم وفاة من ابن عمر بما يقرب من أربعة عشر عاماً، كما لا يُعرف له سماع أيضاً من المغيرة بن شعبة، وقال أبو نعيم: «ابنة عمرو بن أوس كانت عند عثمان بن عبد الله بن أوس، زوجته»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «محل الصدق»، وقال ابن حجر: «مقبول» [التاريخ الكبير (٢٣١/٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٢٧)، الجرح والتعديل (١٥٥/٦)، الثقات (٧/١٩٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٥/١)، الميزان (٤٢/٣)، إكمال مغلطاي (٩/١٦١)، التهذيب (٦٧/٣)].

○ قال أبو القاسم البغوي في معجمه: «حدثني أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس؛ قال: صالح» [وكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٦٦ - السفر الثاني)]. قال أبو القاسم: «ولا أعلم روى أوس بن حذيفة غير هذا الحديث، وهو إسناد طائفي».

قلت: قال ذلك لأنه فرق بينه وبين أوس بن أبي أوس الثقفي، وهما واحد.

وقال ابن معين: «إسناد هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن حديث ليس بالقائم» [الاستيعاب (١٢٠/١)، أسد الغابة (٣١٦/١)].

قلت: هكذا فرَّق ابن معين بين الحكم على هذا الإسناد، حيث قبله في الجملة بقوله: «صالح»، يعني: أنه صالح في الشواهد والمتابعات، بينما ردَّ ما تفرد به أبو يعلى الطائفي في هذا الحديث، فقال: «حديث ليس بالقائم».

○ وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٤٤/٢٠٣): «وسألت أبي عن حديث أبي برزة، وعبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السمر والحديث بعد العشاء؟ [راجع حديث أبي برزة: في فضل الرحيم الودود برقم (٣٩٨)، وقد أخرجه البخاري (٥٤١/٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/٢٣٥ و٢٣٦)، والشاهد منه قوله: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها].»

وحديث أوس بن حذيفة: كان رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا، وكان أكثر حديثه تشكيه قريشاً؟

قال أبي: حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة».

وتسهل فيه ابن كثير، فقال في فضائل القرآن (١٤٨): «وهذا إسناد حسن».

○ قلت: وفي المقابل: فإن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قد روى من حديث عائشة خلاف حديثه عن أوس بن حذيفة، بما يوافق حديث أبي برزة في ترك السمر بعد العشاء، وهو أيضاً أصح من حديثه عن أوس:

فقد روى أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عامر العقدي:

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها.

أخرجه الطيالسي (٣/٣٨/١٥١٧)، وأحمد (٦/٢٦٤)، وسمويه في فوائده (٤٠) [وفي سنده غلط من النسخ]. وابن ماجه (٧٠٢)، وأبو يعلى (٨/٢١٨/٤٧٨٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إليه عالياً عن الفضل بن دكين (٢٠)، والبيهقي (١/٤٥١). [التحفة (١١/٦٧٧/١٧٤٩٧)، المسند المصنف (٣٧/٧٦/١٧٧٥٣)].

وهذا إسناد حسن غريب؛ لأجل تفرد به عن ابن القاسم.

○ وهذا الحديث مروى عن عائشة من وجوه، منها:

أ - جعفر بن سليمان [الضبيعي البصري: صدوق، وعنه: حميد بن مسعدة، وهو:

ثقة]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]:

قال جعفر: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عري ألا تريح كاتبك، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها.

ولفظ يحيى بن سليم: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء، فقالت: ما هذا السمر يا عرية؟ ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما نائماً فيسلم، وإما مصلياً فيغتم.

أخرجه ابن حبان (١٢/٣٥٥/٥٥٤٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/١٧٨/١٢٨٨ - إتحاف الخيرة) (٣/٢٤٤/٢٨٥ - مطالب)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١١٥ - مختصره)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٢٩)، والبيهقي في الشعب (٨/٢٥ - ٢٦/٤٥٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٦٤٣ - ط الغرب). [إتحاف (١٧/٣٠١/٢٢٢٨٢)، المسند المصنف (٣٧/٧٨/١٧٧٥٦)].

• خالف حميد بن مسعدة فقصر في إسناده بإيهام هشام بن عروة:

عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، فرواه عن جعفر بن سليمان، عن رجل من أهل مكة، عن عروة بن الزبير، قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة، فنادتني عائشة: ألا تريح كاتيك يا عريرة؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها. أخرجه عبد الرزاق (١/٥٦٥/٢١٤٩) (٢/٢٦٤/٢٢١٧ - ط التأصيل). [المسند المصنف (٣٧/٧٨/١٧٧٥٦)].

ب - وروى ابن وهب [ثقة حافظ]، قال: حدثني معاوية بن صالح: حدثني أبو حمزة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء، ولا لائماً بعدها، إما ذاكراً فيغتم، وإما نائماً فيسلم.

أخرجه أبو يعلى (٨/٢٨٨/٤٨٧٨)، وبقي بن مخلد في مسنده (٣/٣٩٠ - الفتح لابن رجب)، والبيهقي في السنن (١/٤٥٢)، وفي الشعب (٨/٢٦/٤٥٨٧). [المسند المصنف (٣٧/٧٧/١٧٧٥٤)].

أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصي الرستني: ثقة، من الطبقة السابعة، يروي عن التابعين، ولم يدرك عائشة [الجرح والتعديل (٤/٢١٤) و(٩/٣٦٢)، فتح الباب (٢٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٣/٧٢٠ - ط الغرب)، اللسان (٦/٢٦٥)، التهذيب (٣/٣٥٧)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد [راجع: فضل الرحيم الودود (٧/٣٥٨/٦٦٦)].

وأغلب أوهامه إما فيما تفرد به عن غير أهل الشام فأغرب به، أو فيما اختلف الثقات عليه فيه، وشيخه في هذا الحديث حمصي ثقة، من أهل بلده، ولم يختلف عليه في هذا الحديث، مما يجعل النفس مطمئن لكونه ضبطه وحفظه، لكنه منقطع.

ج - وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٢/٢١٣٧)، عن ابن جريج، قال: حدثني من أصدق، عن عائشة؛ أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة، فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قط قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما مصلياً فيغتم، أو راقداً فيسلم. [المسند المصنف (٣٧/٧٧/١٧٧٥٥)].

وإسناده ضعيف؛ لإيهام الوساطة، وهو يتقوى بمجموع الطرق السابقة.

○ وعليه: فإن حديث عائشة في ترك السمر بعد العشاء: حديث حسن، وله شواهد، والله أعلم.

د - وروى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه»، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها، ولا تحدث بعدها. أخرجه البزار (١/١٩٢/٣٧٨ - كشف الأستار).

قال البزار: «لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة؛ إلا هذا». قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/٢٢٧ و٤٠٤)].

○ وله أسانيد أخرى بغير موضع الشاهد، تركت ذكرها اختصاراً، وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٣/١٨٤).

ثم والحاصل: فإن الحديث الذي رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي في ترك السمر بعد العشاء أولى من حديثه الذي رواه في إباحة السمر بعد العشاء، والله أعلم. وفي الجملة: فإن حديث أوس بن حذيفة: حديث ليس بالقائم؛ كما قال ابن معين، والله أعلم.

ثم ومما روي من حديث أوس بن حذيفة مما له تعلق بهذا الباب:

ما رواه مروان بن معاوية [ثقة حافظ]: ثنا أبو سعيد بن عون المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفي درجة». وفي رواية: «من قرأ القرآن في المصحف كتب له ألفا حسنة، ومن قرأه في غير المصحف - أظنه قال: - فألف حسنة».

وفي أخرى: «من قرأ القرآن في المصحف كتب له ألف ألف حسنة، ومن قرأ في غير المصحف فألفا حسنة».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٢١/٦٠١)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٩٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١١٣)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٣٥/٢٠٢٥) و(٤/٣٣٦/٢٠٢٦). [الإتحاف (٢/٤٢٦/٢٠٣١)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث منكر» [العلل (٤/١٧٢٦/٦٧٥)] [ووقع عنده: أبو سعيد بن عوذ المكي].

وأخرجه ابن عدي في ترجمة أبي سعيد بن عوذ المكي، ثم قال: «ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ».

قلت: أبو سعيد بن عون، أو: ابن عوذ المكي، سماه أبو حاتم: رجاء بن الحارث: مشاه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وهي الأقرب، وأنكر حديثه أبو حاتم وابن

عدي، وقال: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «لا يعرف اسمه، مكي، يعتبر به»، ثم قال: «مجهول»، وقال الذهبي: «ضعيف» [الجرح والتعديل (٣/٥٠١)، الكامل (٧/٢٩٩)، سؤالات البرقاني (٥٩١)، إكمال ابن ماكولا (٦/٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٣/١٠٢٠ - ط الغرب)، اللسان (٣/٤٦٤) و(٧٧/٩)].
وحديثه هذا: حديث منكر، كما قال أبو حاتم.

* * *

١٣٩٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله - يعني: ابن عمرو -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

حديث معلول

تقدم تخريجه برقم (١٣٩٠)، وهو حديث معلول؛ لا يثبت، وانظر هناك طريقه وشواهده.

وقد صح عن ابن مسعود أنه كره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأنه كان يقرؤه في ثلاث وفي سبع [راجع الحديث المتقدم برقم (١٣٩٠)].

* * *

١٣٩٥ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع.

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٣٩١)، الطريق رقم (٢٢)، وهو حديث شاذ.

* * *

١٣٩٦ ... إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالوا: أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونثراً كثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ و﴿النَّجْمِ﴾ في ركعة، و﴿اقْرَأْ﴾ و﴿الْمَآةُ﴾ في ركعة، و﴿الطُّورِ﴾ و﴿الذَّارِيَةِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ و﴿وَتِ وَالْقَلْبِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ و﴿وَالنَّزْعَتِ﴾ في ركعة، و﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، والمدرثر والمزمل في ركعة، و﴿هَلْ﴾

﴿وَلَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿١﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ ﴿١﴾ ﴿وَالرَّسَلَاتِ﴾ في ركعة، والدخان، و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ﴿١﴾ في ركعة.
قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث صحيح دون تسمية النظائر

أخرجه جعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٧٤/٥٠٠)، والبيهقي (٣/٩ و ١٠). [التحفة (٦/٢٦١/٩١٨٣)، المسند المصنف (١٨/١٩٢/٨٥٠١)].

رواه عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:
إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن آدم، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن موسى [وهم ثقات].
وهذا لفظ إسماعيل بن جعفر [عند أبي داود]، ولفظ يحيى بن آدم [عند الفريابي]:
ولكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمّل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.
قال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن صحيح».

• ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه من أبي إسحاق كان بعد التغير]، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، وعلقمة، عن عبد الله؛ أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هدّدت كهذا الشعر، أو كنت الدقل، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظائر: الرحمن، والنجم، في ركعة.

قال: فذكر أبو إسحاق عشر ركعات، بعشرين سورة على تأليف عبد الله، آخرهن: إذا الشمس كورت، والدخان. [لفظ يحيى بن آدم، عند أحمد].

وفي رواية عند الطحاوي: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: نثراً كنت الدقل، وهذا كهذا الشعر، لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت، كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة، سورتين في كل ركعة، النجم والرحمن في ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات.

أخرجه أحمد (١/٤١٨)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٢ و ١٢٣)، والطحاوي (١/٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢/٩٨٥٥)، وفي الأوسط (٢/٢٧٧/١٩٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠١). [الإنحاف (١٠/١٦٤/١٢٤٩٥) و (١٠/٣٥٠/١٢٩١٥)، المسند المصنف (١٨/١٩٢/٨٥٠١)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير»، قلت: قد تابعه إسرائيل كما ترى، وهو مشهور عن إسرائيل.

قلت: هذا التفصيل في ذكر القرائن والنظائر من السور على الوجه المذكور في رواية إسرائيل: يحتمل أن يكون من قبل علقمة، أو من قبل الأسود بن يزيد، أو منهما معاً، وهذا يجعل احتمال الانقطاع قائماً في هذه الزيادة من حديث أبي إسحاق، في شقه الأخير المتعلق بتسمية السور، وتأليفها على هذا الوجه:

وذلك لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً.

وقد ثبت في حديث أبي وائل عن ابن مسعود [الآتي ذكره في طرق الحديث]، أن علقمة دخل على ابن مسعود وسأله عن النظائر فأخبره بها:

فقد روى الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله، . . . فذكر الحديث، وفي آخره: فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من [أول] المفصل، في تأليف عبد الله [رواية أبي معاوية عند مسلم، ويأتي ذكره قريباً].

قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، قال: صدق» [التاريخ الأوسط (١/٣٢٦/١٥٦٧)، المعرفة والتاريخ (٢/١٠٩ و٥٦٢)، المراسيل (٥٢٥)، الكامل (١/٧٣)، الحلية (٧/١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٧٦)، المعرفة (٦/٢٠٣)، الخلافيات (٧/٢١/٤٨٧٠)].

وقال يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني والبيهقي: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٢٩/٢١٠٦)، المراسيل (٥٢٤)، علل الدارقطني (٥/٣١٢/٩٠٤)، الخلافيات (٧/٢١)، القراءة خلف الإمام (٢١٢)، تحفة الأشراف (٦/٢٦١/٩١٨٢)، تحفة التحصيل (٢٤٥)].

وقال ابن معين أيضاً: «أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٣٤٩/١٦٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٧٦)، المعرفة (٦/٢٠٢)، الخلافيات (٧/٢١/٤٨٧١)، تاريخ دمشق (٤٦/٢٢٣)].

وقال ابن المدني: «وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، إنما رآه يصلي وعليه مستقة» [المعرفة والتاريخ (٢/١٤٩)].

وعلى هذا فإن الحديث لا يثبت بهذا التفصيل؛ لاحتمال انقطاعه، ولعدم مجيئه هكذا مفصلاً من وجه يثبت، ويأتي الكلام على كل وجه في موضعه، ولا يتقوى مثله باجتماع طرقه لنكارتها، والله أعلم.

○ وأما قوله في الحديث:

أتى ابن مسعود رجلاً، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونشراً كثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة.

وفي رواية زهير: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: نثرأ كنثر الدقل، وهذا كهذا الشعر، لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت، كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة، سورتين في كل ركعة، النجم والرحمن في ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات. فهو حديث صحيح، ثابت من وجوه متعددة، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرج الشيخان حديثين بهذا الإسناد؛ لأبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود [التحفة (٩١٧٩ و ٩١٨٠)].

c وله طرق أخرى عن علقمة:

أ - روى عبيد الله بن موسى [ثقة]، قال: نا عيسى بن قرطاس، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن رجلاً أتاه قال: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: هذا كهذا الشعر، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها أو يقرأ بهن، سورتين من المفصل في ركعة.

أخرجه البزار (١٥٦٦/١٢/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٣٦/١/٣١٣)، والطبراني في الكبير (٩٨٥٧/٣٣/١٠)، وابن عدي في الكامل (٢٥١/٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٧٣/١).

قال البزار: «ولا نعلم روى عيسى بن قرطاس عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

قلت: عيسى بن قرطاس: متروك، كذبه الساجي، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به» [التهذيب (٣٦٦/٣)].

ب - وروى سلمة بن الفضل [ليس بالقوي، عنده غرائب ومناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، وهو ثبت فيها. التهذيب (٧٦/٢)، الميزان (١٩٢/٢)]، قال: نا إسماعيل بن مسلم [المكي؛ ضعيف، قال أحمد: «منكر الحديث»، وعنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وقد تركه ابن مهدي والقطان والنسائي وغيرهم. العلل ومعرفة الرجال (٢٥٥٦/٣٥٢/٢)، ضعفاء العقيلي (٩٢/١)، الكامل (٢٨٣/١)، التهذيب (١٦٧/١)]، عن يزيد بن الوليد [روي عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٢٧/٧)، التاريخ الكبير (٣٦٦/٨)، الجرح والتعديل (٢٩٣/٩)، تاريخ الدوري (٤١٠/٣)]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن رجلاً جاء إليه، فقال له: تحسن النظائر؟ فقال: لقد قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، أو نثرأ كنثر الدقل، لقد علمت القرآن الذي كان رسول الله ﷺ يقرأ به، عشرين سورة من أول المفصل، سورتين في ركعة. أخرجه البزار (١٥٦٧/١٣/٥)، قال: حدثنا يوسف بن موسى [القطان: ثقة]، قال: نا سلمة بن الفضل به.

قال البزار: «ولا نعلم روى يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

ج - وروى صغدي بن سنان [وعنه: زيد بن الحريش]، ومحبوب بن الحسن: عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أعط كل سورة حظها [وقال مرة: حقها] من الركوع والسجود؛ فإن رسول الله ﷺ لم يقرأ إلا عشرين سورة في عشر ركعات. لفظ صغدي بن سنان.

وفي رواية محبوب: أعطوا كل سورة حقها من الركوع، فإن النبي ﷺ لم يجمع من القرآن إلا عشرين سورة من المفصل.

يعني: أنه كان يجمع بين السورتين في ركعة وأكثر.

أخرجه البزار (١٥٧٢/١٨/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٥٦/٣٣/١٠)، وفي الأوسط (٤٥٧٣/٢٤/٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا صغدي بن سنان»، قلت: قد تابعه: محبوب بن الحسن عند البزار؛ كما ترى.

قلت: هذا حديث منكر؛ صغدي بن سنان: ضعيف [اللسان (٣٢٠/٤)]. وزيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [الجرح والتعديل (٥٦١/٣)، الثقات (٢٥١/٨)، بيان الوهم (٣٨٣/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧٨/١٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٥٥٠/٣)، مجمع الزوائد (٢٨١/١٠)].

ومحبوب بن الحسن؛ هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٥٤٢/٣)، الميزان (٥١٤/٣)].

وأبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٤١٣/٦)، التهذيب (٢٠٠/٤)].

د - وروى يوسف بن عطية الوراق [الكوفي أبو المنذر: متروك، كذبه الفلاس. التهذيب (٤٥٩/٤)]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لا تهذوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنشروه كثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، ولا يكن هم أحدكم آخر سورة.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفروق (١٧٧٠/٢٠٨٩/٣).

• ورواه محمد بن الفضل [عارم أبو النعمان السدوسي: ثقة ثبت]، قال: نا سعيد بن زيد [هو: ابن درهم الأزدي الجهضمي، وهو: صدوق، وثقه وقواه جماعة، ولينه أبو حاتم والنسائي والبزار، وضعفه يحيى القطان والدارقطني، وهو من رجال مسلم. التهذيب

(١٩/٢)، الميزان (١٣٨/٢)، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن (١)، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١١/٣١٥ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٧/١٨٣ - ط الغرب)]، قال: نا زيد بن أخزم [ثقة حافظ، روى عنه البخاري، وقتله الزنج سنة (٢٥٧)، فهو متقدم السماع من عارم]، قال: نا محمد بن الفضل به.

• ورواه شابة بن سوار [ثقة]، عن المغيرة [هو: ابن مسلم السراج؛ صدوق]، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اقرؤوا القرآن، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/١٣)، وفي الشعب (٤/٢٠٧/١٨٨٤)، بإسناد صحيح إلى شابة به هكذا مرسلًا، بإسقاط ذكر علقمة.

قلت: وهذه الطرق الأربعة كلها لا تثبت عن إبراهيم، إذ لم يروه عن إبراهيم أحد من أصحابه الثقات الكوفيين وغيرهم، بل رواها كلهم ضعفاء، عيسى بن قرطاس: متروك، كذبه الساجي، ويزيد بن الوليد تفرد به عنه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، يروي عن الثقات المناكير، وأبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، يروي عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، واختلف عليه في إسناده ومثنه، وعليه: فإن هذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً، ولا يثبت بها هذا الأثر المروي عن ابن مسعود، من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، والله أعلم.

• وقد روي بإسناد أصلح منها عن إبراهيم، من غير ذكر علقمة:

أ - فقد روى أبو عوانة [وعنه: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك]، وشعبة [وعنه: ابن أبي عدي] [كلهم ثقات]:

عن حُصَيْن [هو: ابن عبد الرحمن السلمي: ثقة]، قال: أخبرني إبراهيم، عن نَهَيْك بن سنان السلمي؛ أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا مِثْلُ هَذَا الشَّعْر، وَنَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقْل، إِنَّمَا فُضِّلَ لِنَفْضُلُوْنَا، لَقَدْ عَلِمْنَا النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ؛ عَشْرِينَ سُورَةَ: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ، عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدِّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ.

فقلت لإبراهيم: رأيت ما دون ذلك، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعاً في ركعة.

أخرجه أحمد (١/٤١٧)، وحرب الكرمانى في مسائله لأحمد (٨٢٨)، والطحاوي (١/٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٥/٩٨٦٨). [الإتحاف (١٠/٤٩٨/١٣٢٧٨)، المسند المصنف (١٨/١٩١/٨٤٩٩)].

• وروى آخره دون أوله: عبد الله بن إدريس [ثقة]، عن حصين، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٣/٣٦٩٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/٤٧٣): «وخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده، وقال: هو حسن الإسناد».

قلت: هو مرسل؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يشهد هذه الواقعة، حين جاء نهيك بن سنان إلى ابن مسعود ليسأله، فقد روى أبو وائل شقيق بن سلمة، قال: جاء رجل من بني بجيلة، يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة،... الحديث، وفي رواية: جاء رجل إلى عبد الله؛ من بني بجيلة يقال له: نهيك بن سنان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذه الآية...، فذكر الحديث، ويأتي ذكر طرقه بعد قليل.

قال ابن حبان في الثقات (٥/٤٨٠): «نهيك بن سنان البجلي: كوفي، يروي عن ابن مسعود، روى عنه أبو وائل»، قلت: بل روى قصته أبو وائل شقيق بن سلمة، روى قصة مجيئه وسؤاله ابن مسعود، وكان أبو وائل حاضراً شاهداً للقصة، ولهذا فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يترجما له، لأنه لا يروي عن ابن مسعود، ولا روى عنه أبو وائل، وإنما جاء ابن مسعود فسأله، وكان أبو وائل حاضراً فقص قصته، والله أعلم [وانظر: تعجيل المنفعة (١١١٣)].

ويبدو لي أن إبراهيم النخعي قد أخذ هذه القصة عن أصحاب ابن مسعود، ولم يسمها من نهيك بن سنان، لأن الأخير غير معروف بالرواية، وإنما وقعت له قصة مع ابن مسعود، فرواها أبو وائل، وقد صح عن الأعمش أنه قال: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود! فقال إبراهيم: إذا حدثت عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»، وقال ابن معين: «ومرسلات إبراهيم صحيحة؛ إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة»، وقد بالغ بعضهم فقال: «وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح» [العلل لابن المديني (٧١ و٧٨)، تاريخ الدوري لابن معين (٣/٢٠٦/٩٥٨)، علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/٤٩٤)، الكامل (٣/١٦٨)، سنن البيهقي (١/١٤٧)، الاستذكار (٦/١٣٧) و(٨/١٣)، تهذيب الكمال (٢/٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١/٩٣)، تدريب الراوي (١/٢٠٥)] [وانظر أيضاً في تقوية مراسيل إبراهيم: تاريخ ابن معين للدوري (٤/١٤/٢٨٩٩)، الكفاية (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٢٥/٤١٩)، شرح العلل (١/٥٤٢)، جامع التحصيل (٩٠)].

وعلى هذا: فهو حديث جيد، ويأتي ما يشهد له بعد قليل.

وفي حديث إبراهيم النخعي هذا ما يوافق رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وفيه أن علقمة أخبرهم بأن حم الدخان نظيرتها عم يتساءلون.

وفي رواية أبي حمزة [عند البخاري]: آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون. وفي رواية أبي بدر شجاع بن الوليد [عند أبي عوانة]، وكذا في رواية زائدة [عند الطبراني]: منها: سورة من آل حم، الدخان نظيرتها عم يتساءلون. ويأتي ذكرها قريباً.

وبذا يظهر شذوذ رواية أبي إسحاق، حيث جعل نظيرة الدخان: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١]، والله أعلم.

ب - وروى علي بن هاشم بن مرزوق [الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٢٠٨/٦)، التهذيب (١٩٨/٣)]: ثنا أبي [هاشم بن مرزوق؛ قال أبو حاتم: ثقة. الجرح والتعديل (١٠٤/٩)، الثقات (٢٤٣/٩)]: ثنا عمرو بن أبي قيس [الرازي الأزرق: لا بأس به]، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن نهيك بن سنان، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشُّعْر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنها، عشرين سورة في عشر ركعات. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٦٧/٣٥/١٠).

قلت: وهذه الرواية وهم؛ فإن نهيك بن سنان ليس له رواية عن ابن مسعود ولا عن غيره، والرجل الذي جاء ابن مسعود هو نفسه نهيك بن سنان، ولذا لم يترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولذلك فنحن لسنا بحاجة للكلام عليه جرحاً وتعديلاً، والوهم فيها من مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي، وهو: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره، وهو هنا لم يصرح بسماعه من إبراهيم النخعي، ولا يبعد أن يكون هذا مما سمعه من غيره [انظر: التهذيب (١٣٨/٤)، تحفة التحصيل (٣١٣)].

• وله طريق أخرى عن إبراهيم مرسلة، وإسنادها ضعيف [أخرجها أبو يوسف في الآثار (٢٣٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢٦٨)].

• وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ - وكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وشعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي]، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، وزائدة بن قدامة، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ومحاضر بن المورع، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان [من بني بجيلة] إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف؟ أَلْفًا تجده أم ياء ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ مَاءِ﴾ [محمد: ١٥]، أو: من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكلّ القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشُّعْر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل

الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها. لفظ وكيع [عند مسلم].

وفي رواية أبي معاوية [عند مسلم]: . . . ، فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من [أول] المفصل، في تأليف عبد الله.

وفي رواية شعبة [عند الطيالسي والترمذي]: . . . ، فأمرنا علقمة فسأله، فقال: عشرين سورة من المفصل، كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين في ركعة.

وفي رواية عيسى بن يونس [عند مسلم]: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات، وزاد [عند النسائي]: ثم أخذ بيد علقمة، فدخل ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه فأخبرنا بهن.

وفي رواية أبي حمزة [عند البخاري]: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها، اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

وفي رواية زائدة [عند الطبراني]: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في ركعة، ثم قام عبد الله أخذ بيد علقمة، فخرج إلينا علقمة، فقلنا له: أخبرك بالنظائر؟ فقال: قال: العشرون الأول من المفصل، منها سورة من آل حم؛ الدخان، نظيرتها عم يتساءلون.

وفي رواية محاضر [عند البيهقي في الشعب]: من العشرين الأولى من المفصل، على تأليف عبد الله، سورة الرحمن [لعلها: سورة من آل حم]، نظيرها عم يتساءلون. وقال شجاع بن الوليد في آخره [عند أبي عوانة]: ثم قام عبد الله وأخذ بيد علقمة، فخرج إلينا، فقلنا: أخبرك بالنظائر؟ قال: نعم، العشرون الأول من المفصل، منها: سورة من آل حم؛ الدخان، نظيرتها عم يتساءلون. قال أبو عوانة: رواه أبو معاوية، فقال: منها: عم يتساءلون، والنجم، والدخان، والرحمن.

أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٢٧٥/٨٢٢ - ٢٧٧)، وأبو عوانة (١/٤٨٣/١٧٩٥ و١٧٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٥٧/٤١٥/٢) و(١٦٦/٢/١٨٥٨)، والترمذي (٦٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/١٧٤/١٠٠٤)، وفي الكبرى (١٠٧٨/٢٢/٢)، وابن خزيمة (٥٣٨/٢٧٠/١) (٣٩٤/١/٥٨٠ و٥٨١ - ط التأصيل)، وأحمد (٤٥٥ و٣٨٠/١)، والطيالسي (٢٥٧/٢٠٨/١) و(١/٢٧١/٢١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٢٧/٢٥٦/٢)، وفي المسند (٢٤٠)، وأبو يعلى (٥٢٢٢/١٤٢/٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٦٤/٣٥/١٠)، والبيهقي في السنن

(٣/١٠٩)، وفي الشعب (٤/٣٠٨/١٩٨٩)، والخطيب في المبهمات (٤/٣١٨)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/٢٩٤). [التحفة (٦/٢٩٠/٩٢٤٨)، الإتحاف (١٠/٢٢٥/١٢٦٣٠)، المسند المصنف (١٨/١٨٧/٨٤٩٧)] [وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٧٢/٣٠٣)].

تنبيه: زاد أبو خالد [عند ابن خزيمة]: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله؛ أولهن الرحمٰن، وآخرتهن الدخان: الرحمٰن والنجم، والذاريات والطور، هذه النظائر، واقتربت والحاقة، والواقعة ون، والنازعات وسأل سائل، والمدثر والمزمل، وويل للمطففين وعيس، ولا أقسم وهل أتى، والمرسلات وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت والدخان.

قد أشار ابن خزيمة إلى تفرد أبي خالد به دون أبي معاوية.

قلت: وهذه رواية شاذة؛ سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر: كوفي صدوق، ليس بذلك الحافظ الذي يحتمل منه الانفراد دون هؤلاء الثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم جماعة من أثبت الناس فيه، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/٥٠)، التهذيب (٣/٤٦٨)] [راجع الحديث رقم (٦٩٨)]، وقد تفرد هنا بهذه الزيادة المفصلة، في تعيين سور النظائر.

٢ - مهدي بن ميمون: حدثنا واصل بن حيان الأحذب، عن أبي وائل، قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، قال: فمكثنا بالباب هنية، قال: فخرجت الجارية، فقالت: ألا تدخلون، فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننتم بآل ابن أمّ عبد غفلة، قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: يا جارية انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت، فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا - فقال مهدي: وأحسبه قال: - ولم يهلكنا بذنوبنا، قال: فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال: فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، إنا لقد سمعنا القرائن، وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ، ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم. لفظ شببان [عند مسلم].

ورواه أكثرهم مختصراً، ولفظ عارم [عند البخاري]: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذا الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القراء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم.

أخرجه البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٢٧٨/٨٢٢)، وأبو عوانة (١٧٩٧/٤٨٣/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٥٩/٤١٦/٢)، وابن حبان (٢٦٠٧/٣٤١/٦)، وأحمد (١/٤٦٢ و٤٢١)، والبخاري (١٧٤٩/١٥٨/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٦٥/٣٥/١٠). [التحفة (٩٣١٢/٣١٧/٦)، الإتحاف (١٢٦٣٠/٢٢٥/١٠)، المسند المصنف (٨٤٩٧/١٨٧/١٨)].

رواه عن مهدي بن ميمون: شيبان بن فروخ، وأبو النعمان عارم، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم، وعبيد الله بن موسى، وعاصم بن علي [وهم ثقات].

وقوله: وسورتين من آل حم، يغلب على الظن أنه من باب التغليب، لأن الغالب أنه ليس فيها من آل حم سوى سورة الدخان، وتفسرها رواية أبي حمزة عن الأعمش المتقدمة [عند البخاري (٤٩٩٦)]، وفيها: آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٩): «قوله في رواية واصل: وسورتين من آل حم؛ مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيحمل على التغليب، أو فيه حذف، كأنه قال: وسورتين إحداهما من آل حم».

٣ - آدم بن أبي إياس، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وعفان بن مسلم، ويحيى بن أبي بكير [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة [كله] في ركعة، فقال [عبد الله]: هَذَا كَهَذَا الشُّعْر، [زاد يحيى بن أبي بكير: إنما فُصِّل لتفصلوه]، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين [سورتين] في كل ركعة.

قال حجاج في روايته: سمعت شعبة غير مرة بالبصرة وبيغداد يحدث عن عمرو بن مرة... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٢٧٩/٨٢٢)، وأبو عوانة (١٧٩٨/٤٨٤/١) - (١٨٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٦١/٤١٧/٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٠٥/١٧٥/٢)، وفي الكبرى (١٠٧٩/٢٢/٢)، وابن حبان (١٨١٣/١١٩/٥)، وأحمد (٤٣٦/١)، والطيالسي (٢٦٥/٢١٤/١)، والبخاري (١٧١٥/١٢٨/٥)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٦)، وأبو يعلى في حديث بNDAR (١٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٤)، والطحاوي (٣٤٦/١)، والطبراني في الكبير (٩٨٦٣/٣٤/١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٥)، والبيهقي في السنن (٦٠/٢)، وفي الشعب (٤/١٩٩٠/٣١٠)، والخطيب في المبهمات (٣١٧/٤)، والبغوي في شرح السنّة (٢٣/٤/٩١٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي الشامل (٥٨٧). [التحفة (٣٠٧/٦/٩٢٨٨)، الإتحاف (١٢٦٣٠/٢٢٥/١٠)، المسند المصنف (٨٤٩٧/١٨٧/١٨)].

• تنبيه: وقع في آخر رواية البغوي في شرح السُّنة والشمائل:

قال علقمة: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن من الحواميم: حم الدخان وعم يتساءلون.

وأخشى أن تكون مدرجة في رواية شعبة عن عمرو بن مرة، والأغلب أن هذه الزيادة من رواية الأعمش عن أبي وائل؛ حيث لم ترد في بقية الروايات عن شعبة في بقية المصادر، كما أنها مثبتة في رواية أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل [عند البخاري (٤٩٩٦)]، وقد روى البغوي حديث شعبة هذا من طريق البخاري (٧٧٥)، وليس فيه الزيادة، فلعله دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا شعبة»، قلت: ولا يضره تفرده.

٤ - زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، وجريير بن عبد الحميد [ثقة]، والحسين بن واقد [مروزي؛ ليس به بأس] [وفي الإسناد إليه ضعف]:

عن منصور بن المعتمر، عن شقيق، قال: جاء رجل من بني بجيلة يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن؛ سورتين في ركعة. أخرجه مسلم (٢٧٩/٨٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٦٠/٤١٧/٢)، والطبراني في الكبير (٩٨٦٦/٣٥/١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٦). [التحفة (٩٣٠٩/٣١٦/٦)، المسند المصنف (٨٤٩٧/١٨٧/١٨)].

تنبيه: زاد الحسين بن واقد في آخر روايته [عند المستغفري]: وعد السور: الرحمن والنجم، والذاريات والطور، واقتربت الساعة والحاقة، والواقعة ونون، والنازعات وسأل سائل، والمدثر والمزمل، والمطففين وعبس، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة، والمرسلات وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت وحم الدخان.

والحسين بن واقد: مروزي؛ ليس به بأس، يخطئ أحياناً في الروايات، ويخالف أحياناً الثقات، له أوهام ومناكير عن عبد الله بن بريدة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم؛ فإذا توبع في الجملة قبل حديثه [راجع ترجمته في الأحاديث المتقدمة برقم (٨٩٦ و١١٠٩ و١٣٠٤)]؛ كما أن في الإسناد إليه ضعفاً.

ولم يتابع عليه حسين عن منصور، وتعدت هذه الزيادة في أوهامه؛ فهي رواية منكورة.

٥ - هشيم، قال: أخبرنا سيار أبو الحكم، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة، فقال عبد الله: أنشراً أكثر الدقل، وهذا كهذا الشعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن؛ السورتين في ركعة.

وفي رواية: جاء إليه رجل، فقال: إني قرأت المفصل البارحة في ركعة، فغضب،

وقال: إنما فُصِّلَ لِنَفْصَلُوهُ، هَذَا كَهَذَا الشُّعْر، وَثَرَأَ كَثْرَ الدَّقْلِ؟ لَقَدْ عَلِمْتَ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَنُ بَيْنَهُنَّ، بِسُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِسُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ (٢٢٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (١٥٦/٤٥٩/٢)، وَأَحْمَدُ (٤٢٧/١)، وَيَحْشَلُ فِي تَارِيخِ وَاسِطٍ (٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣٤٦/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٨٦٠/٣٤/١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٣١١/٤/١٩٩١). [الإنحاف (١٠/٢٢٥/١٢٦٣٠)، المَسْنَدُ الْمَصْنُفُ (١٨/١٨٧/٨٤٩٧)].

وهذا حديث صحيح.

٦ - الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتَ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَصْلِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّارِيَاتُ وَالطُّورُ، وَاقْتَرَبَتِ وَالنَّجْمُ، وَالرَّحْمَنُ وَالْوَاقِعَةُ، وَنُونُ وَالْحَاقَّةُ، وَالْمَزْمَلُ وَلَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالنَّازِعَاتِ، وَعَبَسَ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَحَمَّ الدُّخَانَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٨٦١/٣٤/١٠).

وهذا منكر بهذا التفصيل من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، محمد بن سلمة بن كهيل: ضعيف [اللسان (١٦٧/٧)، الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، سؤالات البرذعي (٢/٣٤٩)، الضعفاء لأبي زرعة (٧٠٤/٢)، سؤالات البرقاني (٥٣٩)].

تفرد به عن محمد بن سلمة: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وهو: لا بأس به، يهمل ويخطئ، كثير الأفراد [انظر: التهذيب (٣٧٩/١)، الميزان (٤٧٧/١)]، وهذا من أفرادهِ وَغَرَائِبِهِ.

والمتفرد به عنه: الأزرق بن علي الحنفي: صدوق يغرب.

• وروى من وجه آخر مفصلاً أيضاً مع اختلاف في ترتيب القرائن، عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن عبد الله؛ لكن بإسناد مسلسل بالضعفاء والمتروكين [أخرجه البزار (١٧٤٧/١٥٥/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٦٢/٣٤/١٠)] [رواه عن سلمة بن كهيل: ابنه يحيى، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣٦١/٤)، تفرد به عنه: ابنه إسماعيل، وهو: متروك. التهذيب (١٧٠/١)، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة. التهذيب (٥٩/١)].

٧ - إسرائيل بن أبي إسحاق [وعنه: عبد الله بن رجاء الغداني البصري: صدوق]، وشعبة [وعنه: أبو سعيد مولى بني هاشم؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري: صدوق، وله أوهام عن شعبة]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بآبين له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. انظر: التهذيب (٤٤٧/٣)، الميزان (٣٩٣/٣)].

عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله، وأتاه رجل فقال:

إني قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل وآل حم. لفظ إسرائيل [عند النسائي].

ولفظ قيس [عند الفريابي]: لقد حفظت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة: الرحمّن والنجم في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، والمرسلات وعم يتساءلون في ركعة، وإذا الشمس كورت، والدخان في ركعة. وهذا منكر بهذا التفصيل بتسمية النظائر؛ لضعف قيس.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٥/٢/١٠٠٦)، وفي الكبرى (٢/٢٣/١٠٨٠)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزئه (٤٠)، والبزار (٥/٣٤٩/١٩٨٠)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٣/٩٨٥٨ و٩٨٥٩). [التحفة (٦/٤٣٠/٩٥٨٦)، المسند المصنف (١٨/١٩٢/٨٥٠٠)].

قال البزار: «هذا الحديث رواه ابن رجاء، ولم أره عندي من حديث عبيد الله بن موسى، ولا سمعت أحداً يذكره إلا عن ابن رجاء، وبه يعرف».

قلت: نعم؛ هو غريب من حديث إسرائيل، ثم هو غريب جداً من حديث شعبة، ووقع في روايته [عند الطبراني]: عن حصين، أو أبي حصين، وإنما هو أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة، وقد أخرج كل من البخاري ومسلم حديثاً من مسند عائشة بهذا الإسناد [البخاري (١١٣٩)، مسلم (٧٤٥)، التحفة (١٧٦٥٣ و١٧٦٥٤)].

فلو كان ثابتاً من حديث أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود؛ لطارت به الركبان، ولأخرجوه في الصحاح.

• وروى وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، قال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٤/٣٧١١).

وهذا مقطوع بإسناد كوفي صحيح.

٨ - عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومنصور بن صقير، ويقال: سقير [ضعيف]. التقريب

[(٦١٢)]:

حدثنا حماد بن سلمة [بصري، ثقة]: حدثنا عاصم [ابن بهدلة]، عن زر؛ أن رجلاً قال لابن مسعود: كيف تعرف هذا الحرف: ماء غير ياسن أم آسن؟ فقال: كل القرآن قد قرأت؟ قال: إني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة، فقال: أهذا الشعر لا أبأ لك؟ قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التي كان يقرن، قرينتين، قرينتين، من أول المفصل، وكان أول مفصل ابن مسعود: الرحمّن. لفظ عفان [عند أحمد]، واختصره الطحاوي فاقتصر منه على آخره.

أخرجه أحمد (٤١٢/١)، والطحاوي في المشكل (٤٠٢/٣)، مختصراً. [المسند المصنف (١٨/١٩١/١٨٤٩٨)].

قلت: هذا حديث حسن غريب، رجاله كلهم ثقات؛ إلا كلاماً يسيراً في عاصم.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وروايته عنه مضطربة [انظر: التهذيب (٢/٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٨٨)، الميزان (٢/٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث لم يختلف عليه في إسناده، والله أعلم.

٩ - وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: ثنا عيسى الخياط، عن الشعبي، قال: قال عبد الله [يعني: ابن مسعود]: لا تهذؤوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحرركوا به القلوب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٦/٨٧٣٣) و(٦/١٤١/٣٠١٥٦).

قلت: وهذا منكر؛ عيسى بن أبي عيسى الحنات: متروك [التقريب (٤٨٧)]، ولا يحتمل تفرده بهذا عن الشعبي، وعامر بن شراحيل الشعبي: لم يسمع من عبد الله بن مسعود [المراسيل (٥٩١)]، تحفة التحصيل (١٦٤)].

• وقد روي هذا الموقوف على ابن مسعود بإسناد آخر مجهول [أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٢٠٧/١٨٨٣)].

١٠ - وروى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، وحديج بن معاوية: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز، [زاد أبو الأحوص: هذأ كهذ الشعر، ونثراً كثر الدقل]. وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، وتقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٣٩٠).

○ قال ابن قتيبة في معنى الهذ: «يريد: لا تعجلوا في التلاوة، قال الله تعالى: ﴿رَزَقْنَا الْقُرْآنَ تَرْيَلًا﴾ [المزمل: ٤]» [غريب الحديث (٢/٢٥٤)].

وقال الخطابي: «الهذ: متابعة القراءة في سرعة، كأنه كره ذلك وأنكره» [أعلام الحديث (١/٥٠٦)].

وقال أيضاً: «معناه: سرعة القراءة والمرور فيها من غير تأمل للمعنى، كما ينشد الشعر، إنما تعد أبياته وقوافيه، أصل الهذ: سرعة القطع» [أعلام الحديث (٣/١٩٥٠)]، معالم السنن (١/٢٨٣)].

● قلت: وقد كان علقمة يعمل بما رواه عن ابن مسعود في الإقران بين السور في الركعة الواحدة:

فقد روى وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان

يقرأ في الفجر في الركعة الأولى ب حم الدخان، والطور، والحشر، وقرأ في الثانية بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٤/٣٧٠٣).

وهذا مقطوع على علقمة بإسناد صحيح.

○ وأما ما يتعلق بتأليف ابن مسعود لترتيب سور القرآن، كما يدل عليه كلام علقمة:

قال ابن كثير في التفسير (١/٤٩): «وهذا التأليف الذي عن ابن مسعود غريب مخالف لتأليف عثمان رضي الله عنه، فإن المفصل في مصحف عثمان رضي الله عنه: من سورة الحجرات إلى آخره، وسورة الدخان لا تدخل فيه بوجه».

ﷺ وفي الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عمر:

روى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن يعلى بن عطاء [العامري: ثقة، من الرابعة]، عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة، قال: قلت لابن عمر [أو قال غيري]: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: أفعلتموها؟ إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٩/٢٨٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٤٦٨/١٥٧).

● ورواه حجاج بن محمد [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن لبيبة، عن ابن عمر، أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت القرآن في ليلة، أو قال: في ركعة، فقال ابن عمر: أفعلتموها؟ لو شاء الله لأنزله جملة واحدة، وإنما فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، والطحاوي (١/٣٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩١٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٥٨). [الإتحاف (٩/٤٢٦/١١٦٠٦)].

وهذا موقف على ابن عمر بإسناد لا بأس به، عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع ابن عمر، قال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/٢٩٤)، مغاني الأبخار (٢/٦٢٢)، عمدة القاري (٦/٤٣)].

● وقد صح عن ابن عمر خلاف ذلك:

● فقد روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن.

وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة.

ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٩/٢١٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/٢٠٧)، وفي

المسند (٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٦/١٣٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/٦٤)، وفي المعرفة (١/٥٣٤/٧٤٥)، وفي الخلافيات (٢/٤٠٩/١٧٩٣).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة. وفي رواية: ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٣/٣٦٩٤)، وأحمد (٢/١٣) و(٥/٦٦).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن عليّة: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]،

ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقرأ في الركعة من الفريضة بالسورتين

والثلاث والأربع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٨/٢٨٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن

(٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٧).

وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع؛ أن عبد الله كان

يؤم من معه في الصلاة بالثلاث سور والأربع والواحدة؛ كل ذلك كان يفعل، وأنه ربما

تعايا بالقراءة، فلقتنه من خلفه.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد (٨٢٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة.

أخرجه الطحاوي (١/٣٤٨). [الإتحاف (٩/٢٠٥/١٠٨٩٣)].

قلت: إسماعيل بن عياش: روايته عن الحجازيين ضعيفة، وقد توبع هنا في روايته

عن عبيد الله بن عمر؛ لكنه تفرد به عن موسى بن عقبة المدني، فهو غريب من حديثه.

• وروى إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما،

مثله وزاد: وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة.

أخرجه الطحاوي (١/٣٤٨). [الإتحاف (٩/٣١٢/١١٢٥٥)].

وهذا أيضاً غريب من حديث ابن إسحاق، تفرد به: إسماعيل بن عياش، وروايته عن

الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

• وروى داود بن قيس الفراء المدني [ثقة]، عن نافع، قال: كان ابن عمر يجمع بين

السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب.

أخرجه الطحاوي (١/٣٤٨). [الإتحاف (٩/٨٧/١٠٥٢٦)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه داود بن قيس مرة؛ قال: سمعت رجاء بن حيوة، يسأل نافعاً: هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال: نعم، وسور. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٨/٢٨٤٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• ورواه الوليد بن كثير [المخزومي، المدني، سكن الكوفة: ثقة]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس]:

حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة. لفظ الوليد [عند البيهقي].

أخرجه البيهقي (٢/٦٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٧٠). وهذا صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى ابن أبي رواد، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٨/٢٨٤٩).

وعبد العزيز بن أبي رواد المكي: صدوق، له ما لا يتابع عليه، وتكلم ابن حبان في حديثه عن نافع عن ابن عمر [التهذيب (٢/٥٨٥)، مسائل ابن هانئ (٢١٨١ و٢٣٢٧)، المجروحين (٢/١١٩)]، لكنه هنا قد توابع عليه؛ فهو صحيح عن ابن عمر فعله.

• وروى مروان بن معاوية الفزاري، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

عن عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يقرأ عشر سور في ركعة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٩/٢٨٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٢٢/٣٦٨٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٨)، والبيهقي (٣/١٠).

وهذا إسناد صحيح عن ابن عمر؛ إن كان أخذه ابن سيرين عن ابن عمر بلا واسطة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: «قد سمع ابن سيرين من ابن عمر حديثاً واحداً، قال: سألت ابن عمر» [تاريخ الدوري (٣٨٧٥)].

• وقد روي قول ابن عمر: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»: مرفوعاً: رواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]، وسفيان الثوري [وعنه: مؤمل بن إسماعيل] [وهو غريب من حديث الثوري؛ فإن مؤمل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سبيح الحفظ]:

عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود». لفظ عبدة، وفي رواية الثوري: «لكل سورة ركعة».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/١/٣٧١٠)، وفي المسند (٩٤٩)، وأحمد (٥٩/٥)، والطحاوي (٣٤٥/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٣٠/٧٢٠٩). [الإتحاف (٢٠٩٤٦/٤٣١/١٦) و(٢١٢٠٦/٧٥٠/١٦)، المسند المصنف (٤١٠/٣٥) /١٧١٩٥].

• ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة.
قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية، فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٨ و٩٠٩)، والبيهقي (١٠/٣).

• ورواه سليمان بن شعيب [الكيسانى: وثقه العقيلي والسمعاني، وأكثر عنه ابن المنذر والطحاوي. الأنساب (١٢٣/٥)، تاريخ الإسلام (٣٦٤/٢٠)، اللسان (٤/١٦٠)، مغاني الأخيار (٣٧٣/١)، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد [الرصاصي: صدوق]، قال: ثنا زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، قال: أنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سورة ركعة»، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: أسمى لك من حدثه؟ قلت: لا، قال: أفلا تسأله؟ فسألته، فقلت: من حدثك؟ فقال: إني لأعلم من حدثني، وفي أي مكان حدثني، وقد كنت أصلي بين عشرين، حتى بلغني هذا الحديث.
أخرجه الطحاوي (٣٤٥/١). [الإتحاف (٢٠٩٤٦/٤٣١/١٦)].

• ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، عن عاصم، قال: حدثنا أبو العالية، قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».
قال: ثم لقيته بعد، فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثني، حدثني منذ خمسين سنة.
أخرجه أحمد (٦٥/٥)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٣٠/٧٢٠٩). [الإتحاف (٢١٢٠٦/٧٥٠/١٦)، المسند المصنف (٤١٠/٣٥) /١٧١٩٥].

• ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]: ثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود».
قال عاصم: فقلت لأبي العالية: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإني لأذكره، وأذكر المكان الذي حدثني فيه.

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (١٥٢ - مختصره)، والبيهقي في السنن (١٠/٣)، وفي الشعب (٤/٣١٢/١٩٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٦/١).

وقلت: وبمجموع هذه الطرق وتصرفها، وما وقع فيها من مراجعة لأبي العالية، يتبين

بجلاء صحة الحديث، وإبهام الصحابي هنا لا يضر؛ فقد سمع منه أبو العالية، كما قد أثبت له أبو العالية السماع من النبي ﷺ.

وأبو العالية الرياحي رفيع بن مهران: تابعي كبير، من الطبقة الثانية، أدرك أبا بكر وعمر وعلياً، واختلف في سماعه من علي، وكانت وفاته سنة (٩٣) أو بعدها، وقد أخرج الشيخان لأبي العالية عن ابن عباس، وقد سمع منه [التحفة (٤/٢٨٤ - ٢٨٧/٢٨٧ - ٥٤٢٠ - ٥٤٢٤) و(٧/٢٢٠/١٠٤٩٢)] [وانظر: بيان الوهم (٢/٥٩٦/٥٩٩) و(٢/٦٠٩ - ٦١١)]. فهو حديث صحيح.

© ويبدو أنه قد سرقه بعضهم، أو أدخله على بعض الرواة:

فقد رواه جبارة بن المغلس: ثنا قيس [هو: ابن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به. انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)]، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود». أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧٣/٧٣٠١).

قلت: هو حديث باطل؛ جبارة بن المغلس: وإي، يروي أحاديث كذب، ما كان يتعمدها؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/٢٨٨)، الميزان (١/٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/٥٥٠)].

○ ويمكن الجمع بين حديث أبي العالية، عن سمع رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»، وبين حديث أبي وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

بأن يحمل الأول على غالب حال النبي ﷺ حيث كان يفرد لكل سورة ركعة [راجع في ذلك القراءة في الصلوات المكتوبات من فضل الرحيم الودود (٩/١٤ - ١١٢/٨٠٤ - ٨١٧)]، ولا يخالف ذلك إقرانه بين السور أحياناً، كما في حديث ابن مسعود، وحديث عائشة، وحديث حذيفة، وغيرها من الأحاديث الدالة على جواز الإقران بين السور في ركعة.

أو بحمل الأول على غير المفصل، حيث خصص حديث ابن مسعود وعائشة الإقران بالمفصل دون ما عداه، ويكون حديث حذيفة واقعة عين. والاحتمال الأول أولى، والله أعلم.

٢ - حديث عائشة:

روى كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق العقبلي، قال: قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة [وفي رواية: يقرن بين السورتين]؟ قالت: نعم، المفصل.

أخرجه مسلم (٧٦/٧١٧). [تقدم برقم (٩٥٦ و ١٢٩٢)]، راجع فضل الرحيم الودود (٩٥٦/٢٩٦/١٠).

٣ - حديث حذيفة بن اليمان:

روى الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١٦٤/١) برقم (٨٣)، وتقدم في السنن برقم (٨٧١).

وما روي أيضاً في خلاف أحاديث الإقران بين السور في ركعة:

ما رواه عبد الله بن صالح [أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كان كثير الغلط، وكانت فيه غفلة]، قال: حدثني قباث بن رزين [لا بأس به]، عن شيخ من المعافر، ذكر منه صلاحاً وفضلاً، حدثه أن رجلاً يقال له: عباد، كان يلزم عبد الله بن عمرو، وكان امرأً صالحاً، فكان يقرأ القرآن فيقرن بين السور في الركعة الواحدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو، فأتاه عباد يوماً، فقال له عبد الله بن عمرو: يا خائن أمانته؛ ثلاث مرات، فاشتد ذلك على عباد، فقال: غفر الله لك، أي أمانة بلغك أنني خنتها؟ قال: أخبرت أنك تجمع بين السورتين في الركعة الواحدة، فقال: إني لأفعل ذلك، فقال: «كيف بك يوم تأخذك كل سورة بركعتها وسجدها؟»؛ أما إني لم أقل إلا ما قال لي رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩١١).

قلت: هو حديث منكر؛ ولعله أتى من قبل هذا المبهم، والله أعلم.

وما يدخل في هذا الباب أيضاً في مقابلة تأليف عبد الله بن مسعود:

ما رواه هشام بن يوسف، وعبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد:

عن ابن جريج، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين! أرني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وني لجارية أعب: ﴿بِئْسَ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور.

أخرجه البخاري (٤٨٧٦ و٤٩٩٣)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٤٥/٧٩٣٣) و(١٠/١١٤٩٤/٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/٣٥٢/٥٩٤٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٢٦)، والبيهقي في الشعب (٤/٢١٠٨/٣٩٧) وفي الدلائل (٧/١٤٥). [التحفة (١١/١٧٦٩١/٧٦٠)، المسند المصنف (٣٩/١٦١/١٨٧٢٦)].

• تنبيه: وقع في رواية الشعب للبيهقي زيادة: عطاء، بين ابن جريج، ويوسف بن ماهك، وهي غلط، لا أدري وقع من النساخ أم من شيخ الحاكم.

○ قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٣٠): «وإذا جاز أن يقرأ المصلي مع فاتحة الكتاب بسورة فيها طول؛ جاز أن يقرأ بسور توازي تلك السورة.

وهذا كله مباح عند الجميع؛ إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا بسورة واحدة؛ لأنه أكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب بفاتحة الكتاب عند من أوجبها وكفى بهذا».

○ قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/٤٠٠) في أثناء كلامه عن سورة براءة: «أن تأليف القرآن عن الله جل وعز، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، لا مدخل لأحد فيه».

وقال البيهقي في الشعب: «وأحسن ما يحتج به في هذا الفصل أن يقال: هذا التأليف لكتاب الله صلى الله عليه وسلم مأخوذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله أخذه من جبريل عليه السلام، فالأولى بالقرآن أن يقرأه على التأليف المنقول المجمع عليه».

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/٢٣٨)، إكمال المعلم (٣/١٣٧)، شرح النووي على مسلم (٦/٦١)، البرهان في تناسب السور (١٨٢)، التوضيح (٧/١٠٥) و(٤٣/٢٤)، الفتح لابن حجر (٩/٣٩).

... شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

حديث متفق على صحته

أخرجه مسلم (٢٥٥/٨٠٧)، وأبو عوانة (٢٢١٢/٣٣/٢) و(٣٨٩٦/٤٧٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٢٨/٤٠٣/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٤٩/٢٥٢/٧) و(١٠٤٨٧/٢٦٥/٩)، والدارمي (٣٧٠٩ و١٦٣١ - ط البشائر)، وابن حبان (٣١٣/٦/٢٥٧٥)، وأحمد (١٢١/٤)، والطيالسي (٦٤٨/١٠/٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦١)، وابن قانع في المعجم (٢٧٢/٢)، والطبراني في الكبير (٥٥٠/٢٠٤/١٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٤) [وفي سنده سقط]. [التحفة (٦/٦٤٥/٩٩٩٩)، الإتحاف (١٠/٣٣٦/١٢٨٨٥) و(١١/٢٥٧/١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/٣٧٨/١٣٤٠٨)].

رواه عن شعبة به هكذا: حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجاج بن محمد، ويزيد بن زريع، وسعيد بن عامر، وسليمان بن حرب [وهم ثقات].

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الأعمش، ومنصور [قرنهما]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، قال: بلغني عنه حديث فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته فحدثني أن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه». وبنحوه رواه أبو الوليد [عند ابن قانع].

وقال حجاج [عند أحمد]: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت أحدث عن أبي مسعود حديثاً، فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين الأخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه».

وبنحوه رواه يزيد بن زريع [عند النسائي]، وقال فيه: ذُكر لي عن أبي مسعود، فلقيته وهو يطوف بالبيت فسألته.

فدلت رواية شعبة عن منصور: أن عبد الرحمن بن يزيد النخعي سمع الحديث عن رجل عن أبي مسعود، ثم لقيه عبد الرحمن وهو يطوف بالبيت فسأله عن الحديث، فحدثه به.

تابع شعبة عليه:

أ - روى عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن

همام، ويزيد بن هارون، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، والنعمان بن عبد السلام [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سفيان [الثوري]، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، وأبو عوانة (٢٢١٣/٣٣/٢) (٢٢٦٧/٢٠٣/٦) - ط الجامعة الإسلامية) و(٣٨٩٦/٤٧٧/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٦٥/٢٥٩/٧) و(٩/١٠٤٨٦/٢٦٥)، وأحمد (١٢٢/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٠٢٠/٣٧٦/٣)، وفي التفسير (٣٧٣/٣٨٠/١)، وعبد بن حميد (٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩/٥) ٢٥٦٢ و(٢٥٦٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٥/٥٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣١٩)، والدارقطني في العلل (٦/١٧٤/١٠٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/٢٠)، وفي الشعب (٤/٤٦٧/٢١٨٣)، وفي الدعوات الكبير (٤٠٧). [التحفة (٦/٦٤٥/٩٩٩٩)، الإتحاف (١١/٢٥٧/١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/٣٨٠/١٣٤٠٨)].

• زاد في رواية لعبد الرزاق: قال عبد الرحمن: حدثني به علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، فلقيت أبا مسعود في الطواف فسألته عنه فحدثني به وهو يطوف.

• ورواه قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني علقمة، عن أبي مسعود؛ فلقيت أبا مسعود، فحدثني عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

أخرجه السري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٣٥)، وأبو عوانة (٢/٤٧٧/٣٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٤/٤٦٧/٢١٨٣). [الإتحاف (١١/٢٥٧/١٣٩٩١)].

قلت: وهذه رواية شاذة من حديث الثوري عن منصور بن المعتمر؛ فقد رواه جماعة من أثبت الناس في الثوري، مثل: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وتابعهم على ذلك جماعة من ثقات أصحاب الثوري، مثل: محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وأبي داود الحفري عمر بن سعد، والنعمان بن عبد السلام:

فقالوا جميعاً: عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود. لم يذكروا علقمة في الإسناد.

أما رواية عبد الرزاق، فقد تفرد بها عنه: إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تكلم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكراً [شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٤)، اللسان (٢/٣٦)].

وأخاف أن يكون الوهم فيها من الطبراني (٥٥٢) نفسه راوي هذه الزيادة؛ فإن هذه الزيادة هي لعبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عيينة، لا من حديث الثوري، يعني: أنه دخل للطبراني حديث في حديث بسبب انتقال البصر، حيث أخرج عبد الرزاق حديث الثوري بدونها، ثم أعقبه مباشرة بحديث ابن عيينة بالزيادة، كما سيأتي، والله أعلم. كما أن قبيصة نفسه قد اختلف عليه، فرواه مرة كالجماعة، ومرة بهذه الزيادة. وقبيصة بن عقبة: ثقة، لكنه كثير الغلط في حديث الثوري، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان ابن معين يضعف روايته عن الثوري [التهذيب (٣/٤٢٦)، الميزان (٣/٣٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/٨١١)، الإرشاد للخليلي (٢/٥٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (٣/٣٢١٦/٣٤٣)].

ب - زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وزباد بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]:

حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة، فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه». لفظ زهير. أخرجه مسلم (٨٠٧/٢٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٤٠٣/١٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٥/٥٥٣)، والدارقطني في العلل (٦/١٧٤/١٠٤٩). [التحفة (٦/٦٤٥/٩٩٩٩)، المسند المصنف (٢٩/٣٨٠/١٣٤٠٨)].

ورواية زهير هذه أيضاً تشير إلى أن عبد الرحمن سمع الحديث عن أبي مسعود بواسطة، ثم لقيه فاستبته فيه.

ج - جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وأبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وزائدة بن قدامة [ثقة متقن]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]:

عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه». لفظ أبي الأحوص.

ولفظ جرير [عند أحمد]: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

أخرجه مسلم (٨٠٧/٢٥٥)، وأبو عوانة (١١/٢٥٨/١٣٩٩١ - إتحاف)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٠٣/١٨٢٩)، والترمذي (٢٨٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٧/٢٥٩/٧٩٦٤)، وابن ماجه (١٣٦٩)، وأحمد (٤/١٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/١٠٠٦/٤٧٥)، وعلي ابن المدني في حديثه (٩٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٣٦١١/٩ - السفر الثالث)، ويحشل في تاريخ واسط (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٥/٥٥٤ و٥٥١). [التحفة (٦/٦٤٥/٩٩٩٩)، الإتحاف (١١/٢٥٧/١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/٣٨٠/١٣٤٠٨)].

د - وروى علي بن المدني، والحميدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى [وهم ثقات، وفيهم اثنان من أثبت الناس في ابن عيينة]:

عن سفيان [هو: ابن عيينة]، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

قال عبد الرحمن بن يزيد: ثم لقيت أبا مسعود في الطواف، فسألته عنه، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». لفظ الحميدي، وهو أتمها وأبينها.

ولفظ ابن المدني [عند البخاري]: حدثنا سفيان: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أخبره علقمة، عن أبي مسعود - ولقيته وهو يطوف بالبيت -، فذكر قول النبي ﷺ أنه: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

ولفظ عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ مثله [يعني: مثل حديث الثوري عن منصور]، وزاد: قال عبد الرحمن: وحدثني به علقمة، عن أبي مسعود، قال: فلقيت أبا مسعود في الطواف، فسألته عنه، فحدثني به وهو يطوف.

ومنهم من لم يذكر قصة لقائه بأبي مسعود، مثل: سعيد بن عبد الرحمن [عند ابن خزيمة]، ومنهم من أسقط ذكر علقمة اعتماداً على ثبوت اللقاء والسماع بعدُ بلا واسطة، مثل: حامد بن يحيى البلخي [عند ابن حبان].

أخرجه البخاري (٥٠٥١)، وأبو عوانة (٢٢١٣/٣٣/٢) و(٣٨٩٥/٤٧٧/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٦٦/٢٦٠/٧)، وابن خزيمة (١١٤١/١٨٠/٢)، وابن حبان (٣/٧٨١/٦٠)، وعبد الرزاق (٦٠٢١/٣٧٦/٣)، والحميدي (٤٥٧)، وعلي بن المدني في حديثه (٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٦٦٥/٣٢٦/١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٦)، والبغوي في شرح السنة (١١٩٩/٤٦٤/٤)، وفي التفسير (٤٠٥/١)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٠). [التحفة (٩٩٩٩/٦٤٥/٦) و(١٠٠٠٠/٦٤٨/٦)، الإتحاف (١٣٩٩١/٢٥٧/١١)، المسند المصنف (١٣٤٠٨/٣٧٩/٢٩)].

وفي رواية ابن عيينة هذه التصريح باسم الوسطة المبهمة في رواية شعبة وزهير.

ع خلف أصحاب ابن عيينة؛ فوهم في إسناده وهماً قبيحاً:

أحمد بن شيبان الرملي [صدوق، يغلط، وله أوهام، قال العقيلي: «لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث بمناكير»]. اللسان (٤٨٢/١)، التهذيب (٢٧/١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

أخرجه أبو عوانة (٢/٣٣/٢٢١٣) و(٢/٤٧٧/٣٨٩٥) [ولم يسق إسناد الرملي، حيث قرنه بيونس بن عبد الأعلى]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥٧)، الخطيب في التاريخ (٣٥٦/١٦ - ط الغرب)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٦٤/١١٩٩)، وفي التفسير (٤٠٥/١)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٣٣/٦٧٦)، وابن عساكر في المعجم (٧٨٠)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «لم يحدث به عن ابن عيينة عن منصور عن الشعبي، غير أحمد بن شيبان. وأصحاب ابن عيينة يروونه عنه عن منصور عن إبراهيم» [كذا في تاريخ بغداد، ولم أقف عليه في الأفراد].

• رواه البيهقي من وجه آخر، فقال في السنن (٣/٢٠) (٥/٤٨٢٤/٤٠٥) - ط (هجر)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو الحسن الطرايفي: ثنا عثمان بن سعيد، قال: سمعت علياً - يعني: ابن المدني -، يقول: قال سفيان: قال ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات.

قال سفيان: فقلت: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود يبلغ به النبي ﷺ: «من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه».

قلت: هكذا سقط من إسناده علقمة، وأظن الوهم فيه من الراوي عن عثمان بن سعيد الدارمي، وهو شيخ الحاكم: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، أبو الحسن الطرائفي النيسابوري، وهو: صدوق، وكانت فيه سلامة، يعني: غفلة [انظر: تاريخ نيسابور (٦٤)، السير (٥١٩/١٥)].

• وقد روى علي بن المدني: حدثنا سفيان: قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. ثم أتبعه بحديث أبي مسعود، محتجاً به على ابن شبرمة.

أخرجه البخاري (٥٠٥١)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١١٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٠).

❦ ولحديث أبي مسعود طرق أخرى:

أ - روى أبو عوانة، وعلي بن مسهر، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر]، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد [وهم ثقات، من أصحاب الأعمش]، وقيس بن الربيع [ليس بالقوي]، وأبو مروان زكريا بن أبي يحيى الغساني [انقلب اسمه عند الطبراني، إنما هو: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو: ضعيف]، وأبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش [ضعيف جداً، يروي عن الأعمش بواطيل، لكنه هنا تابع الثقات]:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة

كفتاه»، قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني. لفظ أبي عوانة [عند البخاري].

ولفظ ابن مسهر [عند مسلم]: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فحدثني به عن النبي ﷺ.

وقال غندر [عند أحمد]: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من البقرة في ليلة كفتاه». قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود، فحدثني به.

أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٢٥٦/٨٠٨)، وأبو عوانة (٣٨٩٧/٤٧٧/٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٥٠/٢٥٢/٧) و(١٠٤٨٨/٢٦٦/٩)، وابن ماجه (١٣٦٨)، وأحمد (١٢١/٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٩٨٠/٩٧/٣ - السفر الثالث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٠٧٨/٩٧٦/٣)، والطبراني في الكبير (٥٤٥٠٣/٢٠٣/١٧) و(٥٤٦/٢٠٤/١٧)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٢/١٢١/١). [التحفة (٩٩٩٩/٦٤٥/٦) و(١٠٠٠٠/٦٤٨/٦)، الإتحاف (١٣٩٩١/٢٥٧/١١)، المسند المصنف (١٣٤٠٨/٣٧٩/٢٩)].

وقد زاد فيه بعض الضعفاء ذكر الآية في آخره.

ب - ورواه أيضاً: حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير [وهم من ثقات أصحاب الأعمش]، وقطبة بن عبد العزيز [كوفي ثقة، صاحب كتاب، مشهور بالرواية عن الأعمش، وهو ثقة فيه، مقدّم فيه على غيره. انظر: الطبقات للنسائي (٥٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٠٠)، شرح العلل (٧١٧ و٦٢٠/٢)].

حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة؛ من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

أخرجه البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٢٥٦/٨٠٨)، وأبو عوانة (١٣٩٩١/٢٥٧/١١) - إتحاف، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٣١/٤٠٤/٢)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٥٣/٧٩٥١) و(١٠٤٨٩/٢٦٦/٩)، ويحيى بن معين في الثاني من فوائده (٩٩ - رواية أبي بكر المروزي)، والطبراني في الكبير (٥٤٧/٢٠٤/١٧) [وفي سنده تحريف]. وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩) (١٥٩٥ - المخلصيات). [التحفة (٩٩٩٩/٦٤٥/٦) و(١٠٠٠٠/٦٤٨/٦)، الإتحاف (١٣٩٩١/٢٥٧/١١)، المسند المصنف (١٣٤٠٨/٣٧٨/٢٩)].

وفي هذه الرواية بيان أن إبراهيم بن يزيد النخعي قد سمع هذا الحديث من خاله

عبد الرحمن بن يزيد النخعي، ومن علقمة بن قيس النخعي؛ كما أن عبد الرحمن بن يزيد قد سمعه أولاً من علقمة، ثم سمعه بعدُ من أبي مسعود، لقيه في الطواف فسأله، فحدثه به.

ج - ورواه شعبة [وعنه: محمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب]، وسفيان الثوري [وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، والنعمان بن عبد السلام]، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وزهير بن معاوية، وهشيم بن بشير [وهم ثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت الناس في الأعمش: شعبة والثوري وأبو معاوية]، وأبو يحيى الحماني [عبد الحميد بن عبد الرحمن: صدوق]، وزياذ بن عبد الله البكائي [ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفي غيره فيه لين]:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، ومسلم (٢٥٦/٨٠٨)، وأبو عوانة (٢٢١٢/٣٣/٢) و(٢/١٨٢٨/٣٤) و(٢٢١٤/٣٤) و(٣٨٩٨/٤٧٧/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٢٨/٤٠٣/٢) و(١٨٣٢/٤٠٤/٢)، وابن حبان (٢٥٧٥/٣١٣/٦)، وأحمد (١٢٢/٤)، والطيالسي (٢/١٠/٦٤٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٧٦/١٠١١/٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٦٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٩ - مختصره)، وابن قانع في المعجم (٢٧٢/٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٤/٥٤٨ - ٥٥٠)، وابن السني في عمل اليوم واللييلة (٧٠٥)، والدارقطني في العلل (٦/١٧٤/١٠٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/١٦٦). [التحفة (٦/٦٤٥/٩٩٩٩)، الإتحاف (١١/٢٥٧/١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/٣٨٠/١٣٤٠٨)].

قال أبو داود: حدثنا شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود البدري، قال: بلغني عنه حديث فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته فحدثني أن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه». وبنحوه رواه أبو الوليد عن شعبة [عند ابن قانع].

قلت: هكذا كان الأعمش يتصرف في رواية هذا الحديث على هذه الوجوه الثلاثة، وكلها ثابتة عنه، محفوظة في الرواية، فكان مرة يثبت الوسطة بين عبد الرحمن وبين أبي مسعود، وهو علقمة بن قيس، ومرة يسقطها، إذ إن عبد الرحمن بن يزيد سمعه أولاً من علقمة، ثم لقي أبا مسعود في الطواف فسأله عن الحديث، فحدثه به، فلا إشكال حينئذ لو أسقط الراوي الوسطة بينهما، كذلك فإن إبراهيم النخعي سمعه من خاله عبد الرحمن، وسمعه أيضاً من علقمة، وكان يرويه على الوجهين، وقد أخرج البخاري ومسلم الوجوه الثلاثة جميعاً، وكلها صحيحة ثابتة، والله أعلم.

• قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف فسأله، فحدثه به».

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الأعمش:

• ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢١٨/٥٩٩) [وفي إسناده مجهولان].

• وما أخرجه الشجري في الأمالي الخميسية (١/١٤٤) [تفرد به عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي: سلمة بن عبد الملك العوصي، وروايته هذه منكورة، والعوصي هذا حمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه، فالحمل فيه عليه. الثقات (٨/٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/١٧٧)، الميزان (٢/١٩١)، التهذيب (٢/٧٤)، سنن النسائي (٨/٨٦)، تحفة الأشراف (٣/٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)] [وانظر: علل الدارقطني (٦/١٧٤/١٠٤٩)، وقال: «ولم يقل عن عمارة غيره»].

د - وروى أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ: نا شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيع الحفظ]، عن إبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٧٣/١٨١٩).

قلت: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ولا يُعرف من حديث شريك بن عبد الله النخعي عن إبراهيم بن مهاجر، إنما يرويه شريك عن عاصم بن بهدلة. والحمل فيه على أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، وهو: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلم يخبر حاله [انظر: التهذيب (٢/٥٦١)، الميزان (٢/٥٩٥)].

ه - رواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، وعلي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي [ثقة]: حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه».

أخرجه أحمد (٤/١١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٢/٥٤١)، وفي الأوسط (٦/٣٥/٥٧١٥) [وتحرف فيه: أبو مسعود، إلى ابن مسعود]. [الإتحاف (١١/٢٥٧/١٣٩٩١)، المسند المصنف (٢٩/٣٨٠/١٣٤٠٨)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا شريك».

• أخرجه الخطيب في الموضح (٢/٣٣٦)، من طريق: العباس بن أبي طالب [العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبو محمد بن أبي طالب: بغدادى ثقة]: حدثنا الأسود بن عامر [شاذان: ثقة]، عن شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ، رفعه قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه».

ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وقد أخرجه أيضاً: الدارقطني في الأفراد (٢/٢٢/٣٧٦٧ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عنه»، يعني: عن علقمة عن ابن مسعود.

قلت: اضطرب فيه شريك بن عبد الله النخعي؛ فإنه سيئ الحفظ؛ فجعله مرة من مسند ابن مسعود، ومرة من مسند أبي مسعود، وهو الصواب، ومن قال فيه: عن ابن مسعود؛ فقد سلك الجادة، والطريق السهل.

و - خالفه: حماد بن سلمة [ثقة، مكث عن عاصم بن أبي النجود]، عن عاصم بن بهدلة، عن علقمة بن قيس، أن أبا مسعود البديري، قال: من قرأ خاتمة سورة البقرة أجزاءً عنه قراءة ليلة. موقوفاً.

وقال: أعطى رسول الله ﷺ خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٠٣/٥٤٢)، بإسناد صحيح إلى حماد.

ز - ورواه جعفر بن سليمان [الضبي البصري: صدوق]: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال ابن مسعود: من قرأ بخاتمتي سورة البقرة كفتاه قيام ليلة. موقوفاً.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٦٠).

ح - ورواه معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن عاصم بن بهدلة، عن علقمة بن قيس، قال: من قرأ خواتم سورة البقرة في ليلة أجزاءً عنه قيام تلك الليلة. قوله.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/٣٨٠/٣٧٢).

قلت: ويحتمل أن يكون هذا اضطراباً من عاصم بن بهدلة نفسه، فقد كان في حفظه شيء؛ فإنه لم يضبط إسناد هذا الحديث كما ضبطه منصور والأعمش عن إبراهيم [انظر: التهذيب (٤/١٣١)].

ط - ورواه إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن عباد، عن أبان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علقمة، عن عقبه بن عمرو أبي مسعود البديري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنزل الله ﷻ الآيتين من كنوز الجنة، كتبها الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة، فمن قرأها بعد عشاء الآخرة مرتين أخرنا عنه قيام ليلة: ﴿ءَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ حتى يتم البقرة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٨٤)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٢٦٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث من رواية أبان عن عاصم، وأبان هو: ابن أبي عياش صاحب أنس، وأبان عن عاصم: لا أعلم يروي إلا هذا الحديث وحديثاً آخر».

وانظر الاختلاف فيه على الوليد بن عباد: عند الدارقطني في العلل (١٧١/٦) /١٠٤٩)، وقد جزم فيه بأنه أبان بن أبي عياش.

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد؛ ولا يُعرف من حديث زر بن حبيش، أبان بن أبي عياش: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب، والوليد بن عباد الأزدي: مجهول؛ غير مستقيم الحديث، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش [الثقات (٥٥١/٧)، الكامل (٨٤/٧)، التكميل في الجرح والتعديل (٩٦/٢)، اللسان (٣٨٤/٨)]، وإسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل الشام.

ي - عاصم بن علي [الواسطي: صدوق، تكلم فيه ابن معين]: ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ الرجل آيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾». أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٠٣/٥٤٤).

قلت: إسناده ليس بالقائم؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعفه، ولم يجمعوا على تركه، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم، فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق»، وقد أدخله ابن حبان في المجروحين، ثم قال بعد في الثقات: «يخطيء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلى: أن يترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه» [انظر: الثقات (٤٥/٦)، التهذيب (٢٧٠/١)، الميزان (١/٢٠٤)، التقريب (١٣٣)] وقال: «ضعيف».

• وقد سبق تخريج حديث أبي مسعود هذا باختصار في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٠٣/١٥٦).

○ وقبل أن نورد ما قيل في معنى الحديث، نذكر بعض تراجم الأئمة للحديث؛ لبيان معناه عندهم:

فهذا البخاري ترجم له في آخر موضع بقوله: «باب في كم يقرأ القرآن».

وقال ابن ماجه: «باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل».

وقال ابن خزيمة وابن المنذر: «ذكر أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل».

وقال ابن حبان (٣/٦٠): «ذكر البيان بأن الآيتين من آخر سورة البقرة تكفيان لمن قرأهما».

وقال في موضع آخر (٦/٣١٣): «ذكر الاكتفاء لقيام الليل بقراءة آخر سورة البقرة إذا عجز عن غيره».

○ قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/١٩٨): «وفي معنى «كفتاه»: ثلاثة أقوال:

أحدها: كفتاه عن قيام الليل، قاله أبو بكر النقاش. والثاني: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة. والثالث: أن المعنى حسبه بهما فضلاً وأجراً.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٩٣): «كفتاه: أي أجزأته عن قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: كفتاه من كل شيطان فلا يقربه ليلته، وقيل: معناه حسبه بهما فضلاً وأجراً».

وقال ابن حجر في الفتح (٩/٥٦): «قوله: «كفتاه»؛ أي: أجزأنا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأته فيما يتعلق بالاعتقاد، لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم (٣/١٧٥)، مشارق الأنوار (١/٣٤٦)، المجموع المغني (٣/٦٦)، زاد المسير (١/٣٤٤)، النهاية في الغريب (٤/١٩٣)، وغيرها كثير.

وقد وردت أحاديث في فضائل هاتين الآيتين من خواتيم سورة البقرة، ليس هذا موضع ذكرها، وأكتفي بالإشارة لشيء منها مما في الصحيح:

فقد روى أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، ومعاوية بن هشام [صدوق]:

عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك»، فقال: «هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

أخرجه مسلم (٨٠٦)، وأبو عوانة (٢/٤٧٨/٣٩٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٠٢/١٨٢٧)، والنسائي في المجتبى (٢/١٣٨/٩١٢)، وفي الكبرى (١/٤٧٢/٩٨٦) و(٧/٢٥٧/٧٩٦٠) و(٧/٢٦٠/٧٩٦٧) و(٩/٢٦٦/١٠٤٩٠)، وابن حبان (٣/٥٧/٧٧٨)، والحاكم (١/٥٥٨) (٢/٦٠١/٢٠٧٥ - ط الميمان)، وابن أبي شيبة (٦/٣١٣/٣١٧٠١)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٣٦)، والبخاري (١١/٣١٢/٥١١٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٩)، وأبو يعلى (٤/٣٧١/٢٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١١/٤٤٣/١٢٢٥٥)، وابن منده في التوحيد (٩٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٦٠)، وفي الشعب (٤/٢١٤٥)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٤٦٦/١٢٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشرائع (٨٦)، وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة (٢٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٣٥/٦٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». [التحفة (٤/٣٣٥/٥٥٤١)، الإتحاف (٧/١٣٧/٧٤٧٣)، المسند المصنف (١٣/٢٤١/٦٣٧٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما أخرج مسلم هذا الحديث عن أحمد بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن عمار بن رزيق مختصراً».

* * *

١٣٩٨ ... ابن وهب: أخبرنا عمرو؛ أن أبا سوية حدثه؛ أنه سمع ابن حجرية، يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آياتٍ لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آيةٍ كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آيةٍ كُتِبَ من المقنطرين».

قال أبو داود: ابن حجرية الأصغر: عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (١١٤٤/١٨١/٢)، وابن حبان (٢٥٧٢/٣١٠/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٦٤/١٤٩/٥) (٢٥٤٧/١٣٩/٥ - ط الفلاح)، والطبراني في الكبير (١٤/١٠٩/١٤٧٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤/٣١٩/٢٠٠٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٥٣/٣). [التحفة (٦/١٠٦/٨٨٧٤)، الإتحاف (٩/٥٤٦/١١٨٩٤)، المسند المصنف (١٧/٤٠٧/٨٢٤٢)].

رواه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به: أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، وحرمله بن يحيى [وهم ثقات، من أصحاب ابن وهب].
○ تنبيهان:

الأول: قال المزني في التحفة: «وقع في رواية اللؤلؤي: أن أبا سويد، وفي باقي الروايات: أن أبا سوية؛ وهو الصواب. وكذلك رواه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، وكذلك رواه حرمله بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب».

وقال في التهذيب (٣٣/٣٩٥): «ووقع في بعض الروايات عنده [يعني: عند أبي داود]: عن أبي سودة، وهو وهم، وقد نبهنا عليه في ترجمة سهل بن خليفة».

وقال أبو سعيد ابن الأعرابي، وأبو الحسن بن العبد، وأبو بكر بن داسة، وغير واحد عن أبي داود: أبو سوية، وهو الصواب.

وكذلك رواه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو سويد اسمه عبيد بن حميد، وقد غلط من قال: أبو سوية. هكذا قال، وفي ذلك نظر، والله أعلم [وانظر: التكميل في الجرح والتعديل (٣/٢٣٤)].

وقال ابن حجر في الإتحاف رداً على كلام ابن حبان: «بل هو أبو سوية عبيد بن سوية، كذا سماه أحمد بن صالح، وغير واحد، عن ابن وهب. وهو عند أبي داود في السنن. ولم أر ابن حجيرة مسمى عند أحد منهم. لكن جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الرحمن قاضي مصر، فالله أعلم».

وقال في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٦/٣٥٧/٨٨٧٤): «والظاهر أنه هو الواهم [يعني: ابن حبان]، فقد ذكر أبو أحمد في الكنى هذا الرجل فيمن اسمه لم يعرف، فقال: أبو سوية، ثم أخرج حديثه عن ابن خزيمة، كما تقدم».

تنبيه آخر: لما أخرج أبو داود الحديث قال بعده: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة، فقد يتوهم من يراه أنه يريد أنه اسم راوي هذا الحديث، وليس ذلك مراده، وإنما معنى كلامه: أن راوي الحديث هو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، وابن أبي حجيرة يعلق أيضاً ويراد به ولد هذا، واسمه عبد الله، وسيأتي في ترجمة عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة حديث أخرجه النسائي من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبيه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «وهذا يوهم أن اسم الذي أبهم في هذا السند عبد الله بن عبد الرحمن، وليس كذلك، وإنما هو أبوه عبد الرحمن، وأما ابنه عبد الله فلم يدرك عبد الله بن عمرو، وإلى ذلك أشار أبو داود بقوله الأصغر، وهي إشارة خفية جداً».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الراوي عن عبد الله بن عمرو هو: عبد الرحمن بن حجيرة: مصري، تابعي، ثقة (ت سنة ٨٣)، من رجال مسلم، وقد سمع عقبه بن عامر (ت سنة ٥٨) [انظر: فتوح مصر (٢٦٣)، المعرفة والتاريخ (٥٠٨/٢)، أخبار القضاة (٢٢٥/٣)، الثقات (٩٦/٥)، المشاهير (٩٢٥)، كتاب الولاة للكندي (٢٣١)، التهذيب (٥٠١/٢)].

وعبد الله بن عمرو: اختلفوا في سنة وفاته بين سنة (٦٣) إلى سنة (٧٧)، وقد رجح ابن حجر في التقريب أن وفاته كانت ليالي الحرة، يعني سنة (٦٣)، بينما رجح الذهبي وفاته سنة (٦٥)، وهذا يعني أن بين وفاتيهما على أقصى تقدير: عشرين سنة، وكون ابن حجيرة سمع ممن هو أقدم وفاة من ابن عمرو مثل عقبه بن عامر يُغلب جانب السماع من ابن عمرو، لا سيما والصيغة المستعملة هنا تدل على السماع؛ فإن قول أبي سوية: أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو، صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، مثل ما تقدم معنا: قال سفيان بن عيينة: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور [تقدم برقم (٨١١)]، وهو متفق عليه من حديث الزهري، وهذا لفظ البخاري، ومثل قول شعبة: سمعت قتادة يحدث عن أنس [عند مسلم برقم (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٢٥) و (٤٣٣) و (٥٥١) و (٧٩٩) و (١٠٤٧) و (١٠٥٩) و (١٧٠٦) و (٢٠٩٢) و (٢١٦٣)]، وقول المعتمر بن سليمان: سمعت منصوراً يحدث

عن الحكم [عند مسلم (١١٩٤)]، وقول ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير [عند مسلم (١٢٧٧)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون [عند مسلم (١٧٩٤)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن صلة بن زفر [عند مسلم (٢٤٢٠)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص [عند مسلم (٢٦٠٦)]، وغير هذا كثير جداً في الصحيحين وغيرهما. [راجع: فضل الرحيم الودود (٨١٤/٦٨/٩)].

الثاني: رواه الطبراني من طريق أحمد بن صالح، لكن شيخ الطبراني فيه: أحمد بن رشد بن المصري، وهو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (٥٩٤/١)]، وقد وهم فيه في موضعين: الأول في الإسناد، حيث جعله عن أبي سويد، وإنما هو أبو سوية، والثاني في المتن، حيث قال: ومن قام بألف آية كتب من الشاكرين، وإنما هي: «من المقتنطين».

○ قال ابن خزيمة: «باب فضل قراءة ألف آية في ليلة؛ إن صح الخبر، فلإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح».

وقال ابن حبان: «أبو سويد اسمه: حميد بن سويد، من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية»، قلت: وقد أخرجه من طريق حرمله به، لكن قال حرمله: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن أبا سويد [كذا بالبدال، بدل التاء المربوطة] حدثه، أنه سمع ابن حجيرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

كذا وقع عند ابن حبان، وقد رواه ابن السني من طريق حرمله أيضاً، لكن رواه كالجماعة، عن أبي سوية، ورواه ابن المنذر من طريق حرمله ويونس مقرونين، وفيه: أن أبا سوية، وهو الصواب.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٥٤/٣): «والحديث حسن في الجملة لشواهد». قلت: والحديث رجاله رجال مسلم سوى أبي سوية، واسمه عبيد بن سوية: ذكره ابن حبان في الثقات، وسماه حميد بن سويد، وكناه أبا سويد، ووهم من قال: أبا سوية، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً، وكان يفسر القرآن»، وقال ابن ماكولا وأبو عمر الكندي: «كان فاضلاً»، وروى عنه جماعة.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف؛ وعليه فالحديث حسن [الثقات (١٩٣/٦)]، إكمال مغلطاي (٩٢/٩)، التهذيب (٣٧/٣).

له وله شواهد كثيرة، منها:

١ - حديث فضالة بن عبيد، وتميم الداري:

روى إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين، ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحفاظين حتى يصبح، ومن قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبار: قد نصب عبدي فيّ، ومن قرأ

ألف آية كتب له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها وأكثر، ما شاء من الأجر، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك للعبد: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: يا رب أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم». وهذا لفظه عن سعيد بن منصور.

ولفظه عند الطبراني: «من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطاران من الأجر، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك: اقرأ، وارق لكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقبض، فيقول العبد بيده، يقول: يا رب أنت أعلم، يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم».

ولفظه عند ابن عساکر: «من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين، ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجه القرآن في تلك الليلة، ويقول ربك ﷻ: لقد نصب عبدي فيّ، ومن قرأ ألف آية كان له قنطار، القيراط منه خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة قيل له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية صعد درجة، حتى ينتهي إلى ما معه، ويقول الله ﷻ له: اقبض بيمينك على الخلد، وشمالك على النعيم».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣/١١٧/١)، والطبراني في الكبير (٥٠/٢/١٢٥٣)، وفي الأوسط (٨٤٥١/٢١٨/٨)، والبيهقي في الشعب (٢٠٠٦/٣٢٠/٤) و(٤/٢٠٠٧/٣٢١)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (١٦٧/٥٢).

وفي الإسناد إلى إسماعيل بن عياش [عند الطبراني] مقال؛ فإن الراوي عنه: محمد بن بكير الحضرمي، وهو: صدوق يغلط، صاحب غرائب [التهذيب (٥٢٤/٣)]، بينما الراوي للرواية الأولى عن إسماعيل: هو سعيد بن منصور، وهو: ثقة ثبت، حافظ مصنف، وأما رواية ابن عساکر فمن طريق محمد بن الخليل الخشني الدمشقي البلاطي عن إسماعيل بن عياش، والخشني: قال فيه أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال مسلمة بن قاسم: «صدوق» [الجرح والتعديل (٢٤٨/٧)]، تاريخ الإسلام (١٢٢٣/٥) - ط الغرب، التهذيب (٥٥٥/٣)].

• ثم روى ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٦٧/٥٢)، من طريق: أحمد بن المعلى [هو: ابن يزيد الأسدي الدمشقي، قال النسائي: «لا بأس به». التهذيب (٤٧/١)]، قال: وحدثني محمد بن تمام اللخمي [أبو عبد الله الدمشقي: مجهول. فتح الباب (٤٥٦٧)]، تاريخ دمشق (١٦٧/٥٢): حدثني منبه [يعني: ابن عثمان اللخمي الدمشقي: قال أبو حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤١٩/٨)]، الثقات (١٩٨/٩)، تاريخ دمشق (٢٧٣/٦٠)، السير (١٥٩/١٠)]، عن صدقة - وهو: ابن عبد الله - [السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها]، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن فضالة بن عبيد وتميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

○ قال أبو حاتم في العلل (٢/٣٤٩/٤٢٢): «هذا حديث خطأ، إنما هو موقوف عن تميم وفضالة».

وقال البيهقي: «كذا رواه إسماعيل بن عياش مرفوعاً، ورواه الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث موقوفاً، عن تميم وفضالة بن عبيد».

وقال ابن رجب في اللطائف (١٧٠): «وروي حديث تميم موقوفاً عليه، وهو أصح».

قلت: وهو كما قال أبو حاتم؛ فقد رواه:

أ - يحيى بن بسطام [ليس به بأس، تكلموا فيه للقدر. الجرح والتعديل (٩/١٣٢)، ضعفاء العقيلي (٤/٣٩٤)، المجروحين (٣/١١٩)، اللسان (٨/٤٢٠)، عن يحيى بن حمزة [دمشقي، ثقة]، قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

وإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قال: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

وإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قال: من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

وإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قال: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

وإسناده عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قال: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقنطار من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.

أخرجه الدارمي (٣٧٦٤ و ٣٧٦٦ و ٣٧٦٧ و ٣٧٧١ و ٣٧٧٢ و ٣٧٧٧ و ٣٧٧٨ و ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩ - ط البشائر). [الإتحاف (٣/١١/٢٤٦١ - ٢٤٦٥)].

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥٠): «ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع».

ب - ورواه عثمان بن مسلم [الدمشقي: روى عن مكحول وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من أهل الشام. الجرح والتعديل (٦/١٦٧)، الثقات (٧/٢٠١)، تاريخ الإسلام (٤/١٥٠ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/١٠٠)]، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

أخرجه الدارمي (٣٧٦٥ - ط البشائر). [الإتحاف (٣/١١/٢٤٦١)].

وهذا إسناد يحتمل في المتابعات؛ فإن العباس بن ميمون: مقل من الرواية، ليس بالمشهور، ولم يجرح، يروي عنه: عثمان بن مسلم [الدمشقي، وابن جابر [يحتمل أن يكون: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أو: يزيد بن يزيد بن جابر، وكلاهما ثقة]، وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان [ليس به بأس] [السنة لابن أبي عاصم (٤٨٨)، معجم الطبراني

الكبير (٧٧٩٥/١٩٤/٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٣١/٤)، تاريخ دمشق (٢٦/٤٣٤)، لا يُعرف له سماع من تميم الداري.

ع فإن قيل: أنتم تقولون: إن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها؛ فإن يحيى بن الحارث الذماري: شامي ثقة، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر عن تميم الداري، بما يؤيد رواية ابن عياش:

فقد رواه يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة، وعنه: يحيى بن بسطام: ليس به بأس]، والهيثم بن حميد [الغساني: ثقة، وعنه: أبو توبة الربيع بن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وهما ثقتان ثبتان]:

عن زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤٨٥/٢٦٥/٩)، والدارمي (٣٧٧٥ - ط البشائر)، وأحمد (١٠٣/٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٤٧/١٠/٥)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢/٥٠/٢)، وفي الأوسط (٣١٤٣/٢٨٠/٣)، وفي مسند الشاميين (١٢٠٨/٢١٣/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٣ و٤٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٥/٦٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤٩/٣). [التحفة (٢٠٥٨/١٤١/٢)، الإتحاف (٢٤٦٥/١٢/٣)، المسند المصنف (٢٢٢٠/٤٣٥/٤)].

قال عبد الله بن أحمد في المسند (١٠٣/٤): حدثني أبي إملاءً أملاه علينا في النوادر، قال: كتب إليّ أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، به. قال أبو بكر ابن أبي عاصم: «هذا إسناد وثيق».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، قال أبو مسهر وابن معين: «لم يدرك سليمان بن موسى كثير بن مرة، ولا عبد الرحمن بن غنم» [الكامل (٢٦٤/٣)، تاريخ دمشق (٢٢/٣٧٨ و٣٨٥)، تاريخ الإسلام (٣٧٤/٧)، السير (٤٣٥/٥)، التهذيب (٥١٠/٣)، تحفة التحصيل (١٣٧)].

قلت: وعليه؛ فإن التصريح بسماع سليمان بن موسى من كثير بن مرة الوارد في بعض الأسانيد؛ لا يعتد به [انظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥٣٥)، مسند أحمد (٣٢٢ و٣١٨/٥)، فوائد الفاكهي (٢٤٩)، وغيرها].

ثم إن سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: صدوق، من كبار أصحاب مكحول، وفي حديثه بعض الاضطراب، وعنده مناكير، ويدخل مكحولاً بينه وبين كثير بن مرة [التهذيب (١١١/٢)].

وأما كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي، فإنه: تابعي كبير، ثقة، من الطبقة الثانية، سمع معاذ بن جبل، وأبا الدرداء، ونعيم بن همار، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثيرٌ سبعين بديراً»، وجعله دحيم في طبقة جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني من المخضرمين، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة [التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٩٧)، تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، السير (٤٦/٤)، تاريخ الإسلام (٥١٤/٥)، التهذيب (٤٦٦/٣)].

قلت: نعم؛ مع كون ابن عياش قد توبع على رفع أحد أطراف الحديث، متابعة قوية؛ إلا أنه لم يتابع على رفع متن الحديث بتمامه، وقد أوقفه بجميع أطرافه: يحيى بن حمزة، وهو: أثبت من ابن عياش، وقد تابعه على وقفه: الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث به [على قول البيهقي]، ولذلك فإن أبا حاتم لم يعتد بزيادة الرفع التي أتى بها ابن عياش، بل جزم بخطئها، فقال: «هذا حديث خطأ، إنما هو موقوف عن تميم وفضالة»، وكان الوقف كان مشهوراً، وله طرق متعددة؛ جعلت أبا حاتم يجزم بمقتضاها على خطأ رواية ابن عياش، وهذا القول من أبي حاتم يدل على أن استقامة حديث ابن عياش عن الشاميين ليست على إطلاقها، بل له عنهم بعض الأوهام، كذلك فإن ابن المبارك وأحمد وأبا حاتم كانوا يقدمون بقية بن الوليد وغيره على إسماعيل بن عياش في حديث الشاميين [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤١٢٨)، علل الحديث (٩٧٦ و١١٦٤ و١٢٢٧)]، والله أعلم.

كذلك فإن رواية أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن تميم الداري: مرسله، بل قال بعضهم بأنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة [انظر: المراسيل (٦٤٥)، تحفة التحصيل (٢٦٠)] [راجع تفصيل القول في ترجمة القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن الشامي في فضل الرحيم الودود (٥٥٨/٣٤٤/٦)].

○ والحاصل: فإن هذا الحديث قد روي من أربعة أوجه؛ وجهين مرفوعين، ووجهين

موقوفين:

• أما المرفوعان:

• إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن فضالة بن عبيد، وتمام الداري، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ عشر آيات . . .» الحديث. دون قوله في آخره: «فإذا كان يوم القيامة يقول ربك للعبد: اقرأ وارق بكل آية درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربك للعبد: اقْبُضْ، يقول العبد بيده: يا رب أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم». فإنه شاذ.

• يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة».

• وأما الموقوفان:

• يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قال: من قرأ بعشر آيات... الحديث بأطرافه موقوفاً.

• عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

قلت: فإن مجموع هذه الطرق يدل على كون الحديث محفوظاً عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قولهما غير مرفوع.

لكن لما ثبت بعضه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، كان له حكم الرفع، لا سيما مع اشتماله على ما يدل على الرفع كالكتابة، وتقدير الثواب، فكان شاهداً قوياً لحديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

• وقد وهم فيه بعضهم وهماً قبيحاً على يحيى بن الحارث الذماري، فجعله من مسند أبي أمامة، وزاد في متنه زيادة كثيرة مصنوعة، ويأتي ذكره في حديث أبي أمامة.

٢ - حديث أبي الدرداء:

رواه زيد بن حباب [ثقة]، عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن يحيى بن حنيس أبي موسى، عن راشد بن سعد - أخ لأم الدرداء -، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية أو أكثر في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الأجر، القيراط مثل التل العظيم».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤/٦) (٣٠٠٨٢/١٦) (٤٤٠/٤٤٠ - ط الشري). [المسند المصنف (٢٧/١٨٣/١٢٢١٥)].

قلت: موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً:

أ - فرواه محمد بن القاسم [الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني. التهذيب (٣/٦٧٨)، الميزان (٤/١١)]: حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن حنيس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين».

وبإسناده عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين». وبإسناده عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ألف آية إلى خمسمائة كتب له قنطار من الأجر، القيراط منه: مثل التل العظيم».

أخرجه الدارمي (٣٧٧٣ و ٣٧٨٢ و ٣٧٩٠ - ط البشائر). [المسند المصنف (٢٧/١٨٣)].

قال أبو محمد الدارمي: «منهم من يقول مكان سالم: راشد بن سعد».

ب - ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن يعقوب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة بخمسة مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من الأجر، القيراط من القنطار مثل التل العظيم». واختلف عليه في لفظه، فقال مرة: «من قرأ بخمسين آية في ليلة أصبح له قنطار من الأجر، والقنطار مثل التل العظيم».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤٤)، وابن أبي عمير في مسنده (٦/٣٣٤/٥٩٦٠ - إتحاف الخيرة) (١٤/٣٠٠/٣٤٧٢ - مطالب)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٦/٣٣٥/٥٩٦٠ - إتحاف الخيرة) (١٤/٣٠٠/٣٤٧٢ - مطالب)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٦٠٨/٣٢٥٣) و(٣/٩٠٦/٥٠٥٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٨).

ج - ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن يعقوب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية بعث من القانتين، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف أصبح وله قنطار، أجر القيراط منه مثل التل العظيم».

أخرجه عبد بن حميد (٢٠٠). [المسند المصنف (٢٧/١٨٣/١٢٢١٥)].

قلت: هو حديث مضطرب، ولا يصلح في الشواهد؛ اضطرب في إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف، حدث بأحاديث مناكير، وقد تفرد به هنا عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، وهو كثير الأصحاب؛ فلا يحتمل تفرد الربذي به عنه.

• ورواه إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني: ثقة]: حدثنا جرير [هو: ابن عبد الحميد: ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٩٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

فهو موقوف على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، وله حكم الرفع.

• خالفه فرعه: أبان بن أبي عياش، فرواه عن شهر بن حوشب؛ أن أم الدرداء حدثته، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ من ليلة مئة آية لم يحاجه القرآن بعد تلك الليلة».

أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٨).

قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به عن شهر بن حوشب: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب.

• وقد اضطرب فيه أبان؛ فرواه مرة أخرى فأوقفه، وأسقط منه ذكر أم الدرداء.
أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٨٠/٦٠٢٦).

• وله طريق أخرى: أخرجه ابن حبان؛ كما في إتحاف المهرة (١٢/٦١٥/١٦١٩٨ و١٦١٩٩) [وفي إسناده مقال].

٣ - حديث أبي هريرة:

أ - روى أبو حمزة السكري [وعنه: عبدان عبد الله بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وهما ثقتان]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين». لفظ ابن شقيق.

ولفظ عبدان [عند الحاكم]: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٨٠/١١٤٢)، والحاكم (١/٣٠٨/١١٧٣ - ط الميمان)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٤ - مختصره)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (٤/٣١٧/٢٠٠٢). [إتحاف (١٤/٥٢٢/١٨١٤١)، المسند المصنف (٣٠/٢٤٦/١٣٨٤٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: ليس من شرط الثقة ألا يهم، وقد وهم أبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهو: ثقة مأمون، من أصحاب الأعمش]، في هذا الحديث حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، فقد خالفه من هو أحفظ منه لحديث الأعمش، وأكثر منه عدداً، والوهم عن الجماعة أبعد:

• فقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجعفر بن عون [كوفي، ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه وكيع في نسخته (٢٢)، والدارمي (٣٧٧٦ - ط البشائر)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩١). [إتحاف (١٩/٣٧٥/٢٥٠٣٧)].

هكذا جعله أبو معاوية ووكيع وجعفر بن عون من قول كعب الأحبار، مقطوعاً عليه، وهو الصواب [وانظر للفائدة: التمييز لمسلم (١٠)].

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي حمزة هذا فقال: «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه فضيل بن عياض، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب قوله.

وهذا أصح.

ورواه العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قوله.

ع وللأعمش فيه إسناد آخر عن كعب:

فقد روى أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضميرة، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤/٣٠٠٨٤).

وبهذا يتأكد وهم أبي حمزة السكري في إسناد هذا الحديث، وانظر في أوهام أبي حمزة السكري على الأعمش: فضل الرحيم الودود (٦/١٠٦/٥١٨)، علل الدارقطني (٥/٦٩١/٤٥) و(٧/٢٣٠/١٣١٣) و(١٠/١٢٠/١٩٠٧) و(١٠/١٩٥/١٩٦٨) و(١٤/٣٦٠٠/٢٥١).

ب - وروى محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري [أبو الحسن: ضعيف، وأتهم. اللسان (٦/٤٧٦)، الثقات (٩/١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/٤٨٤/٢٩٧)]، ومحمود بن غيلان [ثقة، روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وقد روى عنه جمع غفير من الأئمة والثقات، ولا يثبت عنه هذا الحديث لشدة غرابته، وعدم تمييز الراوي عنه]، وحמיד بن عياش الرملي [صدوق. الجرح والتعديل (٣/٢٢٧)، الثقات لابن قطولوغا (٤/٥٣)]:

ثنا مؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين». وفي رواية: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية أو مئتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ مئتي آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ ثلاث مئة آية لم يحاجه القرآن».

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٢)، والحاكم (١/٥٥٥) (٢/٥٩٤/٢٠٦٤ - ط الميمان) (٣/١١٦/٢٠٦٧ - ط التأصيل) (٢٠٦٠ - ط دار المنهاج القويم)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٨)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٩٥/٥٧١) و(٤/٣١٨/٢٠٠٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٥٨). [الإتحاف (١٤/١٨٠٩٣/٥٠٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

• تنبيه: وقع في مطبوعات الحاكم ومخطوطاته: «موسى بن إسماعيل»، بدل: «مؤمل بن إسماعيل»، وهو تحريف، والصواب: مؤمل، فقد رواه البيهقي في الشعب عن الحاكم به، فقال: مؤمل، وكذا هو أيضاً في الإتحاف، وصححوه في طبعة دار المنهاج القويم.

قلت: وهذا حديث غريب جداً؛ تفرد به عن أهل المدينة: حماد بن سلمة البصري، ولم يروه عنه سوى مؤمل بن إسماعيل، وهو: سيئ الحفظ، كثير الغلط، له عن حماد بن

سلمة أو هام وأغلاط، وهذا من غرائبه التي لا تحتل، فضلاً عن كونه لم يحمله عنه ثقات أصحابه.

ج - وروى زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن عاصم [هو: ابن أبي النجود: ثقة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤/١٣٤٠٨٧). [المسند المصنف (٣٠/٢٤٦/١٣٨٤٢)].

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

ولكون القنطار قد ذكر في أحاديث الباب؛ فأحببت إيراد ما جاء فيه عن أبي هريرة، بنفس هذا الإسناد:

• فقد ثبت عن حماد بن زيد [ثقة ثبت]، أنه روى عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: القنطار ألف ومائتا أوقية. هكذا موقوفاً على أبي هريرة قوله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٥٥)، والبيهقي (٧/٢٣٣).

• ورواه حجاج بن منهال [ثقة فاضل، من أصحاب حماد بن سلمة المكثرين عنه]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض.

أخرجه ابن المنذر في التفسير (١/٢٥٧/٦١٤).

• ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة، وعنه: الدارمي بهذا الوجه]: حدثنا أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وحماد بن سلمة [ثقة]، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألفاً.

أخرجه الدارمي (٣٧٩١ - ط البشائر)، عن عبد الصمد به. [الإتحاف (١٤/٥١٤/١٨١٢٤)، المسند المصنف (٣٣/٤٩٦/١٥٦٧٩)].

• هكذا رواه حماد بن زيد، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة:

ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله، موقوفاً عليه.

وتقديره في رواية حماد بن زيد بألف ومائتي أوقية، يحمل على الدنانير، ليوافق ما جاء في رواية أبان، وحماد بن سلمة: اثنا عشر ألفاً، يعني: بالدرهم.

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد صحيح، وقد وهم من رفعه.

• فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ،

إمام حجة]، وعلي بن مسلم الطوسي [ثقة]:

عن عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض».

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وابن حبان (٢٥٧٣/٣١١/٦)، وأحمد (٣٦٣/٢).
[التحفة (١٢٨١٥/٢١٤/٩)، الإتحاف (١٨١٢٤/٥١٤/١٤)، المسند المصنف (٣٣/٤٩٦/١٥٦٧٩)].

ولعل الوهم فيه من عبد الصمد، رفعه فوهم، وأوقفه مرة فأصاب؛ حيث تابع حجاج بن المنهال، أحد الثقات المكثرين عن حماد بن سلمة.

• ورواه أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد [بصري: ليس به بأس]: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة -، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «القطار اثنا عشر ألف وقية، كل وقية أكثر مما بين السماء والأرض». أخرجه البزار (٩٠٢٨/١٠/١٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة رضي الله عنه، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وقد أسنده غير الحنفي، وأوقفه جماعة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤٨٦/١٦٩/٨) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه:

فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وغيرهما يرويه عن حماد بن سلمة موقوفاً، وكذلك قال حماد بن زيد، عن عاصم، والموقوف أشبه».

قلت: وهو كما قال.

د - وروى أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن أبي سنان [ضرار بن مرة الشيباني الكوفي: ثقة ثبت]، عن أبي صالح [الحنفي الكوفي، واسمه عبد الرحمن بن قيس: ثقة]، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٣٦/٤٢٧/٢)، ومسند في مسنده (١/٤١٥/٧٦٢) - [إتحاف الخيرة].

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري، أو على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

هـ - ورواه سعد بن عبد الحميد بن جعفر: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن [عبيد الله] بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

أخرجه ابن خزيمة (١١٤٣/١٨٠/٢)، والحاكم (٣٠٨/١ - ٣٠٩) (٢/٧٨/١١٧٤) - ط الميمان (١١٧٢) - ط دار المنهاج القويم، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٥٦)،

والبيهقي في الشعب (٢٠٠١/٣١٧/٤). [الإنحاف (١٨٧٩٢/٢٧/١٥)، المسند المصنف (١٤٢٣٤/١٥٣/٣١)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

• وقال البزار في مسنده (٨٢٨٤/٦٢/١٥): وحدثنا خالد [هو: بن يوسف السمطي]، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعاً.

ثم قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد: كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم، فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: يوسف بن خالد، هو: السمطي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤٥٤/٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٢٢٦/٨)، الكامل (٤٥/٣)، الميزان (٦٤٨/١)، اللسان (٣٥٠/٣)]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار، والعمدة على الأول.

وأما الإسناد الأول: فإنه ليس على شرط مسلم؛ فإن مسلماً لم يخرج لعبيد الله بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة، وإنما أخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بزید بن رباح (١١٩٠)، وأما مسلم فإنه قد أخرج لأخيه عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة (١١٧) [راجع التحفة (١٣٤٦٤ و١٣٤٦٨)]، وابن أبي الزناد: لم يحتج به البخاري ولا مسلم، وسعد: لم يخرجاه له.

وهذا إسناد مدني حسن غريب؛ والأقرب وقفه على أبي هريرة.

تفرد به عن موسى بن عقبة على كثرة أصحابه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، والصواب أن في حديثه تفصيلاً: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان [انظر: فضل الرحيم الودود (١٤٨/١٧٠/٢) و(٧٤٤/٢٥٩/٨)].

والراوي عنه هنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر: أصله من المدينة، سكن بغداد، وأستبعد أن يكون سمع هذا الحديث بالمدينة؛ فإنه من طبقة من تأخر سماعه من ابن أبي الزناد، ثم إنه لم يتابع عليه؛ على كثرة أصحاب ابن أبي الزناد، وسعد: ليس به بأس، حسن له البخاري حديثاً رواه عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، لكنه لم ينفرد به عنه؛ بل تابعه سليمان بن داود الهاشمي، وقد كان ابن حبان سيعي الرأي في سعد، قال عنه في

المجروحين: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حسُن التنكب عن الاحتجاج به»، لكنه لم يورد له حديثاً واحداً مما أنكره عليه [سؤالات ابن الجنيد (٦٤٩ و٦٣٥)، علل الترمذي الكبير (٢١)، المجروحين (١/٣٥٧)، تاريخ بغداد (١٠/١٨١ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/٣١٨ - ط الغرب)، التهذيب (١/٦٩٥)، فضل الرحيم الودود (٢/١٧٠/١٤٨)].

والذي يظهر لي أنه أخطأ في رفع الحديث، وإنما يحفظ عن أبي هريرة قوله، كما تقدم من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي من حديث عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، والله أعلم.

و - ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث. التهذيب (٤/٣٧٠)]:

قال ابن بشر: حدثنا مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤/٣٠٠٨٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤/٣١٩/٢٠٠٤).

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

• ورواه أبو حنيفة [ضعيف]، عن عدي بن ثابت به موقوفاً [أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٧٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٩٢)].

• وروي موقوفاً على أبي هريرة من وجه آخر، ولا يثبت [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٢)] [وفي سنده انقطاع وضعف].

٤ - حديث أبي سعيد الخدري:

أ - روى حماد بن حماد بن خوار التميمي - في بني حرام بالكوفة - [سمع منه أبو حاتم، وروى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق». الجرح والتعديل (٣/١٣٥)، الثقات (٨/٢٠٦)، المؤلف للدارقطني (٢/٩٢٧)، الإكمال لابن ماکولا (٣/٢٠١)، الأنساب (٢/٤١٠)، تاريخ الإسلام (٥/٥٥٨ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٢)، وحميد بن حماد بن خوار [ليس بالقوي] [ولا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: أبو بكر بن أبي دارم، أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع. السير (١٥/٥٧٦)، اللسان (١/٦٠٩)]:

عن فضيل بن مرزوق [لا بأس به]، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين». زاد عند الطبراني بإسناد ضعيف: «ومن قام بمائتي آية كتب من العابدين». وزاد عند المستغفري بإسناد واهٍ: «ومن قام بمائتي آية كتب من الفائزين».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٤٤/٧٦٧٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا حماد بن حماد بن خوار أخو حميد بن حماد».

قلت: وهذا يدل على أن الحديث لحماد، وليس لأخيه حميد فيه رواية؛ ومن ذكره في الإسناد فقد قلبه عن أخيه حماد، والله أعلم.

قلت: هو حديث ضعيف؛ عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (١١٤/٣)، الميزان (٧٩/٣)].

ب - وروى أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٤٢٧/١٣٦)، ومسدد في مسنده (١/٤١٥/٧٦٢ - إتحاف الخيرة).

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري، أو على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع. [تقدم ذكره قريباً في طرق حديث أبي هريرة السابق].

ج - وروى أبو النعمان عارم محمد بن الفضل [ثقة ثبت، أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي. الجرح والتعديل (٨/٥٨)]: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

أخرجه الدارمي (٣٧٨٤ - ط البشائر)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٦٠٩/٣٢٥٩) و(٣/٩٠٧/٥٠٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٣٠٦)، والبيهقي (٧/٢٣٣). [الإتحاف (٥/٤٢٣)].

قال ابن أبي حاتم بعد أن روى تفسير القنطار من قول أبي سعيد موقوفاً عليه: «رواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد مرفوعاً، والموقوف أصح».

قال ابن حجر في الإتحاف: «ورواه إسماعيل في أحكامه: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، كرواية أبي النعمان مدرجاً».

قلت: وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري؛ بإسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ دون تفسير القنطار، وحماد بن زيد: ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٦/٢)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها].

• قلت: ويبدو أن تفسير القنطار إنما هو من قول أبي نضرة، لكن أدرجه بعضهم، فجعله من قول أبي سعيد:

فقد رواه سالم بن نوح [ليس به بأس. انظر: التهذيب (١/٦٨٠)، الميزان (٢/١١٣)]، قال: ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال [عن القنطار]: ملء مسك ثور ذهباً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٥٩).

• وقد روى إسحاق بن عيسى، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وشيبان بن فروخ [وهم ثقات]:

عن أبي الأشهب [هو العطاردي، جعفر بن حيان: ثقة]، عن أبي نضرة العبدي، قال: القنطار ملء مسك ثور ذهباً.

ولفظ شيبان: من قرأ في ليلة مائة آية إلى ألف آية أصبح وله قنطار من الثواب، والقنطار ملء مسك ثور ذهباً. وهو تقصير منه، بجعل أوله من قول أبي نضرة.

أخرجه الدارمي (٣٧٩٢ - ط البشائر)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٥٩) [وفي سننه تحريف]. وابن المنذر في التفسير (١/٢٢٢/٢٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩٧). [الإتحاف (٥/٤٢٣/٥٦٩٣) و(١٩/٥٦١/٢٥٣٦٥)].

قلت: وهذه الرواية تبين وقوع الإدراج في رواية حماد، وأن تفسير القنطار إنما هو من قول أبي نضرة، أدرجه بعضهم في قول أبي سعيد، والله أعلم.

٥ - حديث ابن عمر:

• روى عمرو بن مرزوق [من ثقات أصحاب شعبة المكثرين عنه، ويحتمل عنه التفرد في مثل هذا من الآثار]، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع ابن عمر، يقول: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٦٣).

• ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٢٩/٢٤).

• ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

وبإسناده، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

أخرجه ابن أبي شيبعة (٦/١٣٤/٣٠٠٨٨) (١٦/٤٤٢/٣٢٠٨٣ - ط الشثري)، والدارمي (٣٧٦٩ و٣٧٨٣ - ط البشائر). [الإتحاف (٨/٦٨٨/١٠٢٣٨ و١٠٢٣٩)].

قلت: شعبة وإن كان أقدم من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وأثبتهم فيه؛ إلا أنه هو الذي قدّم إسرائيل على نفسه؛ فقد روى حجاج بن محمد المصيصي، قال: «قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني»، بل إن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول: «إسرائيل في أبي إسحاق: أثبت من شعبة والثوري» [الكامل لابن عدي (٤٢٢/١)].

وليس في رواية إسرائيل ما يخالف رواية شعبة وأبي عوانة، سوى أنه صرح باسم المبهم عندهما، وقد تابعه على ذلك أيضاً: وكيع بن الجراح، فدل على كون رواية إسرائيل محفوظة، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد فيه ضعف؛ لجهالة المغيرة بن عبد الله الجدلي؛ فهو أحد شيوخ أبي إسحاق المجاهيل، وقد ذكره مسلم فيمن تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي ممن لم يرو عنه أحد سواه، من كتابه المنفردات والوحدان (٣٧٣).

• وقد رواه فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ تسعمائة آية فتح له.

وفي رواية عند الطبراني: من قرأ في ليلة بخمس آيات لم يكتب في ليلته أبداً من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مائة كتب له قنطار، ومن قرأ سبع مائة أفلح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٨٦/١٣٤/٦) (٣٢٠٨١/٤٤٢/١٦ - ط الشثري)، والدارمي (٣٧٧٠ و ٣٧٧٩ و ٣٧٨٦ - ط البشائر)، والطبراني في الكبير (٨٧٢٧/١٤٦/٩). [الإتحاف (١٣٠٩٢ و ١٣٠٩١/٤٣١/١٠)].

قلت: نعم؛ فطر بن خليفة أقدم وفاة من شعبة، لكنه ليس بالثبت في أبي إسحاق، وله عنه أوهام، وقد رد البخاري مرة رواية لفطر عن أبي إسحاق فيها إثبات سماع عبد الجبار بن وائل بن حجر من أبيه، فقال البخاري: «وقال فطر: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار: سمعت أبي؛ ولا يصح» [التاريخ الكبير (٦٩/١)]، وقال ابن حبان في كتابه المجروحين (٢٧٣/٢): «وقد وهم فطر بن خليفة حيث قال: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، قال: سمعت أبي» [انظر: فضل الرحيم الودود (٧٢٣/١٤٢/٨)] [وانظر أيضاً في أوهام فطر: فضل الرحيم الودود (٩٧٨/٣٧٩/١٠)].

والحاصل: فإن هذه الرواية وهم من فطر بن خليفة على أبي إسحاق، حيث تفرد عنه بهذا الإسناد الصحيح [أخرج مسلم أحاديث لأبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. انظر: التحفة (٩٥٠٧ و ٩٥٠٨ و ٩٥١٢ - ٩٥١٤)].

وإنما يُعرف بهذا اللفظ من حديث أبي إسحاق عن ابن عمر، على اختلاف في الوسطة بينهما، وعليه: فهو حديث شاذ من حديث ابن مسعود.

• وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي إسحاق السبيعي: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٢).

• وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر:

• رواه أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٨٤٢/٣)، تاريخ بغداد (٧١/٨)، تاريخ دمشق (٢٧١/١٤)، السير (٥١/١٦)]: أنبا أحمد بن عمير بن يوسف [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (١٠٩/٥)، السير (١٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٧٩٥/٣)، اللسان (٥٦٦/١)]: ثنا أبو سلمة عبد الرحمن بن محمد بن يزيد الألهاني [المعروف بابن الأعلم: حمصي فيه جهالة. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢٩٠١/٢٦/٤)، فتح الباب (٣١٨٨)]: ثنا الحسن بن علي السكوني [الحسن بن علي بن مسلم، أبو عتبة السكوني الحمصي: روى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي، وقال أبو حاتم: «كان يُعدُّ من الأبدال، وكان من أفاضل أهل حمص»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢١/٣)، الثقات (١٧١/٨)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٧٧/٣)]: أن أباه [لم أقف له على ترجمة] حدثه، عن الزبيدي [يحتمل أن يكون: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبا الهذيل الحمصي، على ما جاء في كنى الحاكم، وهو: ثقة ثبت حجة، ولا يَحتمل تفرد المجاهيل عنه، وأخشى أن يكون غيره، فهناك جماعة من المجاهيل والمتروكين يقال لهم: الزبيدي من نفس الطبقة، راجع: فضل الرحيم الودود (١٠٠٠/٤٧٥/١٠)]، عن عبد الله بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين».

أخرجه الحاكم (٥٥٥/١) (٥٩٤/٢) - ط الميمان (٢٠٦١) - ط دار المنهاج القويم). [الإتحاف (١٢٠٧١/٦٢٠/٩)].

قال الذهبي في التلخيص: «إسناده واه».

قلت: رفعه منكر؛ إنما يُعرف من قول ابن عمر، وقد تفرد برفعه عن محمد بن كعب القرظي: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني، وهو: متروك، كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٣٣٦/٢)].

• والمعروف فيه: ما رواه إسماعيل بن أبان [الوراق الكوفي: ثقة]: حدثنا أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن موسى بن عقبة [مدني ثقة]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكن من الغافلين. وقال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

أخرجه الدارمي (٣٧٦٨ و٣٧٧٤ - ط البشائر). [الإتحاف (٦٧١/٨)

(١٠٢٠٨ و١٠٢٠٩)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صالح؛ والأقرب أنه متصل؛ فإن كانت وفاة محمد بن كعب القرظي المدني سنة عشرين ومائة، وولادته سنة أربعين [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٥٦١)]، فإنه يكون قد أدرك ثلاثة وثلاثين عاماً من حياة عبد الله بن عمر، والذي توفي سنة ثلاث وسبعين، في آخرها أو أول التي تليها [على ما رجح ابن حجر في التقريب (٣٣١)]، فالدلائل تدل على أنه سمع ابن عمر، حيث أدركه إدراكاً بيناً، مع كونه بلدياً له، وقد قال البخاري في ترجمة القرظي من التاريخ الكبير (٢١٦/١): «سمع ابن عباس وزيد بن أرقم»، ثم قال البخاري: «حدثني ابن أبي الأسود [عبد الله بن محمد بن أبي الأسود: ثقة حافظ]: حدثنا حميد بن الأسود [بصري، ليس به بأس. التهذيب (٤٩٢/١)، الميزان (٦٠٩/١)]، عن قدامة بن موسى [الجمحي المدني، وهو: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، من الخامسة. الجرح والتعديل (١٢٨/٧)، التهذيب (٣/٤٣٤)]، عن عبد الله بن إسحاق [ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يترجموا له بغير هذا الإسناد. التاريخ الكبير (٤٣/٥)، الجرح والتعديل (٤/٥)، الثقات (١٢/٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٤٨٢/٥)]، عن محمد بن كعب القرظي: رأيت ابن عمر بقاء، فقلت: ما جاء بك؟».

وقال أيضاً في التاريخ الكبير (٤٣/٥): «عبد الله بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، سمع ابن عمر، قوله. قاله ابن أبي الأسود، عن حميد، عن قدامة بن موسى». وقد توفي ابن عباس سنة (٦٨)، وتوفي زيد بن أرقم سنة (٦٦) أو (٦٨)، يعني قبل وفاة عبد الله بن عمر بما يقرب من خمس سنوات، وعليه فإن سماع محمد بن كعب القرظي من ابن عمر غير مستبعد، والله أعلم.

• وله إسناد آخر عن ابن عمر قوله؛ وفي سننه انقطاع [أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٨٠/٦٠٢٨)].

٦ - حديث أبي أمامة:

رواه علي بن سعيد الرازي [حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأحاديث لم يتابع عليها. اللسان (٥٤٢/٥)، فضل الرحيم الودود (٥١٦/٥٩٦)]: ثنا جبارة بن مغلس: ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة [ثقة]، عن يحيى بن الحارث الدمشقي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ متي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربع مائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومثنا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض - أو قال: مما طلعت عليه الشمس - ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤٨/١٨٠/٨)، وفي مسند الشاميين (٨٩٢/٤٤/٢). قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٤٦٤/٨)]، وقد تلون في إسناد هذا الحديث، فمرة يجعله من حديث أبي أمامة، ومرة يجعله من حديث عبادة، ويأتي ذكره. والراوي عنه: جبارة بن المغلس: واو، يروي أحاديث كذب، ما كان يتعمدها؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/٢٨٨)، الميزان (٣٨٧/١)، الجرح والتعديل (٥٥٠/٢)].

• وروى الحكم بن نافع [أبو اليمان: حمصي، ثقة ثبت]: أنبأنا حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت، لا يروي إلا عن ثقة، قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»]، عن حبيب بن عبيد [حمصي، تابعي، ثقة، من الطبقة الثالثة]، قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

ويأسناده قال: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين. ويأسناده قال: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا تفي به دنياكم. يقول: لا تعدله دنياكم.

أخرجه الدارمي (٣٧٨٠ و ٣٧٨١ و ٣٧٨٧ - ط البشائر). [الإتحاف (٦/٢١٠) ٦٣٥٢ و ٦٣٥٣].

وهذا موقوف على أبي أمامة بإسناد شامي صحيح، وله حكم الرفع.

٧ - حديث معاذ بن جبل:

روى غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ؛ أنه قال: من قرأ في ليلة بثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيراط منه أفضل مما على الأرض من شيء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٨٣/١٣٤/٦) (٣٢٠٧٨/٤٤١/١٦) - ط الشري.

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

• ورواه أبو بكر بن عياش، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري [وهم ثقات]،

والوليد بن أبي ثور [الوليد بن عبد الله بن أبي ثور: ضعفه]:

عن أبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي: ثقة ثبت، من الرابعة]، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل، قال: من قرأ في ليلة ثلاث مئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمس مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ في ليلة ألف آية كتب له قنطار من الأجر، وزن القنطار ألف ومئتا أوقية.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٢١/١٩٧/٢) مطولاً. والدارمي (٣٧٩٦) -

ط البشائر)، مختصراً بآخره حسب. وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٥٤ و٢٥٥)، وابن المنذر في التفسير (١/٢٥٧/٦١٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٦٠٨/٣٢٥٤) و(٣/٥٠٥٥/٩٠٦)، وأبو بكر الأنباري في الوقف والابتداء (١/٣/٧)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩)، واللفظ له. والبيهقي (٧/٢٣٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/٨٧/٩٩٩). [الإتحاف (١٣/٢٣٦/١٦٦٤٠)].

قال الدارقطني: «ورواه أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ موقوفاً: من قرأ في ليلة، . . . وسالم لم يسمع من معاذ، ولم يدركه». [وانظر: المراسيل (٧٩)، جامع التحصيل (١٧٩)، الإتحاف (١٣/٢٣٥/١٦٦٤٠)، تحفة التحصيل (١٢٠)].

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

٨ - حديث ابن عباس:

رواه العباس بن الربيع بن ثعلب [مجهول، قال الخطيب في ترجمته: «العباس بن الربيع بن ثعلب: حدث عن أبيه، روى عنه الطبراني»، قلت: وروى عنه العقيلي أيضاً. تاريخ بغداد (١٤/٣٦ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٦/٩٦٠ - ط الغرب)]، وأحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي [ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٣٢)، ولم يذكره بجرحة، ووثقه الحاكم والذهبي، لكن قال ابن المنادي: «كتبت عنه على معرفة بليته، والذين تركوه أحمد وأشهر». تاريخ بغداد (٤/٩٨)، الأنساب (٣/٥٦٦)، السير (١٤/١٥٣)، اللسان (١/٤٣٥)]، وعبد الرحمن بن إبراهيم مطين [ثقة حافظ]، وأحمد بن بشر المرثدي [أحد الثقات. تاريخ بغداد (٥/٨٧ - ط الغرب)، الإكمال لابن ماکولا (٧/٢٤٠)، الأنساب (٥/٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٦/٦٧٠ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٢٨٦)]، وأبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي [ثقة مكثراً مشهور. سؤالات السلمى (٢)، سؤالات السجزي (١٣٤)، الإرشاد (٢/٦٠٩)، تاريخ بغداد (٥/١٣١ - ط الغرب)، الأنساب (٣/٥٦٦)، السير (١٤/١٥٢)، اللسان (١/٤٢٩)]:

عن الربيع بن ثعلب [ثقة. سؤالات ابن محرز (١/٩١/٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/٤٥٦)، الثقات (٨/٢٤٠)، تاريخ بغداد (٩/٤١٠ - ط الغرب)، تاريخ الإسلام (٥/٨٢٠ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٢٣٢)]: ثنا أبو إسماعيل المؤدب [إبراهيم بن سليمان بن رزين: ليس به بأس]، عن فطر بن خليفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل آية حسنة؟».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٩٨/١٢١١٩)، وابن عدي في الكامل (١/٢٥٠)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٩٧)، والبيهقي في الشعب (٤/١٧٩/١٨٤٨) و(٤/٣٢٢/٢٠٠٩)، وقاضي المارستان في مشيخته (٧٩).

تنبيه: وقع في مشيخة قاضي المارستان: ابن أبي ليلى، بدل: فطر بن خليفة، ولعل الوهم فيه من محمد بن إسماعيل بن العباس أبي بكر الوراق، وهو: ثقة، فيه تساهل، ضاعت كتبه، فحدث من غير أصل، وكان فيه لين في الرواية [تاريخ بغداد (٢/٣٨٨ - ط الغرب)، السير (١٦/٣٨٨)، تاريخ الإسلام (٨/٤٥٧ - ط الغرب)، اللسان (٦/٥٧٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/١٨٧)].

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن أبي إسماعيل المؤدب، وعنه الربيع بن ثعلب، وأبو إسماعيل المؤدب لم أجد في ضعفه إلا ما حكاه معاوية بن صالح عن يحيى، وهو عندي حسن الحديث، ليس كما رواه معاوية بن صالح عن يحيى، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان، وتدلل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال البيهقي: «رواه ابن المبارك في الرقاق، عن فطر بإسناده موقوفاً على ابن عباس، قال: ما منع أحدكم إذا رجع عن سوقه أو من حاجته إلى أهله أن يقرأ القرآن فيكون له بكل حرف عشر حسنات. وهذا هو الصحيح».

قلت: هكذا أبان البيهقي عن علته، وكيف وهم في رفعه أبو إسماعيل المؤدب، فأين هو من عبد الله بن المبارك الذي فاق أقرانه إمامة وعلماً وورعاً وزهداً وحفظاً وضبطاً؟! ثم إن ابن المبارك [على جلالته وضبطه وإتقانه] لم ينفرد به، بل تابعه على وقفه أيضاً: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت].

• رواه ابن المبارك في الزهد (٨٠٧)، قال: أخبرنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه، أو من حاجته إلى أهله؛ أن يقرأ القرآن فيكون له بكل حرف عشر حسنات.

• ورواه أبو نعيم: حدثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته - فاتكأ على فراشه -؛ أن يقرأ [ثلاث] آيات من القرآن؛ فإن الله ﷻ يكتب له بكل اسم عشر حسنات. أخرجه الدارمي (٣٦٥٥ - ط البشائر)، وأبو علي الرفاء في الثاني من فوائده (٢٤٠). [الإتحاف (٨/٧٦/٨٩٤٢)].

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد رجاله ثقات، لكن في سماع الحكم من مقسم كلام للأئمة:

فقد روى علي بن المدني، قال: «سمعت يحيى، يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢١٨/٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١٣٠).
بإسناد صحيح إلى ابن المديني.

وروى يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت فنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/٥٣٦/١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح الحكم [لعلها: للحكم] عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق... والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قوم الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: «الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلي يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم»، وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

وقال البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣): «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث...، وحديث الحكم عن مقسم مرسل...» [راجع الكلام في رواية الحكم عن مقسم: فضل الرحيم الودود (٣/٢٦٢/٢٦٤) و(٦/٦٩/٥١٣) و(٨/٣١٤/٧٥٢) و(١١/٥٢٤/١٠٩٥)، بحوث حديثية في الحجج (٤٢ و٩٧)].

قلت: فلا يثبت عندنا الاتصال في هذا الحديث بين الحكم ومقسم؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه؛ إنما هي كتاب، والله أعلم.

وانظر أيضاً في سماع الحكم من مقسم: التاريخ الأوسط (١/٤٣٧ - ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٥٢/٤٠٥٢) و(٣/٩٣/٤٣٣٣)، جامع الترمذي (٥٢٧/٨٨٠)، الجرح والتعديل (١/١٣٩ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/١٢٢)، مسند ابن الجعد (١٥٤ و١٥٥ و٣١٨ و٣١٩ و١٩١٧)، معرفة علوم الحديث (١١٠)، السير (٥/٢١٠)، شرح علل الترمذي (٢/٨٥٠)، جامع التحصيل (١٦٧)، تحفة التحصيل (٨١)].

• وقد روى أيضاً: علي بن حرب: ثنا حفص بن عمر بن حكيم: ثنا عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من العابدين، ومن قرأ ثلاثمائة

آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية أصبح له قنطار من الأجر، القنطار مائة مثقال، المثقال عشرون قيراطاً، القيراط مثل أحد».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٧/٢) (٧٦/٤ - ط الرشد)، والدارقطني في الأفراد (٢٧٥٤/٤٨٩/١ - أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٩٩)، والبيهقي في الشعب (٢٠٠٨/٣٢٢/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٨/٩ - ط الغرب)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠/١٠٤/١).

قال ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر بن حكيم: «حدث عن عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس: أحاديث بواطيل»، ثم قال بعد أن أخرج له ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد، وهذا منها: «وهذه الأحاديث بهذا الإسناد مناكير؛ لا يروها إلا حفص بن عمر بن حكيم هذا، وهو مجهول، ولا أعلم أحداً روى عنه غير علي بن حرب، ولا أعرف له أحاديث غير هذا».

وقال الدارقطني: «تفرد به: علي بن حرب عن حفص بن عمر عن عمرو بن قيس». قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به عن عمرو بن قيس الملائي الثقة الثبت: حفص بن عمر بن حكيم، وهو: مجهول، كما قال ابن عدي والبيهقي، وقد حدث عن عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس: أحاديث بواطيل، وهذا منها [اللسان (٣/٢٣٠)].

٩ - حديث أنس بن مالك:

روى ابن وهب [ثقة حافظ]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري]: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومانكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [وعنه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو: ثقة ثبت فقيه، وهو مكثر عن يحيى]:

قال ابن وهب: أخبرني أبو صخر [وقال يحيى: عن حميد بن صخر]؛ أن يزيد الرقاشي حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قرأ في كل ليلة عشرين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر». لفظ ابن وهب، ولفظ يحيى مثله؛ إلا أنه قال في أوله: «من قرأ أربعمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين».

فأخبر بها ابن قسيط، فقال: ما زلت أسمع هذا من أشياخنا منذ ثلاث. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٨)، والبيهقي في الشعب (٢٠١٠/٣٢٣/٤). قلت: شيخ ابن وهب، هو: أبو صخر حميد بن زياد المدني: صدوق، يحتج به، الأصل في أحاديثه الاستقامة، إلا ما انتقد عليه مما أنكره عليه الأئمة، أو مما تبين لنا فيه خطؤه، لذا فإننا نطرح من روايته ما أنكره عليه الأئمة، ونقبل منه ونحتج به فيما سوى ذلك [راجع ترجمته مفصلة في فضل الرحيم الودود (١٤/٣١٥/١٢٨٩)].

• ورواه عبيد الله بن سعيد بن عفير: ثنا أبي [هو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: «يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه»]: ثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي زياد؛ أن يزيد الرقاشي حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ أربعين آية في كل ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن، ومن قرأ خمسمائة آية له قنطار من الأجر».

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٢ و ٦٩٩).

قلت: وهذه الرواية وهم محض، والمعروف هو ما رواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، متابعا فيه لابن وهب، وهي الرواية السابقة، والحمل في هذه الرواية على: عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال ابن حبان: «يروى عن أبيه عن الثقات: الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ثم قال: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وحمل عليه ابن عدي في حديثين تفرد بهما عن أبيه، فقال: «ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأنني رأيت سعيد بن عفير، عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة: مستقيم صالح»، قلت: فهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [المجروحين (٦٧/٢)، الكامل (٤١١/٣)، اللسان (٣٢٨/٥)، المغني (٤١٥/٢)].

• ورواه أسد بن موسى [صدوق، يغرب]، ويحيى بن حماد [ثقة]:

ثنا العلاء بن خالد بن وردان القرشي [روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/٣٤٣)]: ثنا يزيد الرقاشي، قال: ذهبت أنا وثابت البناني وناس معنا، فأتينا أنس بن مالك، فقلنا: يا أبا حمزة، أخبرنا ما كان رسول الله ﷺ يقول في قيام الليل؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية أعطي قيام ليلة كاملة، ومن قرأ مائتي آية ومعه القرآن أدى حقه، ومن قرأ خمس مائة آية إلى أن يبلغ ألفاً، فإن أجره كمن تصدق بقنطار قبل أن يصبح»، زاد في رواية يحيى بن حماد: «والقنطار ألف دينار».

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٠).

قلت: وهذا حديث منكر؛ مداره على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، يحدث عن أنس بن مالك بما فيه نظر، وقد تفرد في حديثه هذا بألفاظ لم يتابع عليها [التهذيب (٣/٣٩٤)، الميزان (٣/٣٥٦)، المجروحين (٢/٢١٠)].

• وروى عثمان بن صالح: ثنا ابن لهيعة، عن حميد بن مخراق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الأجر».

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٧ و ٦٧١)، والبغوي في التفسير (٤١١/٤).

قلت: وهذا حديث منكر؛ حميد بن مخراق: مقل جداً، روى عن أنس، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣٥٨/٢)، الجرح والتعديل (٢٢٨/٣)، الثقات (١٤٩/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٥٣/٤)]. وابن لهيعة: ضعيف.

وعثمان بن صالح: هو في الأصل صدوق؛ لكن قال أبو زرعة: «لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيع، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به»، وقال أبو حاتم: «كان عثمان بن صالح شيخاً صالحاً سليم الناحية»، قيل له كان يلقن؟ قال: «لا»، قال: ضاع لي كتاب عن ابن لهيعة عن أبي قبيل، ثم دلت على صاحب ناطف فاشتريت منه بكذا فلساً، أو قال: كذا حبة»، فقيل له: ما حاله؟ قال: «شيخ»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وإنما انتقى له البخاري من حديثه ما أصاب فيه، ولم يكثر عنه؛ فلم يخرج له سوى حديثين. [سؤالات البرذعي (٤١٨/٢)، الجرح والتعديل (١٥٤/٦)، علل الحديث (٥٥٧ و ١٢٣٢ و ١٩٤٥ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ و ٢٣٤٨ و ٢٦٠٦)، الثقات (٤٥٣/٨)، سؤالات الحاكم (٤٠٩)، التهذيب (٣/٦٣)، وغيرها].

قلت: فلا أراه من حديث ابن لهيعة، حيث تفرد به عنه عثمان دون بقية أصحابه على كثرتهم [انظر في أوام عثمان على ابن لهيعة وغيره: علل الحديث (٥٥٧ و ١٢٣٢ و ١٩٤٥ و ٢٣٣٧ و ٢٣٣٨ و ٢٣٤٨ و ٢٦٠٦)، علل الدارقطني (١٨٠٤/٣٥٨/٩) و (٢١٠٨/٣٥/١١) و (٢٧٢٠/٢٨٨/١٢) و (٢٧٢١/٢٩٠/١٢) و (٤٠٦٠/٣٢٧/١٥)، أطراف الغرائب والأفراد (١١٢١ و ١١٢٣ و ١١٥٥ و ٢٠٩٧ و ٥٦٣٩)، فضل الرحيم الودود (٥٠٩/٥٦/٦) و (٤٣٥/١١/١٠٧٨)]، فلعله مما أدخله عليه خالد بن نجيع، وهو معروف بوضع الحديث، وكان من أصحاب عثمان بن صالح، قال أبو حاتم: «كان يصحب عثمان بن صالح المصري وأبا صالح كاتب الليث وابن أبي مريم»، وقال: «هو كذاب، كان يفتعل الأحاديث، ويضعها في كتب ابن أبي مريم وأبي صالح، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنه من فعله». [سؤالات البرذعي (٤٤٧/٢)، الجرح والتعديل (٣٥٥/٣) و (٨٧/٥)، تاريخ الإسلام (٦٦/٥ - ط الغرب)، اللسان (٣٤٢/٣)]، والله أعلم.

• وانظر أيضاً فيما لا يثبت عن أنس:

ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦/٣)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٨٥). [وفي إسناد: خراش بن عبد الله؛ وهو: ساقط عدم؛ ما أتى به عنه غير أبي سعيد العدوي الكذاب. اللسان (٣٥٥/٣)، وأبو سعيد العدوي، هو: الحسن بن علي بن زكريا: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٨٠/٣)].

وكذلك ما أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٤ - مختصره).
١٠ - حديث جابر:

رواه أحمد بن عبد العزيز بن مروان أبو صخر [مجهول، يغرب. الثقات (٢٠/٨)، اللسان (٥٢٧/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٣٩٩/١): ثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي بن رباح [ثقة]، عن أبيه [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت، لم يسمع من جابر]، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ثلاثمائة آية قال الله ﷻ لملائكته: يا ملائكتي، نصب عبدي، أشهدكم يا ملائكتي أنني قد غفرت له». اختصره ابن السني.

ولفظه عند أبي يعلى: «من قرأ ألف آية كتب الله له قنطاراً، والقنطار مائة رطل، والرطل ثنتا عشرة أوقية، والوقية ستة دنانير، والدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط مثل أحد، ومن قرأ ثلاثمائة آية قال الله ﷻ لملائكته: يا ملائكتي، نصب عبدي، إني أشهدكم يا ملائكتي أنني قد غفرت له، ومن بلغه عن الله تبارك وتعالى فضيلة، فعمل بها إيماناً به، ورجاء ثوابه؛ أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك».

أخرجه أبو يعلى في الكبير (٥٩٧٢/٣٣٨/٦ - إتحاف الخيرة) (٣٤٧٤/٣١٠/١٤ - مطالب)، وفي المعجم (٧٤)، وعنه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠١).

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به عن موسى بن علي: بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو: منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال أبو زرعة: «واهي الحديث، حدّث عن موسى بن علي بحديثين منكرين لم أجد لهما أصلاً من حديث موسى» [التهذيب (٢٤٦/١)، علل الحديث (٩١١ و ٢٢١٦ و ٢٧١٨)، سؤالات البرذعي (٦٨٤/٢)].

١١ - حديث عبادة بن الصامت:

رواه أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا أحمد بن عبيد - يعني: ابن إسحاق العطار -: ثنا أبي: ثنا مفضل بن صدقة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان [ثقة، كثير الإرسال، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت». المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)]، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة بثلاثين آية لم يكتب من الغافلين، فإن قرأ بمائة آية كتب له قنوت ليلة، فإن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، فإن قرأ بأربعمائة آية كتب من العابدين، فإن قرأ بستمائة آية كتب من الخاشعين، فإن قرأ بثمانمائة آية كتب من المحسنين، فإن قرأ ألف آية أصبح وله قنطار من الأجر».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٠١).

قلت: هو حديث باطل؛ الأحوص بن حكيم: ضعيف، والمفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي: ضعيف، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك» [اللسان (٨/١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

وعبيد بن إسحاق العطار: منكر الحديث [اللسان (٥/٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)،
أسامي الضعفاء (١٩٥)].

وأحمد بن عبيد بن إسحاق العطار: روى عنه جماعة [الكنى لأبي أحمد الحاكم (١/
٣٩٢/٧٧٢)، فتح الباب (٨٨٥)].

وأحمد بن محمد بن سعيد، هو: أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثّر: شيعي،
اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد بسبب كثرة الغرائب والمناكير في حديثه، وقد كذب
الدارقطني من اتهمه بالوضع، وقال: «إنما بلاؤه من هذه الوجادات»، وقال ابن
عبد الهادي: «ابن عقدة لا يعتمد وضع متن، لكنه يجمع الغرائب والمناكير، وكثير الرواية
عن المجاهيل» [انظر: سؤالات البرقاني (١٥)، سنن الدارقطني (٢/٢٦٤) وقال:
«ضعيف». تاريخ بغداد (٥/١٤)، السير (١٥/٣٤٠)، الكشف الحثيث (٧٨)، اللسان (١/
٢٨٧)، وغيرها].

قلت: وهذا الحديث عندي من مناكيره وغرائبه، والله أعلم.

• ورواه العباس بن الربيع بن ثعلب [مجهول، تقدم ذكره في الشاهد الثامن]: حدثني
أبي [ثقة، تقدم ذكره في الشاهد الثامن]: ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن
جحادة، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له فنون ليلة،
ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربع مائة كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف
آية أصبح وله قنطار، ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض، ومن قرأ
ألفي آية كان من الموجبين».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٨ - مجمع الزوائد)، ومن طريقه: الضياء في
المختارة (٨/٢٧٨/٣٤١).

قلت: هو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي
العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/٤٦٤)]، وقد تلون في إسناد هذا
الحديث، فمرة يجعله من حديث أبي أمامة، ومرة يجعله من حديث عبادة.

١٢ - حديث عائشة:

رواه سعيد بن عنبسة: حدثنا القاسم بن مالك [المزني: صدوق، ليّنه أبو حاتم.
التهذيب (٣/٤١٩)]: حدثنا بُشير بن مهاجر: حدثنا ذكوان أبو صالح، عن عائشة رضي الله عنها،
قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعشر آيات في ليلة لم يكن من الغافلين، ومن قرأ مائة
آية كان من العابدين، ومن قرأ مائتي آية كان له قنطار من نور، والقنطار ألف ومائتي أوقية،
والأوقية من نور خير مما بين السماء والأرض».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١٠).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن أبي صالح: بشير بن المهاجر، ولا يحتمل من

مثله التفرد بهذا، وهو وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»، إلا أن النسائي قد قال فيه أيضاً: «ليس بالقوي».

وجرحه آخرون جرحاً مفسراً، فقد قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»، وقال أيضاً: «مرجيء، متهم، يتكلم فيه»، وقال البخاري بعد أن ذكر له حديثاً عن ابن بريدة: «يخالف في بعض حديثه هذا»، وقال الساجي: «منكر الحديث، عنده مناكير عن عبد الله بن بريدة، أحاديث عدة يطول ذكرها»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «وقد روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن الجارود: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً» [التاريخ الكبير (٢/١٠١)، معرفة الثقات (١٦٤)، ضعفاء النسائي (٨١)، الجرح والتعديل (٣٧٨/٢)، ضعفاء العقيلي (١٤٣/١)، الثقات (٩٨/٦)، الكامل لابن عدي (٢١/٢)، سؤالات ابن بكير (٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٦٠/٢)، الميزان (٣٢٩/١)، إكمال مغلطاي (٤٢٣/٢)، التهذيب (٤٨٧/١)].

فمثل هذا الجرح المفسر مقدم على التعديل، وعلى هذا فإن بشيراً لا يقبل من رواياته إلا ما وافق فيه الثقات، وما انفرد به فإنه يعد منكرأ، والله أعلم [وانظر أيضاً بعض أوهامه: علل الحديث (٦٣٠ و ٢٧٢١ و ٢٧٧٣)].

فإن قيل: قد أخرج له مسلم، فيقال: إنما أخرج له حديثاً واحداً في الحدود قد توبع عليه، ولم يخرج له في الأصول، ولم يحتج به [انظر: صحيح مسلم (٢٣/١٦٩٥)]. وسعيد بن عنبسة، هو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيدي، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/١٨١/٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٧٤٤ و ٤٣٣)، الجرح والتعديل (٤/٥٢)، المتفق والمفترق (١٠٩٧/٢)، الميزان (١٥٤/٢)، اللسان (٦٩/٤)].

١٣ - حديث البراء بن عازب:

رواه أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن [أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي، سمع منه تمام قراءة عليه من كتابه، في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، ونعته ابن عساكر بالشاهد، وقال: «سمع وأسمع». مختصر تاريخ دمشق (١٠/٤)]: ثنا أحمد بن بشر [هو: أحمد بن بشر بن حبيب بن زيد التميمي البيروتي الصوري: روى عنه جماعة. مختصر تاريخ دمشق (٣/٢٨)، تاريخ الإسلام (٦/٨٧٦) - ط (الغرب)]: ثنا محمد بن يحيى [التميمي، حدث بالرقعة: لم أميزه]: ثنا أبو داود [سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ]: ثنا شعبة: ثنا طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زينوا القرآن بأصواتكم، ورتلوه، ولا تهذوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنثروا نثر الدقل، ينبغي للقارئ أن يفهم ما يقرأ، ولتالي آية

من كتاب الله ﷺ أفضل مما تحت العرش إلى تخوم الأرضين السفلى السابعة، . . .»، فذكر حديثاً طويلاً، إلى أن قال: وقال رسول الله ﷺ: «ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة كتب له قنطار من الأجر».

أخرجه تمام في فوائده (٣٠١)، قال: أخبرنا أبو الحسين به.

وكان ساق حديثاً قبله (٣٠٠)، قال فيه: أخبرنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي قراءة عليه من كتابه: ثنا أبو عبد الله أحمد بن بشر الصوري: ثنا محمد بن يحيى التميمي بالرقعة: ثنا عبد الرزاق، . . . وساق حديثاً آخر.

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق؛ فقد رواه جم غفير من الثقات، عن طلحة بن مصرف، أنه سمع عبد الرحمن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكروه بدون هذه الألفاظ.

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ رواه شعبة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن الحارث اليامي، والحسن بن عبيد الله النخعي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحمام بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصْرَفٍ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من منح مَبِيحَةَ وِرْقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم».

وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول».

وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح مبيحة لبن، أو ورق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

تقدم تخريجه في فضل الرحيم الودود (٥١٥/٨٣/٦) و(٥٤٣/٢٤٨/٦).

١٤ - عن الحسن البصري مرسلًا:

وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]:

عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن؛ أن نبي الله ﷺ قال: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة»، قالوا: وما القنطار؟ قال: اثنا عشر ألفاً. لفظ وهيب، ووقع إدراج في رواية حماد. أخرجه الدارمي (٣٧٨٥ - ط البشائر)، والحارث بن أبي أسامة (٧٣٢/٧٣٨/٢) - بغية الباحث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٧١). [الإتحاف (١٨/٥٠٠/٢٤٠١١)]. وهذا مرسل بإسناد صحيح.

• وروى يزيد بن زريع [ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة]، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: القنطار ألف ومائتا دينار.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٦/٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٣٢٦٣/٦٠٩) و(٥٠٥٩/٩٠٧/٣).

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بإسناد صحيح.

• ورواه يزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم ثقات أثبات]:

عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن: القنطار اثنا عشر ألفاً. لفظ يزيد.

وقال هشيم: القنطار ألف دينار دية أحدكم، وقال خالد: القنطار دية الحر.

أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٩/١٢٠٧/٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٥٧)، وابن المنذر في التفسير (٦١٨/٢٥٨/١) و(٦٢١/٢٥٩/١).

• ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أروى الناس عنه، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]:

عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن القنطار اثنا عشر ألفاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٧/٥).

• ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام [هو: ابن حسان]، قال كان الحسن يقول: القنطار ألف ومائتا دينار، وهي دية الرجل.

أخرجه ابن المنذر في التفسير (٦١٥/٢٥٨/١).

• ورواه إسحاق بن عيسى [ابن الطباع: ثقة]، عن المبارك بن فضالة [صدوق، لازم

الحسن بضع عشرة سنة، مكثر عنه]، عن الحسن، قال: القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً. أخرجه الدارمي (٣٧٩٤ - ط البشائر). [الإتحاف (١٨/٥٠١/٢٤٠١٧)].

وهذا مقطوع على الحسن قوله، بأسانيد صحيحة.

• وقد وهم بعضهم فأدرجه في المرفوع:

• رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة]، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف ومائتا دينار».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٥٥).

• ورواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت، مصنف]، قال: نا حزم بن أبي حزم [ثقة]، قال: سمعت الحسن، يقول: بلغني أن النبي ﷺ، قال: «من قرأ في ليلة مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن، ومن قرأ خمسمائة آية أصبح له قنطار من الأجر، والقنطار اثنا عشر ألفاً».

أخرجه سعيد في سننه (١/١٩٣/٤٦).

١٥ - مرسل جبير بن نفير:

رواه الأحوص بن حكيم العبسي [ضعيف، يروي مناكير]، عن غيلان المقرئ [هو: غيلان بن معشر المقرئ: شامي تابعي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الشاميين، منهم: حريز بن عثمان. التاريخ الكبير (٧/١٠٢)، معرفة الثقات (١٣٤٤)، الجرح والتعديل (٧/٥٣)، الثقات (٥/٢٩٠)، الثقات لابن قطلوبغا (٧/٤٩٠)]، عن عبد الرحمن بن عائذ الشمالي [حمصي، ثقة، من الثالثة]، عن جبير بن نفير الحضرمي [ثقة، مخضرم]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في ليلة ثلاثين آية لم يكتب من الغافلين، فإن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، فإن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، فإن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، فإن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، فإن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، فإن قرأ ألف آية كتب له قنطارين من نور، فإن قرأ ألفي آية كان من الموجبين».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥١١).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف.

١٦ - عن كعب الأحبار قوله، مقطوعاً عليه:

• رواه أبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤/٣٠٠٨٤).

• ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجعفر بن عون [كوفي،

ثقة]:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب، قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين.

أخرجه وكيع في نسخته (٢٢)، والدارمي (٣٧٧٦ - ط البشائر)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩١). [الإتحاف (١٩/٣٧٥/٢٥٠٣٧)].

وهذا مقطوع على كعب الأحبار بإسناد صحيح.

• وروي عنه من وجه آخر: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٦) [وفي إسناده مقال، وفي متنه نكارة].

• وروي أيضاً من مرسل طاووس:

انظر ما أخرجه معمر في الجامع (١١/٤٠/١٩٨٤٦)، وابن أبي شيبه (٧/٢٠٢/٣٥٣٤١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٤).

وفي نهاية هذا البحث؛ أحب أن أخص ما يصلح للاحتجاج، أو للتقوية والاعتضاد من أسانيد أحاديث الباب، حسب ورودها فيه:

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطين». حديث حسن.

٢ - عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين. وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالوا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالوا: من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالوا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

وعن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قالوا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.

وفي رواية: عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة».

وهو حديث محفوظ عن تميم الداري، وعن فضالة بن عبيد، قولهما غير مرفوع، وله حكم الرفع.

٣ - عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار.

وهذا موقوف على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، وله حكم الرفع.

٤ - عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

٥ - أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب من الغافلين.

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري، أو على أبي هريرة؛ بإسناد كوفي صحيح، وله حكم الرفع.

٦ - عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

وإسناده مدني حسن غريب؛ والأقرب وقفه على أبي هريرة.

٧ - مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين.

وهذا موقوف على أبي هريرة؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

٨ - عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين».

حديث ضعيف.

٩ - حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

وهذا موقوف على أبي سعيد الخدري؛ بإسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ دون تفسير القنطار.

١٠ - عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد فيه ضعف.

١١ - عن إسماعيل بن أبان: حدثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكن من الغافلين. وقال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صالح؛ والأقرب أنه متصل.

١٢ - عن الحكم بن نافع: أنبأنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين. وقال: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين. وقال: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا تفي به دنياكم. يقول: لا تعدله دنياكم.

وهذا موقوف على أبي أمامة بإسناد شامي صحيح، وله حكم الرفع.

١٣ - عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ؛ أنه قال: من قرأ في ليلة بثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيراط منه أفضل مما على الأرض من شيء.

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

• ورواه جماعة من الثقات، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل، قال: من قرأ في ليلة ثلاث مئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمس مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ في ليلة ألف آية كتب له قنطار من الأجر، وزن القنطار ألف ومئتا أوقية.

وهذا موقوف على معاذ، وإسناده منقطع، ورجاله كلهم ثقات.

وتتابع الصحابة على رواية هذا المعنى، مما لا تتوارد فيه الاجتهادات، وهذا يشهد برفعه. كما أنه قد روي مرسلًا من عدة أوجه.

○ والحاصل: فإن حديث عبد الله بن عمرو: حديث حسن، ويتقوى بهذه الشواهد، التي تدل على صحة أصله، والله أعلم.

* * *

١٣٩٩

... عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾»، فقال: كُبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حم﴾»، فقال مثل مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبحات»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّويجُلُ» مرتين.

حديث حسن

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/٢٦٢/٧٩٧٣) و(٩/٢٦٤/١٠٤٨٤)، والحاكم (٢/٥٣٢) (٥/١٦١/٤٠٠٨ - ط الميمان) (٦/٤٠٠٦ - ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٢/١٦٩)

(٣/١٣٨٤/٦٦٨٦ - ط المكنز) مطولاً. وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٤ - ٤٣٥) مطولاً. واليزار (٦/٤٢٩/٢٤٥٩) مطولاً. والطبراني في الكبير (١٤/١٢٢/١٤٧٤١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٥)، والبيهقي في الشعب (٤/٥٤٨/٢٢٨٢)، والشجري في الأمالي (٤٩٨ - ترتيبه)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٧١). [التحفة (٦/١٢٥/٨٩٠٨)، الإنحاف (٩/٦٠٧/١٢٠٣٨)، المسند المصنف (١٧/٤٢٥/٨٢٦٢)].

رواه عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]: يحيى بن موسى البلخي، وهارون بن عبد الله [واللفظ لهما]، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، والسري بن خزيمة، وأبو علي بشر بن موسى، وسلمة بن شبيب [وهم ثقات]، وإدريس بن يحيى [أبو عمرو المعروف بالخولاني]: صدوق. الجرح والتعديل (٢/٢٦٥)، الثقات (٨/١٣٣)، السير (١٠/١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٥٦)].

رواه بطرفه الأول نحو رواية أبي داود: السري بن خزيمة [عند الحاكم والبيهقي]، وأشار إلى أنه لم يتمه.

ولفظ أحمد في المسند: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، قال له: «اقرأ ثلاثاً من ذات الرء»، فقال الرجل: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال: «فاقرأ من ذات حم»، فقال: مثل مقالته الأولى، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبحات»، فقال: مثل مقالته، فقال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورة جامعة، فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزِلَتْ أَرْضًا﴾ حتى إذا فرغ منها، قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرويجل، أفلح الرويجل»، ثم قال: «عليّ به»، فجاءه، فقال له: «أمرت بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة»، فقال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقليم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عاتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله».

ورواه بنحو رواية أحمد: عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [عند النسائي]، لكن يبدو أن النسائي اقتصر منه على طرفه الأول. وكذلك رواه سلمة بن شبيب [عند البزار] نحو رواية أحمد.

ولفظ إدريس بن يحيى [عند ابن عبد الحكم]: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أقرئني؛ فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذات الرء»، فقال: يا رسول الله، كبرت سني، وضعف عظمي، وثقل لساني؛ فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذات حم»، فقال مثل ذلك، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذات سبوح»، فقال مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ؛ فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، فلما فرغ، قال: يا رسول الله، علمني شيئاً أعمل به، فقال: «صلاة الخمس، وحج البيت، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، فلما أدبر الرجل، قال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، فلما أتى به، قال: «إني قد أمرت

بالأضحى عبداً جعله الله لهذه الأمة»، قال: أفرايت إن لم أجد إلا شاة أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «قصّ شاربك، وقلّم أظفارك، واحلق عانتك، فتلك تمام ضحيتك عند الله». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». فتعقبه الذهبي بقوله: «بل صحيح، وصححه النسائي» [مختصر استدراك الذهبي (٤٠٣)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث صحيح». ثم قال معقباً على تصحيح الحاكم: «قال الذهبي في تلخيصه: صحيح فقط، وكأنه أشار إلى أن مسلماً ما أخرج لعيسى وإن كان أخرج لبقية رواته. وقد أخرج لعيسى: البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الثلاثة، وحديثه في الرتبة السابعة من الصحيح».

لله ورواه عبد الله بن وهب [وعنه: سحنون بن سعيد]، قال: وحدثني عبد الله بن عياش، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله القرآن... فذكر الحديث بأطرافه الثلاث.

أخرجه ابن وهب في الجامع (١٩/١٥/٣ - علوم القرآن، رواية سحنون).
• ورواه الطبراني في الكبير (١٤/١٢٣/١٤)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر [الحزامي المدني: صدوق]، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني... ثم ذكر مثله [يعني: بطرفي فضل سورة الزلزلة، والأضحى].

وشيوخ الطبراني؛ هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/٥٩٤)].

○ وعلى هذا: فلم ينفرد سعيد بن أبي أيوب بهذا الطرف في فضل سورة الزلزلة، بل تابعه عليه: عمرو بن الحارث، وعبد الله بن عياش.

لله وأما شقه الأخير المتعلق بالأضحى:

فقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن عياش [ليس بالقوي]، وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت] [قرنهم ابن وهب في رواية عنه]:

أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصديقي حدثهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أمرتُ بيوم الأضحى عبداً، جعله الله لهذه الأمة»، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي، أو شاة ابني وأهلي، ومنيحتهم، أذبحتها؟ قال: «لا؛ ولكن قلّم أظفارك، وقص شاربك، واحلق عانتك؛ فذلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ». وفي رواية سعيد بن أبي أيوب وحده: منيحة

ابني، وتصحفت عند بعضهم: منيحة أنثى؛ فإن المنيحة لا تكون إلا أنثى، ولعل ابن وهب حمل لفظهما على لفظ عبد الله بن عياش، وهو: ليس بالقوي.
وفي رواية سعيد وحده: «لا؛ ولكن تأخذ من شعرك، وتُقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ».

أخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي في المجتبى (٢١٢/٧ - ٤٣٦٥/٢١٣)، وفي الكبرى (٤٤٣٩/٣٣٦/٤)، وابن حبان (٢٣٥/١٣ - ٥٩١٤/٢٣٦)، والحاكم (٢٢٣/٤) (٧٧١٩/٣١٠/٩ - ط الميمان) (٧٧٦٠ - ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (١٦٩/٢) مطولاً. وابن وهب في الجامع (١٩/١٥/٣ - علوم القرآن، رواية سحنون)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٤ - ٤٣٥) مطولاً. والبزار (٢٤٥٩/٤٢٩/٦) مطولاً. وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٩)، وفي المشكل (١٤/١٤٤ و ١٤٥/١٤٥ و ٥٥٣٠ و ٥٥٣١)، والطبراني في الكبير (١٤/١٢٣/١٤٧٤٢)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/٨٨)، والدارقطني (٤/٢٨٢) (٥/٥٧٤٩)، والبيهقي (٩/٢٦٣)، والشجري في الأمالي الخمسية (٢/٩٨). [التحفة (٦/١٢٥/٨٩٠٩)، الإتحاف (٩/٦٠٦/١٢٠٣٦)، المسند المصنف (١٧/٤٢٥/٨٢٦٢)].

وهو حديث حسن، سبق تخريجه في بحوث حديثية في كتاب الحج ص (٣١٣).

• ورواه أبو همام الوليد بن شجاع: حدثنا ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عياش بن عباس، وحدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقرئني القرآن، قال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات الر»، قال الرجل: كبر سني، وثقل لساني، وغلظ قلبي، قال رسول الله ﷺ: «اقرأ ثلاثاً من ذوات حم»، فقال الرجل مثل ذلك، ولكن أقرئني يا رسول الله سورة جامعة، فأقرأه رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى بلغ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ١، ٨]، قال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أبالي أن لا أزيد عليها حتى ألقى الله، ولكن أخبرني بما علي من العمل، أعمل ما أظقت العمل، قال: «الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، وأد زكاة مالك، ومر بالمعروف، وانه عن المنكر».

أخرجه ابن حبان (٣/٥٠/٧٧٣). [الإتحاف (٩/٦٠٧/١٢٠٣٨)].

قلت: وقع وهم لأبي همام الوليد بن شجاع، وهو: كوفي ثقة، فلم يضبط هذا الإسناد المصري عن ابن وهب، وقد ضبطه أصحابه المصريون، في روايته عن شيخه عمرو بن الحارث، حيث لم يذكروا واسطة بين عمرو وبين عياش، وإنما سمعه عمرو مباشرة من عياش.

لم فقد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، فقيه إمام، ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة]، وسحنون بن سعيد [مصري، فقيه إمام، صدوق، لازم ابن

وهب، قال الخليلي: «لم يرضَ أهل الحديث حفظه». الثقات (٢٩٩/٨)، الإرشاد (١/٢٦٩)، ترتيب المدارك (٧٧/٢ - ط الرسالة)، السير (٦٣/١٢)، تاريخ الإسلام (٨٦٧/٥ - ط الغرب)، اللسان (١٦/٤)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٤١٥)، وإبراهيم بن المنذر الحزامي المدني [صدوق] [لكن الراوي عنه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)] [ووقع في رواية الأخير: عن عمرو بن الحارث وحده]

[وكلهم من أصحاب ابن وهب المكثرين عنه، ومن أعلم الناس به]:

أنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن عياش؛ أن عياش بن عباس حدثهم، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «وأمرت بيوم الأضحى عيداً...» الحديث.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/١٥/١٩ - علوم القرآن، رواية سحنون)، والطحاوي في المشكل (١٤/١٤٤/٥٥٣٠)، والطبراني في الكبير (١٤/١٢٣/١٤٧٤٢)، والدارقطني (٤/٢٨٢) (٥/٥٠٧/٤٧٤٩)، والحاكم (٤/٢٢٣) (٩/٣١٠/٧٧١٩ - ط الميمان) (٧٧٦٠ - ط دار المنهاج القويم)، والبيهقي (٩/٢٦٣).

هكذا رواه ابن وهب عن شيوخه الثلاثة مقرونين، وأحياناً كان يقرن بين اثنين فقط: عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، وأحياناً يفرد أحدهم، فجاء أبو همام الوليد بن شجاع، فجعله: عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، فوهم فيه مرتين، مرة: بجعل أحدهما شيخاً للآخر، وإنما هما مقرونان في الإسناد، والثاني: قلب سعيد بن أبي أيوب إلى سعيد بن أبي هلال، والمحفوظ عن ابن وهب: ما رواه عنه أصحابه المصريون، وهناك قرينة في النص تشير إلى هذا الوهم؛ حيث قال بعد أن أسنده من طريق رجلين، وهما عبد الله بن عياش، وسعيد بن أبي هلال، قال: «أن عياش بن عباس حدثهم»، هكذا بضمير الجمع مما يدل على أن ابن وهب قد قرن في الإسناد ثلاثة من شيوخه، وليس اثنين فقط.

• وانظر فيمن وهم أيضاً في إسناده على ابن وهب: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/١٢٠/١٤٧٤٠) [والوهم فيه عندي من: عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص؛ وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «مصري، صدوق»، وكان فقيهاً زاهداً. الجرح والتعديل (٥/٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/١٤٣)، تهذيب الأسماء (٢/٥٧٣)].

• وله طريق أخرى عن عياش القتباني:

روى بكر بن سهل، قال: ثنا عبد الله بن يوسف [التنيسي: ثقة ثبت]، قال: ثنا ابن لهيعة: حدثني عياش بن عباس، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن

رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني، قال: «أقرئك من ذوات الحواميم؟»، قال: يا رسول الله، ثقل لساني، وغلظ كبدي، قال: «أقرئك من ذوات ﴿الر﴾؟»، فقال له مثل قوله، قال: «أقرئك من ذوات المسبحات؟»، فقال له مثل قول الأول، فقال: «عليك بالسورة الجامعة الفاذة»؛ فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، فقال الأعرابي: حسبي! ثم أدير، وناداه النبي ﷺ فرجع، فقال له النبي ﷺ: «إني أمرت بالأضحية؛ فانسك نسبكية يوم الأضحى»، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن لم أجد إلا شاة أهلي؟ قال: «لا، ولكن اقصر شاربك وقلم أظفارك؛ فإنه من تمام أضحيتك».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/١٢٢/١٤٧٤١)، قال: حدثنا بكر بن سهل به.

قلت: إسناده صالح في المتابعات، ابن لهيعة: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه عليه: عمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن عياش.

وشيوخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي: ضعيف، قال الذهبي: «حملة الناس، وهو مقارب الحال» [اللسان (٢/٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٥٢)]، وقد تقدمت ترجمته مراراً.

لكن قوله في هذه الرواية: «عليك بالسورة الجامعة الفاذة»، هكذا مرفوعاً: فإنه لا يصح رفعه، إنما هو موقوف من قول السائل:

قال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورة جامعة، فأقرأه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾.

ويبدو أن الوهم في رفعه من بكر بن سهل؛ فإنه قد توبع على أصله، بدون رفع هذه الجملة، كالجماعة:

• فقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٢)، قال: حدثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: مصري، ثقة]، عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقرئني شيئاً من القرآن، فقال له رسول الله ﷺ: «أقرئك من ذوات الر؟»، فقال: يا رسول الله، إني قد كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ من المسبحات»، فقال الرجل مثل مقالته الأولى، وقال: يا رسول الله، أقرئني سورة فاذة جامعة، قال: فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ حتى فرغ من آخرها، فأدير الرجل وهو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرويجل» مرتين.

قلت: وهذا إسناده صالح في المتابعات.

• ويبقى حينئذ الكلام عن إسناده هذا الحديث؛ ولعلي أنقل هنا بعض ما قلته عن حديث الأضحية في بحوث كتاب الحج، مع زيادات عليه:

قلت: عياش بن عباس القتباني: مصري، ثقة، روى له مسلم، والأربعة.

وعيسى بن هلال الصديقي المصري: روى عنه جماعة من المصريين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره يعقوب بن سفيان القسوي في ثقات التابعين من أهل مصر، وقال ابن يونس: «مصري، مشهور»، وصح له الترمذي (٢٥٨٨)، وابن حبان والحاكم، وحسن له البغوي، وجوّد له ابن عبد الهادي [التنقيح (١١٧/٢)]، والذهبي [التنقيح (١/٣٠٠)]، ولم أقف له على حديث منكر من رواية الثقات عنه، ولم يذكره أحد في الضعفاء، ولا أنكروا له حديثاً واحداً فيما رواه عنه الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق»، فهو كما قال [انظر: الجرح والتعديل (٢٩٠/٦)، الثقات (٥/٢١٣)، المعرفة والتاريخ (٢/٥١٥)، التوحيد لابن منده (١/١٧٨/٥٦)، شرح السنّة (١٥/٢٤٨/٤٤١١)، التهذيب (٣/٣٧٠)]، التقريب (٤٨٨).

وقد سمع من عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٨٥)، مسند أحمد (٢/٢٢٣)، صحيح ابن حبان (١٣/٦٤/٥٧٥٣)، المعجم الأوسط (٩/١٣١/٩٣٣١)، المعجم الصغير (١١٢٥)]، كما أن الصيغة المستعملة في بعض طرق هذا الحديث تستعمل أحياناً في موضع السماع، كما سبق التنبيه عليه في الحديث السابق برقم (١٣٩٨). وهذا الحديث قد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر، واحتج به أبو داود والنسائي، فهو حديث حسن، والله أعلم.



٣٢٧ - باب في عدد الآي

١٤٠٠... شعبة: أخبرنا قتادة، عن عباس الجُشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سورة من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى عُفِرَ له: ﴿بَبْرَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلِكُ﴾ [الملك: ١]».

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٩/٢٦٢/١٠٤٧٨) و(١٠/٣٠٩/١١٥٤٨)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٣/٦٧/٧٨٧) و(٣/٦٩/٧٨٨)، والحاكم (١/٥٦٥) (٢/٦١٦/٢١٠٠ - ط الميمان) (٢٠٩٦ - ط دار المنهاج القويم)، وأحمد (٢/٢٩٩ و٣٢١)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٠٠/١٢٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٠)، والبزار (١٦/٢٩٦/٩٥٠٤ و٩٥٠٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٥ و٢٣٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ - مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٩٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٣)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٣٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٦) [رواه من طريق ابن

الضريس، وتحرفت عنده: شعبة؛ إلى: ربيعة]. وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥١)، وفي الشعب (٤/٥٤٣/٢٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٦٢). [التحفة (٩/٤٩٧/١٣٥٥٠)، الإتحاف (١٥/١١٦/١٨٩٨٥)، المسند المصنف (٣٣/٥٠٩/١٥٦٩٣)].

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد المصيصي، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق [واللفظ له]، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن طهمان [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند أحمد]: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غُفِر له، وهي: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

ولفظ القطان [عند ابن الضريس]: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

ولفظ القطان [عند ابن حبان]: «سورة في القرآن، ثلاثون آية، تستغفر لصاحبها حتى يغفر له: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». ولا أستبعد أن تكون هذه اللفظة: «تستغفر لصاحبها» قد رويت بالمعنى من «شفعت لصاحبها»، حيث وقع ذلك أيضاً لابن حبان في رواية أبي أسامة، حيث رواها بلفظ الاستغفار، والمروي عند الناس بلفظ الشفاعة، ففي حديث أبي أسامة [عند ابن راهويه والنسائي وابن ماجه وغيرهم]: «إن سورة في القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»، والله أعلم.

ولفظ خالد بن الحارث [عند ابن الضريس]: «إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى أدخله الله الجنة، ما هي إلا ثلاثون آية».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «حسن الإسناد».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٦٢): «هذا الحديث صحيح».

• ورواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن عمران القطان [عمران بن داور أبو العوام القطان: صدوق يهيم، كثير الرواية عن قتادة. التهذيب (٣/٣١٨)، الميزان (٣/٢٣٦)]، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن سورة من كتاب الله ﷻ ما هي إلا ثلاثون آية، شفعت لرجل؛ فأخرجته من النار، وأدخلته الجنة، وهي سورة تبارك».

أخرجه عبد بن حميد (١٤٤٥)، والحاكم (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) (٥/٩٠/٣٨٨٠ - ط الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/٣٥٤)، والبعوي في التفسير (٤/٣٧٣). [الإتحاف (١٥/١١٦/١٨٩٨٥)، المسند المصنف (٣٣/٥٠٩/١٥٦٩٣)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

٥ وهم في إسناده؛ فلم يضبط اسم شيخ قتادة: سلام بن مسكين [ثقة]، فرواه عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أدخلته الجنة».

أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٣٧).

هكذا أبهم سلام اسم شيخ قتادة، وإنما هو عباس الجشمي، كما صرح به شعبة وعمران القطان.

قلت: عباس الجشمي: مقل في الحديث، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة، روى عنه: قتادة، وسعيد بن إياس الجري، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه هذا في صحيحه، وصحح له الحاكم أيضاً، وحسن له الترمذي والبيهقي [التاريخ الكبير (٤/٧)]، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٤٧٧/١٨٩٨ - السفر الثاني)، الثقات (٥/٢٥٩)، التهذيب (٢/٢٩٧).

قال المنذري في مختصر السنن (١/٤٠٧/١٣٥٤): «وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة،...، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة» [نقله عنه: ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٦٢)] [قلت: ولم أقف عليه في التاريخ الكبير].

قلت: ومثله يحسن حديثه إذ لم ينفرد بأصل وسنة، وله شواهد تشهد لشوته من حديث ابن مسعود وأنس، كما قد ثبت مقطوعاً على حميد بن عبد الرحمن، وابن شهاب الزهري، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

• وانظر فيمن أفحش فيه الوهم على شعبة: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٣) [تفرد به: نصر بن حماد، عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى - يعني: قال - ليس يقرأ تبارك أحد يوم الجمعة إلا غفر له» [وهذا حديث موضوع؛ نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين، وقال فيه الأزدي: «هو وَضَع على شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ ليس بتارك أحد يوم الجمعة إلا غفر له»، وليس لهذا أصل عن شعبة»] [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٢٧٨/١٠٥٢)].

له شواهد رويت بمعناه:

١ - حديث ابن عباس:

وقد روي عنه من وجوه، منها:

أ - روى محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]، وشعيب بن حرب [ثقة]،

وعنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني، وهو: ضعيف، يروي عن مشايخه ما لا يتابع عليه. انظر: اللسان (٤٢٨/٧)، قال:

حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر».

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، والبخاري (١١/٤٤٠/٥٣٠٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/١٧٤ - ١٧٥/١٢٨٠١)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٠٥) (١٠/٥٤٢/١٨٣٢٣ - ط الرشد)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥٠)، وفي الشعب (٤/٥٤٦/٢٢٨٠)، وفي الدلائل (٧/٤١). [التحفة (٤/٢٦٣/٥٣٦٧)، المسند المصنف (١٣/٢٩٣/٦٤٢٥)].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذا الطريق».

وقال ابن عدي بعد أن عدَّ هذا الحديث في مناقير يحيى بن عمرو (١٠/٥٤٤): «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: كلها غير محفوظة، يتفرد بها: يحيى بن عمرو بن مالك بهذا الإسناد، وأحاديث آخر بهذا الإسناد عند يحيى بن عمرو بن مالك مما لم أذكرها، وليس ذاك بمحفوظ أيضاً».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي الجوزاء، لم نكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى بن عمرو عن أبيه».

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف». وقال في الشعب: «وكذا رواه غيره عن يحيى بن عمرو، تفرد به: يحيى بن عمرو، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ عمرو بن مالك النكري: قال عنه ابن عدي في الكامل (١/٤١١) (٢/٣٣١ - ط الرشد): «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، وقد سبق أن فصلت القول فيه في موضعين سابقين [راجع ترجمته: فضل الرحيم الودود (٨/٣٤٢/٧٥٧) و(١٤/٤٥٦/١٢٩٨)].

وحاصل ما قلت فيه: أنه صدوق، له أوهام وغرائب، لا يعتمد على حفظه، ولا يحتج بما يتفرد به من غرائب.

ويحيى بن عمرو بن مالك النكري البصري: ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب،

وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: «كلها غير محفوظة»، وعدّ هذا منها، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٤/٣٧٩)].

ب - ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان [العدني]: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/٦٣)، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»]، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ». التهذيب (٢/٣٧٤):

عن الحكم بن أبان، عن عكرمة؛ أن ابن عباس قال لرجل: ألا أطرفك بحديث تفرح به؟ قال الرجل: بلى، يا أبا عباس رحمك الله، قال: اقرأ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيرُ أَلْمَلُوكَ﴾ واحفظها، وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك؛ فإنها المنجية، وهي المجادلة، تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيها من النار إذا كانت في جوفه، وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر.

قال الحكم: قال عكرمة: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي». وفي رواية: «وددت أنها في قلب كل مؤمن».

أخرجه عبد بن حميد (٦٠٣)، وابن أبي الدنيا في التمنين (١٣٩)، والبزار (٣/٨٧/٢٣٠٥ - كشف الأستار) [اقتصر على المرفوع، وفسره بسورة يس]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٨٥ و٢٦٠٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٨٩١/١٨٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤٢/١١٦١٦)، والحاكم (١/٥٦٥) (٢/٦١٧/٢١٠١ - ط الميمان) (٩٧/٢٠٩٧ - ط دار المنهاج القويم)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/٣٥٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٤)، والبيهقي في الشعب (٤/٥٤٤/٢٢٧٧)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥٠٢ - ترتيبه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٢٧٠)، وغيرهم. [المسند المصنف (١٣/٢٩٢/٦٤٢٤)].

قال البزار: «لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، وإبراهيم لم يتابع على أحاديثه، على أنه قد حدث عنه أهل العلم».

وقال الحاكم: «هذا إسناد عند اليمانيين صحيح، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «حفص واه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن عكرمة: الحكم بن أبان العدني؛ وهو: صدوق، فيه لين، وله أوهام وغرائب، ويتفرد عن عكرمة بما لا يتابع عليه [راجع ترجمته وشيئاً من غرائب: فضل الرقيم الودود (٦/٥٤٧/٥٩٠) و(٧/٥٢٢/٦٨٨) و(٨/٨٦/٧١٧) و(١٤/٤٤٩/١٢٩٧)].

ولم يروه عنه ثقة، وغالب البلاء في حديثه ممن يروي عنه من المتروكين والضعفاء، كما هو الحال هنا.

ج - وروى أبو علي زاهر بن أحمد [السرخسي]: ثقة فقيه إمام. السير (١٦/٤٧٦)،

تاريخ الإسلام (٨/٦٤٥ - ط الغرب): أخبرنا أبو لبيد [محمد بن إدريس السامي السرخسي، قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». الإرشاد (٣/٩٥٣/٨٨٥)، الأنساب (٣/٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٧/٢٧٠ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/١٦٧): حدثنا سويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضَعَفَ بسبب ذلك]: حدثني عبد ربه بن بارق [الحنفي: لا بأس به، لينه أبو زرعة والنسائي، وضعفه ابن معين. التهذيب (٢/٤٨١)، سؤالات البرذعي (٢/٤٤٤)]، عن خاله الزميل بن سماك [مجهول. الجرح والتعديل (٣/٦٢٠)، اللسان (٣/٥٢٥)]، سمع أباه يحدث، ولقي عبد الله بن عباس بعدما كف بصره، قال: قال - يعني: ابن عباس رضي الله عنه -: يا حنفي! قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك، ألا أعلمك؟ قلت: بلى؛ جعلت لك الفداء، قال: اقرأ تبارك، وعلمها بنيك وبناتك، وصبيانك وجيرانك، فإنها المنجية، وهي المجادلة، وهي ثلاثون آية، يدفع الله بها من عذاب القبر. أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٨)، قال: أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد به.

وانظر فيما روي بهذا الإسناد: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (١٤٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/٧٨٩) و(٣/٨٩٣) و(٣/١١٠١)، وابن بطة في الإبانة (٤/١٦١/١٦٢٦)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣١٧ و٢١١).

قلت: هو حديث غريب جداً، ولعله مما تلقنه سويد بن سعيد، وشيخه: عبد ربه بن بارق: أحاديثه عن خاله زميل بن سماك: غرائب.

٢ - حديث ابن مسعود:

وله عنه طرق:

أ - روى عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ ﴿بَتَرَكُ الَّذِي يَبْدِيهِ الْمَلِكُ﴾ كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/٢٦٢/١٠٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤٢/١٠٢٥٤)، وفي الأوسط (٦/٢١٢/٦٢١٦)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (٥١٥ - ترتيبه). [التحفة (٦/٢٧٧/٩٢٢٢)، المسند المصنف (١٩/٧٥/٨٧٥٩)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا ابن أبي حازم».

• رواه عن عبد العزيز بن أبي حازم به هكذا: محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني

[ثقة]، ومحرز بن سلمة [صدوق].

• تابعه على هذا الوجه: القاسم بن عبد الله [هو: العمري: متروك، منكر الحديث،

كذبه أحمد. التهذيب (٣/٤١٣)]، عن سهيل بن أبي صالح، قال: حدثني عرفجة بن

عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: من قرأ تبارك سورة الملك كل ليلة وقاه الله فتنة القبر، . . . وساق الحديث.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣/٢٣/٣٤ - علوم القرآن برواية سحنون).

• خالفهما: محمد بن زنبور المكي [ليس به بأس]، ومطرف بن عبد الله [اليساري: ثقة]:

عن ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، . . . فذكره.

أخرجه ابن صاعد في مجلسين من أماليه (٥١)، وعنه: أبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٨) (١٨٠٤ - المخلصيات)، وابن البخاري في مشيخته (٣/١٨٥١ - ١٨٥٢)، والمزي في التهذيب (١٩/٥٦٠).

قال الدارقطني في العلل (٥/٥٤/٧٠٠): «والقول الأول أشبه بالصواب»، يعني: من

قال: عن سهيل عن عرفجة، بدون ذكر أبي صالح في الإسناد.

قلت: لا يصح رفعه؛ فقد تفرد برفعه: عرفجة بن عبد الواحد، وهو: مجهول [التاريخ

الكبير (٧/٦٥)، الجرح والتعديل (٧/١٨)، الثقات (٧/٢٩٧)، التهذيب (٣/٩١)].

• وقد رواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري [وعنه: محمد بن كثير

العبدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الحفري]، وشعبة [وعنه:

عمرو بن مرزوق]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وزيد بن أبي أنيسة [ثقة]، وعلي بن مسهر

[ثقة]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، صحيح الكتاب]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت؛ لكن الراوي

عنه: إسماعيل بن عمرو بن نجيج البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان

(٢/١٥٥)]، وأبو عوانة الواضح بن عبد الله [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: أبو الربيع

خالد بن يوسف السمطي، وهو: ضعيف]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ

الحفظ]، والخليل بن مرة [ضعيف]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه قال في سورة

الملك: هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر، يؤتى صاحبها [في قبره] من قبل رأسه،

فيقول رأسه: لا سبيل عليّ، إنه وعى في سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رجله، فيقول:

ليس لك عليّ سبيل إنه كان يقوم بي بسورة الملك، وإنها في التوراة، من قرأها فقد أكثر

وأطيب. لفظ حماد.

ولفظ الثوري: يؤتى الرجل في قبره من قبل رجله، فتقول رجلاه: ليس لكم على ما

قبلي سبيل، قد كان يقوم عليّ بسورة الملك، قال: فيؤتى جوفه، فيقول جوفه: ليس لكم

على ما قبلي سبيل، قد وعى في سورة الملك، قال: فتؤتى رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم

على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم في سورة الملك، فقال عبد الله: هي المانعة بإذن الله ﷻ

من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب.

وينحوه رواه ابن مسهر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٧٩/٦٠٢٥)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣١ و٢٣٢)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٢٩ و٣١ و٣٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٩/١٣١/٨٦٥١ - ٨٦٥٤)، والحاكم (٢/٤٩٨) (٥/٩٠/٣٨٨١ - ط الميمان)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/٣٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٢٠ و١٢١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٩)، وفي الشعب (٤/٥٤٥/٢٢٧٩). [الإتحاف (١٠/١٩٥/١٢٥٦٤)، المسند المصنف (١٩/٧٥/٨٧٥٩)].

٥ وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، فرفع منه جملة: «سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر» [أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/١١)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (٥٦٩ - ترتيبه)] [والوهم فيه من: إسحاق بن إبراهيم بن جميل، وهو: شيخ صدوق، صاحب أصول، لكنه كثير الغرائب، وهذا من غرائب حديثه. طبقات المحدثين (٤/١٠)] [فإن ثبت أن أحمد بن منيع قد رواه فعلاً في كتابه فضائل القرآن؛ فالوهم فيه: من أبي أحمد الزبير، محمد بن عبد الله بن الزبير، وهو: ثقة ثبت؛ إلا أنه كان يخطئ في حديث الثوري].

• ورواه عبيد بن يعيش [كوفي ثقة]: حدثنا محمد بن عبيد [يحتمل أن يكون: الطنافسي، وهو: ثقة]، عن إسماعيل، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: «تَبَرَّكَ الَّذِي يَدُوهُ أَلْمَلُوكُ»: نجاة من النار. أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٨).

قلت: إسماعيل هذا ليس هو: ابن أبي خالد [ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، سمع من زر بن حبيش، ت (١٤٦)]؛ فإنه أكبر من عاصم بن أبي النجود [صدوق، من الطبقة السادسة، ت (١٢٨)]، ولا هو: ابن عليه، فإنه يروي عن عاصم بواسطة، ويحتمل أن يكون: إسماعيل بن مجالد الكوفي، ولا أراه إلا وهماً منه؛ فإنه: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١/١٦٥)]، والمحفوظ عن عاصم: رواية جماعة الثقات الحفاظ، من أصحاب عاصم المكثرين عنه، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في العلل (٥/٥٤/٧٠٠): «ورواه شعبة، ومسرور، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وزيد بن أبي أنيسة: عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، موقوفاً. وهو المحفوظ».

قلت: هذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، رجاله كلهم ثقات؛ إلا كلاماً يسيراً في عاصم؛ ومثله لا يقال من قبل الرأي، فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

وموضع الشاهد منه: هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر، وبقية الحديث تدل على أنها تجادل عن صاحبها، وتشفع له حتى يغفر له، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وروايته عنه مضطربة [انظر: التهذيب (٢/٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٨٨)، الميزان (٢/٣٥٧)]، فيقال: إنما عابوا عليه أنه كان يُختلف عليه في حديث زر وأبي وائل شقيق بن سلمة، أو كان يشك فيه، وهذا الحديث لم يختلف عليه في إسناده بين زر وأبي وائل، والله أعلم.

ب - ورواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: مات رجل فجاءته ملائكة العذاب فجلسوا عند رأسه، فقال: لا سبيل لكم عليه قد كان يقرأ في سورة الملك، فجلسوا عند رجله، فقال: لا سبيل لكم إنه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك، فجلسوا عند بطنه، فقال: لا سبيل لكم إنه قد وعى في سورة الملك، فسميت المانعة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٧٨/٦٠٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/١٣١/٨٦٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٦).

قلت: معمر بن راشد: ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان يضعف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، ولم يكن من أصحاب أبي إسحاق السبيعي المقدمين فيه، ولا من قدماء أصحابه، وله عنه أوهام.

فهو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

ج - ورواه وهب بن جرير: نا أبي، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن عمرو بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: جادلت سورة تبارك عن صاحبها حتى أدخلته الجنة.

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٨)، وفي الشعب (٤/٥٤٤/٢٢٧٨).

قلت: هذا إسناده حسن غريب؛ وهب بن جرير: ثقة، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الأجري (١٣٣٥)]، وجرير بن حازم: بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على الأعمش [وانظر في أوهامه على الأعمش ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٨٤)].

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن غريب، وله حكم الرفع.

• ولا يقال: قد خالفه: أبو معاوية [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة مقطوعاً عليه قوله، لم يذكر فوفه أحداً.

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، قال: إذا دخل الإنسان قبره، جاءت نار من عند رأسه، فيجئ القرآن فيمنعها فتجئ من عند رجله، فيجئ القرآن فيمنعها، فتجئ عن يمينه، فيجئ القرآن فيمنعها، فتجئ عن شماله، فيجئ القرآن فيمنعها، قال: فتقول: ما لي ولك، فوالله ما كان يعمل بك؟ قال: فيقول: أليس قد كنت في جوفه، فلا يزال بها حتى ينجي صاحبه.

أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١١٩)، قال: أنا محمد بن القاسم الفارسي [من طبقة أبي عبد الله الحاكم، ومن أصحاب أبي العباس الأصم، وله تصانيف مشهورة، وهو: فقيه أصولي مفسر، سمع الكثير، وجمع الأبواب. الأنساب (٤/٤٨)،

التحبير في المعجم الكبير (١/١٧٠)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١/٥٥٤)، المنتخب من السياق (٤٣)، تاريخ الإسلام (٩/٣٨١ - ط الغرب)، الوافي بالوفيات (٤/٣٣٩): نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم العدل [هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سخته أبو الحسن النيسابوري المزكي: ثقة. تاريخ بغداد (١١/٦٠٨)، السير (١٦/٤٩٧)]: نا محمد بن الحسين القطان [أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار القطان: قال الدارقطني: «ليس به بأس»، لكن كذبه عبد الله بن ناجية بقوله: «روى عن سلمان بن توبة، وقد مات قبل أن يسمع منه»، كما أنه يخالف في الأسانيد. انظر: الكامل (١/٢٥٧) و(٧/١٢٤)، سؤالات حمزة السهمي (٩٤)، تاريخ بغداد (٣/١٩ - ط الغرب)، لسان الميزان (٧/٨٧)]: نا إسحاق بن عبد الله [إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي النيسابوري: روى عنه جماعة من الحفاظ. السير (١٣/٤٥)، تاريخ الإسلام (٦/٢٩٥ - ط الغرب)]: أنا بشر [هو: ابن عمر الزهراني: ثقة]: نا أبو معاوية به.

قلت: لا يثبت هذا من حديث أبي معاوية عن الأعمش؛ فلعله دخل لأحداهم حديث في حديث، أو انقلب عليه إسناده، والله أعلم.

د - ولعمرو بن مرة فيه إسناد آخر:

• فقد روى حفص بن عمر الحوضي [وعنه: محمد بن أيوب بن الضريس]، وحجاج بن منهال [وعنه: الدارمي]، قالوا:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة [ثقة ثبت]، عن مرة الهمداني [هو: مرة بن شراحيل الهمداني، وهو: ثقة عابد، من الطبقة الثانية، حديثه عن ابن مسعود عند الشيخين. التحفة (٩٥٤٨ - ٩٥٥١)]: قال: أتني رجل من جوانب قبره [وفي رواية: أن رجلاً توفي فأدخل القبر فجاءته نار من قبل جوانب قبره]، فجعلت سورة من القرآن ثلاثون آية تجادل عنه حتى منعه من عذاب القبر، فنظرت أنا ومسروق فلم نجدها إلا تبارك.

وفي رواية حجاج: حدثنا شعبة: حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة، يقول: فذكره مختصراً.

أخرجه الدارمي (٣٧٣٥ - ط البشائر)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٤). [الإتحاف (٢٥٣١٣)].

• هكذا قصرا به، فلم يذكر ابن مسعود في إسناده:

وقد رواه أبو خليفة [الفضل بن الحباب: ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (١٤/٧)، التذكرة (٢/٦٧٠)، الميزان (٣/٣٥٠)، اللسان (٦/٣٣٧)]: نا الحوضي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتني رجل من جوانب قبره فجعلت سورة من القرآن ثلاثون آية تجادل عنه حتى منعه من عذاب القبر، قال: فنظرت أنا ومسروق، فلم نجدها إلا تبارك.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٣٢٥/١٢٢٠).

• ورواه محمد بن إسحاق [الصاغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ]: نا عثمان بن عمر [هو: ابن فارس: ثقة]: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عبد الله، قال: توفي رجل فأتني من جوانب قبره، فجعلت سورة من القرآن تجادل عنه حتى منعه. قال: فنظرت أنا ومسروق فإذا هي سورة الملك.

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٧)، وفي الدلائل (٤١/٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

• ورواه إسحاق بن سليمان الرازي [كوفي الأصل: ثقة]، عن أبي سنان الشيباني [سعيد بن سنان، وهو: صدوق كوفي، تحول إلى الري]، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل - وكان يسمى مرة الطيب -، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الميت إذا مات أوقدت نيران حوله، فتأكل كل نار ما يليها إن لم يكن له عمل يحول بينه وبينها، وإن رجلاً مات لم يكن يقرأ من القرآن إلا سورة ثلاثين آية، فأتته من قبل رأسه، فقالت: إنه كان يقرأ بي، فأتته من قبل رجله، فقالت: إنه كان يقوم بي، فأتته من قبل جوفه، فقالت: إنه كان وعاني، قال: فأنجته. قال: فنظرت أنا ومسروق في المصحف فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا تبارك.

أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٦٠)، ومن طريقه: أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٩٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد، وله حكم الرفع.

٣ - حديث أنس:

١ - روى سليمان بن داود بن يحيى الطيب البصري [أبو أيوب مولى بني هاشم: رواه عنه الطبراني وابن قانع]، قال: نا شيبان بن فروخ [صدوق]، قال: نا سلام بن مسكين [ثقة]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية، خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك».

أخرجه الطبراني في الصغير (٤٩٠)، وفي الأوسط (٤/٧٦/٣٦٥٤)، ومن طريقه: ابن الفاخر في موجبات الجنة (١٩١)، وشهدة في مشيختها «العمدة من الفوائد والآثار» (٥٨)، والضيء في المختارة (٥/١١٤/١٧٣٨ و١٧٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سلام»، ثم روى حديثاً آخر بهذا الإسناد، ثم قال: «لم يرو هذين الحديثين عن سلام بن مسكين إلا شيبان بن فروخ».

وقالت شهدة: «حسن صحيح، وقد روى البخاري في صحيحه عن شيبان وغيره، عن أبي روح سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس غير حديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٦٣) معقياً على كلام الطبراني: «هو أحد ثقات البصريين، من رجال الصحيحين لكنه يرمى بالقدر. قال أبو داود: كان يذهب إليه».

قلت: قد روى البخاري حديثين لسلام بن مسكين بهذا الإسناد في المتابعات، قال في الأول (٥٦٨٥): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت، عن أنس، وقال في الثاني (٦٠٣٨): حدثنا موسى بن إسماعيل؛ سمع سلام بن مسكين، قال: سمعت ثابتاً، يقول: حدثنا أنس رضي الله عنه.

وأما مسلم؛ فإنه قد أخرج الحديث الثاني في المتابعات أيضاً (٥١/٢٣٠٩)، فقال: وحدثناه شيبان بن فروخ: حدثنا سلام بن مسكين: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بمثله. قلت: وكلام الطبراني صريح في أن شيبان بن فروخ هو المتفرد به، وهو يقتضي أن شيخه: سليمان بن داود بن يحيى قد تويع عليه، ولم ينفرد به. وعليه: فهو إسناد حسن غريب. وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة بمعناه.

ب - ورواه أبو بشر بن الهيثم: حدثنا سدوس بن علقمة: حدثني والدي، قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة»، قال: «وهي: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدُو أَلْمَلُكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٦١)، قال: حدثنا خلف بن قاسم [إمام حافظ متقن. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٤١٧)، جذوة المقتبس (٢٠٩)، السير (١٧/١١٣)، تاريخ الإسلام (٧٢٦/٨ - ط الغرب)]: حدثنا الحسن بن رشيق [ثقة حافظ، أنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير. السير (٢٨٠/١٦)، تاريخ الإسلام (٣٢٠/٨ - ط الغرب)، اللسان (٤٥/٣)]: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٣٨/٥)، تاريخ الإسلام (٢٤٩/٧ - ط الغرب)، الثقات لابن قطلوبغا (٣١٣/١)]: حدثنا أبو بشر بن الهيثم به.

قلت: لإسناده مجهول، لم أهدت للراوي عن أنس، ولا لابنه سدوس، وأبو بشر بن الهيثم: يحتمل أن يكون: عبد القاهر بن السري، يكنى بأبي بشر، وهو من ولد قيس بن الهيثم، قال عنه ابن معين: «لم يكن به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «منكر الحديث»، ولمزه ابن عدي في الكامل لما ذكره في ترجمة كنانة بن عباس [سؤالات ابن الجنيدي (٦٥٥)، المعرفة والتاريخ (٥٩/٣)، الجرح والتعديل (٥٧/٦)، الكامل (٧٤/٦) (٨/٦٨٢ - ط الرشد)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٠٠)، التهذيب (٥٩٩/٢)].

٤ - حديث أبي ذر، أو: أبي الدرداء:

رواه إسحاق بن بشر الكاهلي، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذر رضي الله عنه [وقال مرة: عن أبي الدرداء]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدُو أَلْمَلُكُ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة، وتستغفر له من الذنوب».

وفي رواية تامة: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في ﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لعطلوا الأهل والمال وتعلموها».

قال: قال رجل من خزاعة: ما فيها من الأجر يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «لا يقرؤها منافق أبداً، ولا عبد في قلبه شك في الله، والله! إن الملائكة المقربين ليقرونها مذ خلق السماوات والأرض ما يفترون من قراءتها، وما من عبد يقرؤها بالليل إلا بعث الله تعالى ملائكة يحفظونه في دينه ودنياه، ويدعون الله له بالمغفرة والرحمة، فإن قرأها بنهار أعطي عليها من الثواب مثل ما أضاء عليه النهار وأظلم عليه الليل».

قال: فقال رجل من قيس عيلان: زدنا من هذا الحديث فذاك أبي وأمي يا رسول الله، قال: فقال ﷺ: «تعلموا ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُونٌ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿١﴾، وتعلموا ﴿قَبْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ﴿٢﴾، وتعلموا ﴿وَالنَّجْرِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ﴿٣﴾، وتعلموا ﴿وَالنَّمَةِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿٤﴾، وتعلموا ﴿وَالنَّمَةِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿٥﴾، فإنكم لو تعلمون ما فيهن لعطلتم ما أنتم فيه، وتعلمتموهن، وتقرّبوا إلى الله بهن، فإن الله يغفر بهن كل ذنب إلا الشرك بالله، واعلموا أن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدُوهُ الْمَلَكُ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة، وتستغفر له من الذنوب».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٢ و ١٠٠٦) [باللفظين]. وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٢٥٩/١٠)، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/١٤١٨/٥٣٨) مطولاً.

قال المستغفري: «هذا حديث منكر من حديث مالك عن يحيى بن سعيد، ما كتبناه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به عن مالك بن أنس بهذا الإسناد: إسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي الكوفي، وهو: كذاب، في عداد من يضع الحديث [انظر: اللسان (٤٦/٢)].

• ولا أستبعد أن يكون قد سرقه منه: الهيثم بن خالد الخشاب [واو، يروي الأباطيل. انظر: التكميل في الجرح والتعديل (٤٣/٢)، التهذيب (٢٩٦/٤)، اللسان (٨/٣٥٥)]، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر نحوه مختصراً.

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٩٠)، والخطيب في الرواة عن مالك (٣٥٦/٨ - اللسان).

قال محمد بن عبد الله بن نمير بعد هذا الحديث عن الخشاب: «هذا قد كفانا مؤثته فلا تعد إليه»، قاله لمطين.

قال الخطيب: «يعني: أن رواية مثل هذا الحديث يبين حال راويه؛ لأنه حديث باطل، لا أصل له».

وقال الذهبي: «يعني: لأنه روى الباطل» [الميزان (٣٢٢/٤)].

قلت: هو حديث باطل؛ كسابقه.

• وهذا الحديث: إنما يرويه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري،

وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد الحدثاني:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره؛ أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① ثلث القرآن، وأن ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِينُ الْمُلُوكَ﴾ تجادل عن صاحبها. هكذا مقطوعاً على حميد قوله، وهو الصواب.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٩ - رواية يحيى الليثي) (١٣٧ - رواية القعنبي) (٢٥٨ - رواية أبي مصعب) (٩٦ - رواية سويد بن سعيد)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٩/ ١٠٤٦٦/٢٥٨)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٥٩). [التحفة (١٢/٢٠٧/١٨٣٥٤)، المسند المصنف (٤٠/٥٨٤/١٩٤٥٨)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٥٢): «لا يجوز أن يكون مثله رأياً»، ثم قال: «أدخلنا هذا في كتابنا؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه». قلت: قد ثبت معناه من حديث أبي هريرة وابن مسعود وأنس بن مالك.

• وتابع مالكاً على ذلك: معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① تعدل ثلث القرآن. أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٧١/٦٠٠٤). [المسند المصنف (٤٠/٥٨٤/١٩٤٥٨)].

• ورواه عثمان بن صالح: أنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ تَبَارَكَ الَّذِي يَدِينُ الْمُلُوكَ» تجادل عن صاحبها يوم القيامة.

أخرجه أبو الحسن الواحدي في تفسيره الوسيط (٤/٣٢٥/١٢١٩).

قلت: إن كان ثابتاً من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد؛ فقد وهم في رفعه عثمان بن صالح؛ وهو في الأصل صدوق؛ لكن قال أبو زرعة: «لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به» [راجع ترجمته تحت الحديث السابق قريباً برقم (١٣٩٨)، الشاهد التاسع، حديث أنس].

○ وقد سئل أبو زرعة عن حديث ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة: أن رسول الله ﷺ سئل عن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①؟ فقال: «تعدل ثلث القرآن»؟

فقال أبو زرعة: «بروي مالك هذا الحديث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، موقوف» [علل ابن أبي حاتم (٤/٦٧٦/١٧٢٨)].

٥ قلت: قد وهم جماعة على الزهري في إسناد هذا الحديث:

أ - فقد رواه ابن أخي الزهري [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، عن عمه ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ تعدل ثلث القرآن». أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤٦٤/٢٥٧/٩)، والدارمي (٣٧٥٨ - ط البشائر)، وأحمد (٤٠٣/٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٢٠/٢٥٣/٣) [وتحرف فيه: عن أبيه]. وابن أبي حاتم في العلل (٦٧٦/٤/١٧٢٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٨٢/٧٥/٢٥) وفي الأوسط (٨٥٦٢/٢٥٦/٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٤٨ و٨٠١٧ و٨٠١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٣٦)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٨)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٧)، والبيهقي في الشعب (٢٣١٤/٢٠/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣ و٢٥٢/٧). [التحفة (١٢/٢٠٧/١٨٣٥٤)، الإتحاف (١٠/٦٢٩/١٣٥١٩) و(١٨/٣٠٥/٢٣٦٧٣)، المسند المصنف (٤٠/٥٨٤/١٩٤٥٨)].

قال ابن حجر في الإتحاف (٣٠٥/١٨): «رواه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند، وقاسم بن أصبغ في مصنفه: عن إسماعيل بن إسحاق، كلاهما عن القعني، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه، به». قال الطبراني وأبو نعيم: «تفرد به ابن أخي الزهري عن عمه».

ب - ورواه ابن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري [ثقة، من السادسة]، عن محمد بن مسلم الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ حديثه؛ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ لتعدل ثلث القرآن لمن صلى بها». أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤٦٥/٢٥٧/٩). [التحفة (١٠/٥٥٠/١٥٥٥٣)، المسند المصنف (٤٠/٥٨٤/١٩٤٥٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن إسحاق: ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠٤٠).

ج - ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]، قال: أخبرني ابن شهاب؛ أن حميد بن عبد الرحمن حدثه؛ أن أبا هريرة كان يقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ تعدل ثلث القرآن».

أخرجه الدارمي (٣٧٥٤ - ط البشائر). [الإتحاف (١٤/٤٥٣/١٧٩٩٤)، المسند المصنف (٤٠/٥٨٥/١٩٤٥٨)].

هكذا رواه عنه موقوفاً على أبي هريرة: أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت].

• وخالفه: يونس بن بكير [كوفي صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب]، فرواه عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٣٣/٧٤/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا يونس بن بكير، تفرد به: عبيد بن عيش، ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد، عن أمه أم كلثوم».
قلت: كل ذلك وهم؛ والصواب: ما رواه مالك ومعمّر، عن الزهري، عن حميد قوله، مقطوعاً عليه.

○ قال الدارقطني في العلل (١٩٩٤/٢٥٥/١٠) و(٤٠٦٣/٣٦٠/١٥)، لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه الزهري، واختلف عنه؟

فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. وخالفه ابن أخي الزهري، فرواه عن الزهري، عن حميد، عن أمه، أم كلثوم. ورواه مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، من قوله.
وقول مالك أشبه بالصواب».

○ ولعله يأتي تفصيل الكلام عن طرق حديث الزهري في فضل سورة الصمد، عند الحديث الآتي برقم (١٤٦١).

○ وقد ثبت نحو ذلك أيضاً مقطوعاً على الزهري قوله:

فقد أخرج البيهقي في الشعب (٢٢٨١/٥٤٧/٤)، بإسناد صحيح إلى: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثني أبي: حدثني سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد [تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة]؛ أن ابن شهاب كان يقرأ في صلاة الصبح: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلَكُ﴾، وفي الآخر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، فقلت: أتقرأ هذه السورة الطويلة مع هذه السورة القصيرة؟ قال ابن شهاب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) ثلث القرآن، وإن تبارك تخاصم لصاحبها في القبر.

وهذا مقطوع على الزهري قوله، بإسناد صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

○ وقد روي نحو ذلك أيضاً مقطوعاً على خالد بن معدان [أخرجه الدارمي (٣٧٣٢ - ط البشائر)] [الإتحاف (٥٥٢/١٨) (٢٤١٧٠)].

○ ومن وجوه الوهم فيه على الزهري أيضاً:

ما أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٠)، وأبو عثمان البحيري في السادس من فوائده (٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٦).

من طريق: خلف بن عبد الحميد: حدثنا الفرات بن السائب، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً ممن قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب الله

إلا ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ فلما وضع في حفرته أتاه الملك فثارت السورة في وجهه...»،
فذكر حديثاً طويلاً منكر المتن، أمارات الوضع عليه لائحة.

قلت: هو حديث باطل موضوع، تفرد به عن الزهري عن أنس: الفرات بن السائب، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الإمام أحمد: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يُتهم بما يتهم به ذاك»، قلت: يعني: في الكذب والوضع على ميمون [اللسان (٦/٣٢٣)، سؤالات الميموني (٣٥٣)، التهذيب (٣/٥٦٥)].

وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه»
[تاريخ بغداد (٨/٣٢١)، اللسان (٣/٣٦٩)].

٥ وقد رويت في ذلك أيضاً قصة طويلة عن أنس بن مالك، فيها غرابة شديدة [أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦١)] [تفرد بها عن ثابت عن أنس: عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها». التهذيب (٢/٢٨٠)] [وقد رويت نحو هذه القصة في المقاطيع؛ فيما أخرجه ابن أبي الدنيا فيمن عاش بعد الموت (٣٩٣٨)] [في إسناده الأولى: الحسن بن دينار، وهو: متروك، كذبه جماعة. الميزان (١/٤٨٧)، اللسان (٢/٢٥٤)] [وفي إسناده الثانية: عصام بن طليق، وهو: منكر الحديث. التهذيب (٣/٩٩)].

وما يروى في الموضوعات أيضاً:

ما رواه أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي [أبو نصر المؤذن البخاري]: قال الخطيب: «كان صدوقاً». تاريخ بغداد (٦/٥١)، الإكمال (٣/٢٣٥)، الثقات لابن قطلوبغا (١/٤٦٧): [حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن بشر الكندي [معروف. انظر: الإكمال (٣/٢٣٥)، الأنساب (٥/٩٩)]: [حدثنا محمد بن يونس السرخسي [محمد بن يونس بن المنير، أبو عبد الرحمن السرخسي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/١٤٨)]: [حدثنا أبو جعفر محمد بن القاسم: حدثنا عبد العزيز بن خالد [الترمذي: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٥/٣٨٠)، علل الدارقطني (٩/٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٤/٩١٤ - ط الغرب)، التهذيب (٢/٥٨٣)]، عن أبي حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد يقرأ إياه»، قال: «فيهن: فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، والدخان، وتبارك، ويس، كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب القبر، وشفع في أهل بيته في سبعين ممن قد وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٤).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به محمد بن القاسم بن مجع البلخي الطايكاني، وهو: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٧/٤٤٤ و٤٥١)].

والحاصل: فإن حديث عباس الجشمي عن أبي هريرة: حديث حسن، حيث يشهد لثبوته: حديث ابن مسعود، وحديث أنس بن مالك، كما ثبت مقطوعاً على حميد بن عبد الرحمن، وابن شهاب الزهري، ومثله لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

قلت: ولكون أبي داود قد احتج بحديث أبي هريرة في فضل سورة تبارك: على عدد الآي؛ فإنه يمكن أن يقابل هذا التحديد بثلاثين آية الواقع في حديث أبي هريرة وابن مسعود وأنس:

بما رواه أبو بكر بن عياش، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري [وهم ثقات]، وأبو خالد الدالاني [هو: يزيد بن عبد الرحمن: كوفي، لا بأس به]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيء الحفظ]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: أقراني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين، من آل حم، قال: يعني: الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا رجل يقرأها على غير ما أقراني، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة؟ قال: فغضب، وتمعر وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، - قال: قال زر: وعنده رجل - قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أقرئ، وإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبد الله: فلا أدري شيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. لفظ أبي بكر بن عياش [عند أحمد].

وفي لفظ لحماد [عند أحمد]: أقراني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف، وأقرأها رجلاً آخر، فخالفتني في آية، فقلت له: من أقرأكها؟ فقال: رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في نفر، فقلت: يا رسول الله، ألم تقرتني آية كذا وكذا؟ فقال: بلى، قال: قلت: فإن هذا يزعم أنك أقرأتها إياه كذا وكذا؟ فتغير [وفي رواية: فتمعر] وجه رسول الله ﷺ، فقال الرجل الذي عنده: ليقرأ كل رجل منكم كما سمع، وإنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، قال: فوالله، ما أدري أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، أم هو قاله؟.

ولفظ شيبان [عند الشاشي]: أتيت المسجد فجلست إلى أناس، وجلسوا إليّ، فاستقرأت رجلاً منهم سورة، ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الأحقاف، فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقراني رسول الله ﷺ، فاستقرأت الآخر فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرأها أنا وصاحبي، فقلت: من أقرأك؟ قال: أقراني رسول الله ﷺ، فانطلقنا إليه، فأخذت بأيديهما حتى أتيت بهما رسول الله ﷺ، وعنده رجل - يعني: علياً -

فقلت: يا رسول الله، إنا اختلفنا في قراءتنا، قال: فتغير وجهه حين ذكرت الاختلاف، فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، فقال علي - فلا أدري أسراً إليه ما لم أسمع أو علم الذي في نفسه فتكلم به؟ -: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم.

ولفظ إسرائيل [عند الحاكم]: أقرأني رسول الله ﷺ سورة حم، ورحت إلى المسجد عشية، فجلس إلي رهط، فقلت لرجل من رهط: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرؤها، فقلت له: من أقرأكها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، وإذا عنده رجل، فقلت: اختلفنا في قراءتنا، وإذا وجه رسول الله ﷺ قد تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت له الاختلاف، فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف». ثم أسراً إلى علي، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٥١)، وابن أبي شيبة في المسند (٣١٨)، وأحمد (٤١٩/١ و ٤٢١ و ٤٥٢) (٣٩٨١ و ٣٩٩٢ و ٣٩٩٣ و ٤٣٢٢)، وأبو يعلى (٥٣٦/٤٠٨/١) و (٥٠٥٧/٤٧٠/٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٢٧/١٠٥/٢)، وابن حبان (٧٤٧/٢٢/٣) (٧/٢) (١١٠٨/١٦٧ - التقاسيم والأنواع)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٦٧ و ٦٨)، وفي الشريعة (١٤٦ و ١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٦٦/٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/٢) (٨٠٣ و ٨٠٢/٦١٧)، وابن جميع الصيدائي في معجم شيوخه (١٦٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٣ - ٢٢٤ و ٢٢٤) (٣/٤٤٣/٣) (٢٩٢٢ و ٢٩٢٢ - ط الميمان) (٢٩١٩ و ٢٩٢٠ - ط دار المنهاج القويم)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٦٢)، وفي البيان في عد آي القرآن (٣١٠ و ٣١١)، والخطيب في المبهمات (٣/٢٠٢ و ٢٠٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٤١)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨٩). [الإتحاف (١٠/١٩٠/١٢٥٥٣) و (١٠/٢٠٤/١٢٥٩٢)، المسند المصنف (١٩/٣١/٨٧٣٠)].

تنبيه: وقع عند ابن حبان وفي بعض نسخ المستدرک: سورة الرحمن، بدل: سورة حم، وهو غلط محض.

٥ وتابعهم الأعمش، فرواه عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود:

رواه يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، قال: حدثنا الأعمش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قال عبد الله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فوجدنا علياً يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرَّ وجه رسول الله ﷺ، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم.

وفي رواية: ... فاحمر وجه رسول الله ﷺ، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم»، قال: ثم أسرَّ إلى علي شيئاً، فقال لنا علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٠٥/٨٣٢)، والبيزار (٢/٩٩/٤٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/٢٣)، وابن حبان (٣/٢١/٧٤٦) (٢/١٦٦/١١٠٧ - التقاسيم والأنواع)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٣٩)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٣٨)، والضياء في المختارة (٢/٢٣٦/٦١٥) و(٢/٢٣٧/٦١٦ و٦١٧). [الإتحاف (١٠/١٩٠/١٢٥٥٣) و(١١/١١٧/١٤٥٤٥)، المسند المصنف (١٩/٣١/٨٧٣٠)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقال البيزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود. وأعلى من رواه عن عاصم: الأعمش، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن سعيد الأموي».

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكره من طريق شيان: «وكذلك رواه الأعمش وأبو بكر بن عياش وإسرائيل وحماد بن سلمة وأبان العطار عن عاصم بإسناده».

ع خالف هذا الجمع من أصحاب عاصم بن أبي النجود: همام بن يحيى [بصري، ثقة]، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: سمعت رجلاً يقرأ حم الثلاثين - يعني: الأحقاف - فقرأ حرفاً، وقرأ رجل آخر حرفاً، لم يقرأه صاحبه، وقرأت أحرفاً، فلم يقرأها صاحبي، فانطلقنا إلى النبي ﷺ، فأخبرناه، فقال: «لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم»، ثم قال: «انظروا أقرامكم رجلاً، فخذوا بقراءته».

أخرجه أحمد (١/٤٠١/٣٨٠٣). [الإتحاف (١٠/٢٥٨/١٢٦٩٩)، المسند المصنف (١٩/٣٤/٨٧٣١)].

قلت: وهذا حديث شاذ؛ وهم همام بن يحيى في إسناده ومثته، حيث جعله عن أبي وائل، وإنما هو: عن زر بن حبيش، وزاد هذه الجملة في آخره.

○ قال الدارقطني في العلل (٣/٧١/٢٩٠): «هو حديث يرويه عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله.

واختلف عن عاصم:

فرواه سليمان الأعمش، وأبو خالد الدالاني، وشيبان النحوي، وإسرائيل بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وسلام أبو المنذر، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وأبو عوانة، وعمرو بن أبي قيس، فاتفقوا: عن عاصم، عن زر، عن عبد الله. وخالفهم همام بن يحيى، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله.

والقول: قول من قال: عن زر، وهو الصواب».

قلت: وعليه: فحديث عاصم عن زر عن ابن مسعود: حديث جيد.

٣ وأصله عند البخاري (٢٤١٠ و ٣٤٧٦ و ٥٠٦٢)، من حديث النزال بن سبرة عن

ابن مسعود مختصراً، بدون موضع الشاهد.

ولفظه في موضع: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به

النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن

من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» [التحفة (٦/٤٣٢/٩٥٩١)، الإتحاف (١٠/٤٩٦/١٣٢٧٥)،

المسند المصنف (١٩/٣٠/٨٧٢٩)].

ومعلوم أن سورة الأحقاف عدد آياتها (٣٥) خمس وثلاثون آية، وأياً كان فإن هذه

الأحاديث يستدل بها على أن معرفة عدد الآي إنما يكون بتوقيف من النبي ﷺ، وأنه لم

يكن باجتهاد الصحابة أو القراء بعدهم، والله أعلم.



فهرس الأحاديث

- أرئت ليلة القدر، ثم أنسيئها: ٢١٩
- أرئت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي: ٢٥١
- أسكت؛ لا تسمعه فتهلكه: ٥٧
- أسمع رؤياكم قد تواطأت: ٢٧٦
- أصابوا، ونعم ما صنعوا: ١٥٤
- اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر: ٢٢٨
- اطلبوا ليلة القدر في ثلاث ييقين: ٢٦٥
- اطلبوها في العشر الأواخر وترأ: ٢٣٤
- اطلبوها في أول ليلة، وآخر ليلة: ٣٠١
- اطلبوها ليلة سبع عشرة: ٢٦١
- اطلبوها يا عبد الله بن أنيس: ٢١٤
- اطوينا حصيرك يا عائشة: ١١
- اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً: ٤٠
- أعدل الصيام عند الله صيام داود: ٣٢٦
- أعط كل سورة حظها: ٤١٦
- أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود: ٤٢٩
- أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود: ٤٣٠
- أعطوا كل سورة حقها من الركوع: ٤١٦
- اعلموا أن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيرُ أَلْمَلَكُ﴾: ٤٩٧
- أفضل الصيام صيام داود: ٣٥٧
- أفصح الرُّويجِلُ: ٤٨٥
- أتشهد أن لا إله إلا الله؟: ٤٠٢
- أحب الصلاة إلى الله صلاة داود: ٣٥٣
- أحب الصيام إلى الله صيام داود: ٣٥٣
- أختمه في خمس: ٣٦٨
- أختمه في خمس وعشرين: ٣٦٨
- أختمه في كل شهر: ٣٦٨
- أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء: ٤٥
- أدومها وإن قل: ٧
- إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة: ٨٠
- إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الرحمة: ٨١
- أذهب فاقتله: ٤٠٠
- أذهب فقل لهم يرسلوه: ٤٠١
- أذهب فقل لهم يقتلوه: ٤٠١
- أذهبوا فخلوا سبيله: ٤٠٢
- أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل: ٣٧
- أراكم قد تابعتم في السبع الأواخر: ٢٧٦
- أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل: ١١٢
- أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر: ٢٧٤
- أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع: ٢٢٥
- أرى رؤياكم قد تواطأت في ليلة سابعة: ٢٧٥
- أرئت ليلة القدر ثم أنسيئها: ١٨٨

- اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة: ٧٧
- اقرأ القرآن في أربعين: ٣٦٩
- اقرأ القرآن في شهر: ٣١٧
- اقرأ ثلاثاً من المسبحات: ٤٨٠
- اقرأ ثلاثاً من ذات الرءاء: ٤٨١
- اقرأ ثلاثاً من ذات حم: ٤٨٣
- اقرأ ثلاثاً من ذات سبج: ٤٨١
- اقرأ في ثلاث: ٣٤٥
- اقرأ في خمس عشرة: ٣١٧
- اقرأ في سبع ولا تنثره: ٣١٩
- اقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك: ٣١٧
- اقرأ في عشر: ٣١٧
- اقرأ في عشرين: ٣١٧
- أقراني رسول الله ﷺ سورة الأحقاف: ٥٠٣
- أقراني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين: ٥٠٣
- اقرأه في ثلاث: ٣٤٤
- اقرأه في خمس وعشرين: ٣٣٣
- اقرأه في يوم وليلة: ٣٣٠
- أقرئك من ذوات الحواميم؟: ٤٨٥
- أقرئك من ذوات المسبحات؟: ٤٨٥
- أقمت عند رسول الله ﷺ: ٤٠٣
- اكلفوا من الأعمال ما تطيقون: ٥
- اكلفوا من العمل ما تطيقون: ٥
- الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما: ٤٣٦
- التمسها في هذه السبع الأواخر: ١٨٦
- التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين: ٢١٠
- التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة: ٢٩٧
- التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين: ٢٢٧
- التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر: ٢٨٠
- التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة: ٢٦٦
- التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع عشرة: ٢٦٧
- التمسوا ليلة القدر في نصف البواقي: ١٨٢
- التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين: ٢٩٦
- التمسوها في العشر الأواخر: ١٤٧
- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ١٨٨
- التمسوها في كل وتر: ٢٤٦
- التمسوها في هذه السبع الأواخر: ١٨٦
- التمسوها لسبع يقين: ٢٤٤
- الشهر تسع وعشرون: ٢٤٧
- الصلوات الخمس كفارة ما بينها: ١١٢
- العلم أفضل من العمل: ٧٦
- القنطار اثنا عشر ألف أوقية: ٤٥٦
- القنطار ألف ومائتا دينار: ٤٧٧
- ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل: ٣٢٣
- ألم أخبر أنك تصوم النهار لا تفطر: ٣١٩
- ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر: ٣٤٧
- ألم أخبر أنك تقوم الليل: ٣٢٠
- ألم أنبأ أنك تقوم الليل: ٣٤٩
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله: ٤٠٠
- أما إنه لم يخف علي أمرهم: ١٢٥
- أما بعد! فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة: ١٢٥
- أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة: ١٢٣

- أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام: ٣٦٦
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: ٤٠٠
 أمرت بيوم الأضحى: ٤٨١
 أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله: ٤٨٢
 أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل: ٣٤٠
 إن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تجادل: ٤٩٩
 إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا: ١٩
 إن أحب الدين إلى الله ﷻ ما دووم عليه: ١٧
 إن أخي داود كان أعبد البشر: ٣٢٦
 إن أفضل الصوم صوم أخي داود: ٣٣٦
 إن الأعور الدجال مسيح الضلالة: ٢٥٤
 إن الجنة لتتجد وتزخرف من الحول إلى الحول: ١٩٤
 إن الجنة لتتجد وتزین من الحول إلى الحول: ١٩٣
 أن الدجال يخرج من المشرق في حين فرقة: ٢٥٥
 إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: ٥١
 إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف: ١٣٦
 إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف: ١٣٧
 أن الشمس تطلع بيبضاء ترقق: ١٨٠
 إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف: ١٣٧
 إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر: ٥٨
 إن الله لا يمل حتى تملوا: ١٨
 إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة: ٤٢٧
 إن الله لو شاء لأطلعكم عليها: ٢٨٧
 إن الناس رأوها في السبع الأواخر: ٢٧٧
 أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين: ٢١٨
 أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليل: ١٤٥
 أن النبي ﷺ كان له حصير، يسطه بالنهار: ٧
 إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة: ١١٥
 إن حسبك، ولا أقول: افعل: ٣٢٥
 إن خير دينكم أيسره: ٥٤
 إن رجلاً ممن قبلكم مات وليس معه شيء: ٥٠١
 إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها: ٤١٠
 إن رمضان شهر افترض الله ﷻ صيامه: ٩٩
 إن سورة من القرآن، ثلاثون آية: ٤٨٧
 إن سورة من كتاب الله ﷻ ما هي إلا: ٤٨٧
 أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي: ١٦٥
 أن عمر بن الخطاب دعا ثلاثة قراء في شهر: ١٦٤
 أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي: ١٦٠
 إن لجسدك حقاً مثل ما قال سلمان: ٤٥
 إن لزورك عليك حقاً: ٣٢٢
 إن لكل عمل شرة: ٣٥٩
 إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة: ٣٥٦
 إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة: ٣٢٦
 إن من ستي أن أصلي وأنام: ٣١
 إن منكم منفرين: ٧٥
 إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول: ٢٧٨
 إن هذا الدين متين: ٦٦
 إنا قاثمون الليلة إن شاء الله: ١٤١
 أنا مع ابن الأدرع: ٦١
 أنت الذي تصوم الدهر: ٤٢
 أنت الذي تقول: والله لأصومنَّ النهار: ٣٢٥
 أنتم الذين قلتم كذا وكذا: ٤٤

- أنزل الله ﷻ الآيتين من كنوز الجنة: ٤٤٢
 انزل ليلة ثلاث وعشرين: ٢٠٤
 انزل ليلة ثلاث وعشرين: ٢٠٧
 انزلوا ليلة ثلاث وعشرين: ٢١٣
 إنك تصوم النهار فلا تفطر: ٣١٩
 إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر: ٣٧٣
 إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر: ٣٢٥
 إنك لعلك أن تبلغ بذلك سنأ وتضعف: ٣١٩
 إنكم لستم في ذلك مثلي: ٢٣
 إنكم لستم كهيتي: ٢٦
 إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة: ٦٠
 إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف: ٥٠٤
 إنما بعثت بالحنيفية السمحة: ٤١
 إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل: ٤٣٣
 إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد: ٤٠
 إنه بلغني عنك أنك تصوم ولا تفطر: ٣٢٨
 إنه بينت لي ليلة القدر: ٢٥٦
 إنه طرأ عليّ جُزئي من القرآن: ٣٩٢
 إنه طرأ عليّ حزب من القرآن: ٣٩٤
 إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن: ٣٩٣
 إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن: ٤٠٨
 أنه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث: ٣٤٣
 إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له: ١٣٧
 إنها تطلع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها: ١٧١
 إنها ليست بأول ثمان: ٢٠٩
 إنني أبيت يطعمني ربي ويسقين: ٢٢
 إنني أخشى أن يطول عليك زمان: ٣٧٢
 إنني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها: ١٨٥
 إنني أريت هذه الليلة في رمضان: ١١٨
 إنني أقرأ المفصلَ في ركعة: ٤١٢
 إنني أمرت بالأضحية: ٤٨٥
 إنني حسبت أن ينزل فيهم أمر لا يطيقونه: ٥
 إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل: ٦
 إنني قد أمرت بالأضحى عيداً: ٤٨١
 إنني كنت أريت ليلة القدر، ثم نُسيها: ١٨٥
 إنني لأعرف النظائر: ٤٢٠
 إنني لأعلم النظائر: ٤٢٠
 إنني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ: ٤٢٠
 إنني لست في ذلك مثلكم: ٢٤
 إنني لست كهيتكم: ٢٤
 إنني لم أبعث بالرهبانية: ٤٢
 إنني نبئت بليلة القدر، ومسح الضلالة: ٢٣٤
 أهدأ كهذا الشعر: ٤١٢
 إياكم والوصال: ٢٢
 آئت في ليلة ثلاث وعشرين: ٢١١
 أيكم يذكر حين طلع القمر: ١٩٥
 أيكم يذكر ليالينا الصهاوات: ١٩٥
 أيها الناس إن دين الله في يسر: ٦٤
 أيها الناس عليكم من العمل ما تطيقون: ٦
 أيها الناس! أما والله ما بثت - والحمد لله: ١١
 أيها الناس، أما والله ما بثت ليأتي: ١٣٣
 بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣١٩

- خذوا من العمل ما تطيقون: ١٠
- خرجت إليكم وقد بُيِّت لي ليلة القدر: ٢٥٢
- خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة: ١٩٦
- خرجت لأخبركم بليلة القدر: ١١٦
- خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة: ١٥٧،
١٥٨
- خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة: ١١٧
- خفف على داود القراءة: ٣٨٩
- خفف على داود رضي الله عنه القرآن: ٣٨٩
- خير الصيام صيام داود: ٣٥٥
- خير دينكم أسره: ٦٧
- ذاك عمل الصديقين: ٣٦٥
- ذاك عمل المقربين: ٣٦٥
- ذاك عمل النبيين: ٣٦٥
- رأيت القمر ليلة القدر كأنه شق جفنة: ١٩٦
- رأيتني أسجد في ماء وطين: ٢١٥
- رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون: ٣١
- رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما: ١١١
- زينوا القرآن بأصواتكم، ورتلوه: ٤٧٤
- سدوا وقاربوا: ٢٠
- سدوا وقاربوا وأبشروا: ٥٢
- سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر: ٤٩٢
- سورة في القرآن ثلاثون آية: ٤٨٧
- سورة من القرآن تشفع لصاحبها: ٤٩٧
- سورة من القرآن ثلاثون آية: ٤٨٦
- صام نوح الدهر: ٣٨٠
- صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها: ١٦٩
- بخ! صل وارقد: ٣٢٩
- بل أولى سبع، فإن الشهر لا يتم: ٢١٠
- بل هي إلى يوم القيامة: ٢٨٧
- بلغني أنك قلت: لأصومن الدهر، ولا قرآن: ٣١٨
- تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر: ٢٦٩
- تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر: ١٤٧
- تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: ٢٥٠
- تحروا ليلة القدر لسبع تبقى: ٢٦٣
- تحروا ليلة القدر لسبع وعشرين: ٢٦٤
- تحروها في السبع الأواخر: ٢٢٥
- تحروها ليلة ثلاث وعشرين: ٢٠٦
- تحروها ليلة سبع وعشرين: ٢٧٥
- تحروها ليلة سبع وعشرين: ٢٧١
- تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر: ٢٨٣
- تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة: ١٦٩
- تصوم النهار، وتقوم الليل: ٣٧
- تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها: ١٦٩
- تطلع في صبيحتها بيضاء: ١٨٠
- تعلموا عَمَّ بَسَّأُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ: ٤٩٨
- تقصدوا تبلغوا: ٧٦
- تلك ضراوة الإسلام وشيرته: ٣٥٢
- تमारينا في سورة من القرآن: ٥٠٤
- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٦٥
- جادلت سورة تبارك عن صاحبها حتى: ٤٩٤
- جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي وتميم الداري:
١٦٠
- جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر: ٢٣٩

- صدق سلمان: ٤٦
- فإن آبيت فصم أحب الصوم إلى الله: ٣٢٩
- فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣٢٣
- فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها: ٤٠٩
- فإن لزوجك عليك حقاً: ٣٢٣
- فإن لكل عابد شيرة: ٣٥٧
- فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين: ٣٥٠
- فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك: ٣٥١
- فإني أنام وأصلي: ٣٠
- فجعلت سورة من القرآن ثلاثون آية: ٤٩٥
- فرض عليكم صيام رمضان: ١٠٠
- فصم صوم داود: ٣٢٣
- فصم صيام داود ﷺ: ٣١٨
- فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس: ٣١٨
- فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود: ٣٢٥
- فصم يوماً، وأفطر يومين: ٣٢٥
- فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣١٨
- فلا تفعل، قم ونم: ٣٢٢
- فلا تفعل، ولكن اقرأه في ثلاث: ٣٤٦
- فلا تفعل؛ صم وأفطر: ٤٥
- فلتصل ما قويت على الصلاة: ١٧
- في أربعين يوماً: ٣٧٣
- في العشر الأول، أو في العشر الأواخر: ٢٨٧
- في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر: ٢١٥
- في رمضان؛ فالتمسوها في العشر الأواخر: ١١٤
- قد أحسنوا: ١٥٥
- قد رأيت الذي صنعتم: ١٢٢
- صلاة الخميس، وحج البيت، وصيام رمضان: ٤٨١
- صم أفضل الصوم؛ صوم داود: ٣٥٦
- صم أفضل الصيام عند الله: ٣٦٧
- صم من الشهر ثلاثة أيام: ٣٥٥
- صم من كل شهر ثلاثة أيام: ٣٥٦
- صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن: ٣٢٧
- صم من كل عشرة أيام يوماً: ٣٣٥
- صم من كل عشرة يومين: ٣٣٣
- صم يوماً وأفطر يوماً، واقرأ القرآن في سبع: ٣٢٨
- صم يوماً ولك أجر تسعة: ٣٣٦
- صم يوماً، وأفطر يوماً: ٣٢٧
- صم يومين، ولك أجر ثمانية أيام: ٣٣٦
- صوم رمضان إلى رمضان كفارة ما بينهما: ١١٢
- عُرِضت عليّ النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي: ٢٥٤
- عسى أن يكون مراثياً: ٦٠
- عليك بالسابعة: ٢٣٨
- عليك بالسورة الجامعة الفائزة: ٤٨٥
- عليك بالصيام فإنه مجفرة: ٤١
- عليكم هدياً قاصداً: ٥٥
- فاتني الليلة جزئي القرآن: ٤٠٧
- فاتني الليلة جزئي، ولم أوتر عليه شيئاً: ٤٠٧
- فاتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنظرت: ٢٣٨
- فاطلبوها في العشر الأواخر، في تاسعة: ١١٧
- فاقرأ من ذات حم: ٤٨١
- فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين: ٢١٢

- قد كنت أعلمتها ثم انفلتت مني: ٢٦٥
 قد كنت علمتها ثم اختلست مني: ٢٦٥
 قراءة الرجل القرآن في غير المصحف: ٤١١
 قرأت جزءاً من القرآن: ٣٩١
 قصّ شاربك، وقلّم أظفارك: ٤٨٢
 قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان: ١٤٣
 قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين: ١٤٤
 كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم: ١٦
 كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام: ٢٠
 كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب:
 ١٦٣
 كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد متزهره: ١٤٦
 كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين:
 ١٤٥
 كان النبي ﷺ إذا كان شهر رمضان قام ونام: ٣٠١
 كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان: ١٤٧
 كان رسول الله ﷺ إذا حان العشر الأواخر: ١٥٣
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل: ١٤٦
 كان رسول الله ﷺ في العشرين الأول: ١٤٩
 كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر: ١٥٠
 كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته: ٦
 كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله: ١٥١
 كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل: ٣٤١
 كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين: ٤٢٠
 كان عبد الله يقرأ القرآن في كل ثلاث: ٣٤٣
 كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل: ٣٤٢
 كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع: ٤٩
 كأن فيها قمراً يفضح كواكبها: ١٨٦
 كان يصوم يوماً ويفطر يوماً: ٣١٩
 كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى:
 ٣٤٧
 كانت صلاته ديمة: ٤٨
 كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب: ١٦١
 كل مسكر حرام: ٣٧٨
 كل يا عبد الله بن أنيس: ٢١٤
 كلا، إنه أواب: ٦١
 كلاكما محسن، ولا تختلفوا: ٥٠٦
 كم مضى من الشهر؟: ٢٢٠
 كنا بمكة مستذلين مستضعفين: ٣٩٣
 كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً: ١٦٥
 كيف بك يوم تأخذك كل سورة بركتها: ٤٣٢
 لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم: ١٤٢
 لا أفضل من ذلك: ٣٢٥
 لا أم لك هي تكون في السبع الأواخر: ٢٨٨
 لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم: ٥٠٥
 لا تشدّوا على أنفسكم: ٧٢
 لا تشدّوا على أنفسكم فيشدّد عليكم: ٧٢
 لا تفعل، إن لعينيك عليك حقاً: ٣٨
 لا تقتلوه؛ فإني إنما أمرت أن أقاتل الناس: ٤٠٢
 لا تقدّموا بين يدي رمضان بصوم يوم: ٩٣
 لا تقرّوا القرآن في أقل من ثلاث: ٣٤٣
 لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون: ١٣
 لا تهذّوا القرآن كهذ الشعر: ٤٢٦
 لا سواء، كنا بمكة مستضعفين مستذلين: ٣٩٧
 لا صام من صام الأبد: ٣٤٧

- لا صام ولا أفطر: ٣٣٧
 لقد علمت القرآن الذي كان رسول الله ﷺ: ٤١٥
- لا صوم فوق صوم داود: ٣٦٦
 لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ: ٤١٧
- لا صيام فوق صيام داود: ٣٦٦
 لكل سورة حظها من الركوع والسجود: ٤٣٠
- لا يتكلف أحدكم من العمل ما لا يطيق: ٢١
 لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر: ٤١٢
- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من: ٣٣٤
 لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث: ٣٣٥
- لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث: ٣٣٢
 لن ينجي أحداً منكم عمله: ٥٢
- لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث: ٣٣٣
 لن ينجي أحداً منكم عمله: ٥١
- لا يقرؤها منافق أبداً: ٤٩٨
 لنفسك عليك حق: ٣٢٦
- لا يقوم أحد ليلة القدر فيوافقها إيماناً: ١٠٥
 لو أذن لي فيها لأخبرتكم: ٢٨٨
- لا، بل بقي سبع: ٢٢٠
 لو يعلم الناس ما في ﴿لَنْ يَكُنَّ الَّذِينَ﴾: ٤٩٧
- لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون: ٢٢٠
 لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي: ٤٩٠
- لا، كان عمله ديمة: ٤٨
 لولا أن يترك الناس الصلاة: ٢١٦
- لا، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يعمل: ٤٨
 ليس في ديني ترك النساء واللحم: ٧٥
- لا، ولكن اقصر شاربك: ٤٨٥
 ليلة [سمحه] طلقة: ١٨٧
- لا، ولكن تأخذ من شعرك: ٤٨١
 ليلة القدر [طلقة] بلجة: ١٨٤
- لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة: ٢٨٨
 ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها: ٣٠٥
- لا، ومن وجد منكم نشاطاً فليجعله في: ٣٦٥
 ليلة القدر في العشر البواقي: ١١٥
- لا؛ أيها الناس! إن دين الله في يسر: ٦٤
 ليلة القدر في النصف من السبع: ١٨٣
- لا؛ ولكن تأخذ من شعرك، وتقلّم أظفارك: ٤٨٣
 ليلة القدر في رمضان، من قامها إيماناً: ١١٤
- لا؛ ولكن قلّم أظفارك، وقص شاربك: ٤٨٢
 ليلة القدر ليلة أربع وعشرين: ٢٩٨
- لاغلبن الليلة على المقام: ٣٨٧
 ليلة القدر ليلة السابعة: ١٨٨
- لقد أوتي سلمان من العلم: ٤٦
 ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين: ٢٢٢
- لقد تعلمت النظائر: ٤٢٠
 ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين: ٢٤٤
- لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل: ٣٤
 ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين: ١٧٧
- لقد سألتني شيئاً ما سألتني عنه أحد: ٤٠٥
 ليلة القدر ليلة سبع وعشرين: ٢٩٤
- لقد سمعنا القرائن: ٤٢١
 ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين: ١٨٩

- ما أسكر كثيره فقليله حرام: ٣٧٩
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا: ٤٤
- ما بال رجال يواصلون: ١٣٤
- ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار الشمس: ٢٨٥
- ما تضررت من هذه الليلة إلا سمعت في المسجد: ١٨
- ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قط قبلها: ٤١٠
- ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء: ٤١٠
- ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبلها: ٤٠٩
- ما زال بكم صنعكم حتى ظننت: ١٣٤
- ما شأن الناس يا عائشة؟: ١٠
- ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته: ٢٠
- ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء: ٤٠٩
- ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه: ٤٦٧
- مالك يا كحيله مبتدلة: ٤٢
- مضى اثنتان وعشرون: ٢٢١
- من التمس ليلة القدر، فليتمسها في العشر: ٢٨٢
- من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات: ٤٥٤
- من رغب عن سنتي فليس مني: ٣٥٦
- من صام الأبد فلا صام ولا أفطر: ٣٣٨
- من صام الدهر لا صام ولا أفطر: ٣٣٧
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً: ٨٨
- من صام رمضان فعرف حدوده: ١١١
- من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً: ٩٨
- من صام رمضان، وعرف حدوده: ١١٠
- من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان: ٣٠٣
- من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها: ٥٠٢
- من صلى المغرب والعشاء في جماعة: ٣٠٤
- من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب: ٤٥٧
- من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين: ٤٤٥
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له: ٧٩
- من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً: ٨٩
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً: ٩٣
- من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم: ٨٧
- من قرأ أربعين آية في كل ليلة لم يكتب: ٤٧٠
- من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة: ٤٣٤
- من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة: ٤٣٣
- من قرأ ألف آية إلى خمسمائة كتب له: ٤٥٢
- من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار: ٤٧٨
- من قرأ ألف آية كتب الله له قنطاراً: ٤٧٢
- من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عَزَبَ: ٣٧٦
- من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز: ٣٤٢
- من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه: ٣٣٣
- من قرأ القرآن في المصحف: ٤١١
- من قرأ القرآن في سبعٍ؛ كُتِبَ من العابدين: ٣٦٥
- من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في: ٤٣٥
- من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب: ٤٧٨
- من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة: ٤٥٠
- من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين: ٤٤٧
- من قرأ ثلاثمائة آية قال الله ﷻ لملائكته: ٤٧٢
- من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين: ٤٧٠
- من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطاران: ٤٤٨

- من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين: ٤٤٧
- من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب: ٤٧٣
- من قرأ في كل ليلة عشرين آية لم يكتب: ٤٦٩
- من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة: ٤٣٦
- من قرأ ليلة بثلاثمائة آية كتب من القانتين: ٤٦٥
- من قرأ في ليلة بثلاثين آية لم يكتب: ٤٧٢
- من قرأ في ليلة بخمسمائة آية إلى ألف: ٤٥٣
- من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين: ٤٥٣
- من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن: ٤٧٦
- من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين: ٤٦١
- من قرأ مائة آية أو أكثر في ليلة لم يكتب: ٤٥٢
- من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين: ٤٥٢
- من كان اعتكف معي فليعتكف العشر: ٢٤١
- من كان متحريراً ليلة القدر، فليتحرها في: ٢٨٣
- من كان متحريراً، فليتحرها في ليلة: ٢٧١
- من كان ملتسماً فليلتسماً في العشر: ٢٨٣
- من كان منكم ملتسماً ليلة القدر: ٢٣٤
- من كان يتحرى ليلة القدر فليله سبغ: ٢٧٢
- من مات على هذا كان من الصديقين: ١٢٠
- من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه: ٤١١
- من يذكر منكم ليلة الصهاوات؟: ١٩٨
- من يقيم الحوزل يصبها: ٢٦٦
- من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً: ١٠٥
- من يقيم ليلة القدر فيوافقها: ١٠٥
- مه، عليكم بما تطيقون: ١٥
- مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون: ١٥
- ناولني نعلي: ٢٠٠
- نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر كأنه: ١٩٧
- نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت: ١٣٤
- هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط: ٤٤٤
- هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر: ٤٩٣
- هي المانعة، هي المنجية: ٤٨٩
- هي في العشر، في سبع يمضين: ٢٢٦
- هي في كل رمضان: ٣٠١
- واقراً القرآن في كل شهر: ٣١٨
- والله، إني لأعلمكم بالله ﷻ: ١٩
- وأيكم مثلي: ٢٧
- وددت أنها في قلب كل مؤمن: ٤٩٠
- وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين: ١٤٩
- وكننا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة: ٤٩١
- ولا أنا؛ إلا أن يتغمدي الله: ٢٠
- ولا سواء، كنا مستضعفين مستذلين: ٣٩٣
- ويل أمها قرية يدعها أهلها: ٥٦
- يا أبا ذر إنك إذا صليت بصلاة إمامك: ١٤١
- يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة: ٣٨٧
- يا أيها الناس! إني قد سمعت مقاتلكم: ١٢٦
- يا أيها الناس! إني قد كنت أريت ليلة القدر: ٢٤٩
- يا أيها الناس! خذوا من الأعمال ما تطيقون: ٦
- يا أيها الناس! عليكم بالقصد: ٦٣
- يا أيها الناس، إنها كانت أبيت لي ليلة القدر: ٢٤٢
- يا عائشة! ما أبدت خولة: ٣١
- يا عبد الله بن عمرو! ألم أخبر أنك تكلف: ٣٢٥

- | | |
|--|---|
| يا عثمان! إنس لم أومر بالرهبانسة: ٣١ | يا عبد الله بن عمرو! إن لنا سنة: ٣٧٨ |
| يا عثمان، إن الله لم يبعثنس بالرهبانسة: ٣٩ | يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار: ٤٥ |
| يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك: ١٨٩ | يا عثمان! أتؤمن بما نؤمن به: ٣٥ |
| يا معشر التجار أبعجز أحدكم: ٤٦٦ | يا عثمان! أرغبت عن سنتس: ٣٠ |
| سخرج الأعرور الدجال مسسح الضلالة: ٢٥٤ | يا عثمان! إن الرهبانسة لم تكذب علنس: ٣٢ |
| | يا عثمان! إن لك فسس أسوة: ٣٣ |



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٥
٣١٨ - باب قيام شهر رمضان	٧٩
٣١٩ - باب في ليلة القدر	١٦٨
٣٢٠ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	٢٤١
٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة	٢٦١
٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر	٢٦٩
٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون	٢٩٤
٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان	٣٠١
٣٢٥ - باب في كم يُقرأ القرآن؟	٣١٧
٣٢٦ - باب تحزيب القرآن	٣٩١
٣٢٧ - باب في عدد الآي	٤٨٦

